

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْقُرْآنُ كَلِمَاتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ۚ

لِِغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ لَّمْ يَعْرِفْ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَكْثَرُهُمْ لَا يَشْكُرُونَ

ذَلِيقٌ

رَبِّ الْجَمَادِ لِمَنِ اتَّهَا بِهِ

رَبِّ الْجَمَادِ لِمَنِ اتَّهَا بِهِ

(١٧)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُؤْمِنُ بِالْقُوَّةِ الْمُبِينِ لِلْأَعْيُونِ
تَفْصِيحُ
بَيَانِ الْأَحْكَامِ
الْجَوْدُ وَالْمُغَيْرُونَ
(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)



الموسوعة الفقهية المعاصرة للتراثيني، قسم

تقسيم

بيان الأحكام

الحدود والغيرات

(شريعة الإسلام)

تأليف

سماحة كثير اللهم المصطفى

للشيخ لميذوج ولد التثبت

قسم

عنوان ونام پدیدآور	تبریزی، جواد، ۱۳۸۵-	سرشناسه
وضعیت ویراست	ویراست، ۳	عنوان و نام پدیدآور
مشخصات نشر	قم: دارالصدیقة الشهیدة(س)، ۱۳۸۷.	وضعیت ویراست
مشخصات ظاهری	۴۳۸ ص.	مشخصات نشر
شابک	978-14-7-964-8438-7	مشخصات ظاهری
وضعیت فهرست نویسی: فیبا		شابک
یادداشت: عربی.		وضعیت فهرست نویسی: فیبا
یادداشت: کتاب حاضر شرحی بر بخش الحدود والتعزیرات شرایع اسلام فی مسائل الحلال والحرام محقق حلی است.		یادداشت: عربی.
عنوان قاردادی موضوع	شرایع اسلام فی مسائل الحلال والحرام برگزیده. شرح محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲-۷۶ عق، شرایع اسلام فی مسائل الحلال والحرام -- نقد و تفسیر	عنوان قاردادی موضوع
موضوع	فقه جعفری -- قرن ۷ق.	موضوع
موضوع	(حدود) (فقه)	موضوع
موضوع	تعزیرات (فقه)	موضوع
شناسه افروزه رده بندي کنگره:	محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲-۷۶ عق، شرایع اسلام فی مسائل الحلال والحرام برگزیده شرح	شناسه افروزه رده بندي کنگره:
ردہ بندي دیوبی	BP ۱۳۸۷ ۱۳۸۷ ۱۳۲۲ ۱۳۸۷	ردہ بندي دیوبی
شماره کتابشناسی ملی	۱۵۳۰۲۸۵	شماره کتابشناسی ملی



دار الصدیقۃ الشہیدۃ (سلام اللہ علیہ)

اسم الكتاب: تبيّن مباني الأحكام كتاب الحدود والتعزيرات
 المؤلف: آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزى (قدس سره)
 تاريخ النشر: ۱۴۲۹ هـ - ق ۱۳۸۷ هـ. ش
 الطبعة: الثالثة
 عدد المطبوع: ۲۰۰۰ مجلد
 ISBN: 978-964-8438-14-7

۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۱۴-۷

العنوان: ایران - قم المقدسة - شارع معلم - رقم الفرع ۲۵ - رقم الدار ۲۵

تلفون المكتب: ۷۷۴۴۲۸۶ - ۷۷۴۳۹۳۹ - ۷۷۳۳۴۱۹

تلفون دار الصدیقة الشہیدۃ (عليها السلام): ۷۷۳۹۰۰۵ - ۷۷۳۲۱۵۳

فاكس المكتب: ۷۷۴۳۷۴۳ - ۷۷۴۳۷۴۳ - فاكس دار الصدیقة الشہیدۃ (عليها السلام): ۷۸۳۱۲۷۷۲

الموقع على الانترنت:

www.tabrizi.org

tabrizi_mktab_qom@hotmail.com

البريد الالكتروني:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه الطيبـين الطـاهـرين.

انـ منـ أـهمـ المـباـحـثـ الفـقـهـيـهـ وأـكـثـرـهاـ اـرـتـبـاطـاـ بـحـيـاةـ النـاسـ وـسـلـامـتـهـمـ وـأـمـنـهـمـ
مـباـحـثـ الـقـضـاءـ وـالـشـهـادـاتـ وـالـحدـودـ وـالـتعـزـيرـاتـ وـالـقصـاصـ وـالـديـاتـ الـمعـبـرـ عـنـهاـ
بـالـسـيـاسـاتـ.

وقد من الله على بالبدء بالقاء هذه البحوث خلال سنوات عديدة على طلاب
الخارج في الحوزة العلمية المباركة في قم المشرفة ووفقني لاخراج الكتاب الأول
منها «أسس القضاء والشهادة» وهذا هو الكتاب الثاني في هذه المباحث وهو كتاب
«الحدود والتعزيرات» فقد تعرضت فيه الى أهم فصوله وأدق مسائله جاعلاً من
كتاب شرائع الاسلام متنا لهذه الابحاث رغبة متنى في خدمة تراثنا الفقهي العظيم
وتشييداً لذكرى علمائنا الأجلاء (قدس الله أسرارهم) الذين أتبعوا أنفسهم الزكية
في سبيل نشر حقائق هذا الدين الحنيف على طريق مذهب أهل البيت عليه السلام. أسأل

الله تعالى أن ينفع به طلاب العلم ورؤاد الحقيقة وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم.

قم المشرفة - غرة - ١٤١٧ هـ ق.

جoward التبريزي

كل ماله عقوبة مقدرة يسمى حدأ، وما ليس كذلك يسمى تعزيراً[١].

[١] الحد لغة بمعنى الممنوع، ويطلق في الشرع على العقوبة المقدرة التي تجري على مرتكبي بعض المعاشي.

والتعزير لغة بمعنى التأديب، ويطلق على العقوبة غير المقدرة، ووجه الاطلاق أن العقوبة تمنع الناس عن ارتكاب تلك المعاشي و توجب الأدب لمرتكب المعاصية.

وما في المتن: أن كل ماله عقوبة مقدرة...، لا يخلو عن مسامحة، فإن ماله عقوبة مقدرة أو غير مقدرة موجب الحد أو التعزير لأنفسها، وذكر في المسالك: أن كل ما يدخل في الحد فالتقدير في تلك العقوبة حاصل، بخلاف ما يدخل في التعزير، فإن عدم التقدير فيه غالبي ويكون في بعض أفراد التعزير تقدير، وعينتها في خمسة مواضع:

الأول: من جامع زوجته في نهار شهر رمضان وهمما صائمان، فإنّ على كلّ منهما تعزيراً بخمسة وعشرين سوطاً، على ما في خبر مفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام^(١)، وقد ذكر في المعتبر أنّ الخبر وإن كان ضعيفاً سندًا إلا أنّ علمائنا أدعوا جماعة الإمامية بمضمونه.

الثاني: من تزوج أمّة على حرّة ودخل بها قبل الاذن من الحرّة، فإنّ عليه أدبًا أثنتي عشر سوطاً ونصف ثمن حد الزاني، على ما في خبر منصور بن حازم^(٢).

الثالث: الرجال أو المرأةن فيما اجتمعوا مجرّدين تحت ستّر واحد، فإنّهما يضربان من ثلاثين إلى تسعة وتسعين سوطاً على قول^(٣).

الرابع: من افتضّ بكرًا باصبعه، فإنه قال الشيخ: يجلد من ثلاثين إلى سبعة وسبعين، وقال المفید: إلى ثمانين^(٤)، وقال ابن ادریس: من ثلاثين إلى تسعة وتسعين.

الخامس: ما إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وزار مجرّدين، فإنّهما يعززان من عشرة إلى تسعة وتسعين^(٥)، قاله المفید، واطلق الشيخ التعزير، أقول: إذا لم يكن الفرق بين الحدّ والتعزير بعد كون كلّ منهما عقوبة دنيوية،

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب بقية الحدود، الحديث ١: ٥٨٥.

(٢) الوسائل: ١٤، الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٤: ٤١٩.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد الزنا، الحديث ١٨: ٣٦٧.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤: ٤١٠.

(٥) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣: ٣٦٤.

إلا تكون الأول مقدراً والثاني غير مقدر، فكيف لا يدخل ماله تقدير في الحد، ولعل نظره تَرَكَ إلى موارد اطلاق الأدب والتعزير في الروايات وكلمات الاصحاب، فإن كل مورد اطلق فيه الحد على العقوبة فيه تقدير بخلاف موارد اطلاق الأدب والتعزير، فإنه ليس في غالبيتها تقدير وإن كان في بعض موارد اطلاقهما تقدير، كما في الموضع الخامسة التي ذكرها، ولكن لا يخفى ما فيه:

أما أولاً: فإنه لا تنحصر تلك الموضع بالخمسة التي ذكرها، كما فيمن جامع زوجته في حيضها، فإن العقوبة فيه أيضاً مقدرة، وفي خبر اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي الحسن عليه السلام: «رجل أتى أهله وهي حائض، قال: يستغفر الله ولا يعود، قلت: فعليه أدب؟ قال: نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني»^(١).
وثانياً: فإنه لا ينبغي التأمل في أنه قد اطلق التعزير والأدب في الروايات على العقوبة المقدرة باستعمالهما في المعنى العام، يعني مطلق العقوبة، كما أنه قد استعمل الحد في هذا المعنى العام، كما في مثل قوله عليه السلام: «إن الله جعل لكل شيء حدًا ولم يتجاوز الحد حدًا»^(٢).

والكلام في أنه إذا ورد في خطاب الشرع عنوان الحد موضوعاً لحكم، كنفي الحلف في الحدود وعدم مورد للشفاعة فيها، وجواز عفو الحاكم عن الحد إذا ثبت موجبه بالأقرار دون البيينة، أو أن الشبهة تدرء الحد، ولم يكن في البين قرينة على كون المراد المعنى العام، يقتصر في الحكم بمجرد كون العقوبة فيه مقدرة، كما أنه

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٣ من أبواب الدفاع الحديث .٥٨٦:٣

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب مقدمات الحدود الحديث .٥٨٦:٣

وأسباب الأول ستة [١]: الزنا وما يتبعه، والقذف وشرب الخمر والسرقة وقطع الطريق؛ والثاني أربعة: البغي والردة واتيان البهيمة وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم.

فانفرد لكل قسم بباباً عدا ما يتدخل أو مسبق.

إذا ورد لعنوان التعزير والأدب حكم يقتصر فيه على مورد عدم التقدير، الأ مع القرينة على العموم.

ويمكن أن يكون نظره [٢] أن كل مورد اطلق فيه الحد في كلمات الاصحاب يكون التقدير في العقوبة عليه ثابتاً بلا خلاف، بخلاف موارد اطلاق التعزير، فأنه يمكن أن يكون في بعض تلك الموارد تقدير ولو بحسب بعض الانظار، وهذا أيضاً غير تام كما يأتي.

[١] ذكر [٣] أن اسباب الحد ستة، جعل أولها الزنا، وثانيها ما يتبع الزنا أي اللواط والسحق، والثالث القذف، والرابع شرب الخمر، والخامس السرقة، والسادس قطع الطريق، ولكن لا يمكن المساعدة عليه، فأنّ موجب الحد يزيد على الستة.

كما لا يمكن المساعدة على ما ذكره من أنّ اسباب التعزير أربعة: البغي والردة واتيان البهيمة وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم، والوجه في عدم المساعدة أنّ ما يجري على المرتد حدّ عينه الشارع بالقتل ابتداءً أو بعد الاستتابة وبالحبس إلى ان يموت، وكذا الأمر في المحارب المراد من الباغي.

ودعوى أنه إذا كانت العقوبة موتاً فلا يصح أن يطلق عليها بائتها مقدرة، فأن التقدير هو تعيين الكم، لا يمكن المساعدة عليها، فان التعيين بالعنوان كاف في

كونه حدّاً وإن لم يكن فيه تقدير بحسب الكم، ولذا أدرج العلامة وغيره المحارب والمرتد فيمن عليه موجب الحدّ، واطلاق الحدّ على القتل في الزاني المحسن، وكذا في اللانط والملوط، مما لا ينبغي التأمل فيه بحسب كلمات الاصحاب.

القسم الأول

الحدود

وفيه أبواب:

الباب الأول:

في حد الزنا، والنظر في الموجب والحد واللواحق.

أما الموجب: فهو إيلاج الإنسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك [١] ولا شبهة. ويتحقق ذلك بغيوبية الحشمة، قبلًا أو دبرًا.

[١] عَرَفَ الزنا، وهو المحرّم كتاباً وسنةً ومعدود من الكبائر، بل حرمته من ضروريات الدين بل الأديان، بأنه إيلاج انسان ذكره في الفرج امرأة محرمة عليه، من غير عقد ولا ملك ولا شبهة عقد أو ملك، فإن لم يكن الإيلاج كذلك فلا يكون زنا، سواء كان محرّماً واقعاً، كما في وطئ الحاضر أو حال الإحرام أم لا.

ويلزم على ذلك أن لا يكون إدخال الصبي أو المجنون أو المكره ذكره في فرج امرأة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة عقد أو ملك زنا، ومع أن الادخال المزبور زنا ولكن لا يجري عليهم الحد، لأنّ البلوغ والعقل والاختيار من شرائط تعلق الحد.

وبتعبير آخر ما هو المحرّم على البالغ العاقل المختار، يعني الزنا، حرمته مرفوعة عن الصبي والمجنون والمكره، فلا يمكن أن يكون التحرير دخيلاً في عنوان الزنا، ولذا لم يذكر بعض الأصحاب في تعريفه قيد التحرير.

وقيل: إن من ذكر القيد فسره بما بعده من غير عقد ولا ملك ولا شبهة، يجعل كلمة من بيانية، كما في عبارة الماتن ^{هي} ولكن لا يخفى أن ما ذكروا في تعريفه، ولو بملحظة التوجيه، لا يعم زنا المرأة.

وال الأولى أن يقال: زنا المرأة تمكينها من الاجنبي حتى يولج في فرجها،

والمراد من الاجنبي من لا يكون بينها وبينه نكاح أو ملك يوجب مشروعية الايلاج، ولا شبهة نكاح او ملك، وزنا الرجل إيلاجه كما ذكر.

وعلى الجملة، وقوع الوطء بنحو الفجور مقوم لعنوان الزنا، والفجور لا يتحقق بلا تعمد والتفات، ولذا لا يصدق الزنا في موارد الوطء بالشبهة.

ثم انه لا يعتبر في الايلاج غير غيبوبة الحشفة في قبل المرأة أو دبرها، بلا خلاف يعرف إلا في الدخال في دبرها، فإن المحكم عن الوسيلة أن فيه قولين: أحدهما أنه زنا وهو الاثبت، والثاني أن يكون لواطاً، واستظهر من عبارة المقنعة والنتهاية نفي الزنا عنه، قال في الاول: الزنا الموجب للحد وطء من حرم الله تعالى وطنه من النساء بغير عقد مشروع، إذا كان الوطء في الفرج خاصة دون ما سواه، وفي الثاني: الزنا الموجب للحد هو وطء من حرم الله من غير عقد ولا شبهة عقد، ويكون في الفرج خاصة.

ولكن يحتمل كون المراد ما يعم دبرها، ودعوى أنه لو كان المراد في كلامهما العموم فلاموجب للتقييد بقولهما: إذا كان في الفرج خاصة، لا يخفى ما فيها.

والحاصل: الفرج في بعض استعمالاته أو اكثره خصوص القبل، كما يظهر بمحلاحتة ما ورد فيما يحل من الحائض لزوجها.

ويستدل على المشهور بأن الوارد في خطابات الحد عنوان الزنا والفجور، وأصابة الفاجحة والمجامدة والمواقة والاتيان، وصدق هذه العناوين على الاتيان بالمرأة في دبرها ظاهر.

ويمكن المناقشة بالقطع بان ما ورد في الروايات من العناوين كنایة عن

الإيلاج المعهود، والكلام في أن المكنت عنده خصوص الإيلاج في القبل أو ما يعم الإيقاب في الدبر، ولا يبعد أن يستشهد للعموم بالاطلاق في مثل صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهم عليه السلام قال: سأله متى يجب الغسل على الرجل والمرأة، فقال: «إذا دخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم»^(١)، مع ملاحظة انصرافها عن الادخال في غير الموضعين.

ولا ينافي هذا الاطلاق ما في صحيف ابن بزيع من تحديد الجماع الموجب للغسل بالبقاء الختانين المحقق بغيوبة الحشمة في قبلها، قال سأله الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: «إذا التقى الختانان وجوب الغسل، فقلت: التقاء الختانين هو غيوبة الحشمة؟ قال: نعم»^(٢).

والوجه في عدم المنافاة أنها وما في معناها ناظرة إلى تحديد الدخول في قبلها، حيث يكون الغالب وطنهما في قبلها، فالخطاب الوارد في بيان حكم الفرد الغالب لا يمنع عن الأخذ بالاطلاق في غيره الدال على أن إدخال الرجل ذكره يوجب الغسل واستقرار المهر وجريان الحد، غاية الأمر يدعى أن الدخول في الدبر أيضاً يكفي فيه غيوبة الحشمة، فإن المتفاهم العرفي من التحديد أنه لا يلزم في ترتيب أحكام الدخول إدخال الذكر بتمامه.

ولذا يمكن الالتزام بأن الدخول من غير ذي الحشمة لا يتوقف أيضاً على إدخال تمام ذكره، لأن الفرق باحتمال إدخال التمام، كما هو أحد الوجهين في كشف اللثام، خلاف المتفاهم المزبور، مع ملاحظة صدق الدخول من غير ذي

(١) و(٢) الوسائل: ١، الباب ٦ من أبواب الجنابة الحديث ١ و ٤٦٩: ٢.

ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحرير [١]

الخشفة إذا ادخل مقدارها، بل يصدق الدخول ولو لم يكن بمقدارها، وتحديده بغيريوبه الحشفة تحديد في حق شخص ذي حشفة، فلا يكون تحديد بالإضافة إلى غير ذيهما، فيؤخذ فيه بالطلاق المتقدم، كما تعرّضنا لذلك في بحث غسل الجنابة.

[١] لا خلاف في أنه يعتبر في تعلق الحد بالزنا العلم بحرمته حال العمل، ولو فرض الجهل بها في مورد لا يجري معه الحد، ولعله بلا فرق عندهم بين الجهل قصوراً أو تقصيراً وفي صحيحه محمد بن مسلم قال: قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دعوناه الى جملة الاسلام فأقر به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الriba ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام أقيمت عليه الحد اذا جهله؟ قال: «الا ان تقوم بيّنة أنه كان قد أقر بتحريمها»^(١)، ونحوها صحيحه أبي عبيدة الحذاء^(٢) وغيرها.

وأما اذا كانت حرمة الزنا محرزـة، وكان الجهل بحرمة المرأة على الرجل، وأنها لا تصير بالعقد زوجة له، سواء كان الجهل بحرمتها من جهة الجهل بالموضع، كمن عقد على امرأة كانت اختاً له رضاعاً مع عدم علمه بالرضاع، أو كان جهله بحرمتها لعدم علمه بأن الرضاع يوجب التحرير، فالوطء في كلا الفرضين داخل في الشبهة، وقد تقدّم أنّ عنوان الزنا يعتبر في تتحققه صدور الوطء فجوراً، ولا يتحقق الفجور مع الشبهة يعني مع عدم احراز فساد النكاح والملك.

وعلى الجملة، تتحق الشبهة مع الجهل بالموضع ظاهر، سواء كان مع الاعتقاد بعده أو احتماله واقعاً مع احراز عدمه ولو بالاصل، وكذا في موارد

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث: ٣٢٤: ٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث: ٣: ٣٢٤.

الجهل بالحكم قصوراً أو تقصيرأ مع الاعتقاد بعده.

نعم، إذا كان الجهل بالحكم باحتماله وعدم كونه معذوراً في مخالفته، كمن تزوج بأمرأة ارتفعت من أمّه مع جهله بأنّها تصير اخته رضاعاً والرضاع يوجب المحرمية، فمع احتماله أنّ الرضاع كذلك، قد يقال إنّ وطبيها ولو بالعقد لا يدخل في الوطء شبهة، ولكن لا يبعد تحقق الشبهة في هذا الفرض أيضاً.

وفي صحيحه أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن امرأة تزوجت رجلاً ولها زوج، قال فقال: «إن كان زوجها الأول مقيماً معها في مصر التي هي فيه تصل اليه ويصل اليها، فإن عليها ما على الزاني المحسن الرجم، وإن كان زوجها الأول غائباً عنها أو كان مقيماً معها في مصر لا يصل إليها ولا تصل إليه، فإنها ما على الزانية غير المحسنة ولالعن بينهما، قلت: من يرجمها ويضر بها الحدّ وزوجها لا يقدمها إلى الإمام ولا يريد ذلك منها، فقال: إن الحدّ لا يزال الله في بدنها حتى يقوم به من قام أو تلقى الله وهو عليها، قلت: فان كانت جاهلة بما صنعت؟ قال، فقال: أليس هي في دار الهجرة؟ قلت: بلـ، قال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن المرأة المسلمة لا يحل لها أن تتزوج زوجين، قال: ولو أن المرأة إذا فجرت قالت: لم أدر أو جهلت أنّ الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحدّ اذا تعطلت الحدود»^(١)، فان ظاهرها أنه لو علم صدقها وأنّها لم تكن عالمة بالحكم تدرء عنها الحدّ، غاية الأمر بما أنها في دار الهجرة ولا يتحمل جهلها بالحكم لم تسمع دعواها الجهل، فهي زانية.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا، الحديث: ١: ٣٩٥.

نعم، ربما يستظهر من صحيحة يزيد الكناسى أن الجاهل المقصر المحتمل حرمة المرأة يجري عليه الحد ولا يدخل وطوفه في الشبهة الدارئة للحد، قال: سألت أبا عبدالله ظليلاً عن امرأة تزوجت في عدتها، فقال: «إن كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة، فإن عليها الرجم، وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة، فإن عليها حد الزاني غير المحسن، وإن كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء العدة الأربع شهر والعشرة أيام فلارجم عليها، وعليها ضرب مائة جلد، قلت: أرأيت إن كان ذلك منها بجهالة، قال: فقال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الأهي تعلم أن عليها عدة في طلاق أو موت، ولقد كنَّ نساء الجاهلية يعرفن ذلك، قلت: فإن كانت تعلم أن عليها عدة ولا تدرى كم هي، فقال: إذا علمت أن عليها العدة لزمتها الحجة، فتسأل حتى تعلم»^(١).

فإن ظاهر الذيل أن مع احتمال الحرمة وإمكان العلم بها لا يكون الجهل رافعاً للحد، وربما يضاف إلى ذلك أن الجاهل المزبور يعلم بالحكم الظاهري حال العمل، وإن كان جاهلاً بالإضافة إلى الحكم الواقعي.

أقول: لا بد من أن يكون بالحكم الظاهري تنجز الحرمة الواقعية على تقديرها لكون الشبهة في الحكم قبل الفحص، وإلا فلا يمكن أن يراد منه الاستصحاب، فإنه لا يجري قبل الفحص كان نافياً للتکليف أو مثبتاً.

ولكن لا يبعد أن يكون المراد من ذيلها أيضاً عدم سماع دعوى الجهل بمقدار العدة، كعدم سماع دعوى الجهل بلزوم العدة في طلاق أو موت، ولو جمعاً

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٩٦:٣

والاختبار[١]

بينها وبين ما تقدم من عدم تعلق الحد مع الجهل كان قصوراً أو تقصيراً، كما يقتضي ذلك أيضاً ما ورد في صحيحة عبد الصمد بن بشير الوارد فيمن أحرم في قميصه للحج من قوله عليه السلام: «أيَّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه».

وعلى تقدير الاغماض عن ذلك، فيلزم بثبوت الحد على المرأة الجاهلة بمقدار العدة بالشبهة الحكيمية اذا تركت تعلم مقدارها وان لم تكن زانية، كما يلزمه بثبوت الرجم عليها في التزويج في عدة الطلاق الرجعي مع عدم كونها محصنة فيها.

وادعوى أنَّ ما ورد في ذيل هذه الصريحة الظاهر في جريان الحد على الجاهل المقصر مع احتماله التكليف حال العمل موافق لإطلاق الكتاب المجيد، فيقدم على الاخبار المتقدمة المشار إليها، الظاهرة في عدم الحد مع الجهل ولو كان تقصيراً، لا يمكن المساعدة عليه، فأنَّ تعلق الحد في الكتاب على عنوان الزنا، وهذه العنوان لا يتحقق مع احتمال الروجية أو ثبوت ملك اليمين.

[١] يعتبر في تعلق الحد الاختبار بمعنى عدم الاكراه، وتحقق الاكراه على المرأة وكونه رافعاً الحد عنها متسالماً عليه، لحديث رفع الاكراه وغيره، وفي صريحة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنَّ علياً عليه السلام أتى بأمرأة مع رجل فجر بها، فقالت: استكرهني والله يا أمير المؤمنين، فدرأ عنها الحد، ولو سئل هولاء عن ذلك قالوا: لا تصدق، وقد والله فعله أمير المؤمنين عليه السلام»^(١).

وفي صريحة محمد عن أحد همما عليه السلام في امرأة زنت وهي مجنونة، قال: «إنها

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٨ من أبواب حد الزنا، ٣٨٢: ١.

لاتملك نفسها وليس عليها رجم ولا نفي، وقال: في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها، قال: هي مثل السائبة لا تملك نفسها ولو شاء قتلها، وليس عليها جلد ونفي ولا رجم^(١)، فإنه لو لم يكن الاكراه مسقطاً للحد لم يكن لسماع قولها معنى.

وأما بالإضافة إلى الرجل، فقد يقال: لا يتحقق الاكراه عليه، فإنه لا يتشر العضو مع الاكراه، فانتشاره كاشف عن عدم تتحققه، حيث إن الانتشار الناشيء من الخوف من الوعيد غير ممكن عادة، ويعتبر في الاكراه الانبعاث إلى الفعل خوفاً من الضرر المتوقع به.

وفيه، أنه لا يعتبر في الاكراه على الفعل الحرام إلا أنه لولا خوف الضرر المتوقع به لم يفعل، سواء كان له ميل نفسي لل فعل، بحيث لولا النهي عنه شرعاً ارتكبه، أم لم يكن له ميل نفسي.

وعلى الجملة المطلوب في النواهي الشرعية الانتهاء عن الفعل وعدم ارتكابه، لإزالة الميل النفسي، فإن إزالته من مراتب كمال النفس، وغير داخلة في متعلق النواهي ولا في معنى النواهي.

وهذا مراد الماتن فيما يأتي، من تعليله تتحقق الاكراه على الرجل بأنه يمكن الاكراه لما يعرض للمكلّف الميل النفسي مع فرض الانتهاء عن الفعل للمنع الشريعي، وإلى ذلك يرجع أيضاً ما في كشف اللثام، من أن التخويف بالإضافة إلى

(١) الوسائل: ١٨ من أبواب حدا زنا، الحديث ٣٨٣:٢.

والبلوغ [١]،

ترك الفعل، وأمّا الفعل فلا يخاف منه، فيمكن انتشار العضو الناشي من الميل النفسي.

وماقيل: من أَنَّ المراد بالاكراه على الزنا غير المراد منه في سائر الافعال، فأنَّ المراد منه في غير الزنا ارتكاب الانسان فعلاً يكرهه ويكون الموجب لارتكابه خوف الضرر المتوعد به، لا يمكن المساعدة عليه، فانَّ المحقق للإكراه الارتكاب خوفاً من الضرر المتوعد به، بحيث لو لاه لم يرتكبه.

[١] لا يتعلّق الحد بالصبي ولا بالصبية، بلا خلاف معروف أو منقول، لرفع القلم عنها وللروايات، منها: صحيحه يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت وأقيمت عليها الحدود التامة لها وعليها، قال: قلت: الغلام اذا زوجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أنقام عليه الحدود على تلك الحال، قال: أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنة». الحديث ^(١).

وفي رواية حمران قال: سألت أبي جعفر عليه السلام متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها؟ قال: «اذا خرج عنه اليتم وادرك، قلت: فلذلك حد يعرف به؟ قال: اذا احتمل او بلغ خمسة عشر سنة او أشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود وأخذ بها وأخذت له، قلت: فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها، قال: إنَّ الجارية ليست كالغلام إنَّ الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم». الحديث ^(٢)، إلى غير ذلك.

(١) الوسائل: ١٤، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٢٥٩:٩.

(٢) الوسائل: ١، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٣٥:٢.

وفي تعلق الرجم - مضافاً إلى ذلك - الاحسان [١].

ولا يخفى أن عدم تعلق الحد بالصبي أو الصبية لا يوجب سقوط الحد عن البالغ والبالغة في زناهما، كما إذا زنى الصبي بالمرأة أو زنى الرجل بالصبية، وأما سقوط الرجم عن المرأة المحسنة اذا زنى الصبي بها فهو لصحيحه أبي بصير، فيقتصر على الرجم ويؤخذ في غيره بالطلاق.

[١] اعتبار الاحسان في تعلق الرجم بالزانى أو الزانية متسلالم عليه في كلمات الاصحاب، والنصوص على اعتباره في الرجم متظافرة.

وقد ذكر الماتن رحمه الله فيما يأتي من كلامه أنه لا يثبت الإحسان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطء بالغاً حراً ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم أو الرق متمكن منه يغدو عليه ويروح، وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير.

ويستفاد مما ذكر اعتبار أمور في احسنان الرجل زائداً على الشرائط المتقدمة، منهاكون الرجل حراً فلا يتعلق الرجم بالعبد بلا خلاف، ويشهد لذلك جملة من الروايات، كصحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العبيد اذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة، وان كان مسلماً أو كافراً أو نصراانياً ولا يرجم ولا ينفي» ^(١).

وفي خبر الحسن بن السري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اذا زنى العبد والأمة وهما محسنان فليس عليهم الرجم، إنما عليهم الضرب خمسين نصف الحد» ^(٢).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤٠٢: ٥.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤٠٢: ٣.

وفي صحیحة أبی بصیر عن أبی عبدالله علیه السلام قال: فی العبد يتزوج الحرّة ثم یعتق فیصیب فاحشة قال: فقال: «لارجم علیه حتی یواعظ الحرّة بعد ما یعتق، قلت: فللحرّة خیار علیه اذا یعتق؟ قال: لاقد رضیت به وهو مملوک فهو علی نکاحه الأول»^(١)، فان هذه الصحیحة أيضاً كالصّریحۃ فی ان الإحسان الموجب لتعلق الرجم لا یتحقق فی العبد، نعم یحصل بعد عتقه مع دخوله بزوجته الحرّة بعد اعtakeه ولا عبرة بالدخول قبله.

وفي صحیحة برد العجلی عن أبی عبدالله (جعفر) علیه السلام فی الأمة تزني قال: «تجلد نصف الحدّ کان لها زوج أو لم يكن لها زوج»^(٢).

وعلى الجملة یستفاد مما ذکر من الروایات وغیره أنَّ الإحسان الموجب للرجم لا یتحقق فی العبد والأمة.

ومنها: أن يكون للحرّة البالغ زوجة بالنکاح الدائم عند فجوره وقد دخل بها قبل فجوره، فلا يکفي في الإحسان أن يكون عنده الزوجة متّعة، وقد ذکر في الانتصار أنَّ الرجل لا یخرج إلى الاحسان بالزوجة متّعة على الأصح، وفي تعبيره بالاصح اشعار بالخلاف في الحكم، ولكن لم یتحقق خلاف بل ولا ينقل.

وفي موثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهیم علیه السلام عن الرجل اذا زنى وعنه السرية والأمة يطأها تحصنه الأمة وتكون عنده؟ فقال: «نعم إنما ذلك لأنَّ عنده ما یغاینه عن الزنا، قلت: فان كانت عنده أمة زعم أنه لا يطأها؟، فقال:

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٥: ٣٥٨.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣١ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٢: ٤٠١.

لا يصدق، قلت: فان كانت عنده إمرأة متعدة أتحصنه؟ فقال: لا إنما هو على الشيء الدائم عنده^(١)، ونحوها موثقته الأخرى، ولا يبعد كونهما رواية واحدة قد وصلت عن اسحاق بن عمار بطريقين إلى الكليني ^{هذا}.

وفي صحيحه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال: «لا يرجم الغائب عن أهله ولا الملك الذي لم يبن بأهله ولا صاحب المتعة»^(٢).

وعلى الجملة المستفاد من هذه الروايات ونحوها عدم كفاية النكاح متعدة في حصول الإحسان، ولو كان في بعض الروايات اطلاق يقتضي كفايتها، فلا بد من رفع اليد عن الاطلاق المزبور، كصحيحه اسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر ^{عليه السلام}، قال: قلت له و ما المحسن رحمك الله؟ قال: «من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محسن»^(٣)، حيث أنه يبعد شمولها لمن عنده الزوجة متعدة عند فجوره.

وفي الصحيح عن ابن أبي عمير عن هشام وحفص بن البختري، عمن ذكره، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} في الرجل يتزوج متعدة أتحصنه قال: «لا إنما ذلك على الشيء الدائم»^(٤).

نعم، إذا كانت المدة للمتعدة بحيث تكون المرأة عند الرجل دائمًا، كما اذا

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حdalzna، الحديث: ٣٥٢:٢

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حdalzna، الحديث: ٣٥٥:٣

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حdalzna، الحديث: ٣٥١:١

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حdalzna، الحديث: ٣٥٢:٣

تزوج بالمرأة البالغة عشرين سنة إلى مائة سنة منعاً عنها عن الارث، فان قيل بأن هذا من العقد دواماً وان أتى بصورة المتعة، لأن الملاك في العقد دواماً انشاء الزوجية بينهما مادام حياتهما، وهذا أيضاً كذلك، فحصول الاحسان بالمتعة المذبورة ظاهر، وان قيل بأن مجرد ثبوت الزوجية مادام حياتهما لا يكون نكاحاً دائماً بل المعتبر في انشائه عدم ذكر المدة، كما أن المميز للمتعة ذكرها ولذا لا يتربت عليه اثر النكاح الدائم من التوارث ولزوم النفقة، فلا يبعد ايضاً حصول الاحسان بها، لما ورد في الروايات: أن يكون عنده الشيء الدائم، هذه منه.

ثم إنّه تقدّم عدم كفاية مجرد النكاح دواماً في تحقق الاحسان، بل يعتبر الدخول بها عند فجوره، وظاهر جملة من الاصحاب ذلك، بل يقال إنه مراد كلهم، وورد اعتبار ذلك في صحيحه عمر بن يزيد المتقدمة، حيث ذكر سلام الله عليه: «ولا يرجم المملوك الذي لم يبن باهله».

وفي صحيح رفاعة، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله أيرجم، قال: لا^(١)، وصحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل باهله أيحسن، قال: لا، ولا بالأمة^(٢).

وكما لا يحسن الرجل بمجرد العقد الدائم كذلك لا تصير المرأة محضنة بالدخول بها، وفي صحيحه محمد بن مسلم عن أحد هم عليه السلام قال: سأله عن قول الله عز وجل: «فإذا أحصن»، قال: إحسانهن أن يدخل بهن، قلت:

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٣٥٨: ١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٣٥٩: ٩.

فإن لم يدخل بهنَّ أما عليهم حَدٌّ؟ قال: «بلى»^(١)، ومقتضى ملاحظة الصدر والذيل كون المراد بتعلق الحَدِّ بهنَّ مع الدخول تعلق حَدِّ الجلد.

وعلى الجملة، فلا ينبغي التأمل في اعتبار الدخول بالمرأة في احسانها واحسان زوجها، مع انحصار زوجيتها بنكاح دائم عليها، والا يكفي في احسانه الدخول بالمنكوبة الاخرى، واحتمال أنَّ المراد بالدخول بها في الروايات مجرد الزفاف وادخال المنكوبة بيت زوجها لا اساس له، وقد صرَحَ طَلَّابُ الْجَمِيعِ في صحيحه أبى بصير المتقدمة: «أنَّ العبد الذي له زوجة حَرَّةٍ لا يكون محسناً بعد عتقه، إلا أن ي الواقع زوجته الحرَّة بعد عتقه»^(٢).

نعم، لا يعتبر الدخول في قبلها، بل يكفي في الاحسان الدخول بها في دبرها، كما هو مقتضى الاطلاق في الروايات المتقدمة وغيرها، بل لا يبعد القول بالاطلاق حتى ما اذا كان الدخول بها على الوجه المحرَّم، كالدخول بها ايام حيضها أو نهار شهر رمضان ونحو ذلك.

بقى في هذا الأمر شيء، وهو أنَّ ظاهر عبارة الماتن فَلَا عدم اعتبار خصوص الزوجة الدائمة في احسان الرجل، بل يكفي فيه أن يكون له فرج مملوك، ولو بان كانت له أمة قد وطأها عند فجوره، وهذا هو المشهور بين الاصحاب، خلافاً لجماعة من عدم تحقق الاحسان بملك اليمين، كما هو المحكى عن القديمين والصدق والدلجمي.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٤: ٣٥٨.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٥: ٣٥٨.

ويدل على ما هو المشهور موثقة اسحاق بن عمار المتقدمة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والأمة يطأها تحصنه الأمة وتكون عنده؟ قال: «نعم إنما ذلك لأنّ عنده ما يغشه»^(١)، وفي صحيحه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن الحر تحته المملوكة، هل عليه الرجم اذا زنى؟ قال: «نعم»^(٢)، إلى غير ذلك مما يأتي.

ولكن في البين روایات يقال بدلاتها على عدم حصول الاحسان بملك اليمين.

منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، حيث ورد فيها: «وكما تحصنه الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى بحرة كذلك لا يكون عليه حد المحسن اذا زنى بيهودية أو نصرانية أو امة وتحته حرّة»^(٣)، فإن ظاهرها اعتبار أمرين: أحدهما أن يكون عنده الحرة المسلمة عند فجوره، وثانيهما أن يكون زناه بالحرّة المسلمة.

وفي صحيحته الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل باهله أی حصن، قال: «لا، ولا بالأمة»^(٤).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٣٥٢: ٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد الزنا، الحديث: ١١: ٣٥٤.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٩: ٣٥٤.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٩: ٣٥٩.

وفي صحيحته الثالثة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحر أتحصنه المملوكة قال: «لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودية تحصن النصراني»^(١).

ويحتمل أن يكون الجواب في هذه الصريحة ناظراً إلى أنَّ الزوج الحر أو المولى لا يجعل المملوكة ممحونة ولا يحصن الزوج المملوك الحرة ممحونة، نظير ما ورد في صريحة الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة»^(٢).

نعم، في صحيحته الأخرى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل الحر أيحصن المملوكة؟ قال: «لا يحصن الحر المملوكة، ولا تحصن المملوكة الحر، واليهودي يحصن النصرانية، والنصراني يحصن اليهودية»^(٣)، ويتعمّن أن تكون المملوكة في الجملة الثانية بالرفع والحر بالنصب، والا كان تكراراً للجملة الأولى، هكذا.

وقد تقدّم أنَّ المستفاد من الصريحة الأولى لمحمد بن مسلم اعتبار أمرين في تعلق الرحم بالزاني: كون المرأة المزنى بها حرّة مسلمة وأنَّ يكون عنده عند فجوره الزوجة الدائمة الحرّة.

وعتبار الأول ليس في كلام أصحابنا، بل هو أبي حنيفة وأصحابه، وربما

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٣٥٧: ١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٣٥٣: ٧.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٣٥٣: ٨.

يكون ذلك على أن الثاني أيضاً غير معتبر ووروده فيها لرعاية التقة فأنه أيضاً منسوب إلى أبي حنيفة واصحابه وفي رواية اسماعيل بن أبي زياد يعني السكوني، ولا يبعد اعتبارها وإن يكون في سندها محمد بن عيسى والد احمد بن عيسى، عن جعفر بن محمد، عن آبائه أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي عليه السلام في الرجل زنى بالمرأة اليهودية والنصرانية، فكتب إليه: «إن كان محسناً فارجمه وإن كان بكاراً فاجلده مائة جلدة ثم انفه»، الحديث^(١).

وعلى ذلك، فلو كان ما ذكر قرينة على ما ورد في عدم كفاية الأمة في احسان الرجل لرعايته التقة فهو، والا فقد يقال: إن الطائفتين متعارضتان والترجح لما دل على كفاية الأمة في الاحسان، لكونه مخالفًا للعامة، ولو لم يثبت هذا أيضاً تعارضتا وتساقطتا ويرجع إلى العموم أو الاطلاق الدال على الكفاية.

وفي صحيحه اسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قلت: «ما المحسن رحمك الله، قال: من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محسن»^(٢).

وفي صحيحه حriz قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحسن قال: فقال: «الذي يزني وعنه ما يغنيه»^(٣) فإن اطلاقهما يقتضي كفاية الأمة.

أقول: يمكن المناقشة فيه أنه لو لم يتم ما تقدم من القرينة وكانت الطائفتان متعارضتين، يكون الترجح لما دل على عدم الكفاية، لموافقته لكتاب المجيد

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٨ من أبواب حdalzna، الحديث: ٥. ٣٦١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حdalzna، الحديث: ١. ٣٥٢.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حdalzna، الحديث: ١. ٣٥٢.

الدال على أنّ حدّ الزاني والزانية هو الجلد بلا تفصيل.

وعلى الجملة الرجوع إلى الاطلاق المتقدم مبني على أنّ الكتاب عند تعارض الطائفتين مرجع، فأنه على هذا المبني لا تصل النوبة إلى الرجوع إلى اطلاق الكتاب، لكون صحيحة اسماعيل بن جابر وصحيفة حريز أخْحَصَ، وأمّا بناءً على كون موافقة الكتاب مرجحاً لأحد المتعارضين فاللازم الأخذ بالطائفة الدالة على عدم اكتفاء الأمة في الاحسان.

اللهم إلا ان يقال: لم يثبت ان موافقة هو المرجح الأول، بل هي ومخالفة العامة في رتبه واحدة، ومع وجود المرجع في كل من الطائفتين تتكافئان، ويرجع بعد تساقطهما إلى الاطلاق الدال على كفاية الأمة في الاحسان.

ومنها: أنه يعتبر في احسان الرجل مع ما تقدّم تمكّنه من الفرج المملوك له زمان فجوره، فإذا كانت زوجته غائبة عنه بحيث لا يمكن الوصول إليها، أو كان الرجل محبوساً لا يمكن من الخروج إليها، فلا راجم لعدم الاحسان، وظاهر جماعة اعتبار وصول الرجل إلى زوجته أو مملوكته في طرفي النهار، ولو لم يصل إلا في أحد طرفيها فلا راجم.

والظاهر أنهم استظهروا ذلك مما ورد في صحيفة اسماعيل بن جابر عن أبي جعفر طليلا، حيث ورد فيها: «من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن». وظاهر الرواية اعتبار الفعلية زمان فجوره، ولكن المذكور في المحكي عن الشيixin وجمع آخر مجرد التمكّن من الفرج المملوك.

ويمكن أن يستظهر من صحيفة حريز التمكّن من الوصول إلى زوجته أو

مملوكته، بأن تكوننا عنده عرفاً، قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المحسن قال: «الذى يزني وعنه ما يغنى»^(١).

فإن المفاهيم العرفية منها أن تكون زوجته أو امته عند، ولو لم يغدو عليها في بعض الأحيان، كمن كان مشتغلًا بعمل في مكان لا يصل إلى أهله في بعض الأحيان في شيء من طرف النهار، مع تمكّنه من الوصول إليها عرفاً.

وعلى الجملة، مقتضى المفاهيم العرفية من ملاحظة الصحيحتين هو اعتبار التمكّن من الوصول إلى زوجته أو مملوكته مع وصوله إليها أيضًا بحسب الغائب، كما هو ظاهر عبارة الماتن.

وفي صحيحة محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم إلا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل»^(٢). وصحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة فجُرِي بالكوفة إن يدراً عنه الرجم ويضرب حدّ الزاني»، قال: وقضى في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في مصر وهو لا يصل إليها فزني في السجن، قال: «عليه الحدود ويدراً عنه الرجم»^(٣)، وفي خبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يرجم الغائب عن أهله»^(٤).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٤: ٣٥٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد الزنا، الحديث: ١: ٣٥٥.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٢: ٣٥٥.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٣: ٣٥٥.

والحاصل اعتبار كون الرجل عند امرأته في طرف النهار حتى في يوم فجوره، بحيث لو كان في ليلة ضيفاً عند أحد فرنسي في تلك الليلة أن لا يثبت له الرجم لعدم غدوه على الفرج المملوك له، وغير محتمل، ولا يساعد له ظاهر ما تقدم بحسب المتفاهم العرفي، ولذا قيد في الجوادر بأنه يغدو عليه ويروح إذا شاء.

فلا يبعد أن يقال: مقتضى ملاحظة ما تقدم من الروايات مع ملاحظة المتعارف بين الرجال والنساء اعتبار كون الرجل متمكناً من الوصول إلى زوجته أو مملوكته، وكونهما تحت اختياره أيضاً زمان فجوره عرفاً، بان لا يكون هو غائباً أو زوجته غائبة، بحيث لم يمكن له الوصول إليها إلا بعد مدة من الزمان بأن يصدق عرفاً أنه غائب عن أهله، وكذا فيما كان محبوساً، ومنه أيضاً ما إذا كانت زوجته مريضة بحيث لا يمكن له الاستمتاع منها عندما هاجت به شهوته، ولذا يمكن التفرقة بين حيض المرأة ومرضها بالنحو المذبور، حيث يمكن الاستمتاع بها في الأول دون الثاني.

وقد ورد في خبر عمر بن يزيد تحديد غيبوبة الرجل عن أهله السفر الموجب للقصر والافطار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم إذا كان له زوجة وهو غائب عنها، قال: «لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبن بأهله ولا صاحب المتعة، قلت: ففي أي حد سفره لا يكون محسناً، اذا قصر وافطر فليس بمحسن»^(١).

والرواية في سندها عبد الرحمن بن حماد، ولم يثبت له توثيق ولم يعمل

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حdalzna، الحديث ٣٥٦:١

ولو تزوج محّرمة: كالأم والمريضة والمحصنة، وزوجة الولد وزوجة الأب، فوطأ مع الجهل بالتحرير فلا حدّ [١]، ولا ينبع العقد بانفراده شبهة في سقوط

بظاهرها ليدعى انجبار ضعفها، ونظيرها مرفوعة محمد بن الحسين مع اضمارها.

وعلى ما ذكرنا، فإن شك في صدق الغياب عن الأهل وعدم الوصول إليها
وعنده الفرج المملوك له عند فجوره يكتفي بالجلد، أخذًا بالاطلاق في الآية
المباركة بعد اجمال المخصص المقيد له كما تقدم.

[١] ما ذكر في تفريع على ما تقدم، من اشتراط العلم بالحرمة في تعلق الحد
بالزاني والزانية، والأ يكون الوطي من الشبهة الدارئة للحد.

والمستفاد من كلماتهم في ملاك وطء الشبهة يختلف، وقد ذكر بعضهم أنَّ
الوطء المحرم مع الظن بالاباحة هو وطء الشبهة، وبعض الآخر أنَّ الوطء
غير المستحق مع عدم العلم بحرمته وطء الشبهة.

وبعضهم أنَّ الوطء غير المستحق مع الاعتقاد بحلنته وطء الشبهة، حتى فيما
إذا كان مقصراً في تحصيل ذلك الاعتقاد أو كانت حلنته مقتضى الحكم الظاهري،
كمَا إذا أخبرت بأنها خلية مع احتمال صدقها أو شك في تحقق الرضاع المحرم،
فإنَّ مقتضى اعتبار قول المرأة أو استصحاب عدم تتحقق الرضاع جواز العقد عليها
 واستحقاق الوطء، وأما إذا لم يكن اعتقاد بالحلبة ولا حكم ظاهري بأنَّ كان عند
العمل محتملاً حرمة الوطء وعدم استحقاق الاستمتاع بالمرأة، ولم يكن في البين
ما يقتضي عذرها في حرمتها عليه، فالوطء المزبور مع حرمتها عليه واقعاً زنا،
فيترتب عليه تعلق الحد، جلداً كان أم رجماً.

كما يلحق بالزنا ما إذا كان عند العمل غافلاً من حرمة الوطء ولكن كان

الحد، ولو استأجرها للوطء لم يسقط بمجرده، ولو توهم الحال به سقط.

غفلته بارتكاب المحرم كالسكران، وأما إذا لم تكن الغفلة ناشئة عن ارتكاب المحرم كطريان الجنون فلا حدّ لعدم التكليف في حقه.

وقد استظهرنا فيما تقدم أنّ مع الجهل بحرمة المرأة عليه، ولو كان جهله تقصيرياً لا يتعلّق به الحد، لعدم كونه زنا ولا أقل من الشك في صدقه، بل استظهرنا سقوط الحدّ بالجهل حتى مع الصدق من صحّيحة عبد الصمد بن بشير الواردية في نفي الكفارة عن مرتكب موجبها حتى مع الجهل تقصيراً.

نعم، لا فرق في تعلق الحدّ بالوطء مع علمه عند العمل بحرمة المرأة عليه، بين كون علمه وجدياً أو تعبيدياً حاصلاً من اجتهاده أو تقليده، واحتمال الاختصاص بالأول، كما يحتمل في عبارة العلامة رحمه الله لا وجه له.

وممّا ذكرنا ظهر أنّ مجرد العقد على الأمّ أو غيره بنفسه لا يحسب شبهة ولا كافشاً عن عدم علم الوطء بالحرمة، وكذلك استيجار المرأة لوطئها، وإذا كان الواطئ من طرف مع الجهل بالحرمة ومن الطرف الآخر مع العلم بها يكون الوطي بالإضافة إلى الجاهل شبهة وبالاضافة إلى العالم بها زنا، ولو تشبهت الأجنبية بزوجة الرجل فوطأها تعلق بها الحد دون الرجل.

وفي رواية أبي روح: إنّ امرأة تشبهت بأمة الرجل وذلك ليلاً فواقعها، وهو يرى أنها جاريته، فرفع إلى عمر فارسل إلى علي عليه السلام فقال: «اضرب الرجل حدّاً في السرّ واضرب المرأة حدّاً في العلانية»^(١)، ولإرسالها وضعفها ومخالفتها لما تقدم لا يصلح الاعتماد بها.

(١) الوسائل: ١٨،باب ٣٨ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٤٠٩:١

وكذا يسقط في كل موضع يتوهّم الحل، كمن وجد على فراشه امرأة فظنّها زوجته فوطأها، ولو تشبّهت له فوطأها فعليها الحد دونه، وفي رواية: يقام عليها الحد جهراً عليه سرّاً، وهي متروكة، وكذا يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل. ويسقط الحد مع الاكراه، وهو يتحقّق في طرف المرأة قطعاً، وفي تحقّقه في طرف الرجل تردّد، والأشبه إمكانه، لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع، وبثت للمرأة على الواطئ مثل مهر نسائها على الظاهر [١].

[١] المنسوب إلى المشهور ثبوت المهر على الزاني إذا استقرّه المرأة كثبوته على واطي المرأة شبهة، والكلام في المقام في جهتين.

الأولى: إذا كانت المرأة باكرة واغتصبها وأزال بكارتها بالدخول بها، ولا ينبغي التأمل في الفرض، بأنّ على الزاني في الفرض ارش بكارتها المقدر بمهر المثل.

وفي مونقة طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «إذا اغتصب الرجل أمة فافتضّها عليه عشر قيمتها، وإن كانت حرة فعليه الصداق» ^(١).

وثبوت هذا بعنوان ارش البكار، ولذا يثبت مع ازالة بكارتها بغير الدخول، في معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، إن علياً رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام وافتضت إحداهما الأخرى بأصبعها فقضى على التي فعلته عقرها ^(٢).

والجهة الثانية: ما إذا استقرّه الشيب ودخل بها، فإن المنسوب إلى الشهوة ثبوت مهر المثل على الزاني في هذا الفرض، ويستدلّ على ذلك بوجوه ثلاثة:

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤١٥:٥.

(٢) الباب ٤٥ من أبواب المهمور.

ولا يثبت الاحسان الذي يعجب معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغاً حراً،
ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم أو الرق متمنك منه يغدو عليه ويروح، وفي
رواية مهجورة: دون مسافة التقصير.

وفي اعتبار كمال العقل خلاف [١]، فلو وطى المجنون عاقلة وجوب عليه
الحد رجماً أو جلداً، هذا اختيار الشيفين رحمهما الله، وفيه تردد.

الاول: ماتقدّم من موثقة طلحة بن زيد المتقدّمة التي ذكرنا أنها ناظرة إلى الجهة
الاولى.

الثاني: ما عن الشهيد الثاني وغيره، من أن مهر المثل عوض البعض التي
استوفاه، وفيه أنه لم يثبت هذا، فإن الوارد في وطى الشبهة هو أن على الواطئ
المهر بما استحله من فرجها، وهذا المضمون لا يشمل الاكره على الزنا.
والثالث: الاخذ بإطلاق مادل على أن الدخول يوجب الغسل فيما وجوب فيه
الحد، وأن مس الختتين يوجب الغسل والحد والمهر، غاية الأمر يرفع اليد عن
اطلاقها فيما إذا كانت المرأة أيضاً مختارة يعني زانية لما دل على المهر لبعي.
وفيه أنه لا تصل النوبة إلى التمسك بالاطلاق المزبور، مع ما ورد في موثقة
آخر لطحة بن زيد التي رواها الشيخ الصدوق تَعَظِّمُ، عن جعفر، عن أبيه، عن
علي تَعَظِّمُ قال: «ليس على زان عقر، ولا على المستكره حد»^(١).

فإنها ولو بنقل الشيخ غير خالية عن المناقشة في السندي، ولكن لا مناقشة على
طريق الصدوق، وإطلاق الزاني يعم المكره بالكسر وغيره، وعلى الجملة الالتزام
بما عليه المشهور على ما قيل لا يخلو عن صعوبة.

[١] الظاهر أنه لا خلاف في عدم تعلق الحد بالمجنونة، ويشهد لذلك مضافاً

(١) الوسائل: ١٨،باب ١٨ من أبواب حد الزنا، الحديث ٥: ٣٨٣

إلى ارتفاع التكليف عنها صحيحـة محمدـ بن مسلم عن احـد هـمـا للـلهـ في امرأة مجنونة زـنـتـ، قال: «انـها لا تـمـلـكـ اـمـرـهـاـ لـيـسـ عـلـيـهـاـ شـيـءـ»^(١)، ونحوـهاـ غيرـهاـ، وقد تـقـدـمـ بـعـضـهـاـ فـيـ عـدـمـ تـعـلـقـ الـحـدـ بـالـمـسـكـرـهـةـ.

وأـمـاـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ الرـجـلـ، فالـمـشـهـورـ أـنـ الـحـدـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـجـنـونـ لـارـفـاعـ التـكـلـيفـ عـنـهـ، وـالـمـنـسـوبـ إـلـىـ الشـيـخـيـنـ وـالـصـدـوقـ وـبـعـضـ آـخـرـ أـنـهـ يـجـريـ الـحـدـ عـلـىـ الـمـجـنـونـ، فـاـنـ كـانـ مـحـصـنـ رـجـمـ وـاـنـ كـانـ غـيرـ مـحـصـنـ جـلدـ.

ويـدـلـ عـلـىـ التـفـرـقـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ روـاـيـةـ اـبـاـنـ بـنـ تـغـلـبـ قالـ: قالـ: أـبـوـ عـبـدـ اللهـ للـلهـ: «اـذـ زـنـيـ الـمـجـنـونـ اوـ المـعـتـوهـ جـلدـ الـحـدـ وـاـنـ كـانـ مـحـصـنـ رـجـمـ، قـلـتـ: وـمـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـجـنـونـ وـالـمـجـنـونـةـ وـالـمـعـتـوهـ وـالـمـعـتـوهـةـ، فـقـالـ: الـمـرـأـةـ إـنـمـاـ توـتـيـ وـالـرـجـلـ يـأـتـيـ، وـإـنـمـاـ يـزـنـيـ اـذـ عـقـلـ كـيـفـ يـأـتـيـ اللـذـةـ»^(٢).

ولـكـنـ الـرـوـاـيـةـ لـضـعـفـهـاـ بـإـبـراهـيمـ بـنـ الـفـضـلـ الـرـاوـيـ عـنـ اـبـاـنـ بـنـ تـغـلـبـ لـاـ يـمـكـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـاـ، وـفـيـ صـحـيـحةـ فـضـيـلـ بـنـ يـسـارـ قـالـ: سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ للـلهـ يـقـولـ: «لـاـ حـدـ لـمـنـ لـاـ حـدـ عـلـيـهـ، يـعـنـيـ لـوـ أـنـ مـجـنـونـاـ قـذـفـ رـجـلـاـ لـمـ أـرـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ وـلـوـ قـذـفـهـ رـجـلـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ حـدـ»^(٣) وـظـاهـرـهـاـ عـدـمـ الـحـدـ عـلـىـ الـمـجـنـونـ، بـلـ فـرـقـ بـيـنـ حـدـ الـقـذـفـ أـوـ غـيرـهـ، وـنـحـوـهـاـ مـوـثـقـةـ عـمـارـ.

ثـمـ إـنـهـ اـعـتـبـرـ جـمـاعـةـ فـيـ تـعـلـقـ الرـجـمـ بـالـرـجـلـ كـوـنـ المـزـنـيـ بـهـ بـالـغـةـ عـاقـلـةـ، فـلـوـ

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٨ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٨٨:١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٨٨:٢

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٣٢:١

ويسقط الحدّ بادعاء الزوجية، ولا يكلّف المدعى ببرهانه ولا يميتاً[١]، وكذا
بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر إلى المدعى.

زنى الحر البالغ الذي له فرج يروح ويغدو عليه بصيبة أو مجنونة لا يرجم، وذكروا
في وجه ذلك بقص اللذة في الدخول بالصبية والمجنونة، وبنقص حرمتهم
بالإضافة إلى البالغة العاقلة، وبما ورد في الصبي إذا زنى بالمحصنة بأنّ الصبي
يُضرب دون الحد والمرأة الجلد دون الرجم.

وفي صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله ظليلاً في غلام صغير لم يدرك ابن
عشر سنين زنى بأمرأة، قال: «يجلد الغلام دون الحد، وتجلد المرأة الحد كاملاً،
قيل: وان كانت محصنة؟ لا تترجم لأنّ الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً
ترجمت»^(١).

حيث يقال: مقتضى التعليل اعتبار البلوغ في المزنى بها إذا كان الزاني بها
محصناً، ولكن لا يخفى أنّ الوجهين الاولين لا يخرجان عن مجرد الاستحسان،
والصحيحة لا دلالة لها على حكم صغر المزنى بها مع كون الزاني بها محصناً.
ومقتضى الاطلاق في رجم المحصن إذا زنى، بل اطلاق بعض ما ورد في أنّ
الرجل إذا زنى بالصبية حدّ، ثبوت الرجم مع احسان الرجل، بلا فرق بين بلوغ
المزنى بها أو عقلها، وبين صغرها أو جنونها، وبلا فرق بين كون الحدّ جلداً أو
رمجاً.

[١] يسقط الحد عن الواطء أو عن الموطوء بادعاء الزوجية بينهما،
ولا يطالب عن مدعيها البينة على مدعاه أو اليمين على انكاره الزنا، بلا خلاف

والاحسان في المرأة كالاحسان في الرجل [١] لكن يراعى فيها كمال العقل اجتماعاً، ولا رجم ولا حد على المجنونة في حال الزنا وان كانت محصنة، وان زنى

المعروف أو منقول، ويشهد لذلك ما تقدم من سماع دعوى المرأة الاستكراه عليها، وان عليها ظليلاً درأ عنها الحد، حيث يظهر منه أن مع احتمال العذر في الارتكاب فضلاً عن احتمال عدم الارتكاب لامورد للحد.

ولكن في صحيح البخاري عن أبي عبدالله ظليلاً في امرأة تزوجت ولها زوج، فقال: «ترجم المرأة، وان كان للذى تزوجها بيته على تزويجها والا ضرب الحد»^(١).

وظاهرها على ما قبل عدم سماع دعوى الزواج بلا بيته بالتزويج، وقد حملها الشيخ ظليلاً على كون الرجل متهمًا في دعوى العقد عليها.

أقول: لا يمكن الأخذ بظاهرها، فان البيته بتزويجها لا تزيد عن العلم الوارداني بإجراء العقد عليها، وقد تقدم أن مجرد إجراء العقد على المدخول بها لا يحسب شبهة، بل لابد من احتمال أنه لم يكن يعلم بأن المرأة ذات بعل، ومع احتماله لا يثبت الزنا، اقام على العقد بيته أم لم يقم.

وكما أن دعوى الزوجية مسقطة للحد كذلك دعوى الشبهة في الوطء، فإنه مع احتمال الصدق يسقط الحد، كما استظرفنا ذلك من الروايات الواردة في تزويج المرأة في عدتها أو دعوى الجهل بحرمة الزنا مع احتماله في حقه، اضاف إلى ذلك المرسل المشهور في درأ الحدود بالشبهة.

[١] يعتبر في احسان المرأة كونها حرّة لها زوج دائم عند فجورها وقد دخل

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا، الحديث .٣٩٨:٩

بها وتمكنت هي من زوجها، بمعنى أن زوجها يطالبها بالفعل بحقه منها، المعتبر عن ذلك بوصول زوجها إليها ووصولها إلى زوجها.

وعلى الجملة يفترق احصان الرجل عن احصان المرأة في أمرين:

احدهما: ما تقدم من أنه لو كان الزاني بها صغيراً لم يتعلّق بها الرجم، وقد تقدم أن الحكم كذلك لو كان الزاني بها مجنوناً عند جماعة من الأصحاب، وهذا بخلاف الرجل فإنه قد تقدّم تعلق الرجم عليه إذا كان محصناً، بلا فرق بين كون المزني بها صغيرة أو كبيرة عاقلة أو مجنونة.

الثاني: المعتبر في احصان المرأة تمكّنها من زوجها، بمعنى أن زوجها بالعقد الدائم يطالبها بحقه عليها، لأنها تتمكن من المطالبة بالاستمتاع من زوجها متى شاءت كما كان هذا معتبراً في أحصان الرجل، فإنه لا يجب الاجابة على زوجها بمطالبتها المذبورة بخلاف الزوجة، فإنه تجب عليها الاجابة لزوجها.

ويشهد لما ذكرنا صحيحـة أبي عبيـدة عن أبي عبد الله عـلـيـه السلام قال: سأـلـته عن امرأـة تزوـجـت رجـلاـ ولـهـ زـوـجـ، قال: «فـقاـلـ: انـ كانـ زـوـجـهاـ الأولـ مـقيـماـ معـهاـ فيـ المـصـرـ التيـ هيـ فـيهـ تـصـلـ إـلـيـهاـ فـإـنـ عـلـيـهاـ ماـ عـلـىـ الزـانـيـ المـحـصـنـ، وـاـنـ كانـ زـوـجـهاـ الأولـ غـائـباـ أوـ كـانـ مـقيـماـ معـهاـ فيـ المـصـرـ لـاـ يـصـلـ إـلـيـهاـ وـلـاـ تـصـلـ إـلـيـهـ فـإـنـ عـلـيـهاـ ماـ عـلـىـ الزـانـيـ غـيرـ المـحـصـنـ»^(١).

ويـدـلـ عـلـىـ اعتـيـارـ الـحرـيـةـ فـيـ اـحـصـانـهـ صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ عـنـ

(١) الوسائل: ١٨،باب ٢٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٩٥:١

بها عاقل، ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحسان [١].
 ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تماماً، وكذا الزوج ان علم التحرير والعدة،
 ولو جهل فلا حدّ، ولو كان احدهما عالماً حدّاً تماماً دون الجاهل، ولو ادعى
 احدهما الجهالة، وقيل: إذا كان ممكناً في حقه.

أبي جعفر رض في مكاتبة زنت - إلى ان قال: - «أبني ان يرجمها وأن ينفيها قبل ان
 يبيّن عتقها»^(١)، و قريب منها غيرها.

كما يدل على اعتبار العقد الدائم ما تقدم من عدم حصول الاحسان إلا
 بالعقد الدائم والشيء الدائم، وتلك الروايات وان كانت ناظرة إلى احسان الرجل،
 ولكن ظاهرها أن الاحسان المعتبر في الرجم لا يحصل بانتمعة، بلا فرق في ذلك
 بين الرجل والمرأة، وأماماً اعتبار الدخول بها فقد تقدم أن احسانهن ان يدخل بهن.
 وأماماً اعتبار البلوغ والعقل والاختيار، بمعنى عدم الاكراه، فهي من شروط
 تعلق مطلق الحد، سواء كان حد الزنا بالجلد أو بالرجم أو حد غيره.

[١] بلا خلاف معروف أو منقول، ويكتفي في تعلق الرجم بكل من الرجل
 والمرأة ما دل على أن المطلقة رجعية زوجة فيتربت احكامها، ومنها تعلق الرجم
 بزنا كل منها مع علمه بالحكم والموضع.

ويمكن المناقشة في هذا الاستدلال بأن مع الطلاق ولو رجعياً يرتفع ما يعتبر
 في الاحسان، من وصول الرجل إلى المرأة ووصولها إليه، وكون الزوج بحيث
 يغدو ويروح عليها، خصوصاً إذا كانت هي الزانية.

ويمكن الاستدلال على الحكم بصحة يزيد الكناسي، قال: سألت

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤٥٤:٣.

أبا عبد الله ظهير عن امرأة تزوجت في عدتها، فقال: «ان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة، فإن عليها حد الزاني غير المحسن، وإن كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فإن عليها الرجم، وإن كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة أشهر والعشرة أيام فلا رجم عليها، وعليها الضرب مائة جلدة»^(١).

وفي موئذن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله ظهير عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت فزني، قال: «عليه الرجم، وعن امرأة كان لها زوج فطلقها أو مات ثم زنت عليها الرجم؟ قال: نعم»^(٢).

ويتعين حمل الطلاق فيها على الطلاق الرجعي، للتفصيل الوارد في صححه يزيد الكناسي، وأما الزنا بعد موت الزوج الوارد في الموقنة فلا بد من طرحة، لمعارضته لما ورد في صححه يزيد الكناسي، وموافقة الصحح لما في الكتاب المجيد، من الاطلاق الدال على أن حد الزاني والزانية مائة جلدة.

وممّا ذكرنا يظهر الحال في روایتي على بن جعفر، عن أخيه ظهير قال: «سألته عن رجل طلق أو بانت امرأته ثم زنى ماعليه؟ قال: الرجم»^(٣)، وسألته عن امرأة طلقت فرنى بعد ما طلقت هل عليها الرجم؟ قال: «نعم»^(٤).

فأنه لا بد من حمل الطلاق فيهما على الرجعي، وأما ما ورد من الرجم فيما

(١) الرسائل: ١٨ الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٩٦:٣.

(٢) الرسائل: ١٨ الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٩٨:٨.

(٣) الرسائل: ١٨ الباب ٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٥٧:١.

(٤) الرسائل: ١٨ الباب ٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٥٧:٢.

ويخرج بالطلاق البائن عن الاحسان، ولو راجع المطلق المخالف لم يتوجه

إذا بانت امرأته ثم زنى، فيطرح كما عرفت، هذا مع المناقشة في سندهما.

ثم أنه قد ذكرنا عدم خروج الرجل عن الاحسان بطلاق زوجته بطلاق
رجعي، وأنه لو زنى الزوج قبل انقضاء عدة زوجته تعلق به الرجم، ولكن حيث
ذكر الماتن في العبارة العلم بالتحرير والعدة فسره في الجواهر بالزوج الثاني وأنه
لو كان هذا الزوج جاهلاً بان المرأة ذات عدة أو جهل عدم جواز تزويع المعتدة لم
يثبت عليه الحد والأثبات، سواء كان جلداً أو رجماً.

ولو ادعى أحدهما الجهالة بعدتها أو بحرمة التزويع في العدة، وكانت
الجهالة محتملة في حقه، سمعت الداعوى، على ما تقدم من كون الجهالة موجبة
لسقوط الحد.

وذكر الماتن ^فأن الطلاق البائن، ومنه الطلاق الخلعي يوجب خروج المرأة
والرجل عن الاحسان، وإذا رجعت المرأة في بذلها يحدث الزوجية بينهما
برجوعها إلى بذلها، فمالم يدخل بها بعد هذه الزوجية لا يتعلق بزناه الرجم، وكذا
بزنا المرأة حيث أنه لا احسان إلا بالدخول بها.

وكذا كل من كانت له زوجة دائمة، ولكن كان عند دخوله بها غير واجد لما
يعتبر في تعلق الحد بالزاني، كما اذا كان عند دخوله بها صغيراً أو مجنوناً أو عبداً،
فأنه إذا زنى بعد بلوغه أو افاقته أو حريته يعتبر في تعلق الرجم بزناه دخوله
بزوجته الدائمة بعد بلوغه أو افاقته أو حريته.

كما يشهد لذلك ما ورد في عتق العبد المزوج من حرّة، من أنه لا رجم عليه
حتى يوافع الحرّة بعد ما يعتقد.

عليه الرجم إلّا بعد الوطء، وكذا المملوك لو اعترق و المكاتب اذا تحرر .
ويجب الحد على الاعمى [١]، فان ادعى الشبهة، قيل: لا يقبل، والأشبہ القبول مع الاحتمال.

ويثبت الزنا بالاقرار أو البيئه، أمّا الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله [٢]، والاختيار والحرية [٣]،

[١] لاطلاق ما دل على تعلق الحد بالزناني والزانية وتعلق الرجم بالمحصن والممحونة، ولم يعرف بل ولم ينقل خلاف في ذلك عن اصحابنا، نعم المحكى عن الشيختين وابن البراج وسلام عدم قبول دعوى الشبهة من الاعمى، ولم يعلم دليل على ذلك، والمحكى عن ابن إدريس قبول دعواه الشبهة بشهادة الحال بما ادعاه، بأن تكلم المرأة مماثلاً مع تكلم زوجته وجسمها مماثلاً لجسم امرأته من حيث السمن وعدمه والمحكى عن بعض سماع دعوى الشبهة إذا كان عدلاً، وكذلك مما لا وجه له مع احتمال صدقه، فإنه مع احتمال العذر لا يجري على انسان حد، والاعمى وغيره في ذلك سواء.

[٢] يثبت موجب الحد باعتراف المرتكب أو قيام البيئة على ارتكابه، ويعتبر في نفوذ الاقرار بلوغ المقر وكمال عقله وعدم الاكراء عليه في اقراره وعدم كونه رقا.

أمّا اعتبار البلوغ، فلا ظن الصبي مرفوع عنه القلم لا يؤخذ على أمره ومنه اقراره، ولكن يؤذب لكتبه أو صدور الفعل عنه، وممّا ذكر يظهر الحال في اعتراف المجنون ولا أثر لاقراره، وموضع النفوذ اقرار العاقل.

وذكروا في نفوذ الاقرار الاختيار، فأنّ اعتراف المكره عليه بلا خلاف يعرف، لحكومة حديث رفع عن امتى ما استكرهوا عليه، لا اثر له:

وفي خبر أبي البختري أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَقَرَّ عِنْدَ تَجْرِيدٍ أَوْ تَخْوِيفٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَهْدِيدٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ»^(١).

والمنفي نفوذ الأقرار عن اكراه وتخويف وثبت الواقع به، وأئمـا إذا احرز الواقع بالقرائن على صدق اعترافه، فهذا أمر آخر غير مربوط بنفوذ الأقرار، كما أنه لو احرز الارتكاب بغير اقراره، ولكن طول منه الأقرار، ولو بالتخويف والتهديد لقطع عذرـه وقطع السبيل عنه في دعوى أنـ اجراء الحـد عليه من الظلم، فلا بأس.

وفي صحيحـة سليمـان بن خـالد قال: سـأـلتـ أـباـ عبدـ الله عليه السلام عن رـجـلـ سـرـقـ فـكـابـرـ عـنـهاـ فـضـرـبـ فـجـاءـ بـعـينـهاـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ القـطـعـ،ـ قـالـ:ـ «ـنـعـمـ،ـ وـلـكـنـ لـوـ اـعـتـرـفـ وـلـمـ يـجـيـءـ بـالـسـرـقـةـ لـمـ تـقـطـعـ يـدـهـ لـأـنـهـ اـعـتـرـفـ عـلـىـ العـذـابـ»^(٢).

والتعليل فيها مقتضاه عدم اثر للاعتراف مع العـذـابـ وـنـحـوهـ،ـ إـلـاـ إـذـ اـحـرـزـ وـقـوـعـ الـارـتكـابـ،ـ فـإـنـ المـجـيءـ بـالـعـيـنـ بـالـمـبـاـشـرـةـ لـأـخـصـوصـيـةـ لـهـ،ـ كـمـاـ لـيـخـفـيـ.

ويـعتبرـ فيـ نـفـوذـ الـأـقـارـارـ كـوـنـ الـمـقـرـ حـرـأـ،ـ فـلـاـ اـعـتـبـارـ باـعـتـرـافـ الـعـبـدـ بـزـنـاهـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـصـدـقـهـ مـوـلـاهـ،ـ بـلـ اـخـلـافـ عـنـدـنـاـ،ـ حـيـثـ إـنـ الـأـقـارـارـ يـنـفـذـ عـلـىـ الـمـقـرـ دونـ غـيرـهـ،ـ فـاقـارـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ اـعـتـرـفـ عـلـىـ مـوـلـاهـ فـاـنـهـ مـمـلـوكـهـ،ـ فـاجـراءـ الـحـدـ عـلـيـهـ تـصـرـفـ فـيـ مـلـكـ الـغـيرـ،ـ بـلـ رـبـمـاـ يـعـدـ الـحـدـ الـجـارـيـ عـلـيـهـ عـيـباـ،ـ بـلـ ثـبـوتـ زـنـاهـ عـيـباـ يـوـجـبـ سـقوـطـهـ أـوـ تـنـزـلـهـ عـنـ الـقـيـمـةـ التـيـ لـمـوـلـاهـ.

ومـعـ الغـضـ عـمـاـ ذـكـرـ يـشـهـدـ لـلـحـكـمـ صـحـيـحةـ الـفـضـيـلـ بـنـ يـسـارـ قـالـ:ـ سـمعـتـ

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤٩٧:٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤٩٧:١.

أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إذا أقر المملوک على نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع»^(١).

وقد يقال بنفوذ اقرار المملوک على نفسه، ويتبع به بعد عتقه أو انعتاقه، ولا يقاس باقرار الصبي، حيث لا يتبع به بعد بلوغه، والفارق أن اعتراف الصبي ملغى بخلاف اعتراف العبد، فأن عدم سماعه لكونه اقراراً على الغير لالسلب اعتبار كلامه، وفيه ما لا يخفى، فإنه بعد عتقه لم يعترف، وما اعترف به كان على مولاه فلا ينفذ، نعم لو اعاد اعترافه بعد عتقه ينفذ.

هذا كله مع عدم تصديق مولاه، وأما مع تصدقه فيكون تصديقه اعترافاً من المولى على نفسه فينفذ، وعلى هذا تحمل صحيحة ضریس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أقرَ العبد على نفسه عند الإمام مرة أنه قد سرق قطعه، والأمة إذا أقرت بالسرقة قطعها»^(٢).

وكذا صحيحة الفضیل قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام: «من أقرَ على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرّة واحدة حرّاً كان أو عبداً، أو حرّة كانت أو أمة، فعلى الإمام أن يقيم الحد الذي أقرَ به على نفسه كائناً من كان إلا الزاني الممحض، فإنه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهادة، فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه»^(٣).

مع أنَّ مضمون هذه غير مطابق للمذهب من جهات تأتي الاشارة اليها،

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣٥ من أبواب حdalسرقة، الحديث ٥٣٢:١

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حdalسرقة، الحديث ٤٨٧:٢

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٣٢ من مقدمات الحدود، الحديث ٣٤٣:١

وتكرار الاقرار اربعاً في أربعة مجالس [١]. ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير، ولو اقر اربعاً في مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط: لم يثبت، وفيه تردد.

وعلى الجملة قياس اعتراف العبد بزناه باعترافه باتفاق مال الغير، فأن اتلافه يكون عليه لا على مولاه فيثبت الضمان عليه، غاية الأمر يستوفى بعد عتقه، غير صحيح، فأن اعترافه بزناه اعتراف على مولاه كما تقدم، ولذا لو صدق العبد مولاه في اتلاف مال الغير لا يكون ضمانه على المولى، بخلاف جنابته على تقديره تصديقه.

[١] يقع الكلام في المقام في جهتين:
 الاولى: عدم كفاية الاقرار مرّة أو أقل من الأربعة في ثبوت الزنا، ولم يعرف الخلاف إلا عن ابن أبي عقيل، فأن المنسوب إليه كفاية الاقرار مرّة، كما حكى ذلك عن أكثر العامة، ولا فرق في عدم الكفاية بين كون الحد جلداً أو رجماً.
 الثانية: كون التكرار في أربعة مجالس، وأنه لا يكفي تكراره في مجلس واحد.

وأما الجهة الأولى: فقد اشرنا إلى أن المشهور عند اصحابنا قديماً وحديثاً عدم الثبوت بالأقرارات مرّة، ويدل على اعتبار التكرار بأربع مرات، سواء كان الزنا موجباً للجلد أو الرجم صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته: يا زانية أنا زينت بك، قال: «عليه حد واحد لقذفه إياها، وأماماً قوله: أنا زينت بك فلا حد فيه إلا ان يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام عليه السلام»^(١).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٣ من أبواب حد القذف، الحديث: ٤٤٦.

وفي مرسلة الصدوق عن الصادق عليهما السلام في رجل قال لامرأته يا زانية، قالت: انت ازني مني، فقال: «عليها الحد فيما قذفت به، وأما اقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك عند الإمام عليهما السلام أربع مرات»^(١).

ومقتضاهما عدم الفرق بين الزنا الموجب للجلد أو الرجم، في أن ثبوته يكون بالاقرار بأربع مرات عند الإمام.

ويدل على ذلك أيضاً صحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: أتى رجل بالكوفة أمير المؤمنين عليهما السلام فقال: اني زنيت فطهرني، قال: «ممَّن انت، قال: من مزنية، قال: أتقراً من القرآن شيئاً، فقال: بلى، قال: فاقرأ فقرأ فاجاد، فقال: أبك جنةً قال: لا، قال: فاذهب عنِي حتى نسأل عنك إلى ان قال: فرجع اليه الرابعة، فلما اقرَّ قال أمير المؤمنين عليهما السلام لقبر: احتفظ به ثم غضب، وفيه أنه رجمه»^(٢).

وجه الدلالة أنه لو كان الاقرار مرةً كافية في ثبوت الجلد لما كانتأخير الحد وجه، والسؤال عن صحة عقله كان بعد الاقرار الأول.

ويدل أيضاً على اعتبار الاقرار بأربع مرات صحيحة خلف بن حماد، عن أبي عبدالله عليهما السلام، المتضمنة لحكاية امرأة أنت أمير المؤمنين عليهما السلام: فقالت: «يا أمير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله، فإنه عليهما السلام ذكر فيها أن اقرارها كل مرة بمنزلة شهادة واحدة»^(٣).

ومن الظاهر كما يأتي أن الزنا لا يثبت بأقل من شهادة الأربع، كما هو

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٣ من أبواب حد القذف، الحديث: ٤٤٧: ٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٦ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٢: ٣٧٩.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٦ من أبواب حد الزنا، الحديث: ١: ٣٧٧.

مدلول الآية في القذف، وعلى الجملة فالحكم مما لا ينبغي التأمل فيه.
وأما صحيحة الفضيل قال: سمعت أبا عبدالله ع يقول: «من أقر على نفسه
عند الإمام بحق من حدود الله مرة واحدة حراً كان أو عبد، أو حرمة كانت أو أمة،
فعلى الإمام أن يقم الحد للذي اقر به على نفسه، كائناً من كان إلا الزاني المحسن،
فإنه لا يرجم إلا أن يشهد عليه أربعة شهداء، فإذا شهدوا عليه ضربه الحد مأة
جلدة ثم يرجمه»^(١).

فظاهرها، وإن كان كفاية الأقرارات مرة في ثبوت الجلد، إلا أنها مرهونة بظهورها
في عدم ثبوت موجب الرجم بالأقرارات، بل يعتبر في ثبوته شهادة الأربع، ومعه
يجلد ثم يرجم، مرهونة أيضاً بظهورها في تفويذ الأقرارات العبد والأمة، وهذه الأمور
مخالفة للمذهب كما أشرنا سابقاً.

نعم يمكن رفع اليد عن اطلاقها بالإضافة إلى الأقرارات مرة وعدم سماع الأقرارات
في موجب الرجم أصلاً، وكذلك في سماع أقرار العبد والأمة، ومعه لا يصلح للاعتماد
عليها في توجيهه ما نسب إلى ابن أبي عقيل كما لا يخفى.

ثم إن المحكى عن الشيوخين وابن ادريس والعلامة أنه باقراره عاص،
فيستحق التعزير إذا لم يتم أربع مرات، ولكن لا يخفى ما فيه، فإنه لا يحرز باقراره
دون الأربع ثبوت الزنا، والفعل الحرام الآخر غير محرز، حتى لو قيل بأنّ اظهار
المعصية معصية، فإنه لو كان قاصداً الأقرارات أربع مرات لتطهيره بالحد، كما هو
الفرض، لم يكن في الاظهار معصية.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود: ١: ٣٤٣.

ويستوي في ذلك الرجل والمرأة^[١]، وتقوم الاشارة المفيدة للاقرار في

أما الجهة الثانية: وهي تعدد المجالس في أربع مرات، فالمحكى عن الشيخ في الخلاف والمبسوط اعتبار وقوع كل اقرار في مجلس، وعن ابن أبي حمزة لا يثبت الزنا بالاقرار بأربع مرات مع عدم تعدد المجلس.

ويستدل على ذلك بما وقع من وقوع الاقارير في المجالس عند النبي ﷺ، وعند علي عليه السلام، ولكن لا يخفى أن وقوعها في مجالس متعددة لا يدل على اعتبار المجالس، ومقتضى الاطلاق في صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة وغيرها عدم اعتبارها، ولعله لذلك ذهب المشهور إلى عدم الاعتبار.

اضف إلى ذلك أنه لا يظهر من المحكى عن قضية ما عن كون اعترافه في أربعة مجالس، وكذا قضية المرأة التي أنت عليها^[٢]، فراجع ما رواه الكليني، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله^[١]، وما رواه الصدق^[٢] بسنده عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر^[٣].

[١] لا فرق بين الرجل والمرأة في أن ثبوت زناها كالرجل يحتاج إلى اعترافها بأربع مرات، ويشهد لذلك ما وقع عند أمير المؤمنين^[٤] من اعتراف المرأة بزناها أربع مرات وقوله^[٥] «اللهم إلهي ثبت علىها أربع شهادات»، والمؤيد بمرسلة الصدوق المتقدمة، فإن فيها: «أما اقرارها على نفسها فأنها لا تحد حتى تقر بذلك عند الإمام أربع مرات».

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٥، من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٧٦:٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٦، من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٨٥:٥.

الأخرس مقام النطق [١].

ولو قال: زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره أربعأ، وهل يثبت القذف للمرأة، فيه تردد [٢].

[١] بلا خلاف منقول أو معروف، كما هو الحال في سائر انشاءاته واخباراته، وبتعبير آخر مع الاشارة المفهومة إلى ارتکابه الفاحشة بأربع مرات يصدق أنه اعترف بزناه أربع مرات.

وذكر في الجوادر كفاية مترجمين لترجمة اشارته، كما يكفي شاهدان باعتراف المعترض الناطق، ولا يكفي مترجم واحد لأن الترجمة شهادة على اقرار الآخرين، لا رواية عن اقراره ليكتفي بالواحد.

أقول: إذا اعترف الأخرس في حضور الحاكم ولم يظهر للحاكم مراده من اشارته لا تعد ترجمة المترجم للحاكم شهادة باعترفه بل ميئنة لمراده من اشارته، ومع كونه ثقة أو عدلاً وله عرفان باشارات الآخرين يكون التعدد احتياطًا في اجراء الحد.

واما الشاهدان باعتراف الناطق، فيتعين حمل كلامه على ما إذا شهد كل من العدلين على اعتراف الناطق عند الحاكم الآخر، والألاعتراف عند غيره لا يثبت موجب الحد، كما ورد ذلك في صحيحه محمد بن مسلم المتقدم، حيث ذكر سلام الله عليه فيها: «واما قوله: اذا زنيت بك فلا حد في الا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام».

[٢] بعد ما تبيّن من أن ثبوت الزنا يحتاج إلى الاعتراف بأربع مرات، يقع الكلام في أنه إذا عين المقر في اعترافه ولو مرة واحدة المرأة المزني بها بأن قال: زنيت بفلانة، فهل يتعلق بالمقر حد قذف المرأة أو لا يثبت القذف، حتى وإن كررها

أربع مرات.

ويقال في وجه التعلق أن قوله زنيت بفلانة كما أنه اعتراف بزناه كذلك رمي المرأة المزبورة بالفاحشة، وقد ورد في معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام: قال: رسول الله ﷺ: «لا تسألو الفاجرة من فجر بك»، فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمي البريء المسلم^(١)، حيث إن رميها عبارة أخرى عن تعين الزاني بها.

وفي معتبرته الأخرى عن علي عليهما السلام قال: «إذا سألت الفاجرة من فجر بك فقلت: فلان، جلدتها حدين: حدًا للفجور وحدًا لفريتها على الرجل المسلم»^(٢). ولكن لا يخفى عدم دلالة الروايتين على أن اعتراف الرجل باني زنيت بفلانة رمي للمرأة بالزنا، وذلك فإن قول المرأة زنى بي فلان قذف للرجل المزبور، بخلاف قول الرجل: زنيت بفلانة، فإن هذا لا يتضمن رمي المرأة بالزنا، حيث لم يستند الزنا إلى المرأة بل إلى نفسه لاحتمال اشتباهاها، بخلاف قوله: زنى بي فلان، فإنه اسناد الزنا إلى الرجل.

وممّا ذكر يظهر أن القذف في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة من قول الرجل لأمرأته: يا زانية أنا زنيت بك، هو قوله: يا زانية، وأمّا قوله: أنا زنيت بك، فلا دلالة له على رميها بالزنا.

نعم، ذكر جماعة منهم صاحب الجواهر ^{رحمه الله} أنه يثبت بقول الرجل: زنيت

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤١ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٤١١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٤١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٤١١.

ولو أقر بحد ولم يبينه لم يكلّف البيان وضرب حتى ينهي عن نفسه [١].
وقيل: لا يتجاوز به المأة ولا ينقص عن ثمانين، وربما كان صواباً في طرف الكثرة،
ولكن ليس بصواب في طرف النقصان، لجواز أن يزيد بالحد التعزير.

بفلانة، التعزير عليه لهتكه حرمتها وايذائها.

أقول: لو قال: زنيت بفلانة وهي مكرهة أو شبهة، أو قال: وطأتها بوطء الشبهة، فاللازم الالتزام بالتعزير عليه، لعین ما ذكر من هتكها وايذائها، وقد حكى عن الشيوخين يبيّن أنه مع التزامهما بأن قوله زنيت بفلانة قذف، أنه لو فسر كلامه بالاكراه عليها أو اشتباهها لم يكن قذفاً ولكن يثبت التعزير، وظاهر هذا المحكى التزامهما بالتعزير ولو لم يقصد الإيذاء والهتك، اللهم إلا أن يقال: إن ثبوت التعزير ولو مع عدم قصد الإيذاء والهتك اما للافتراء عليها أو اغتيابها.

[١] الواجب على الحاكم اقامة الحد مع ثبوت موجبه، وأن يكون له حق العفو في موارد ثبوته بالأقرار، ولكن الأقرار بثبوت الحد عليه بنحو الاجمال لا يكون من ثبوت الموجب، حيث يكون المعتبر في بعض الموجبات الأقرار باربع مرات، وفي بعضها بمرتين، وفي بعضها يكفي الاقرار مرة، فالاقرار بالحد عليه بنحو الاجمال لا يثبت شيئاً منها، هذا مع الاغماض عن احتمال كون مراده ما يوجب التعزير.

ودعوى أن على الحاكم تكليفه ببيان الحد، المرادأخذـا بما دلـ على عدم جواز تعطيل الحدود والتأخير في اقامتها كماترى، بعد ما ذكرنا من عدم ثبوت موجبه.
ولا يقاس هذا الأقرار بما إذا أقر أن لزيـد عليه مـالـا، فإنه يـكـلـفـ بالـبـيـانـ،ـ وـذـلـكـ فـاـنـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ فـصـلـ الـخـصـوـمـةـ بـيـنـ النـاسـ وـالـعـيـالـ حـقـ بـعـضـهـمـ إـلـيـهـ مـنـ بـعـضـ،ـ بـخـالـفـ الـحـدـودـ فـإـنـهـاـ مـبـيـنةـ عـلـىـ التـخـفـيفـ وـالـمـعـانـعـةـ عـنـ ثـبـوتـ مـوـجـبـهـ،ـ

كما يظهر ذلك من ممانعة النبي ﷺ وعليه عليه السلام عن تمام الاقرارات.

بل في موثقة أبي العباس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام أتى النبي ﷺ رجل فقال اني زنيت، إلى ان قال رسول الله ﷺ «لو استتر ثم تاب كان خيراً له»^(١).

وعلى الجملة، مقتضي القاعدة الاولية أنه ليس على الحاكم مع اجمال اقراره الأمر بالبيان ولا اجراء الحد، نعم لا بأس بأمره بالبيان أو يبين المقر مراده، حيث يستفاد من الموثقة أن المرتكب يجوز له أن يطالب باجراء الحد عليه، ولكن في البين روایة يستفاد منها ما ذكر في المتن، من أنه يجري على المقر الجلد حتى ينهي عن نفسه، وهي صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر، عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم أي حد هو قال: «أمر ان يجعل حتى يكون هو الذي ينهي عن نفسه في الحد»^(٢).

وقد عمل بظاهرها جماعة، منهم القاضي والشيخ وأئمّة المساجد ولكن نقاش فيها في المسالك بضعف السندي، لاشتراك محمد بن قيس الذي يروي عن أبي جعفر عليه السلام بين أبي النصر الاسدي الثقة وبين أبي احمد الاسدي الذي لم يثبت له توثيق، وفي مجمع البرهان في سندتها سهل بن زياد.

ولكن المناقشة ضعيفة لأنّ قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نقلها أبو النصر الاسدي المكنى بأبي عبدالله عن أبي جعفر، وهذه من قضاياه عليه السلام، بقرينة روایة عاصم بن حميد عن محمد بن قيس، ورواها الكليني عن عبدالرحمن بن ابي نجران، عن

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥: ٣٢٨.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣١٨.

العاصم بطريقين سهل بن زياد في أحدهما، والطريق الآخر علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران.

وناقش في المسالك في دلالتها أيضاً، بأن الجلد إلى أن ينهى عن نفسه إما حد أو تعزير، فان كان حدّاً فلا بد من الاكتفاء بأقل الحدود، مع أن مدلولها يجعل إلى أن ينهي عن نفسه، بلا فرق بين نهيه، قبل إكمال أقل الحدّ أو بعد تجاوز أكثره، مع أن الحدود ليست كلها من قبيل الأقل والأكثر، ولا متساوية في الثبوت بالأقرار بمرة وإن كان تعزيراً فالتعزير منوط بنظر العاكم لا بنظر من يجري عليه.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإن التعزير يمكن أن يكون في مورد الاقرار بالحدّ محملًاً منوطاً بنهي من يجري عليه التعزير في مقداره.

وأما دعوى أنها معارضة بخبر انس من طرق العامة، قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله اني اصبت حدّاً فاقمه علي ولم يسمه فحضرت الصلاة فصلى النبي ﷺ الصلاة فقام اليه الرجل فقال: يا رسول الله اني اصبت حدّاً فأقم في حدّ الله قال: «أليس صلิต معنا قال: نعم قال: فإن الله غفر ذنبك وحدك»^(١)، فلا يخفى ما فيها لضعفه واحتمال عفوه ﷺ.

وفي المرسل المروي في المقعن: قضى أمير المؤمنين ظليلاً في رجل أقر على نفسه بحد ولم يبين أي حد هو ان يجعل حتى يبلغ الثمانين ثم قال ولو اكملت جلدك مائة ما ابتغيت عليه بنتية غير نفسك^(٢).

(١) صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٥٧

(٢) مستدرك الوسائل: ١٨، الباب ٩ من مقدمات الحدود، الحديث ١٥:٢ او ١٥ - الباب العاشر من مقدمات

وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان [١]، احدهما: مأة جلدة، والآخر: دون الحدّ، وهي أشهر.

ولذا ذكر ابن ادريس: لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين، ولكن لا يخفى ما فيه لضعفه بالارسال وعارضته بالصحيحه وعدم عمل المشهور به، فلا يمكن الاعتماد عليه والعمل به، خصوصاً من ابن ادريس الذي لا يعمل بأخبار الأحاديث.

ودعوى أن أقل الحد ثمانون واكثره مائة غير مقيدة، لأن أقل الحد وهو حدّ القيادة خمسة وسبعين جلدةً ويثبت بالاقرار بمرتين عند المشهور، مع أن الاقرار بالحد يعم اراده التعزير، فالاظهر الأخذ بظاهر الصحيحه والالتزام بأنه يتعلق الجلد بالمقر بالحد اجمالاً إلى ان ينهي عن نفسه، والله سبحانه هو العالم.

[١] ظاهر كلامه ^{عليه السلام} أن في الاستمتاع بالاجنبية إذا كان بغیر الجماع كالالتقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتين، احدهما: أنه يتعلق بكل من الرجل والمرأة الحد الأدنى للزناء، يعني الجلد بمائة سوط، وثانيهما: أن المتعلق بكل منهما دون الحد المزبور، ولكن الروايات الواردة في المقام كلها في وجدان الرجل والمرأة تحت لحاف واحد أو ثوب واحداً وفراش واحد.

وصحیح الحلبی عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال: «حدّ الجلد أن يوجدا في لحاف واحد، والرجلان يجلدان إذا وجدا في لحاف واحد، والمرأتان تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد»^(١).

→ الحدود.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٣٦٣.

وفي صحیحة عبد الله بن سنان: «حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد، والمرأتان توجدان في لحاف واحد»^(١)، وفي صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان علي عليه السلام اذا وجد الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد، اذا اخذ المرأتين في لحاف ضربهما الحد»^(٢)، وفي صحیحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: «اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد قامت عليهما بذلك بيته ولم يطلع منها على سوى ذلك جلد كل واحد منها مائة جلدة»^(٣).

إلى غير ذلك مما لا يستفاد منها حكم غير الاجتماع تحت لحاف وازار، وفي مقابل ذلك طائفتان:

احداهما: نفي اجراء الحد الثابت في الزنا كصحیحة معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «المرأتان تنامان في ثوب واحد؟ فقال: تضربان، فقلت: حدأ؟ قال: لا، قلت: الرجلان ينامان في ثوب واحد، قال: يضربان، فقلت: الحد؟ قال: لا»^(٤).

وهذه الصحیحة وان لم تتضمن حكم اجتماع الرجل والمرأة في ثوب واحد، الا أن ملاحظة الروايات الواردة في نوم الرجلين أو المرأتين أو الرجل والمرأة يوجب الفرق في الحكم بين الصور الثلاث.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٤. ٣٦٤.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٦. ٣٦٥.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٩. ٣٦٥.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد الزنا، الحديث: ١٦. ٣٦٧.

والطائفة الثانية: ما عين دون الحد بمائة جلدة إلا جلدة، وفي موثقة ابن بن عثمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ان علياً إذا وجد امرأة مع رجل في لحاف واحد جلد كل واحد منها مائة سوط غير سوط»^(١).

وفي صحيح حriz عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان علياً وجد رجلاً وامرأة في لحاف واحد فضرب كلَّ واحد منها مائة سوط إلا سوطاً»^(٢)، وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه، فقال له: حدثني عن الرجلين اذا أخذنا في لحاف واحد، فقال له: كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد، فقال له عباد: أئك قلت لي غير سوط، فاعاد عليه ذكر الحديث حتى اعاد ذلك مراراً، فقال: غير سوط، فكتب عند ذلك القوم الحضور الحديث»^(٣).

وظاهرها أن الإمام عليه السلام كان ممتنعاً عن بيان أن الجلد أقل من الحد بسوط، ولعله كان لرعاية التقية، وبعد ما اضر على السؤال وكرره ذكره الإمام كونه أقل من الحد بسوط.

وعلى هذا فتكون هذه الطائفة مقيدة للطائفة الدالة على نفي حد الزنا، ومقيدة أيضاً لما دل على أن الجلد مائة سوط، حيث يقيد بأنه إلا سوطاً، ولو لم يكن الجمع المذبور تطرح ما دل على اجراء حد الزنا لكونها موافقة لمذهب العامة.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد الزنا، الحديث ١٩. ٣٦٧:

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢٥. ٣٦٧:

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢. ٣٦٣:

والمحصل أنَّ الاجتماع في لحاف واحد أو ازار أو ثوب واحد، وان لا ينفك غالباً عن بعض سائر الاستمتاع، الا أنَّ ثبوت الجلد بمائة الا سوطاً اذا حصل الاجتماع، واما إذا تجرد بعض تلك عن الاجتماع تحت ساتر واحد فالمعنى الأخذ باطلاقات التعزير لخروجه عن موضع هذه الاخبار.

ولكن المنسوب إلى المشهور في المقام التعزير حتى في الاجتماع في ثوب واحد، وقيل: أنه لا يقل عن ثلاثين سوطاً ولا يزيد على تسعه وتسعين.

ويستدلُّ على ذلك برواية سليمان بن هلال قال: سأَلَ بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال: جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد، فقال: «ذو محرم؟»، فقال: لا فقال: من ضرورة؟ قال: لا، قال: يضر بان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً قال: فانه فعل، فقال: ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائم ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السييف منه ما أخذ، قال: فقلت له: فهو القتل، قال: هو ذاك، قلت: فامرأة نامت مع امرأة في لحاف، فقال: ذواتاً محرم، قلت: لا، قال: من ضرورة؟ قلت: لا، قال: تضر بان ثلاثين سوطاً، قلت: فأنها فعلت، قال: فشق ذلك عليه، فقال: أَفْ أَفْ ثلَاثَةُ، وَقَالَ الْحَدُّ^(١).

وفيه انه مع ضعف سندتها، وكونها ناظرة إلى غير فرض نوم الرجل والمرأة، لا يمكن العمل بها في المقام وغيره أيضاً، لما تقدم من الروايات الدالة على حكم اجتماع الرجلين والمرأتين، واجتماع الرجل والمرأة تحت ثوب واحد.

بقي في المقام أمر، وهو أنَّ ظاهر عبارة الماتن عليه السلام كون الرجل والمرأة

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٢١، ٣٦٨.

مجردين لا كاسين، حيث عبر بالمضاجعة في ازار واحد، وقد صرّح بهذا الاشتراط في بعض الكلمات.

ويستدلّ عليه بأنّ نوم الرجل والمرأة ونوم الرجلين والمرأتين ممحوم عليه بحكم واحد في الاخبار، ويأتي اعتبار التجرّد في نوم المرأةتين بل الرجلين، فيكون نوم المرأة والرجل أيضاً كذلك.

ويتبيّر آخر نوم الرجل مع المرأة الاجنبية في لحاف واحد كاسين، وإن كان محراً أيضاً، إلا أنه لا يثبت فيه إلا التعزير، وإنما يثبت الجلد بالمائة إلا سوطاً إذا كان كلّ منهما مجرداً.

في صحيحه أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام: «كان علي عليه السلام إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدhem حذ الزاني مائة جلد كلّ واحد منهم، وكذلك المرأةين إذا وجدتا في لحاف واحد مجردين جلدhem كلّ واحدة منهم مائة جلد»^(١).

وفي صحيحه معاوية بن عمّار، قلت لابي عبدالله عليه السلام: المرأةن تنامان في ثوب واحد، فقال: «تضربان، فقلت: حذّا، قال: لا، قلت: الرجال ينامان في ثوب واحد، قال: يضرّبان، قال: قلت: الحذ؟ قال: لا»^(٢).

فإن النوم في ثوب واحد ظاهره كونهما عريانين، ولكن هذا مفروض في كلام السائل، فلا يوجب التقييد في المطلقات، بخلاف صحيحه أبي عبيدة.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد الزنا، الحديث ١٥: ٣٦٧.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد الزنا، الحديث ١٥: ٣٦٧.

ولو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط الرجم [١]، ولو أقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار، ولو أقر بحد ثم ثاب كان الإمام مخيراً في إقامته رجماً كان أو

وفي الصحيح عن أبي خديجة كما في الكافي: لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد إلا و بينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك، فإن وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حدّاً حدّاً، وإن وجدتا الثالثة في لحاف حدّتا، فإن وجدتا الرابعة قتلتا^(١).

ويدعى أن الحاجز يكون بكونهما كاسيتين، ولكنه لا يخلو عن تأمل بل ظاهر الحاجز مثل نوم الطفل بينهما، وما فيها من عدم الحد في النوم الأول لعله لجهلهما بالحكم.

وعلى الجملة يمكن الالتزام بسقوط الحد، يعني مائة جلدة إلا واحدة في نوم الرجلين كاسيين أو نوم المرأةين كاسيتين، والاكتفاء بمعطلق التعزير عملاً بالتقيد الوارد في صحيحة أبي عبيدة، بل لا حرمة ولا تعزير في النوم كاسيين في أيام الشتاء والضرورة، خصوصاً للقراء والمحارم، ولكن التقيد غير معترض في نوم الرجل والمرأة الأجنبيين، وإن كانوا كاسيين، أخذ بالاطلاق بالإضافة اليهما ومماثلة وجدانهما مع وجدان الرجلين والمرأتين في مقدار الجلد، كما هو ظاهر الروايات لا في سائر الجهات.

[١] بلا خلاف معروف أو منقول كما عن بعض، بل يمكن تحصيل الإجمال عليه كما في الجواهر، ويدلّ عليه بعض الروايات، منها صحيحة الحلبية عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أقرَّ على نفسه بحدّ ثم جحد بعد، فقال: «إذا أقرَّ على نفسه

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢٥: ٣٦٩.

عند الامام أنه سرق ثم جحد قطعت يده، وان رغم انفه، وان أقرَّ على نفسه أنه شرب خمراً أو بفرية فاجلدوه ثمانين جلدته»، قلت: فان أقرَّ على نفسه بحدٍ يجب فيه الرجم أكنت راجمة؟ فقال: «لا ولكن كنت ضاربه الحد»^(١).

في صحيحته الاخرى عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أقرَّ الرجل على نفسه بحدٍ أو فرية ثم جحد جلد، قلت:رأيت إن أقرَّ على نفسه بحدٍ يبلغ فيه الرجم أكنت تترجمه؟ قال: لا ولكن كنت ضاربه»^(٢).

ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أقرَّ على نفسه بحدٍ أقمته عليه الا الرجم، فإنه اذا أقرَّ على نفسه ثم جحد لم يرجم»^(٣).

ومقتضى ما تقدَّم سقوط الرجم بلا حاجة إلى استخلافه، ونقل عن جامع البرنطي أنه يخلف ويسقط عنه الرجم، وأنه رواه عن الصادقين عليهما السلام بعده اسانيد، ولكن لا يمكن رفع اليد عن الاطلاق المشار اليه، حيث لم يثبت نقل الحلف بطريق .

واحتمال عدم تأثير الرجوع عن الاقرار بعد أربع مرات، أخذًا بما دلَّ على ثبوت الزنا بأربعة إقرارات حتى زنا المحسن كماترى، فأنَّ هذا من قبيل التمسك بالاطلاق بعد ثبوت التقيند.

ثم أنَّ الروايات المتقدمة مدلوها أنَّ الانكار بعد الاقرار يوجب سقوط حد

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث: ١: ٣٢٥.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث: ٢: ٣٢٥.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث: ٣: ٣٢٥.

الرجم ولا يعم غيره حتى فيما كان الحد قتلاً، ولكن قد يقال بالإلحاد القتل إلى الرجم للتحفظ على الدماء، وبناء الحد على التخفيف، وأنه المتفاهم العرفي من الرجم لكونه قتلاً.

وذكر في الجوادر أن الإلحاد لا يخلو عن قرءة، وأيده بمرسلة جمبل بن دراج التي في سندتها ابن أبي عمير، عن جمبل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحد همأة ^{عليه السلام} أنه قال: «إذا أقرَ الرجل على نفسه بالقتل قتل إذا لم يكن عليه شهود، فان رجع وقال لم افعل ترك ولم يقتل»^(١).

وفي مرسلته الأخرى التي رواها علي بن حديد، عن جمبل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحد همأة ^{عليه السلام} في رجل أقرَ على نفسه بالزناء أربع مرات وهو محصن رجم إلى ان يموت، أو يكذب نفسه قبل ان يرجم فيقول لم افعل: «فإن قال ذلك ترك ولم يرجم»، وقال: «لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود»^(٢).

ولكن المرسلة الثانية مختصة بالرجم، وما ورد في الرجوع عن الاقرار بالسرقة ينافي ما تقدّم من عدم سماع الانكار وعدم سقوط الحد عنه، والمرسلة الأولى لإرسالها لا يمكن الاعتماد عليها.

ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لا يمكن المساعدة عليها، فإنه لم يثبت فتوى المشهور التعدي إلى مطلق القتل، وعلى تقدير فيمكن أن يكون

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤: ٣٢٥.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥: ٣٢٥.

جلدأ [١].

الوجه ما ذكرنا من الوجوه التي لا تصلح لأن يرفع اليد بها عن الاطلاق في صحیحة محمد بن مسلم المتقدمة واطلاق ما دلّ على قتل المرتكب.

[١] نعم، بما أن القتل ثبت حداً بالاقرار فلو لي الحد أى الإمام والحاكم العفو عنه كما يأتي، ومسألة عفو الإمام حكم آخر غير سقوط الحد بالانكار، على المشهور بين الأصحاب، بل لم يعلم الخلاف في جواز العفو في الأول، وخالف في الثاني في محكي الشرائع.

وربما يستدل على جواز العفو في الثاني بالاولوية، فإنه إذا جاز العفو عن العقاب الاشد كان الجواز في العقاب الأخف اولى، ولكن لا يخفى ما فيه، وقد تقدم سماع الانكار بعد الاقرار بموجب الرجم ويسقط به العقاب الأشد ولا يسمع ولا يسقط به العقاب الأخف.

والعمدة في جواز العفو معتبرة طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال: «أتقرأ شيئاً من القرآن»، قال: نعم سورة البقرة، قال: «قد وهبت يدك لسورة البقرة»، قال: فقال الاشت: أتعطل حداً من حدود الله؟ فقال: «وما يدرك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو، وإذا أقر الرجل عن نفسه فذاك إلى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع»^(١) روى ذلك الشيخ باسناده إلى الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد، وذكر في الوسائل، ورواه الصدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، ولكن الرواية في الفقيه مرسلة وغير منسوبة إلى قضاياه عليه السلام.

(١) الوسائل: ١٨،باب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث: ٣: ٣٣١.

ولو حملت ولا بعل لم تحد إلا أن تقر بالرثنا أربعاً [١]

وفي صحيحه ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يعفي عن الحدود التي الله دون الإمام، فاما ما كان من حق الناس في حد فلا يأس بأن يعفا عنه دون الإمام»^(١)، وظاهر أن للإمام أن يعفو عن الحدود التي الله.

ومقتضي اطلاقه عدم الفرق بين قيام البينة وثبت الموجب بها أو بغيرها، كما هو الحال في عفو غير الإمام في حق الناس، إلا أنه يرفع اليد عن الاطلاق بالإضافة إلى صورة قيام البينة ويؤخذ به في غيرها، سواء كان ثبوت الموجب بالأقرار أو بعلم الإمام، كما إذا شاهد الارتكاب بنفسه.

ويزيد ذلك المرسل المروى في تحف العقول عن أبي الحسن الثالث في حديث قال: «واما الرجل الذي اعترف باللواط فإنه لم تقم عليه البينة وإنما تطوع بالأقرار من نفسه، وإذا كان للإمام الذي من الله أن يعاقب عن الله كان له أن يمن عن الله، أما سمعت قول الله ﴿هذا عطاءنا فامتن أو امسك بغير حساب﴾»^(٢).

ثم ان المشهور قيدوا عفو الإمام كما في المتن بصورة التوبية، ولكن لم يظهر وجه لهذا التقييد، خصوصاً إذا كان العفو سبباً للتوبة وارتداع المركب، ولا يخفى أيضاً أن مدلول صحيحه الكناسي نفوذ عفو غير الإمام في حد يكون من حقوق الناس، لعدم نفوذ عفو الإمام فيه، فلا حظ.

[١] لو حملت المرأة التي لا بعل لها أو لم يمكن حملها منه لغيبة ونحوها لم

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥١: ٣٣١.

(٢) ص: ٣٩.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤: ٢٢١.

يتعلق بها الحد، إلا أن تعرف بزناتها أربع مرات، فإن مجرد الحمل لا يدل على زناها، لاحتمال جذب رحمها المنى أو وقوع الاشتباه أو الاكراه عليها.

نعم إذا اعترفت بزناتها أربع مرات يجري عليها الحد، وليس المراد من الاستثناء في عبارة الماتن وغيره أن على الحاكم السؤال عن سبب حملها، بل لو تبرعَت هي باعترافها يثبت زناها.

والمحكى عن القواعد أن المسنون من الأقرارات أن تذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة، إذ ربما تعبَر عما لا يوجب الحد بالزنا، ولذا قال: رسول الله ﷺ لِمَا عَزَّ: «لَعْلَكَ قَبْلَتْ أَوْ غَمْرَتْ أَوْ نَظَرْتَ».

ولكن لا يخفى ما فيه، لاعتبار ظهور كلام المقر كاعتبار ظهور كلام غيره، والمحكى عن النبي ﷺ لا يدل على عدم الالكتفاء بدون الاستفسار، كما وقع من علي عليه السلام فيما تقدم في بعض قضاياه.

ذكر في الجوادر فروعاً في المقام:

منها أنه لو اعترف الرجل بأنه زنى بأمرأة وكذبته المرأة يتعلّق الحد بالرجل دون المرأة، ولو صرّح بأنها طاوعته بالزنا، فإن قوله أنها طاوعته اعتراف على الغير فلا يسمع، وظاهر كلامه ^{نهى} عدم تعلّق حد القذف بالرجل، ولا يبعد أن يكون قوله قدفاً لها، فإنه فرق بين قوله طاوعني، وقوله طاوعني على الزنا.

منها: أنه لو اعترف المجنون بعد إفاقته أنه زنى حال إفاقته تعلّق به الحد، لعموم نفوذ إقرار العاقل، وأماماً لو لم يقيد زناه بحال إفاقته بل أطلق لم يتعلّق به الحد، لما تقدم من أن زنا المجنون لا يوجب الحد، واعترافه بالزنا يحتمله،

وأما البينة، فلا يكفي أقل من أربعة رجال أو ثلاثة وامرأتين، ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء، ويقبل شهادة رجلين واربع نساء، وبثبت به الجلد لا الرجم [١]،

فلا يكون اعترافه إقراراً بمحض الحد.

منها: أنه لو اعترف عاقل بوطء امرأة وادعى أنها زوجته وانكرت المرأة الزوجية والوطء لم يتعلق الحد، لا بالرجل ولا المرأة، لعدم اعتراف واحد منها بزناه، نعم لو اعترفت بالوطء وأنه زنى بها مطاوعة لا حد عليه لعدم اعترافه بزالنا، وأما المرأة فيتعلق بها الحد إذا كررت أربع مرات.

أقول: قد ذكرنا أن قولها إنه زنى بها مطاوعة قذف للرجل فيتعلق بها حد القذف أيضاً، وأما ثبوت المهر وعدمه فقد تقدم الكلام فلانعيد.

[١] ثبوت الزنا محصناً كان أم غيره بشهادة أربعة رجال متosalim عليه عند الكل، حيث يشهد لذلك قوله سبحانه: «الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ وَلَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً» الآية^(١)، الكلام في جهتين:

الأولى: أن المشهور ثبوت الزنا حتى الموجب للرجم بشهادة ثلاثة رجال وشهادة امرأتين، وحکى الخلاف في ثبوت موجب الرجم بذلك عن العماني والمفید والدیلمی، ويدل على ما عليه المشهور عدة روایات:

منها صحيححة الحلبي عن أبي عبدالله علیه السلام، قال: سألت عن شهادة النساء في الرجم، فقال: «إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز

في الرجم»^(١).

وصحيحة عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لا يجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان»^(٢).

وصحيحة أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: «شهادة النساء في النكاح ولا تجوز في الطلاق، وقال: اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم، واذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز - الحديث»^(٣).

ومما ذكر يظهر أنه لا يصح من ثبوت الرجم بشهادة ثلاثة رجال وشهادة امرأتين، تمسكاً بالاصل ولا بالاطلاق في الآية المباركة المقتضية لاعتبار شهادة أربعة رجال دون غيرها، والوجه في الظهور أنه لا تصل النوبة إلى أصلالة عدم الاعتبار مع قيام الدليل على الاعتبار، ولا يصح التمسك بالاطلاق مع ثبوت المقيد له.

نعم، العمدة صححه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل»^(٤)، وقد حمل الشيخ رحمه الله هذه الصححية على التقية لما حكى من عدم ثبوت الرجم بذلك عن اكثـرـ

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٥٨:٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٥٩:١٥.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٦١:٢٥.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٦٢:٢٨.

العامة، وتبعه على ذلك غيره، واحتمل حملها على اختلال شروط الشهادة. ولكن لا يخفى أن مدلولها موافق لاطلاق الآية المباركة وموافقة الكتاب المرجح الأول في باب الترجيح، ولا أقل كونها مرجة كمخالفة العامة، وحملها على اختلال الشروط جمع تبرعي.

ويمكن أن يقال أنه بعد تعارض الصحيح مع ما تقدم وتساقطهما لعدم ثبوت المرجح لخصوص إدراهمها يرجع إلى الاطلاق في معتبرة عبد الرحمن - يعني عبد الرحمن بن أبي عبد الله - قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها؟ قال: «تجوز شهادة النساء في العذر والممنوس، وقال: تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال»^(١).

فإن مقتضاه ثبوت الزنا الموجب للرجم أيضاً بشهادة الرجال والنساء، وبما أنها أخص مما ورد من عدم سماع شهادتهن في الحدود يؤخذ بها غاية الأمر برفع اليد عنها بالإضافة إلى ثبوت الرجم بشهادة رجلين وأربعة نسوة، لما مرت من الروايات من أن الرجم لا يثبت بهذه الشهادة.

ولكن الظاهر أن ما ورد في جواز شهادة الرجال مع النساء في الحدود لا يمكن الأخذ به، لعدم ثبوت سائر الحدود بشهادة الرجال والنساء.

وعلى الجملة فإن حصل وثيق بتصور صحيحـة محمد بن مسلم لرعاية التقىـة فهو، والأـلـتزـام بـثـبـوتـ مـوجـبـ الرـجـمـ بـشـهـادـةـ ثـلـاثـةـ رـجـالـ وـأـمـرـاتـينـ مشـكـلـ جـداـ.

نعم يثبت الجلد في الفرض فإنه إذا ثبت الجلد في شهادة رجلين وأربع

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣٥ من أبواب الزنا، الحديث ٤٥١:١.

نساء ثبت في شهادة ثلاثة رجال وامرأتين بالأولوية، وفي صحيحه الحلبي أو موثقته عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل ممحض فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم وإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم^(١)، ولكن يضرب حد الزاني.

ولا يبعد أن يكون المشهور ثبوت الجلد فيما إذا شهد رجلان وأربع نسوة بموجب الرجم، خلافاً لجماعة منهم الصدوقين والقاضي والحلبي والعلامة في المختلف، حيث ذكروا أنه لا يثبت بشهادة رجلين وأربع نسوة لا الرجم ولا الجلد، لصحيحه محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام «وتتجاوز شهادتهن في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم - الحديث»^(٢).

فإن مقتضى عطف الرجم على الزنا عدم ثبوت شيء منها بشهادة رجلين وأربع نسوة.

أضف إلى ذلك ما ذكره العلامة شيبان من أنه لو ثبت بالشهادة المزبورة الزنا فاللازم الرجم وإنما موجب للجلد أيضاً، وبتعبير آخر كون المشهود عليه محضناً محرز بالوجدان فإن احرز بالشهادة المفروضة زناه فالحد هو الرجم وإنما موجب لإجراء حد الزنا غير الممحض.

وفيه أنه نوع اجتهاد في مقابل النص الدال على تخفيف حد الممحض

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث ٢٦٥:٢١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ،الحديث ٢٥٩:٧

بالشهادة المخصوصة، وأمّا صحيحة محمد بن الفضيل، فالجمع بينها وبين ما تقدّم هو تقيد الزنا المنفي ثبوته بشهادة رجلين وأربع نسوة إلى الزنا الموجب للرجم. بقي في المقام أمر ذكره في كتاب اللعان، وهو أنّه إذا كان أحد الأربعة من الشهود زوج المرأة فهل يثبت زناها أو إنّ شهادة الزوج لا اعتبار بها فان دخل بها الزوج يحد الشهود وتلعن الزوج، وقد ذكر الماتن فهي عنوان المسألة في كتاب اللعان وفي المسألة الرابعة من لواحق حدّ الزنا، وقال: إنّ في شهادة الزوج روایتين - الخ.

أقول: هذه اشارة إلى رواية ابراهيم بن نعيم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها، قال: «تجوز شهادتهم»^(١)، والرواية في سندتها عباد بن كثير، فلا يمكن الاعتماد عليها، ولكن يقال: إنّ السمع مقتضى إطلاق الكتاب المجيد، قال الله سبحانه: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ»^(٢)، فإنّ فيها دلالة، ولا أقل من الاشارة إلى عدّ الزوج شاهداً، ولو كان معه ثلاثة عدول يصدق أنّ لهم شهادة، ولقوله سبحانه: «وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاجِحَةَ مِنْ يَسَايِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَزْبَعَةً مِنْكُمْ» الآية^(٣) بناءً على أنّ الخطاب للحكام لاللزوج.

وبتعبير آخر، الزنا كغيره من حقوق الله يحتاج في الثبوت إلى الشهادة حسبه،

(١) الوسائل: ٢٢، الباب ١٢ من أبواب اللعان، الحديث ٦٥٦: ١.

(٢) النور: ٦.

(٣) النساء: ١٥.

وليس فيه مدع ليحتاج إلى إثبات دعواه بشهادة الغير، ومقتضى اطلاق ما ورد في ثبوت الزنا بشهادة الأربع عمومه لما إذا كان أحدهم زوجها.

والرواية الأخرى ظاهرها أنه يحد الشهدو ثلاثة ويلاعن الزوج، وهي رواية زرارة عن أحد هماعرثة في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها، قال: «يلاعن ويجلد الآخرون»^(١).

وهذه الرواية في سندها إسماعيل بن خراش، وهو مجهول، ومع فرض المعارضة فالترجح للرواية الأولى لمطابقتها للكتاب المجيد على ما قيل.

وفي البين رواية ثلاثة وهي صحيحة مسمع عن أبي عبدالله ظليلة في أربعة شهدوا على امرأة بفجور أحدهم زوجها، قال: «يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابداً»^(٢)، وهذه لاتعم صورة عدم دخول الزوج، فإن الملاعنة توقف على الدخول بالمرأة ولكن لا يتحمل دخل الدخول بالمرأة في عدم اعتبار قول الزوج.

ويمكن استفاداة عدم السمع من الآية المباركة، حيث إن الآية الثانية بقرينة ما في ذيلها: «فَامْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ»^(٣)، خطاب للازواج لا الحكم، وظاهر الآية الأولى أنه إذا لم يكن للزوج شهداً يثبت زناها، والشهاداء في الزنا أربعة رجال، خصوصاً بملحظة قوله سبحانه: «وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمَحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةَ شَهَادَاءِ» حيث إن الاتيان بالاربع لا يشمل نفس الزوج.

(١) الوسائل: ٢٢، الباب ١٢ من أبواب اللعان، الحديث ٦٥٦:٢.

(٢) الوسائل: ٢٢، الباب ١٥ من أبواب اللعان، الحديث ٦٥٦:٣.

(٣) النساء: ١٥.

ولو شهد ما دون الأربع لم يجب وحد كل واحد منهم للفرية [١].
ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالغيل في المكحولة [٢] من

اللهم إلا أن يقال: هذا في سبق دعوى الزوج، ولكن هذا المقدار مع ملاحظة صحيحة مسمع الشاملة لشهادة الزوج مع غيره من الشهود كاف في الحكم بعدم قبول شهادة الزوج لزنا المرأة مطلقاً ولو مع عدم سبق الرمي.

[١] إذا لم يتم الشهود بالزنا على ماتقدم لم يتعلق على المشهود عليه حد رجماً كان أو جلداً بل يتعلق بالشاهد حد القذف على ما يأتي.

بل يأتي أنه لو شهد بعضهم قبل حضور الباقي أو الباقي يتعلق به حد القذف، ومن عدم تمام الشهود شهادة النساء منفردات أو شهادة رجل، وست نساء أو غير ذلك مما لم يتم الدليل على اعتبار شهادتهم.

[٢] قد تقدم في كتاب الشهادة أن المعتبر فيها حسن الشاهد الواقعة التي يشهد بها، ولا يكفي في الشهادة بها مجرد الاعتقاد بها، حتى لو كان الاعتقاد جزئياً خلافاً لظاهر جماعة، حيث أن مقتضى كلماتهم الاكتفاء في الشهادة بمجرد العلم بالواقعة والحسن أحد الاسباب الموجبة للثيقين بها.

ولكن الظاهر أن الكل متفقون في الشهادة بالزنا باعتبار المعاينة، ولا يكفي مجرد العلم والاعتقاد، ويستدل على ذلك بروايات:

منها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «حد الرجم أن يشهد أربع أنهم رأوه يدخل ويخرج» ^(١).

وصحىحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، الحديث: ١: ٣٧٥.

غير عقد ولا ملك ولا شبهة، ويكتفى أن يقولوا: لأنعلم بينهما سبب التحليل، ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحدّ المشهود عليه وحدّ الشهود.

يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الایلاج والاخراج^(١)، إلى غير ذلك.

وقد ذكرنا أنّ المراد بحسّ الواقعه المشهود بها ليس خصوص حسّها بنفسها، بل يكتفى حسّ الامور الملازمـة لها، بحيث يعـدّ حسّ الامور حسّها، ولكن ظاهر كثير من الأصحاب بل المـصرـح به في كلمـاتـهم أنهـ يعتبرـ فيـ الشـهـادـةـ بالـزاـنـاـ روـيـةـ نفسـ الـادـخـالـ وـالـاـخـرـاجـ فيـ فـرـجـ الـمـرـأـةـ، وـيـعـتـرـ أـيـضـاـ فيـ سـمـاعـ الشـهـادـهـ ذـكـرـ الشـاهـدـ، وـتـصـرـيـحـهـ أـنـ رـأـيـ الـادـخـالـ وـالـاـخـرـاجـ كـذـلـكـ.

ويـسـتـدـلـ علىـ اعتـبـارـ الـأـمـرـيـنـ بـصـحـيـحةـ حرـيزـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ طـلاقـ: «الـقـاذـفـ يـجـلـدـ ثـمـانـيـنـ جـلـدةـ - إـلـىـ انـ قـالـ - وـلـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ حـتـىـ يـقـولـ أـرـبـعـةـ رـأـيـناـ مـثـلـ المـيـلـ فـيـ الـمـكـحـلـةـ»^(٢)، وـظـاهـرـهـاـ اـعـتـبـارـ الـأـمـرـيـنـ وـبـصـحـيـحةـ الـحـلـبـيـ الـمـتـقـدـمـةـ. ولكنـ لاـ يـخـفـيـ أـنـ الشـهـادـةـ بـأـنـهـمـ رـوـاـ الزـانـيـ يـدـخـلـ وـيـخـرـجـ غـيرـ نـفـسـ روـيـةـ الـادـخـالـ وـالـاـخـرـاجـ، كـماـ هوـ ظـاهـرـ صـحـيـحةـ حرـيزـ، كـمـاـ أـنـ الشـهـادـةـ بـالـاـيـلاـجـ وـالـاـخـرـاجـ لـاـ تـقـضـيـ روـيـةـ الـاـيـلاـجـ وـالـاـخـرـاجـ بـنـفـسـهاـ، بلـ يـكـفـيـ فـيـ الشـهـادـةـ بـذـلـكـ روـيـةـ الشـخـصـ بـحـالـةـ وـحـسـ أـثـرـ لـاـ يـحـتـمـلـ غـيرـ الـادـخـالـ وـالـاـخـرـاجـ فـيـ الفـرـجـ، وـيـعـنـىـ أـنـ روـيـةـ تـلـكـ الـحـالـ وـالـاـثـرـ بـعـدـ روـيـةـ الـادـخـالـ وـالـاـخـرـاجـ، وـالـمـرـادـ بـهـذـهـ الـاـخـبـارـ أـنـ الـاعـتـقـادـ بـهـمـاـ بـغـيرـ ذـكـرـ لـاـ يـعـتـرـ فـيـ الشـهـادـةـ، وـالـاـ لـاـ نـسـدـ بـابـ الشـهـادـةـ عـلـىـ الزـنـاـ وـلـاـ تـحـقـقـ أـلـاـ فـيـ مـوـرـدـ نـادـرـ جـدـاـ.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٢: ٣٧٥.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد القذف، الحديث: ٥: ٤٣٣.

ولعل هذا هو المراد من صحة زرارة أو موثقته عن أبي جعفر، قال: «إذا قال الشاهد أنه جلس منها مجلس الرجل من أمرأته اقيم عليه الحد»^(١)، وحملها على أن المراد بالحد التعزير أو حد الشاهد كماترى، فإن الأول خلاف ظاهر الحد ويستحق الجالس التعزير قبل جلوسه، وحد الشاهد لا معنى له إذا لم يكن رمي بالزنا.

وعلى الجملة لا يعتبر في الشهادة بالزنا ذكر الإيلاج والخروج، فإن ذكر الزنا مفاده إدخال ذكره في فرجها، ويعتبر في الشهادة حسن الواقعة المشهود بها نظير حسن سائر الواقع المشهود بها، والأفاللازم عدم الاكتفاء بذكر الإيلاج فقط، وأنه رأى الإيلاج دون الخروج، أخص إلى ذلك أن الروايات التي استظهر منها اعتبار الأمرين في الشهادة بالزنا ناظرة إلى حد الرجم دون الجلد.

ثم ان ظاهر الماتن في الاكتفاء بقول الشاهد أن يقول: رأيته أنه يولج ذكره في فرجها ولانعلم بينهما سبباً للتحليل، ولكن لا يخفى ما فيه، فإن الحكم إذا رأى بنفسه أنه يدخل ذكره في فرجها واحتمل الزوجية أو الشبهة بينهما لم يقم عليه الحد إلا أن يعترفا بعدم الزوجية وغيرها، فكيف ما إذا أخبر به أربعة رجال.

وعلى الجملة إذا شهدوا بأنهم رأوهما كما ذكر ولم نعلم سبب الحل لا يكون المشهود به هو الزنا، بل لا بد من شهادتهم من غير عقد وملك وشبهة، ولو رموهما وقالوا: شهدنا الإيلاج والخروج ولم نعلم سبب التحليل، يتعلق بهم حد القذف لا التعزير.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، الحديث: ١٥. ٣٧٣.

ولابد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد، فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها، أو شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية أخرى، أو شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت، فلا حدّ، ويحد الشهود للقذف [١].

وما في الجوادر من أنهم يعزّرون مع عدم نسبتهم إيه إلى الزنا، فيه مالا يخفى.

[١] الخصوصيات التي لا دخل لها في وجوب الحد، ككون الزنا في الليل أو النهار أو كونه يوم الجمعة أو يوم السبت، وكونه في مكان كذا ومكان آخر أو كون المرأة المزني بها فلانة أو غيرها، وإن لم يلزم ذكرها في الشهادة إلا أنها إذا ذكرت في كلام بعضهم وذكر خلافها في كلام البعض الآخر لم يثبت الزنا، بل يحد الشهود لقذفهم المشهود عليه.

وكذا الاختلاف فيما له دخل في ثبوت وجوب الحد، كما إذا قال: بعض الشهود رأينا ايلاجه وآخر اجرائه، قال البعض الآخر:رأيته كان راكب المرأة كركوب الرجل زوجته.

بل ذكر جماعة أنه إذا ذكر بعض الشهود بعض الخصوصيات التي لا دخل لها في تعلق الحد ولم يذكر تلك الخصوصية في شهادة البعض الآخر لم يثبت الزنا بل يحد الشهود.

ولعل هذا الاعتبار يختص بالشهادة بالزنا وأما في سائر الموارد فلا يعتبر ذلك، ولو قال أحد الشاهدين رأيت زيداً باع داره عمروأ بألف ليلة الجمعة وقال الآخر رأيته باع داره عمروأ بألف، من غير تعرض لزمان البيع ثبت البيع لعمرو، ولهذا ناقش بعض الأصحاب كالشهيد الثاني وغيره بأن الاعتبار في الشهادة بالزنا

غير وارد في الروايات ولا في كلام المتقدمين من الأصحاب.
وذكر في الرياض أن ذلك حسن لولا موثقة عمار السباطي، قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال أنه قد زنى بفلانة ويشهد الرابع أنه
لا يدري بمن زنى قال: «لا يحد ولا يرجم»^(١)، فإن هذه الموثقة، وإن كانت واردة
في ذكر المزني بها في شهادة بعضهم وعدم ذكرها في شهادة البعض الآخر إلا أنه
لاقائل بالفرق بين ذكر هذه الخصوصية في شهادة بعضهم وإهمالها وبين سائر
الخصوصيات وإهمالها.

أقول: الاختلاف في الخصوصيات على نحوين، فتارة لا يخرج الواقعة
المشهود بها عن واقعة خارجية واحدة، بمعنى أن الكل يخبرون عن تلك الواقعة
الخارجية، بحيث يكون المحكي بشهادة بعضهم بعينه هو المحكي بشهادة
الآخرين، كما إذا قال بعضهم رأينا كلنا أن زيداً يزني بزوجة عمرو، وقال البعض
الآخر أيضاً كذلك ولكن اختلفا، وقال بعضهم كان الزمان ليلة الجمعة وقال الآخر
كانت ليلة السبت، ففي مثل ذلك لا يضر الاختلاف فضلاً عما ذكرت خصوصية
الزمان في كلام بعضهم ولم تذكر في كلام بعض آخر، وأما إذا كان الاختلاف أو
ذكر الخصوصية وإهمالها بوجه يحتمل معهما تعدد الواقعة المشهود بها،
فلا يحرز الواقعة بتلك الشهادة، حيث لم يحرز إخبار أربعة رجال عن واقعة
واحدة.

نعم، لا يبعد دعوى الاطلاق في موثقة عمار المتقدمة، ولا بأس بالالتزام

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد الرزنا، الحديث ٣٧٢:٦

ولو شهد بعض أئمّة أكراهها وبعض بالمطاوعة، ففي ثبوت الحد على الزنا وجهان [١]، أحدهما يثبت، للاتفاق على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرتين، والأخر لا يثبت، لأنّ الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد المطاوعة، فكأنّه شهادة على فعلين.

بطلاقها، ولكن لا يمكن التعدي من المفروض فيها إلى سائر الخصوصيات لاحتمال الفرق، فإنّ تعين المزني بها في كلام بعض الشهود لو لم يكن رميًّا لها بالزنا فلا أقلَّ من كونه هتكاً لها، فيسقط اعتبار الشهود، والله سبحانه هو العالم.

[١] إذا اختلف الشهود في كون المزني بها مكرهاً عليها، بأن شهد بعض أنه زنى بأمرأة مكرهاً عليها، وقال البعض الآخر أنه زنى بها مطاوعة منها، ففي ثبوت زنا الرجل وجهان، بل قولان، فإنّ المحكي عن الشيخ رحمه الله وابني الجنيد وادريس ثبوته، لاتفاق الشهود على زنا الرجل الموجب للحد، وعن العلامة في بعض كتبه والشهيدين أنّ زناه لا يثبت لأنّ الزنا بنحو الاكراه على المرأة يختلف عن الزنا بمطاوعتها ولذا يختلف الحد في الزنائين، وكانهما فعلان لم يتم بشيءٍ منهما شهادة أربعة رجال.

وذكر في الجوادر ما حاصله: أنه إذا امكن مع الاختلاف في الخصوصية صدق جميع الشهود كما إذا شهد بعض الشهود أنه زنى وكان لابساً ثوب أبيض، وقال البعض الآخر أنه زنى وكان لابساً ثوب أسود فإنه يثبت الزنا، حيث يمكن أن يكون حال الفجور لابساً كلاً من الإبيض والسود، وأمّا إذا لم يكن إجتماع الخصوصيتين، كما إذا قال بعض أنه زنى في الليل وقال الآخر زنى بالنهار، فلكون المشهود به فعلين لم يتم بشيءٍ منهما الشهود الأربع.

والأمر في اكراه المرأة المزني بها أو الزنا بها بمطاوعتها أمر ممكّن، حيث

يمكن أن تكون الشهادة على الزنا بمطاؤتها لكون الاكراه صورياً.

أقول: قد ذكرنا أنَّ الملاك في ثبوت الزنا وغيره من موجب الحد كون الواقعية الشخصية مخبراً بها في كلام جميع الشهود، فان كان في البين قرينة على أنَّ الواقعية الشخصية التي يحكيها البعض هي التي يحكيها الآخرون، فلا عبرة باختلافهم في الخصوصيات التي لا دخل لها في ثبوت موجب الحد، وأما إذا لم يكن في البين قرينة على ذلك فلا يثبت موجب الحد مع اختلاف الشهود لاحتمال كون المحكى غير الواقعية الواحدة، سواء أمكن اجتماع الخصوصيات في واقعة واحدة أم لا.

وبما أنَّ المفروض في المقام اتفاق الكل على حكاية واقعة شخصية واختلفوا في خصوصياتها، وهو كون المرأة المزني بها مكرهة أم لا، فلا قدرح في الشهادة من جهة الواقعية الواحدة.

نعم ربما يقال: هذا فيما إذا لم تعين المرأة في كلام بعضهم والأفلاتقبل شهادتهم، لأنَّه مع ذكر البعض كون المرأة الفلانية المزني بها مطاوعة يكون ذلك قدفاً لها، وحيث إنَّ زناها لم يثبت يكون شهود المطاوعة محكوماً عليهم بالفسق فلا يعتبر الشهادة في زنا الرجل أيضاً فيتعلق بالشهود حد القذف، وإن اختلف شهود المطاوعة مع شهود الاكراه بتعلق حدين للقذف بشهود المطاوعة وتعلق حد واحد للقذف بشهود الاكراه.

ولكن لا يخفى أنه تقدم سابقاً أنَّ قول الشاهد أو غيره زيد زنى بالمرأة الفلانية لا يكون قدفاً للمرأة، حيث يحتمل أن ينفي الزنا عنها بأنَّها كانت مشتبهة أو لعلها كانت مشتبهة حتى في صورة عدم الاكراه عليها، وعليه فلا يكون تعين

ولو أقام الشهادة بعض في وقت حدّوا للقذف، ولم يُرتفع اتمام البينة لأنّه لا تأخير في حدّ [١].

المرأة قذفأ لها، نعم إذا ذكر بعضهم أنها أيضاً زانية مطاوعة وقال الآخرون إنّها مكرهة عليه كان الأمر كما ذكر.

[١] ينبغي التكلم في مقامين:

-الأول: إذا ثبتت موجب الحد وتعلق بفاعل يجري عليه الحد بلا تأخير عرفاً ولا يجوز تأخير اجرائه عليه، ويلزم على ذلك إذا كان ثبوت موجب الحد بشهادة الشهود ولم يتم شهادتهم في وقت واحد عرفاً، بأن تمت شهادة بعضهم وأخر البعض الآخر الشهادة إلى وقت آخر، يتعلق بالبعض الذي شهد الحد الثابت، في فرض عدم تمام الشهادة المعتبرة كثبوت الزنا بشهادة الأربع، فإنه مع عدم تمام شهادتهم يتعلق بالبعض الذي شهد حد القذف.

ويشهد لذلك معتبرة السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن علي ؓ في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، فقال علي ؓ: «أين الرابع»، قالوا: «الآن يجيء»، فقال علي ؓ: «حدّوهم فإنه ليس في الحدود نظر ساعة»^(١)، وروى الحديث المشايخ الثلاثة.

وروي في الوسائل عن الصدوق ؛ باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين ؓ، قال: «إذا كان في الحد لعل أو عسى فالحد معطل»^(٢)، ولكن الرواية في الفقيه مرسلة أرسلها عن أمير المؤمنين ؓ، فراجع.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٢٧٨.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣٣٦:٢.

ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة [١]، وفي بعض الاخبار: ان زاد عن ستة

والحاصل، تأخير الحد بعد ثبوت موجبه بالامهال والانتظار غير جائز نصاً وفتوى.

- والمقام الثاني: يجوز في تمام الشهادة بموجب الحد في غير القذف إقامة الشهادة به من بعض الشهود وإقامتها من بعض آخر في وقت آخر، كما إذا شهد عدل بالسرقة في يوم وشهد عدل آخر بتلك السرقة في يوم آخر، ولا يحسب ذلك من الامهال والتأخير في اقامة الحد، حيث شهادة الواحد لا تثبت السرقة أو غيرها ليتعلق الحد بالفاعل بل ثبوتها بكلتا الشهادتين، ومتى تثبت الموجب بالبينة عدم الفرق بين أداء شهادتهما في وقت أو وقتين.

واما الشهادة بالزنا ونحوه مما بعد شهادة كل واحد مستقلاً قذفاً فلا يعتبر فيها حضور الشهود جميعاً قبل اقامة شهادة البعض، وإن يظهر اعتبار ذلك من بعض الكلمات بل اللازم كون شهادتهم في وقت واحد، بحيث لا يكون في البين إنتظار بعد إقامة الحاضر شهادته، ولا يستفاد من معتبرة السكوني المتقدمة أزيد من هذا المقدار.

[١] المراد أنه تسمع الشهادة بالزنا وإن مضى زمان كثير على وقوعه، بأن شهدوا أنه زنى قبل سنتين، فأنه بالبينة المزبورة تثبت موجب الحد بمتى إطلاق اعتبارها، وكما يثبت القذف الموجب للحد بقوله إن فلاناً زنى قبل سنتين، كذلك يثبت الزنا إذا تم عليه شهود أربع، كما هو متضمن الآية المباركة وما ورد في الشهادة بالزنا من الإطلاق.

وذكر الماتن رحمه الله وفي بعض الاخبار: ان زاد على ستة اشهر لم تسمع وهو مطرح، ولكن لم يظهر لي ما المراد من بعض الاخبار، ولو كان في البين ما يكون تماماً سندًا ودلالة فطرحة مشكل، لكون المطلقات المشار إليها قابلة للتقييد، كسائر

أشهر لم يسمع، وهو مطرح، وتقبل شهادة الأربع على الاثنين فما زاد [١]،
ومن الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع [٢]، وليس بلازم.

موارد الجمع بين الاطلاق والتقييد.

نعم يستظهر من بعض الاخبار أنه إذا تاب في المدة المزبورة بل الأقل لم
يقم عليه الحد، وهذا أمر آخر سيأتي الكلام فيه عند تعرضه له.

[١] والوجه في ذلك أن كل زنا يثبت بشهادة الأربع، سواء كان الأربع هم
الذين شهدوا بالزنا الآخر أم لا، وعلى الجملة قبول شهادة الأربع على كل من
الاثنين مقتضى ما ورد في ثبوت الزنا بشهادة الأربع، بل في موثقة أبي بصير، قال:
قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا يرحم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء على
الجماع والایلاج»^(١)، وظاهرها شهادة الأربع على زنا كل من الرجل والمرأة، وفي
خبر عبدالله بن جذاعة قال: سأله عن اربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين
بالزنا، قال: «يرجمون»^(٢).

[٢] مقتضى الاطلاق فيما ورد من ثبوت الزنا بشهادة الأربع عدم الفرق بين
كون شهادتهم على الاجتماع أو على نحو التفريق، غاية الأمر الاحتياط أمر
مستحسن مع كون الحدود مبنية على التخفيف والممانعة عن ثبوت الموجب،
وعليه فالاولى للحاكم تفريقهم في أداء الشهادة، حيث ربما يكون هذا من الممانعة
عن ثبوت الزنا وهذا غير لازم، ولذا يجوز للشهود إقامة الشهادة بالزنا من غير مدح
له ولا طلب من الحاكم، لأن الزنا من حقوق الله وتسمع فيها الشهادة حسبة.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٧٢:٤

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٧٢:٧

ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا تكذيبه [١] ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد [٢]، ولو تاب بعد قيامها لم يسقط، حداً كان أو رجماً.

والحاصل إذا أقام الأربع الشهادة جميعاً يدخل شهادتهم في اطلاق ما دلّ على ثبوت الزنا بشهادة أربعة رجال ونحوه، فيكون تفريقوهم في أداء الشهادة من الاحتياط المستحب.

نعم لو لم يكن في بين اطلاق كان مقتضى الاصل العملي عدم ثبوته بالأداء مجتمعاً، لدوران الحجة بين التعيين، أي الأداء متفرقاً، وبين التخbir أي مطلق الأداء ولو كان مجتمعاً، فلا وجہ لما عن صاحب الجوهر فی من أن عدم اعتبار التفريقة مقتضى الاصل العملي كما لا يخفى.

[١] إذا شهد بزنا الرجل أو المرأة أربع وأقر المشهود عليه بزناه بأقل من أربع مرات، فقد حکي عن أبي حنيفة أن إقرار المشهود عليه بإقرار على النفس يقدم على البينة، وحيث لا اعتبار بالبينة مع الإقرار فلا يحد المقر لسقوط البينة عن الاعتبار، وبما أن إقراره أقل من أربع مرات فلا يثبت موجب الحد بالإقرار. فيه ما لا يخفى، فإن مقتضى ما ورد في ثبوت الحد بشهادة الأربع عدم الفرق بين إقرار المشهود عليه بعدها أو عدم إقراره، وإنما لا تعتبر البينة المخالفة للأقرار على النفس والبينة المفروضة في المقام غير مخالفة لاقرار المشهود عليه على نفسه.

وممّا ذكر يظهر الحال في تكذيب الشهود، فإن تكذيبه غير داخل في الإقرار على النفس لينافي اعتبار شهادتهم.

[٢] أمّا عدم سقوط الحد بعد قيام البينة، فهو مقتضى ما ورد في تعلق الحد جلداً كان أو رجماً بشهادة الأربع ونحوها، حيث أن الاطلاق فيه يقتضي عدم

النظر الثاني في الحدّ، وفيه مقامان:

الأول: في اقسامه، وهي قتل أو رجم أو جلد وجز وتفريغ.

الفرق بين أن يتوب المشهود عليه بعد ذلك أم لا.

ويمكن استفادة ذلك أيضاً مما ورد فيمن هرب من الحفيرة، وفي صحيحه الحسين بن خالد، قلت لأبي الحسن عليه السلام أخبرني عن المحسن إذا هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد؟ فقال: «يرد ولا يرد» قلت: وكيف ذلك؟ فقال: «إن كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد، وإن كان إنما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد»^(١).

فإنه عليه السلام لم يستفصل بين كون هربه للتوبة أم لا، ولكن هذه الاستفادة قابلة للمناقشة، حيث إن مع جحوده لا يمكن معرفة توبته، وربما يستدل على عدم السقوط باستصحاب بقاء الحد عليه، ويورد عليه بأن الحد لا يكون مثل الدين على الذمة ليصبح بل يتعلق بالبدن، ولكن فيه ما لا يخفى، فإنه لو اعتبر الاستصحاب فلفارق بين استصحاب الأمر الوضعي أو التكليفي، وإن لم يعتبر كون الشبهة حكمية أو إن الاستصحاب لا يكون من ثباتات الحدود حدوثاً وبقاءاً، لدرء الحدود بالشبهة حتى فيما كانت حكمية، فلا مجرى له.

وربما يستظهر عدم السقوط من المرسلة عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اقيمت عليه البينة بأنه زنى ثم هرب قبل أن يضرب، قال: «إن تاب فيما عليه شيء وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحد وإن علم مكانه بعث اليه»^(٢).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد الزنا، ٣٧٦:١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٦ من أبواب حد الزنا، ٣٢٨:٤.

بدعوى أنَّ ظاهرها عدم الشيء على التائب في ما بينه وبين الله، ولكن على الإمام أن يقيم الحدَّ، نظير ما ذكر في التوبة المرتد الفطري، ولكن هذه لضعفها سندًا تصلح للتأييد.

وما يقال من أنَّ التوبة للعقوبة الأخروية التي أشدَّ، فكونها مسقطة للعقاب الديني أو لي تكونه أخفَّ، كماترى.

وعلى الجملة كما أنَّ المرتد الفطري إذا تاب واصلح لا يسقط عنه الحدَّ، ولكن توبته موجبة لسقوط العقاب الآخرمي، كذلك سائر الحدود بعد قيام البينة، بل تقدم سابقاً أنه لا مورد لغفو الإمام بعد ثبوت الحدَّ بالبينة.

واماً كون التوبة مسقطة للحدَّ قبل قيامها، فقد ثبت ذلك في حدي السرقة والمحارب، وأثما في غيرهما ومنه الزنا فعليه المشهور.

وربما يستدلُّ على ذلك بمرسلة جميل عن رجل، عن أحد همأ ^{عليه السلام} في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح، فقال: «إذا صلح وعرف منه خير لم يقم عليه الحدَّ»، قال ابن أبي عمير: قلت: فإن كان أمراً قريباً لم يقم، قال: «لو كان خمسة أشهر أو أقل وقد ظهر منه أمر جميل لم تقم عليه الحدود»، روى ذلك بعض أصحابنا عن أحد همأ ^{عليه السلام}^(١) بدعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور.

ولكن من المحتمل أنَّ استناد بعضهم لو لاح لهم إلى ما ورد في الترغيب في ستر الإنسان ما ارتكبه من موجب الحدَّ والتوبة إلى الله سبحانه، وأنَّه خير من

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث، ٣٢٨:٣.

أَمَا القتل: فيجب على من زنى بذات محرم، كالام والبنت وشبههما [١]،

تعريفه نفسه لاقامة الحد، وفي صحيحه أبي العباس أو موثقته قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: «أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل فقال: أني زنيت - إلى أن قال - فقال رسول الله: لو استر ثم تاب كان خيراً منه»^(١).

ولكن حيث أن هذه لا تدل على سقوط الحد، بحيث لو ثبت بعد ذلك الارتكاب لا يجري عليه الحد، فلا يمكن لنا رفع اليد عن الاطلاق المشار إليه المقتصي لتعلق الحد على المركب، حتى ما إذا تاب قبل قيام البينة.

نعم في البين أمران:

احدهما: أنه إذا تاب الإنسان عمما ارتكبه من موجب الحد أو التعرير فلا يكون عليه وزر، لافي ارتكابه ولا في عدم إجراء الحد عليه لعدم ثبوته، وهذا يستفاد من صحيحه أبي العباس أو موثقته، فإن ظاهرها الترغيب في ستر الإنسان عمله، وأن توبته إلى الله مع الارتكاب خير من حضوره إلى الحاكم واثبات ارتكابه باقراره.

والأمر الثاني: أن الحدود التي من حقوق الله سبحانه إذا ثبتت باعتراف المنكر فلللام العفو عنها دون ما إذا ثبتت بالبينة، حيث يتعين على الإمام اجرائها، وأما الحد الذي من حقوق الناس فالعفو عنها بيد صاحب الحق قبل رفعه إلى الإمام أو مطلقه، وهذا إنما لا يرتطان بسقوط الحد بالتوبة في غير السرقة والمحارب، فإن السقوط فيهما ثابت كما يأتي.

[١] حد الزنا هو القتل والرجم والجلد والجز والعري، على ما يأتي التفصيل.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥: ٣٢٨.

اما القتل، فقد ذكر الاصحاب أنه إذا زنى بذات محرم كالم والاخت والعمة والخالة والبنت يقتل، سواء كان محصناً أو غيره حراً كان أو عبداً مسلماً كان أو كافراً شاباً أو شيخاً، من غير فرق في الحكم بين الزاني والمرأة المزني بها إذا طاوته، ولا يبعد أن يكون هذا الحكم في الزنا بذات محرم نسباً المتسلل عليه بينهم قديماً وحديثاً.

ويستدلّ على ذلك بصحيحة أبي أيوب قال: سمعت بكير بن أعين يروي عن احدهما عليهما السلام: «من زنى بذات محرم حتى يوقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت، وإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت، قيل له: فمن يضر بهما وليس لهما خصم؟ قال: ذاك إلى الإمام إذا رافقوا إليه»^(١)، رواها المشايخ الثلاثة.

وربما يناقش بعدم ظهورها في خصوص القتل، خصوصاً بملاحظة مرسلة محمد بن عبدالله بن مهران، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: سأله عن رجل وقع على أخيه، قال: «يضرب ضربة بالسيف»، قلت: فإنه يخلص، قال: «يحبس أبداً حتى يموت»^(٢)، رواية عامر بن السبط، عن علي بن الحسين عليهما السلام في الرجل يقع على أخيه، قال: «يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت، فان عاش خلد في السجن حتى يموت»^(٣).

وفيه إن المراد من قوله عليهما السلام أخذت منه ما أخذت نفوذ السيف في الموضع

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد الزنا، الحديث: ١: ٣٨٥

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٢: ٣٨٥

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٤: ٣٨٧

الذى هو العنق والرقبة، كما في صحيح جمیل عن، أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تضرب عنقه - أو قال - رقبته»^(١)، وكذا فيما رواه الكليني بسنده عنه، قال: قلت لـأبي عبد الله عليه السلام أين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف أين هذه الضربة، قال: «تضرب عنقه - أو قال - تضرب رقبته»^(٢).

وعبرنا بالصحيح لأن طريق الصدوق رض إلى جمیل بن دراج ومحمد بن حمران صحيح، على ما في مشيخة الفقيه، ويستظهر أن طريقه لا يختص بالكتاب المشترك بين دراج ومحمد بن حمران، بل لا يبعد أن يكون طريق الكليني أيضاً معتبراً لأن الحكم بن مسکین من المعارض في الحديث ولم يرد فيه قدرح. وعلى الجملة ظاهر ضرب رقبة الشخص أو عنقه بالسيف قتله، ويفيد ذلك رواية سليمان بن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل، فقال: «إن كان دون الثقب فالجلد وإن كان ثقباً أقيم قائماً ثم ضرب بالسيف ضربة أخذت منه ما أخذت، فقلت له: هو القتل، قال هو ذاك»^(٣) ولذا عبر الأصحاب عن هذا الحد بالقتل.

واما الروايتان ضعيفتان حيث إن الأولى مرسلة ومحمد بن عبد الله بن مهران، ضعيف، والثانية رواها في الوسائل عن الفقيه عن صفوان بن مهران عن عامر بن السبط، ولم يثبت وثاقة عامر، مع أن المذكور في النسخة المطبوعة عمرو بن السبط، وهو غير مذكور في الرجال، وأخرجها في الفقيه، في باب

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد الزنا، الحديث ١٥: ٣٨٩.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣: ٣٨٥.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٤١٦.

الحبس يتوجه إلى الحكام، فالمتعين الأخذ بظاهر صحيحة جميل من هذه الجهة، يعني تعين ضربه بالسيف في عنقه، يعني قتله بذلك.

نعم، في البين موثقة أبي بصير، عن أبي عبدالله ؓ قال: «إذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنباً»^(١).

وقد حمل الشيخ ؓ هذه على تخير الإمام في المحسن بين أن يرجمه أو يضربه بالسيف، لأن الرجم أيضاً قتل.

ولكن لا يخفى أن ظاهرها أن غير المحسن يجلد والمحسن يرجم وأن الزنا بذات المحرم لا يختلف في الحد عن الزنا بغيرها بل اختلافهما في الذنب، حيث إن الاتهام في الزنا بذات المحرم أعظم، فالرواية بظاهرها معرض عنها عند الأصحاب، وبيالي أن القول بالتسوية محكى عن العامة ولعلها قربة على كونها لرعايتها.

ثم إن المحكى عن ابن ادريس جلد الزاني بذات المحرم أولًا ثم قتله إذا كان غير محسن، وإذا كان محسناً جلد ثم يرجم.

ولكن لا يعرف لهذا القول وجه، فإن ظاهر ما تقدم تعين حد الزنا بذات المحرم في قتله بضرب عنقه بالسيف، وما ورد في جلد الزاني إذا كان غير محسن ورجمه إذا كان محسناً يرفع اليد عن اطلاقهما بما تقدم من الروايات الواردة في خصوص الزاني بذات المحرم، حتى لو بني أن النسبة بين ما ورد في كل من الزاني غير المحسن والزاني المحسن وبين روایات المقام العموم من وجه لاطلاقها بالإضافة إلى المحسن وغيره يقدم ما ورد في الزاني بذات محرمة، لأن تقديم ما

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٣٨٦: ٨.

ورد في الزاني المحسن والزاني غير المحسن عليها يوجب الغاء روایات المقام كما لا يخفى .

هذا كلّه بالإضافة إلى ذات المحرم نسباً، وأما ذات المحرم بالسبب، كالزنا بأم الزوجة أو بنت الزوجة ونحو ذلك، فقد يقال: بأنّ الثابت فيه حدّ مطلق الزنا لا القتل، تحفظاً على الدماء وعدم التهجم عليها وانصراف ذات المحرم إلى ما كان التحرير بالنسب.

وفيه بعد ما قام الدليل على أنّ الحدّ في الزنا بذات المحرم هو القتل، واقتضى إطلاقه عدم الفرق بين ذاك المحرم نسباً أو سبباً، فلا يكون جريانه على الزنا بذات المحرم سبيلاً من التهجم على الدماء، ودعوى الانصراف ل أساس لها، كما يظهر من ملاحظة موارد الاطلاقات.

وممّا ذكر يظهر الحال ما إذا كان التحرير بالرضاع، وإن ذكر في الجواهر عدم ظهور الروایات في ذات المحرم بالرضاع وانصرافها إلى غيرها، ولذا لا تثبت الولايات ونحوها في موارد الرضاع، فلا يكون للأب والجدّ من الرضاع ولاية على الصغير وما له، ولا على الباكرة في نكاحها، ولا يكون للأم رضاعاً حق الحضانة إلى غير ذلك.

وفي أنّ الولاية في لسان الأدلة ذكرت للأب والجد وحقّ الحضانة للأم، ولا ينبغي التأمل في انصراف مثل هذه العناوين إلى ما كان بالنسب، ولذا لو أوصى بشيء من ماله على امه يكون لأمه نسباً، ولكن حدّ القتل في المقام ذكر للزنا بذات المحرم، والانصراف في هذا العنوان غير صحيح.

نعم، دعوى أنّ ما ورد من أنّ الرضاع لحمة كل حمة النسب، مقتضاها جريان

والذمي إذا زنى بمسلمة [١]،

تمام احكام النسب على الرضاع أيضاً، لأن يثبت المخرج عنه، لا يمكن المساعدة عليها، لما ذكرنا في محله من أن الثابت هو أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة أو ما يحرم من النسب، دون التنزيل المزبور.

[١] الظاهر عدم الخلاف بين الاصحاب في أن الذمي إذا زنى بمسلمة قتل، سواء كانت بالاكراه عليها أو بمطاؤعتها، كان الزاني مراعياً لشرائط الذمة قبل فجوره أم لا، محصناً أو غير محصن.

ويستدلّ على ذلك بصحيحة حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: سأله عن يهودي فجر بمسلمة، قال: «يقتل»^(١).

وهذه الصحيحة وإن وردت في اليهودي إلا أنه لا يتحمل الفرق بينه وبين النصراني والمجوسى، ويدلّ على المساواة بالإضافة إلى النصراني خبر جعفر ابن رزق الله الآتي، ولضعف سنته صالح للتأييد.

وأما سائر الكفار وغير الذمى، فلا ينبغي التأمل في جواز قتلهم بدون فجورهم، ولا يتحمل أن يكون جزائهم على فجورهم أخفّ من فجور الذمي، مع أن المفروض في صحبيحة حنان بن سدير: «يهودي فجر بمسلمة».

ثم إن الذمي إذا ثبت فجوره عند الحاكم وأسلم للتخلص من حد القتل فلا يوجب اسلامه سقوط الحد، كما هو مقتضى اطلاق الصحيحه.

ويدلّ على ذلك خبر جعفر بن رزق الله، قال: قدم إلى المتوكل رجل نصراني فجر بأمرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحد، فقال يحيى بن أكثم: قد هدم ايمانه

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٨٦٨.

وكذا من زنى بامرأة مكرهاً لها [١].

شركه و فعله، وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود، وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا، فأمر المتكفل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام و سؤاله عن ذلك، فلما قدم الكتاب كتب أبو الحسن عليه السلام: «يضرب حتى يموت»، فأنكر يحيى بن إكثم و انكر سائر فقهاء العسكر ذلك وقالوا: يا أمير المؤمنين سله عن هذا فأن هذا شيء لم ينطق به كتاب الله ولم تجئ به السنة، فكتب أن فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا: لم تجيء به سنة ولم ينطق به كتاب فيبين لنا بما أوجبت عليه الضرب حتى يموت، فكتب عليه السلام: «بسم الله الرحمن الرحيم ۝ فَلَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا قَالُوا آتُمْ بِاللَّهِ وَحْدَةً وَكَفَرْنَا بِمَا كَنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمَّا يَكْنِفُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا سَنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هَنَالِكَ الْكَافِرُونَ»^(١)، قال: فأمر به المتكفل، فضرب حتى مات^(٢). ولكن لا دلالة له على سقوط الحد إذا أسلم طوعاً للتخليص عن جزاء فجوره، حيث يمكن أن يكون لعدم السقوط في فرض الاسلام طوعاً موجب آخر، فالمتبع إطلاق الصريحة، والله العالم.

[١] الزنا بامرأة مكرهاً لها يوجب القتل من غير فرق بين كون الزاني محصناً أو غيره كونه شاباً أو شيخاً، عبداً أو حراً، مسلماً أو غيره، بلا خلاف ظاهر، ويدل عليه صريحة بريد العجمي، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها؟ قال: «يقتل محصناً كان أو غير محصن»^(٣).

وصريحة زراراة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يغضب المرأة نفسها، قال:

(١) غافر: ٤٥.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤٥٧:٢.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٨٢:١.

ولا يعتبر في هذه الموضع الاحسان، بل يقتل على كل حال، شيخاً كان أو شاباً، ويتساوی فيه الحر والعبد والمسلم والكافر، وكذا قيل في الزنا بأمرأة أبيه [١] أو ابنته.

«يقتل»^(١)، وفي صحيحته الاخرى عن أحد هما عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها، قال: «يقتل»^(٢).

وفي مقابل ذلك خبره عن أبي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة فرجها، قال: «يضرب ضربة بالسيف بالغة مابلغت» حيث ربما يستظهر منه أن حد الزنا اكراماً الضربة الواحدة بالسيف، سواء كانت قاتلة أم لا.

وفي ما تقدم من ظهورها في كون الحد قتلاً، هذا مع ضعف الخبر سندًا، فإن في سنته على بن حميد، ولم يثبت له توثيق.

نعم في مصححة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش^(٣)، ولكن في دلالتها على فرض وقوع الزنا تاملاً، ولعله حد للتصدي لوقوعه.

[١] القائل الشيخ والحلبي وابن إدريس وزهرة وغيرهم، وهو المنسوب في كلام بعض إلى الأكثر، وكلام بعض آخر إلى المشهور، وعن ابن إدريس إلتحق الزنا بأمرأة ابن بالزنا بأمرأة الأب.

أقول: لو بني أن الزنا بذات المحرم غير موجب للقتل مطلقاً بل يختص ذلك بذات المحرم نسباً، فالحاق الزنا بأمرأة الأب متعين، لمعتبرة السكوني عن جعفر،

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٨٢:٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٨٤:٤.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٨٥:٦.

عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه رفع اليه رجل وقع على امرأة أبيه فترجمه وكان غير محسن^(١).

الأأن الالحاق في مجرد القتل لا في سببه، فإن ظاهرها القتل بالرجم، وحيث إن الرجم حد للزاني المحسن يكون الزاني بأمرأة أبيه ملحاً بالزانى المحسن، وإن كان غير محسن، وأما الزاني بأمرأة ابنه فلاموجب للاحقة بأمرأة الأب، وكذا الزاني بأمة الأب، حيث لا موجب فيما لرفع اليد عن اطلاق ما دل على أن الزاني مع عدم احسانه يجلد ومع احسانه يرجم.

وأما إذا بني على عدم الفرق في الزنا بذات المحرم بين النسب والسبب، فالحادي هو القتل بالضرب في عنق الزاني والزانية بالسيف، يجري الحكم فيمن زنى بأمرأة ابنه، غاية الأمر يرفع اليد فيمن زنى بأبيه عن الاطلاق، ويلتزم فيه بقتله رجماً.

والحاصل، مقتضى ما تقدم قتل الزاني بذات المحرم بالضرب بالسيف في عنقه، وكذا الحال في الزانية وأما الزنا بأمرأة مكراها لها، فحده القتل بأي آلة، ولكن ظاهر الماتن أن الحد في جميع موارد الزنا بذات المحرم والاكراء للمرأة والزنا بالمسلمة القتل بالسيف.

في مقابل المحكي عن ابن إدريس أنه يقتل ثم يقتل مع عدم الاحسان ويجلد ثم يرجم مع الاحسان، وكانه أراد الجمع بين ما دل على قتل الزاني ولو مع عدم احسانه، وما دل على أن الزاني غير المحسن يجلد.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٨٥:٦

وهل يقتصر على قتله [١] بالسيف، قيل: نعم، وقيل: بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محسناً ويجلد ثم يرجم ان كان محسناً، عملاً بمقتضى الدليلين، والأول أظهر. وأما الرجم: فيجب على المحسن اذا زنى ببالغة عاقلة، فان كان شيخاً أوشيخة جلد ثم رجم [٢]

ويؤيد الجمع موثقه أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني إلا أنه اعظم ذنبًا»، فإن مقتضى كونه أعظم ان يقتل بعد الجلد إن لم يكن محسناً وإن كان محسناً يجلد ثم يرجم، فإن الحد في زنا الشيخ والشيخة الجلد ثم الرجم مع الاحسان، ولو اقتصر في الزنا بذات المحرم مع الاحسان بالرجم أو القتل يكون الزنا بذات المحرم أهون.

أقول: ظاهر المؤثقة كما ذكرنا سابقاً أن الزنا بذات المحرم اعظم إثماً، وإن الحد الجاري على الزاني بذات المحرم هو حد مطلق الزنا، فيكون جلداً مع عدم احسانه ورجماً مع الاحسان، ولذا ذكرنا أنه لا عامل بظاهرها، فتطرح أو تحمل على التقية.

وايضاً أن الوارد في الروايات في الزنا بذات المحرم أو في الزنا بالمسلمة أو مع الاكره على المرأة أنه حد للزنا المفروض فيها، إلا أنه حد يضاف الى حد مطلق الزنا.

[١] يعني هل يقتصر في الموارد المتقدمة على قتل الزاني بالسيف، أو يجلد ثم يقتل مع عدم الاحسان ويجلد ثم يرجم مع الاحسان، كما نقلنا ذلك عن ابن إدريس.

[٢] انفق الاصحاب أن زنا المحسن ببالغة عاقلة، وكذا زنا المحسنة ببالغ

عاقل موجب للرجم، والروايات الدالة على ذلك مستفيضة على ما يأتي نقلها، والمشهور بين الاصحاب أن المحسن إذا كان شيخاً والمحصنة شيخة يجلد ثم يرجم.

وينسب الخلاف إلى العماني حيث لم يذكر الجلد بل اطلق الرجم في المحسن، ولا يبعد أن يكون مراده كالاطلاق في بعض الروايات الرجم بعد الجلد، ويشهد لذلك صحيحة الحلبى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة»^(١).

وهذه الصريحة وإن كانت مطلقة بالإضافة إلى احسان الشيخ والشيخة وعدم احسانهما، إلا أنه لا بد من تقييد إطلاقها بالتقييد الوارد في صريحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة وقضى للمحسن الرجم وقضى في البكر والبكرة إذا زنا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما، وهمما اللذان قد أملكا ولم يدخل بها»^(٢).
ودعوى أن ظاهر هذه جلد الشيخ والشيخة بالمائة مع عدم الاحسان والرجم مع الاحسان بقرينة المقابلة، لا يمكن المساعدة عليها، فإنه لا تقييد في ناحية الجلد بصورة عدم الاحسان، ومقتضى اطلاقه الجمع بينه وبين الرجم مع الاحسان.

ومع الاغمام عن ذلك وفرض عدم ظهورها في ناحية الجلد من حيث

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث .٣٤٧:٩

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث .٣٤٧:٢

الاطلاق والاختصاص بصورة عدم الاحسان، فلا ينبغي التأمل في دلالتها على اختصاص الرجم بصورة الاحسان، فيؤخذ بذلك ويرفع اليد عن إطلاق صحيحة الحلبى كما ذكرنا.

نعم في صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «الرجم في القرآن قول الله عز وجل، إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البنت فأنهما قضيا الشهوة»^(١)، فإن مقتضى التعليل فيهما عدم اختصاص الرجم بصورة الاحسان مع كون الزاني شيئاً أو الزانية شيخة.

ولكن يتعين حملهما على التقبة، حيث إن الأساس في كون رجめهما من القرآن هو الثاني، وعدم الذكر في القرآن لنسخ التلاوة من توجيهاتهم، ولعله يشير إلى ذلك تركه عليهما الذيل المروي نكاحاً - الخ.

ووجه الاشارة أن الكلام المذبور لا يشبه في سبك ألفاظه بالقرآن المجيد، والذيل المروي الذي اريد به اعطاء الشباهة له لم ينقل في كلامه عليهما السلام ليعطي صورة ما جرى.

ثم انه قد ورد في موثقة أبي العباس أو صحيحته عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «رجم رسول الله عليهما السلام ولم يجلد، وذكروا أن علياً رجم بالکوفة وجلد، فانكر ذلك أبو عبدالله عليهما السلام وقال: ما نعرف هذا أى لم يحدّ رجلاً حدين جلد ورجم في ذنب واحد»^(٢).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٤٦:٤

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٤٦:٥

وان كان شاباً ففيه روايتان، احدهما يرجم لا غير [١]، والآخر يجمع له بين الحدين، وهو أشبه.

وقال الشيخ رحمه الله بعد نقل الخبر: ان اي لم يحدّ رجلاً حدين على طلاق تفسير من يونس، وليس ب صحيح، والمثار اليه في قول أبي عبدالله عليه السلام: ما نعرف هذا قولهم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجم ولم يجلد، ولو سلم أن المثار اليه فعل على طلاق، وأنه عليه السلام لم يجمع بين الحدين في رجل، فلعل عدم جمعه عليه السلام لعدم اتفاق الموضوع للجمع، فلامنافاة مع ما تقدم.

أقول: لو فرض ظهوره في عدم جواز الجمع بين الجلد والرجم فيحمل على التقية، لأن عدم الجمع بينهما في الشيخ والشيخة مذهب العامة، حيث ظاهرهم تعين الرجم، بلا فرق بين احصان الشيخ والشيخة أو عدم احصانهما.

[١] اذا كان الزاني أو الزانية غير شيخ وشيخة، فقد ذكر الماتن أن في البين طائفتين من الاخبار، الأولى: أنه يرجم من غير جلد، والثانية: أنه يجلد ثم يرجم، وإن الثانية أشبه، كما حكى الجمع بين الحدين عن الشيختين والمرتضى وابن إدريس وجبل المتأخرین بل إلى المشهور، وفي الانتصار أنه من منفردات الإمامية خلافاً لبعض الأصحاب حيث اختاروا الرجم من غير جلد.

ويستدل على المنسب إلى المشهور بصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في المحسن والمحسنة جلد مائة ثم الرجم»^(١)، وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «في المحسن والمحسنة جلد مائة ثم الرجم»^(٢)، وصحيحة

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث .٣٤٧٨

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث .٣٤٨:١٤

الفضيل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من أقرَّ على نفسه عند الإمام - إلى أن قال - ألا زانني المحسن فإنه لا يرجمه إلا أن يشهد عليه أربعة شهادة، فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه»^(١).

ومقتضى اطلاق هذه الروايات الجمع بين الحدين في المحسن والمحسنة، من غير فرق بين الشيخ والشاب والشيخة والشابة، ولكن لا بد من رفع اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى غير الشيخ والشيخة، وذلك فإن في صحيحه أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الرجم حد الله الأكبر والجلد حد الله الأصغر، فإذا زنى الرجل المحسن رجم ولم يجلد».

فالمستفاد منها عدم اجتماع الحدين في المحسن بلا فرق بين الشاب والشابة وغيرهما، وقد دلت بعض الروايات على لزوم الجمع بين الحدين في الشيخ والشيخة، وإذا خرج الشيخ والشيخة مع احصانهما عن صحيحه أبي بصير، فيكون مدلولها هو أن المحسن يرجم ولا يجلد في غير الشيخ والشيخة، وهذا المضمون أخص من الروايات المتقدمة الدالة باطلاقها أن المحسن يجلد ثم يرجم، فيقييد اطلاقها.

فيكون حاصل الجمع بين الطوائف الثلاث زاني والزانية مع احصانهما يجلدان ثم يرجمان إذا كانوا شيئاً وشيخة، ويرجمان من غير جلد إذا لم يكونا شيئاً وشيخة، كما يدل على ذلك خبر عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١، من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٤٦: ١٥

«إذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما وإذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد احسن - الخبر»^(١). ولضعف سنته يصلح لتأييد ما ذكرنا.

وربما يقال: إنّ ما تقدم من الجمع بين الطوائف الثلاث مبني على الالتزام بانقلاب النسبة، ولو قيل بعدم صحة الالتزام المزبور توقف الجمع بين المتعارضين المتبادرين على وجود شاهد الجمع بينهما، بأن يكون في البين خطابين أو خطاب له لسانان يخصّص أحد المتعارضين بخطاب أو باحد لسانين ويخصّص الآخر بخطاب آخر أو لسان آخر حتى يرتفع التنافي بينهما، فالمتعين الالتزام بالرجم، لأنّه لا تعارض بين الطائفتين بالإضافة إليه.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإنّ البناء على انقلاب النسبة بناء على الصحيح، كما بنيا في بحث الأصول، ومع الأغراض عنه فالطائفة المثبتة للجلد موافقة لاطلاق الكتاب المجيد فتقدم، وأيضاً القول بأنّ الرجم متفق عليه من مدلول الطائفتين لا يخلو عن المناقشة، لأنّ الرجم في أحدهما مقيد بوقوعه بعد الجلد، وفي الآخر ليس فيه قيد، فكيف تتفقان.

نعم، قد يقال بأنّ الجمع بين الطوائف الثلاث المبني على انقلاب النسبة غير صحيح، لمنافاة الجمع المزبور مع موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قضى

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٤٧: ١١

ولو زنى البالغ المحسن بغير البالغة أو بالمجنونة فعلية الجلد لا الرجم، وكذا المرأة لو زنى بها طفل، ولو زنى بها المجنون فعليها الحد كاملاً^(١)،

علي عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرّاً فأمر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت، وكانت أول رجمها^(١).

ولكن لا يخفى ما فيه حيث إنه لم يفرض في الرواية إحسانها، فلعلها حد للزانية التي قتلت ولدها، سواء كانت محسنة أم لا.

[١] ذكر رحمه الله أنه لو زنى البالغ المحسن بغير البالغة أو المجنونة لا يتعلق به الرجم بل يتعلق به الحد يعني الجلد، كما عليه الشيخ رحمه الله في النهاية وبحسب ابن سعيد في جامعة وعن الشهيد في الروضة نسبة إلى الشهرة، خلافاً للمحكي عن الحلباني وابني زهرة وإدريس، حيث ذكروا أن الزاني بغير البالغة والمجنونة مع احسانه يرجم.

ولا ينبغي التأمل في أن مقتضى مثل صحيحة أبي بصير المتقدمة إذا زنى الرجل المحسن يرجم ولم يجلد، تعين الرجم في الفرض أيضاً، ولا بد في رفع اليد عن اطلاقها وتقييدها بما إذا لم يكن المزنى بها صغيرة أو مجنونة من قيام الدليل عليه.

وليس في البيان إلا ما يقال من استفادته من صحاح سليمان بن خالد عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة،

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٤٩: ١٣

قال: «يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملاً»، قيل: فان كانت محصنة؟

قال: «لا ترجم لأنَّ الذي نكحها ليس بمن درك ولو كان مدركاً رجمت»^(١).

ولكن مدلولها كما تقدَّم عدم تعلق الرجم بالمرأة المحصنة إذا كان الزاني بها

غير مدرك، وأمَّا عدم تعلق الرجم بالرجل الممحضن مع كون المزنى بها صغيرة،
فلا دلالة لها على ذلك بوجه.

وما قيل من نقص اللذة في الزنا بغير البالغة ونقص حرمة غير البالغة

والمحنونة ولذا لا يتعلُّق الحد بقادفهم كما ترى، فأنَّ نقص اللذة لو كان موجباً
لعدم تعلق الرجم، لكان الزنا بالعجزة موجباً لتعلق الجلد بالزاني ولو كان ممحضناً.

ولو كان الزنا مع نقص الحرمة مانعاً من تعلق الرجم بالزاني الممحضن لكان

زنا الممحضن بالكافرة موجباً لتعلق الجلد دون الرجم.

نعم في المؤوث عن أبي مريم، سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ فِي آخر ما لقيته عن غلام

لم يبلغ الحلم وقع على امرأة وفجر بأمرأة أي شيء يصنع بهما؟، قال: «يضرب
الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد»، فقلت: جارية لم تبلغ وجدت مع رجل

يفجر بها، قال: «تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد»^(٢)، فيقال:
المراد بالحد في كلتا العبارتين الجلد بالمائة، فيكون ظاهرها أنَّ البالغ أيضاً

لا يتعلُّق به الرجم إذا كان المزنى بها صغيرة.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب حد الزنا، الحديث .٣٦٢:١

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٩، من أبواب حد الزنا، الحديث .٣٦٢:٢

وفي ثبوته في طرف المجنون تردد [١]، والمروي أنه يثبت.

وبتعبير آخر، التفكيك في المراد من الحد بين الفرضين الواردين في السؤال، بأن يكون المراد منه الجلد التام في فرض صغر الزاني والجلد والرجم في فرض صغر المزني بها، ولو كان هذا التفكيك بتقييد اطلاق الحد في الفرض الأول بصحيحة سليمان بن خالد عن أبي بصير أمر بعيد، ولكن دعوى البعد لا يخلو عن المناقشة.

[١] ظاهر كلامه ^{عليه السلام} إذا كان الزاني بالمرأة مجنوناً يتعلّق بها الحد التام يعني الجلد بالمائة مع عدم احصانها والرجم مع احصانها، وقد تقدّم أن ذلك مقتضى ما دلّ على أن غير المحسنة تجلد والمحسنة ترجم، وفي ثبوت الحد للزاني المجنون تردد، والمروي أنه يتعلّق به الحد، فإن كان المجنون غير محسن يجلد وإن كان محسناً يرجم.

كما يدلّ على ذلك خبر أبیان بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله ^{عليه السلام}: «إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد وان كان محسناً رجم» قلت: وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوة والمعتوه؟ فقال: «المرأة انما تزتى والرجل يأتي، وأنما يزني اذا عقل كيف يأتي اللذة، وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها»^(١).

وفيه كما تقدم، أن الرواية ضعيفة بإبراهيم بن الفضل الهاشمي، حيث لم يثبت له توثيق، ومقتضى رفع القلم عن المجنون عدم ثبوت الحرمة والحد في حقه. وقد ذكرنا فيما مر أنه يستفاد من صحبيحة فضيل بن يسار عدم تعلق الحد بالمجنون، من غير فرق بين حد القذف أو غيره، قال: سمعت أبا عبد الله ^{عليه السلام} يقول:

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٨٨:٢.

وأما الجلد والتغريب: فيجبان على الذكر العر غير المحسن، يجلد مأة ويجز رأسه ويغ رب عن مصره عاماً، مملكاً كان أو غير مملك [١]، وقيل: يختص التغريب بمن أملك ولم يدخل، وهو مبني على أن البكر ما هو، والا شبه أنه عبارة عن غير المحسن ان لم يكن مملكاً.

«لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ، يَعْنِي لَوْ أَنَّ مَجْنُونًا قَذَفَ رَجُلًا لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَوْ قَذَفَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا زَانَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدًّا»^(١).

وعلى الجملة، ضعف رواية أبان بن تغلب، وعدم عمل المشهور بها ليدعى انجبار ضعفها بعملهم وعموم رفع القلم عن المجنون، وظاهر صحيحه فضيل بن يسار، يتضمن الالتزام بنفي الحد عن المجنون، سواء كان جلداً أو رجماً، نعم يجب منعه عن الفساد بأى وسيلة ممكنة، منها ضربه وحبسه، أو حتى جرمه وقتلته، إذا توقف منعه عليه، وهذا أمر آخر، والله سبحانه هو العالم.

[١] الزاني غير المحسن والزانية غير المحسنة يجلد كلّ منهما مائة جلد، وعن جماعة من القدماء والمتاخرين بل المنسوب إلى المشهور أنه يضاف إلى الجلد في الزاني جز شعر رأسه أو حلقه وتغريبه عن مصره سنة، بلا فرق بين كون غير المحسن مملكاً أو غيره، والمراد من الملك المتزوج بأمرأة ولكن لم يدخل بها وغير الملك غير المتزوج، خلافاً لجماعة حيث خصوا بالتغريب بل بالجز الملك.

وذكر الماتن بقوله أن الاختلاف مبني على تعين البكر، حيث ورد فيه أنه يجلد

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث: ٣٣٢: ١.

وينفي، وإن الشبه كون المراد منه غير المحسن، سواء كان مملكاً أم لا.

أقول: لا ينبغي التأمل في أن جز الشعر أو حلقه يختص بالمتزوج الذي لم يدخل بزوجته، فإن هذا الحكم وارد في صحيفة حنان، قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل أن يدخل باهله، فقال: «يضرب مائة ويجز شعره وينفي من المصر حولاً ويفرق بينه وبين أهله»^(١).

وفي صحيفة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأله عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه؟ قال: «يجلد الجلد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفي سنة»^(٢).

ويختص مدلولهما بغير المحسن المملوك، فالتعدي منه إلى غير المملوك بلا وجه، ومقتضى الجمع بينهما التخيير بين جز شعر المملوك وحلقه.

وأما بالإضافة إلى الفي سنة، فالوارد في بعض الروايات وإن كان عنوان البكر والزاني غير المحسن، كصحيفة أبي بصير قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الزاني إذا زنى أينفي؟ قال: فقال: «نعم من التي جلد فيها إلى غيرها»^(٣)، ونحوها غيرها.

الآن لابد من رفع اليد عن إطلاقها وحملها على غير المحسن المملوك،

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٥٩٧.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٥٩٨.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٢٤ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٩٣٢.

بشهادة معتبرة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الذى لم يحصل بجلد مائة جلد، ولا ينفى، والذي قد أملك ولم يدخل بها بجلد مائة وينفى»^(١).

وهذه مروية في الكافي والتهذيبين، رواها الحسين بن سعيد عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، وقد تعرضا في بحث الطبقات لموسى بن بكر الواسطي، وذكرنا أنه من المعارض مع عدم ثبوت قبح فيه، وهذا المقدار يكفي في اعتبار روایته.

وما يقال في وجه اعتباره أنه موثق بتوثيق صفوان بن يحيى الراوي لكتابه، حيث إنه قال عند دفع كتابه إلى الحسن بن محمد بن سماعة أنه مما لا يختلف فيه أصحابنا، وقد روى الكليني في باب ميراث الولد مع الزوج عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، قال: «دفع صفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال لي: هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه، فإذا فيه موسى بن بكر، عن علي بن سعيد، عن زرارة، قال: هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهم السلام، أنهما سللا»^(٢) - الخ، بدعوى أن هذا مما ليس فيه اختلاف من قول صفوان لحسن بن محمد بن سماعة، وهذه اشارة الى موسى بن بكر أو كتابه، وعلى كلا التقديرتين يفيد توثيقه.

ولكن الوجه المزبور ضعيف غايته، فإن: «هذا مما ليس فيه خلاف» قول زرارة، وهذا اشارة إلى ما يرويه عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهم السلام، كما يظهر ذلك

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٣٤٧: ٧.

(٢) الكافي ج ٧ باب ميراث الولد مع الزوج، الحديث: ٩٧: ٣.

من بعض الروايات التي يرويها زرارة في الميراث عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام.

وأوضح بعض الروايات ما رواه الكليني في باب ابطال العول عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد، قال: قلت لزرارة: إنّ بكير بن أعين حدثني عن أبي جعفر عليهما السلام أنّ السهام لا تعلّم ولا تكون أكثر من سنة، فقال: هذا مما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام^(١)، ووجه كونه أوضح أنه ليس في البين دفع كتاب ولا سند لها صفوان.

ويشهد أيضاً لاختصاص النبي بالملك صحّيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة، وقضى للمحسن الرجم، وقضى في البكر والبكرة إذا زنياً جلداً مائة، ونفي سنة في غير مصريهما، وهذا اللذان قد أملكا ولما يدخل بهما»^(٢).

ودعوى أن التفسير من الراوي فلا تكون دليلاً على اختصاص النبي بالملك، لا يمكن المساعدة عليها، فإنّ الوارد في الرواية هو العطف التفسيري لا التفسير بأداته، وعدم الجملة العطفية في نقل الشيخ بسند آخر لا يضر، لأنّ الزيادة لعلّها لم تصل إليه بذلك السند.

والمحصل أنّ مقتضى معتبرة زرارة وصحّيحة محمد بن قيس رفع اليد عن

(١) الكافي ج ٧ باب آخر في ابطال العول، الحديث ٨١: ٢

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٥٥: ٢٥

أمّا المرأة فعليها الجلد مائة، ولا تغريب عليها ولا جزٌ [١].

إطلاق الروايات الواردة في أنّ على الإمام أن يخرج الزاني من مصره أو من المسر الذي جلد فيه إلى مصر آخر بحملها على من املك ولم يدخل بها، ولا يلزم من تقييدها حملها على من املك ولم يدخل بها، ولا يلزم من تقييدها حملها على الفرد النادر، فان كون الرجل مملكاً لم يدخل بأمراته غير عزيز.

[١] أمّا أنه لا يكون على المرأة حلق شعر الرأس أو جزء، فلا ينبغي التأمل فيه، لأنّ الجزء أو الحلق ورد على الزاني غير المحسن المملك على ما تقدم فالتعدي إلى الزانية بلا وجه.

وأمّا النفي سنة، فقد ادعى عدم ثبوته على المرأة، والمحكى عن ابن أبي عقيل وابن الجنيد ثبوت النفي في حق كل من الزاني والزانية مع عدم احصانهما، وتردد الشهيد الثاني في ثبوته على المرأة، وأكثر الروايات واردة في حق الزاني، ولكن ورد في بعضها ثبوته للزاني والزانية.

وفي صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة»^(١).

وفي صحيح مسلم بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة وقضى للمحسن الرجم وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصراهما»^(٢).

ورواية عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «كان علي عليهما السلام يضرب الشيخ

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٤٨: ٩.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٤٥: ٢.

والملوك بجلد خمسين، محضناً كان أو غير محصن، ذكرًا كان أو أنثى، ولا جزَّ على أحدهما ولا تغريب [١].

والشيخة مائة ويرجمهما ويترجم الممحض والممحضنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة»^(١).

ويشهد أيضًا لعموم النفي وثبوته في حق المرأة ما ورد في المرأة المستكراة للزنا والمجنونة أنها لا تملك نفسها وليس عليها حد ولا نفي، فإن ظاهره عدم ثبوت النفي على المستكراة أو المجنونة لعدم كونها مالكة لنفسها، ولو لم يثبت في حق المرأة نفي لما كان لذكر النفي وجه.

وكذا ما ورد في الأمة الفاجرة أنها لا تنفي حتى تعتق، فإن جعل الغاية لانتفاء النفي عن الأمة عتقها مقتضاه ثبوت النفي على المرأة أيضًا.

ودعوى أنه لا يتحمل أن يجري التغريب على المرأة لأنَّ بعدها عن أهلها وغيابها عنهم، خصوصًا مع اشتداد فقرها و حاجتها إلى النفقة يوجب شدة جرأتها على الفجور، وتغريبيها مع المحرم من قبيل حمل وزرها على غيرها، ولا تزر وزيرة وزر أخرى، لا يمكن المساعدة عليها، فإنه من قبيل الاجتهاد في مقابل النص، وعلى الحاكم والوالي ترتيب التغريب على نحو لا يتربَّ عليه محذور بل يترتب عليه ارتداعها.

[١] لا يثبت على الملوك غير الجلد، بلا فرق بين كونه محضناً أو ممحضنة، ذكرًا كان أو أنثى، شيخًا أو شيخة، مسلمةً أو مسلمة، كافراً أو كافرة، ولم يحك الخلاف في ذلك، بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه.

ويشهد له بعد ظاهر الكتاب المجيد: «فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمَحْضَنَاتِ»^(٢)، ما

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٤٨، ١٢.

(٢) النساء: ٤.

ولو تكرر من الحرّ الزنا فأقيم عليه الحدّ مرتين قتل في الثالثة، وقيل في الرابعة، وهو اولى [١]،

تقديم من اعتبار الحرية في الاحسان، وفي صحيحة أبي بصير المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال في العبد يتزوج الحرّة ثم يعتق فيصيب فاحشة، قال، فقال: «لارجم عليه حتى ي الواقع الحرّة بعد ما يعتق - الحديث»^(١)، وفي صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العبيد إذا زنى أحدهم أن يجعل خمسين جلدة، وإن كان مسلماً أو كافراً أو نصراانياً ولا يرجم ولا ينفي»^(٢).

هذا بالإضافة إلى العبد وأمّا الأمة فمع أنه لا يحتمل اختلافها مع العبد كما هو ظاهر الآية المباركة، فقد ورد في صحيحة محمد بن قيس الواردۃ في المکاتبة التي أدت بعض مکاتبها عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «وأبى ان يرجمنا وان ينفيها قبل ان يبيّن عتقها»^(٣).

وعلى الجملة، لا يثبت على المملوك الا الجلد بخمسين، ولا يثبت في حق العبد الجزء أو الحلق، لأن الجزء أو الحلق ذكر في روایتين مع النفي، وقيد النفي قرينة على اختصاصهما بالحرّ على ما تقدم.

[١] المنسوب إلى المشهور أن الزاني غير الممحض والزانية غير الممحضة إذا جلداً ثلاثة مرات يقتلان في المرة الرابعة، خلافاً للصدوقين وابن إدريس حيث قالوا بقتلهم في المرة الثالثة، ك أصحاب سائر الكبائر.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٥: ٣٥٨.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣٣ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٣: ٤٠٤.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٣٣ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٥: ٤٠٤.

أما المملوك فإذا أقيم عليه سبعاً قتل في الثامنة، وقيل في التاسعة، وهو
أولى [١].

ويشهد لما عليه المشهور موثقة أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الزاني إذا زنى
يجلد ثلاثة ويقتل في الرابعة»^(١).

في رواية مروان بن مسلم، عن عبيد بن زراة أو بريد العجلبي، عن
أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: أمة زنت، قال: «تجلد خمسين جلدة - إلى أن قال: - إذا
زنت ثمانى مرات يجب عليها الرجم»، قلت: كيف صار في ثمانى مرات؟ فقال:
«لأن الحرج إذا زنى أربع مرات واقيم عليه الحد قتل، فإذا زنت الأمة ثمانى مرات
رجمت في التاسعة»^(٢)، وهذه لضعف سندها قابلة للتأييد.

وكذا رواية محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه: «وعلة القتل بعد
إقامة الحد في الثالثة على الزاني والزانية لا ستحقاقهما - الحديث»^(٣).

وبذلك يرفع اليد عن عموم صحيحه يونس بن عبد الرحمن عن
أبي الحسن العاضي عليه السلام، قال: «اصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين
قتلوا في الثالثة»^(٤).

[١] المشهور بين الأصحاب أنه يقتل المملوك في الثامنة بعد إقامة الحد عليه
سبع مرات، وفي صحيحه بريد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا زنى العبد جلد
خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين، إلى ثمانى مرات، فان

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٥ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٨٧

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٥ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٣٨٧

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٢٥ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤: ٣٨٧

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٢٥ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣: ٣٨٧

وفي الزنا المتكرر حد واحد وان كثراً [١]، وفي رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام: «ان زنى بأمرأة مراراً فعليه حد وإن زنى بنسوة فعليه في كل امرأة حد»، وهي مطروحة.

زنى ثمانيني مرات قتل وأدى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال^(١).

ولكن عن الشيخ في النهاية على ما قيل، وعن القاضي والجامع والمختلف والإيضاح انه يقتل في المرة التاسعة، لما ورد في رواية بريد العجلاني أو عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليهما السلام: «فإذا زنت الأمة ثمانيني مرات رجمت في التاسعة»^(٢).

ولكن لا يخفى ضعف سندها، وتنافي ما ورد فيها مع ظاهر صدرها الظاهر في قتل العزير في الرابعة والأمة في الثامنة على ما تقدم، وعليه فلا يمكن المساعدة على ما في المتن، من أن القول بقتله في التاسعة اولى.

[١] المشهور أن الزنا المتعدد، سواء كان تكرره بحسب الأيام أو بحسب الدفعات أو بحسب تعدد المرأة المزني بها لا يوجب تكرر الحد، وإذا ثبت المتعدد من الزنا مع عدم جريان الحد على الزاني يجري عليه حد واحد.

والكلام فيما إذا كان كل من المتعدد من قسم واحد، كما إذا زنى مع عدم احصائه مكرراً، وأما تعدد القسم بأن زنى مع عدم إحصائه ثم زنى مع احصائه أو بالعكس، فهل يجري عليه حدان الجلد أو لأن ثم الرجم، أخذدا بما دل على أن الزاني مع عدم إحصائه يجلد ومعه يرجم، لا يبعد ذلك.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤٠٣: ٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٥ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢٨٧: ٢.

بل يمكن أن يستدل على ذلك بصحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل، قال: «تقام عليه الحدود ثم يقتل»^(١). ونحوها الصحيح عن عبدالله بن سنان وابن بكير في رجل اجتمع عليه حدود فيها القتل، قال: «يبدأ بالحدود التي دون القتل ويقتل بعد»^(٢)، ومثلهما صحيحة زراره^(٣) وموثقة عبيد بن زراره^(٤).

وعلى الجملة، الزنا المتكرر من قسم واحد لا يوجب تكرر الحد، فإنه إن كان المتكرر مع احسانه فالأمر ظاهر، فإن القتل رجماً غير قابل للتكرار، وإذا كان مع عدم احسانه فعدم التكرار لتعلق الجلد في الآية المباركة والروايات على عنوان الزاني، ولا تعدد في العنوان مع تكرر الزنا، بل مقتضى اطلاقهما عدم الفرق بين كون الزاني بزنا متعدد أم لا، ويجري ذلك في غير عنوان الزنا مما علق فيه الحد على العنوان المنطبق على شخص واحد، كقوله سبحانه: «السارقُ والسارقةُ فاقطعوا أينديهم»^(٥).

نعم، إذا صدق العنوان بعد إجراء الحد عليه، بأن زنى بعد الجلد أو سرق بعد الحد يجري عليه الحد ثانياً، لظهور الخطأ بان الحد جزاء لما ارتكبه قبل ذلك، لا أنه جزاء أيضاً على ما يرتكبه بعد ذلك.

ولو أغمض عمما ذكرنا يكفي في جريان الحد ثانياً بالارتكاب بعد الحد الأول

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من مقدمات الحدود، الحديث: ٥: ٣٢٦.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من مقدمات الحدود، الحديث: ٦: ٣٢٦.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من مقدمات الحدود، الحديث: ١: ٣٢٥.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من مقدمات الحدود، الحديث: ٢: ٣٢٥.

(٥) المائدة: ٣٨.

ولو زنى الذمي بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا عليه الحدّ على معتقدهم [١]، وإن شاء أقام الحدّ بموجب شرع الاسلام.

ما تقدم، من أن الزاني إذا جلد ثلث مرات يقتل في الرابعة. ويفيد ما عليه المشهور التعليل الوارد في تكرر السرقة قبل اجراء حد السرقة، وما علم من الشع من بناء الحدود على التخفيف.

ولكن نقاش بعضهم بأصالة عدم التداخل بعد كون كل زنا موجباً للحد، وقال مقتضى ذلك تعدد الحد، سواء كان المزنى بها واحدة أم متعددة، وبما أنه لا قائل بتعدد الحد مع وحدة المزنى بها، فيرفع اليه عن أصالة عدم التدخل.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإنه لو تم ان مقتضى الخطاب تعلق الحد بكل زنا تعين الأخذ بأصالة عدم التداخل في غير مورد الاجماع على التداخل، فيلتزم مع تعدد المزنى بها بتعدد الحد، كما هو المحكي عن الصدق والاسكافي، بخلاف ما إذا كان الزنا بامرأة واحدة في يوم واحد متكرراً، فإنه لا يوجب تكرر الجلد.

ويستدل عليه برواية أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة، قال: فقال: «ان زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فاما عليه حد واحد، فان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امراة فجر بها حداً»^(١)، وذكر الماتن أنها مطرحة لم يعمل بها، ويتعين أن يكون مراده عدم عمل المشهور، وعلى أي تقدير فهي لضعف سندها بعلي بن أبي حمزة البطائي لا تصلح للاعتماد عليها.

[١] إذا زنا ذمي أو كافرة غير ذمية، فالمنسوب إلى المشهور بل ادعى

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٣ من مقدمات الحدود، الحديث: ٣٩٢: ١

عدم الخلاف أن الإمام يتخير بين أن يدفع كلّاً منهما إلى أهل نحلتهما ليقيموا عليهما الحد على مقتضى دينهم، وكذا إذا زنى مسلم بذمية أو غيرها يتخير الإمام في دفع المرأة إلى أهل نحلتها ليقيموا عليها الحد على مذهبهم، وبين أن يقيم الإمام الحد عليهما أو عليها على حكم الإسلام.

ويمكن الاستدلال على جواز إقامته الحد بالاطلاق في مثل قوله تعالى: «الَّذِيْنَ وَالَّذِيْنَ فَاجْلَدُوْا»^(١) - الآية فإنّ مقتضاها عدم الفرق بين كون أحدهما كافراً أو مسلماً.

ولكن في مونقة السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أنّ محمد ابن أبي بكر كتب إلى علي عليه السلام في الرجل زنى بالمرأة اليهودية والنصرانية، فكتب عليه السلام إليه: «إن كان محسناً فارجمه وإن كان بكرًا فاجلهه مائة جلد ثم انفه، وأمّا اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتها فليقضوا ما أحبوا»^(٢).

وظاهرها تعين الدفع إلى حكامهم ولو لم يكن في البين غيرها تعين الأخذ بها، ويرفع اليد عن إطلاق الزانية في الآية المباركة، كما يرفع اليد عنه ما إذا كان كلّ من الزاني والزانية من أهل الكتاب.

ولكن في مقابلتها صحيحه أبي بصير التي رواها في الفقيه عن ابن مسakan، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسى، قال: قال عليه السلام: «هم سواه ثمان مائة ثمان»، قال: قلت: جعلت فداك ان أخذوا في

(١) النور: ٢٤.

(٢) الباب ٨ من أبواب حد الزنا.

ولا يقام الحد على العامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وتُرْضَعُ الولد، إن لم يتفق له مرضع [١]، ولو وجد له كافل جاز إقامة الحد.

بلد المسلمين وهم يعلمون الفاحشة أيقام عليهم الحد؟ قال: «نعم يحكم فيهم بأحكام المسلمين»^(١).

وظاهر هذه أيضاً أن على الإمام أن يتصدى لاجراء الحد عليه، ومقتضى الجمع العرفي بينهما هو رفع اليد عن تعين كلّ منهم بقرينة صراحة الأخرى، كما يقضي ذلك أيضاً قوله سبحانه: «فَإِنْ جَاءَكُوكُفَاخْكُمْ بَيْتَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ»^(٢).

ويؤيد جواز إقامة الحد عليهم روایة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر طليلاً، قال: سأله عن يهودي أو نصراني أو مجوسي أخذ زانياً أو شارب خمر ما عليه؟ قال طليلاً: «يقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين أو غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى حكام المسلمين». ودعوى أن الدفع إلى أهل ملتها من الأمر بالمنكر والجائز إعراض حاكم الإسلام، لا يمكن المساعدة عليه، حيث إن الدفع يمكن أن يكون من الزامهم بأحكامهم.

[١] لا ترجم العامل حتى تضع حملها وتخرج عن نفاسها وتُرْضَعُ ولدها، إذا توقف حياة الولد على ارضاعه، أو لم يوجد كافل للولد، بل لا تجلد العامل مع الخوف من جلدتها على ولدها حتى تضع حملها كما ذكر، وكأنه لا خلاف في ذلك وأمر متفق عليه الأصحاب .

(١) الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ١٦٢٨.

(٢) المائدة: ٤٢.

ويشهد لعدم جواز رجمها صحيحة أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «أنت إمرأة أمير المؤمنين عليه السلام فقلت: أني قد فجرت، فأعرض بوجهه عنها، فتحولت حتى استقبلت وجهه، فقالت: أني قد فجرت فأعرض عنها، ثم استقبلته، فقالت: أني قد فجرت، فأعرض عنها، ثم استقبلته، فقالت: أني فجرت، فأمر بها فحبست وكانت حاملةً، فترقص بها حتى وضعت، ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة - الحديث»^(١).

وموثقة عمار بن موسى السباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُأله عن محضته زنت وهي حبل، قال: «تقر حتى تضع ما في بطنه وتوضع ولدها ثم ترجم»^(٢). وبما أن تأخير رجمها للتحفظ على ولدها، فإن توقف التحفظ عليه على ارضاعها للبن، أو بعده أيضاً لعدم كافل له، تعين التأخير.

ومما ذكر يظهر الحال في جلدتها، فإنه إذا لم يكن من جلدته خوف على ولدتها أقيمت عليها الحد، أخذذاً بما دل على أنه ليس في الحدود نظرة ساعة، ومع الخوف يجب التأخير، لما يظهر من الروايتين من لزوم التحفظ على ما في بطنهما وحياة ولدتها بعد وضع حملها.

بل لا يبعد أن يقال إن الزانية إذا لم تكن حاملةً ولكن خيف من رجمها على ولدتها الرضيع لعدم الكافل له، تعين التأخير إلى وجдан الكافل.

ويؤيد ذلك ما رواه المفید في الارشاد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لعم

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٦ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٥: ٣٨١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٦ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٤: ٣٨١.

ويرجم المريض والمستحاضة [١]، ولا يجلد أحدهما إذا لم يجب قتله،

وقد أتي بحامل قد زنت فأمر برجمها فقال له، علي طبلة «هب لك سبيل عليها أي سبيل لك على ما في بطنها، والله يقول: ﴿لَا تَرِزُّ وَازِرَةً وَزَرَّ أَخْرَى﴾»^(١)، فقال عمر: لاعشت لمعطلة لا يكون لها أبو الحسن، ثم قال: «نَمَا اصْنَعَ بِهَا يَا أَبَا الْحَسْنِ، قَالَ: احْتَطْ عَلَيْهَا حَتَّى تَلَدْ فَإِذَا وَلَدَتْ وَوَجَدَتْ لَوْلَدَهَا مِنْ يَكْفُلُهُ فَاقْتُلْهُ الْحَدُّ عَلَيْهَا»^(٢).

ويظهر من عبارة الماتن أنَّ مع وجdan كافل لولدها لا يتعدَّى إجراء الحدَّ بل يجوز، ولكن لا يخفى ما فيه، لما تقدَّم من عدم جواز التأخير في إقامة الحدَّ.

[١] بلا خلاف معروف أو منقول، فإنَّ التأخير في إجراء الحدَّ غير جائز، والمطلوب بالرجم موته، فلا يمنع عنه المرض أو الاستحاضة.

نعم ذكر في المسالك إحتمال جواز التأخير فيما إذا ثبت الزنا الموجب للرجم بالأقرار لاحتمال سقوط الرجم بالرجوع عن الأقرار، وفيه ما لا يخفى، فإنه لو جاز التأخير بعد ثبوت الزنا الموجب للرجم في المريض ونحوه لجاز التأخير في الصحيح أيضاً، مع أنَّ مقتضى عدم جواز تعطيل الحدَّ وتأخير عدم الفرق بين ما إذا ثبت الموجب بالأقرار أو بغيره.

نعم، إذا لم يكن الحدَّ هو الرجم بل العجلد خاصة، فلا يجري على المريض والمستحاضة خوفاً من السراية ويتوقع برأها، كما يشهد لذلك معتبرة السكوني، عن أبي عبدالله طبلة، قال: «لَا يَقْامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ حَتَّى يَنْقُطِ الدَّمُ عَنْهَا»^(٣).

(١) الانعام: ٦.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٦ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٣٨١.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث: ٣٢١.

ولارجمة توقياً من السّراية ويتوّقع بهما البرء، وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضفّت المشتمل على العدد، ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده [١]،

وبما أنّ مناسبة الحكم والموضع إقامة الحدّ عليها بعد إنقطاع الدم للتحفظ على خوف السراية، تكون مختصة بصورة كون الحدّ جلداً، خصوصاً بـ ملاحظة معتبرته الثانية المروية في الفقيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «أقرواوه حتى تبرأ لانكروها عليه، فقتلواه»^(١)، حيث إنّ ظاهرها لزوم التأخير في اجراء الجلد للتحفظ على حياته وان لا يقتله الجلد.

[١] ما ذكر عليه السلام من أنه إذا اقتضت المصلحة التعجيل في الضرب، فرضه وارد في المريض الذي يأس عن برنائه، وفي مثل ذلك يضرب بضغث مشتمل على العدد مرّة واحدة.

كما يدل على ذلك صحيحـة أبي البقباق عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «أتى رسول الله عليه السلام: برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد درأـت عروق بطنه قد فجر بامرأة، فقالت المرأة: ما علمت به الا وقد دخل علىـي، فقال له رسول الله عليه السلام: أزنيـت؟، فقال له: نعم، ولم يكن قد احـصن، فصعد رسول الله بصره وخفـضه ثم دعا بعذـق فقدـه مائـة ثم ضربـه بشـماريـخه»^(٢).

وموثـقة سمـاعة عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائـه عليه السلام عن النبي عليه السلام: «أنه أتى بـرجل كـبير البـطن قد أـصاب مـحرماً فـدعا رـسول الله عليه السلام بـعـرجـون فـيـه مـائـة شـمراـخ

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤: ٣٢٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٣، من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥: ٣٢٢.

ولاتؤخر الحائض لأنّه ليس بمرض، ولا يسقط الحدّ باعتراض الجنون والارتداد [١].

فضربه مرّة واحدة، فكان الحد»^(١).

ولا يعتبر وصول كل شمراح إلى جسده، لاطلاق الروايتين، بل لعدم امكانه عادة بالضربة الواحدة.

وفي الجواهر أنه لو جعل الضغث خمسين يضرب مرتين، ولعله أولى، ولكن لا يخفى أنه أولوية فيما ذكره بعد خروجه عن مدلول الروايتين.

نعم يمكن استظهار جوازه من خبر زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «لو ان رجلاً أخذ حزمة من قضبان أو اصلاً فيه قضبان ضربه ضربة واحدة أجزاءه عن عدة ما يريد أن يجلد من عدة القضبان»^(٢)، ولكن في سندتها ضعف، ولم يفرض فيه وجوب الحد كما لا يخفى.

ثم إنّ هذا الحكم يثبت في المريض والمريضة، وأما المستحاشة فمقتضى ما تقدم انتظار انقطاع دمها، وأما الحائض فلا شيء في البين يقتضي تأخير اجراء الحدّ عليها إلى ما بعد حيضها، فيؤخذ في حقها بما دلّ على عدم جواز تأخير الحدود.

[١] عدم سقوط الحد بالارتداد أو بثرو الجنون، سواء كان الجنون ادوارياً أو مطبعاً، سواء كان الارتداد فطرياً أو ملياً، للأخذ بالاطلاق فيما دلّ على أنّ المحسن أو المحسنة يرجم وغيرهما يجلد، وما دلّ على عدم الحد على

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٣، من أبواب مقدمات الحدود، الحديث: ٣٢٣:٧.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٣، من أبواب مقدمات الحدود، الحديث: ٣٢٣:٨.

ولا يقام الحد في شدة الحر ولا في شدة البرد، ويتوخى به في الشتاء وسط النهار، وفي الصيف طرفاه [١].

المجنون المراد منه الارتكاب حال الجنون، ومع الارتكاب حال العقل وطرو
الجنون قبل اجراء الحد يعمه الاطلاق.

ومع الاغراض عن ذلك يشهد له صحيحه أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في
رجل وجب عليه الحد فلم يضرب حتى خولط، فقال: «ان كان او جب على نفسه
الحد وهو صحيح لاعلة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائناً وما كان» ^(١).

ومقتضى الاطلاق في الجواب عدم الفرق بين حد الجلد والقتل، كما أن
مقتضى اطلاق الشرط في الجواب عدم الفرق بين الزنا وسائر موجب الحد.

[١] قد ذكر ذلك في كلام جماعة، ويستدلّ على ذلك بان توخي وسط النهار
في الشتاء وفي الصيف طرفاه من الاحتياط والتحفظ على نفس المحدود، وبرواية
هشام بن احمر عن العبد الصالح عليه السلام قال: كان جالساً في المسجد وأنا معه فسمع
صوت رجل يضرّب صلاة الغداة في يوم شديد البرد فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل
يضرّب، فقال: «سبحان الله في هذه الساعة أنه لا يضرّب أحد في شيء من الحدود
في الشتاء إلا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف إلا في ابرد ما يكون من
النهار» ^(٢).

ومقتضى الذيل أن المراد من آخر ساعة من النهار ساعة الحرارة، كما ورد
ذلك في مرسلة أبي داود المسترق عن بعض أصحابنا، قال: مررت مع

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣١٧:١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣١٦:١.

ولافي أرض العدو مخافة الالتحاق [١]

أبي عبدالله عليه السلام: «إذا رجل يضرب بالسياط، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب»، قلت له: وللضرب حد؟ قال: «نعم إذا كان في البرد ضرب في حر النهار وإذا كان في الحر ضرب في برد النهار»^(١)، ونحوها مرسلة سعدان بن مسلم^(٢).

ولكن للضعف في استناد ما ذكر لزوم رعايتها غير معلوم، نعم إذا كان في الدين الخوف على نفس المحدود فالمعنى رعايته.

[١] ظاهر كلام الماتن لزوم الترك، وفي كلام جماعة يكره إقامة الحد في أرض العدو، ولا يبعد التعين فيما احتمل التحاقه بالعدو، فإن الغرض من إقامة الحد تأدبه ومنعه عن المنكر، وإقامته عليه في أرض العدو فيما أوجب التحاقه بهم يوجب نقض الغرض.

وفي موثقة إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام: «لاقيم على رجل حداً بأرض العدو حتى يخرج منها، مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالعدو»^(٣)، ومقتضى التعلييل عدم البأس باقامته عليه في أرضهم مع الاطمئنان بعدم ترتب المحذور.

ولا يبعد أن يكون ظهور مخافة أن تحمله - إلى آخر في التعلييل موجباً لرفع اليد عن اطلاق موثقة أبي مريم عن أبي جعفر عليهما السلام قال، قال أمير المؤمنين عليهما السلام:

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث .٣١٦:٢

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث .٣١٦:٣

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث .٣١٨:٤

ولافي الحرم على من التجأ اليه، بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج [١].
ويقام على من احدث موجب الحد فيه.
الثاني في كيفية ايقاعه.

«لا يقام على أحد حد بأرض العدو»^(١)، من غير ان يحمل على بيان الحكمة في المنع.

[١] وذلك لقوله سبحانه «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»^(٢)، وفي صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلتجأ إلى الحرم، قال: «لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبائع، فإذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد، وان جنى في الحرم جنائية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة»^(٣).

وصحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: سأله عن قول الله عز وجل: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»، قال: «إذا احدث العبد في غير الحرم جنائية ثم فر إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذنه في الحرم، ولكن يمنع من السوق ولا يبائع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم، فإنه اذا فعل ذلك يوشك ان يخرج فيؤخذ، وإذا جنى في الحرم جنائية اقيم عليه الحد في الحرم، لأنه لم يرع للحرم حرمة»^(٤).

وفي صحيحه معاوية بن عمارة قال: سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم، فقال: «لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبائع ولا يؤذى

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الطواف ، الحديث .

(٢) آل عمران: ٩٧

(٣) الوسائل: ٩، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث .٥

(٤) الوسائل: ٩، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث .٢

حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد»، قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال: «يقام عليه الحد في الحرم صاغراً، لأنه لم ير للحرم حرمة، وقد قال الله عزّ وجلّ: **«فَمَنْ أَعْتَدَنِي عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُهُمْ عَلَيْنَا بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَنِي عَلَيْكُمْ»**^(١)، فقال: هذا هو في الحرم، وقال: «لا عدوان إلا على الظالمين»^(٢).

وفي معتبرة القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن قول الله عزّ وجلّ: **«وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»**، قال: «ان سرق سارق بغیر مکة او جنى جنایة على نفسه ففر إلى مکة لم يؤخذ ما دام في الحرم حتى يخرج منه، ولكن يمنع من السوق فلا يبایع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ، وان احدث في الحرم ذلك الحدث أخذ فيه»^(٣).

المراد من الحرم في هذه الروايات ما هو المعروف بمکة من مسجد الحرام والکعبة، فإنهم المنساق من الحرم من مکة، كما يشير اليه خبر علي بن أبي حمزة، واحتمال أن يكون المراد بالحرم مقابل الحل غير وارد في المقام، لعدم مناسبة ما ورد في الروايات لهذا الاحتمال.

نعم، عن النهاية والتهدیب الحق حرم النبي عليه السلام والأئمة عليهم السلام، وعن بن حمزة الاقتصار في الالحاق على حرم النبي، وكلاهما لا يخلو عن التأمل.

وارسل الصدق عليه السلام في الفقيه: لو ان رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً

(١) البقرة: ١٩٤

(٢) الوسائل: ٩، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ١.

(٣) الوسائل: ٩، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ٣.

اذا اجتمع الجلد والرجم جلد او لاً [١]

أخرج من الكعبة والحرم وضرب عنقه، وظاهره عدم جواز إقامة الحد في الحرم، يعني الكعبة والمسجد الحرام.

ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله - وذكر حديثاً يقول فيه - «لو رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه»^(١).

ولا يبعد في الأخذ بظاهرها، بل مع الغضّ عنه يتبع ذلك فيما إذا كان الاجراء بغير ضرب العنق ونحوه مظنة التنجيس بخلاف الجلد، والله سبحانه هو العالم.

[١] إذا اجتمعت على أحد حدود بدأ بالحد الذي لا يفوته باجرائه عليه الآخر، كما إذا اجتمع عليه الجلد والرجم فيرجم بعد جلده أولاً وكذا فيما إذا اجتمع حد آخر مع الرجم أو القتل، وهذا الحكم لم يظهر فيه خلاف، والروايات متطابقة على ذلك، مع أنه مقتضى ما دلّ على أن كلّ موجب له حد.

وفي صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «أيما رجل اجتمعت عليه حدود وفيها القتل، يبدأ بالحدود التي هي دون القتل، ثم يقتل بعد ذلك»^(٢).

وفي صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل، فقال: «كان على عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا تختلف عليه»^(٣).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٦ من أبواب بقية الحدود، الحديث ٥٧٩:٤

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣٢٥:١

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣٢٥:٤

وكذا اذا اجتمعت حدود بدأ بما لا ينفوت معه الاخر، وهل يتوقع براء جلدته، قيل: نعم [١] تأكيداً في الزجر، وقيل: لالان القصد الاتلاف.

وفي موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «قضى على عليه السلام فيمن قتل وشرب خمراً وسرق فأقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله».

ومقتضى ما تقدم عدم الفرق في البدء بغير القتل ما كان المبذول به من حقوق الله سبحانه أو من حقوق الناس، نعم، فيما كان عليه القتل حداً وقصاصاً فلا يبعد أن يقال بتقديم ما كان موجبه مقدماً، وأماماً تقديم حق الناس على حق الله، ولو مع تأخير موجب حق الناس فلا دليل عليه.

والوجه في عدم البعد أنَّ مع تحقق الموجب الأول يتعلق به الحد، ولاعذر في تركه بعد ثبوته، فيكون القصاص غير ممكن، فينتقل الأمر إلى الديمة كسائر موارد عدم امكان القصاص.

[١] والقاتل الشيخان وجمع آخر على المحكي، وعللوا توقع البراء بأن الغرض من الحد زجر المرتكب وهو أكد بتوقع البراء، وقيل لا يجب التوقع بل هو مستحب، وقيل: لا يجوز لأنَّه تأخير في اجراء الحد بعد ثبوت الموجب، ولا نظرية في الحدود، وقد تقدم أنَّ المريض يرجم ولا يتضرر برؤه، والغرض من اجراء الحد الثاني اتلاف المرتكب لازجه ومنعه عن الارتكاب.

وعلى الجملة، مقتضى ما ذكر جواز التأخير في اجراء الحد، الا مع قيام دليل عليه في مورد فيتبع.

ويُدفن المرجوم إلى حقوقه [١] والمرأة إلى صدرها، وإن فرَّ أعيد إن ثبت

[١] المنسوب إلى المشهور في كيفية الرجم أنَّ الرجل يُدفن في الحفيرة إلى حقوقه، وتُدفن المرأة فيها إلى ثدييها، وفي كون الغاية داخلاً في الحكم بأن تُدفن الحقوين أو الثديين أو أنها خارجة عنه عندهم خلاف في ذلك، ولكن الظاهر عدم دخولها في الحكم بالدفن، كما هو ظاهر الغاية في أمثل ذلك.

وفي موثقة أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «تُدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجموها، ويرمي الإمام ثم يرمي الناس بعده بأحجار صغار»^(١).

ونحوها موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تُدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمي الإمام ويرمي الناس بأحجار صغار، ولا يُدفن الرجل إذا رجم الآ إلى حقوقه»^(٢).

والظاهر أنَّ المراد بالوسط فيما فوق حقوقها المعبَّر عنه بموضع الثديين، بقرينة صحيحة أبي مريم الانصاري حيث ورد فيها: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ دُخُلِّهَا الْحَفِيرَةَ إِلَى الْحَقْوَةِ وَمُوْضِعِ الثَّدَيْنِ»^(٣).

الآ يقال: هذه الصريحة حكاية فعل لا تكون لها دلالة على تعين ذلك، وأنَّ الظاهر من الوسط موضع العزام، فيكون الحقوقان خارجين عن الدفن في الرجل ومدفونين في المرأة، ومقتضى اصالة البرائة عدم وجوب الأزيد من ذلك. بل ربما يناقش في اصل وجوب الدفن، ويقال بأنَّ الثابت جعل المرجوم أو

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد الزنا، الحديث: ١. ٣٧٤.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٣. ٣٧٤.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٦ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٥. ٣٨٥.

زناء بالبينة [١]، ولو ثبت بالأقرار لم يعد، وقيل: ان فرّ قبل اصابة الحجارة اعيد.

المرجومة في الحفيرة لا الدفن، ولكن لا يخفى ما فيه من ظهور ما تقدم في الدفن، وأما ما حكى عن بعض من تعين الدفن إلى العنق أو التسوية بين المرأة والرجل في لزوم دفنهما إلى الصدر، فلم يعلم وجه صحيح لأيٍّ منهما.

وكذا في المحكي عن ابن أبي حمزة، من أن الدفن إذا ثبت الزنا بالبينة، وأما فيما كان بالأقرار فلا يجب، ولعل ما ذكره ناظر إلى أن الدفن للتحفظ على فراره من الحدّ ومع اقراره لداعي له إلى الفرار، أو أن فراره رجوع عن اقراره المسقط للرجم، ولكن لا يخفى أن هذا وجه استحساني يدفعه اطلاق الموثقين.

وربما يحاب عن ذلك بأنّ صحيحة أبي مريم صريحة في خلافه، حيث أن المفترض فيها ثبوت الزنا بالأقرار، ولكن اشرنا أنها من حكاية الفعل، فلا يكون لها دلالة على وجوب الدفن، وإنما يستفاد منها مجرد المطلوبية، وقد ورد فيها خيطة ثوب جديد لها، فراجع.

[١] الظاهر عدم الخلاف في أن مع ثبوت الزنا بالبينة يعاد الفار إلى الحفيرة ولا يكون فراره مسقطاً للحدّ، بلا فرق بين أن يكون فراره قبل اصابة شيء من الحجارة لجسمه أم بعدها، ويقتضيه ما دلّ على أن الزاني أو الزانية مع الاحسان يرجم أي يقتل بالرجم، وأما مع ثبوته بالأقرار، فالمنسوب إلى المشهور سقوط الحدّ بالفار بعد اصابته شيء من الحجارة.

وربما يقال بعدم الفرق في السقوط بين أن يفر قبل اصابته الحجارة أم بعدها، ويعلل بأن الفرار رجوع عن الاقرار والرجوع عنه مسقط للرجم.

ويدل عليه أيضاً مرسله الصدوق، قال: سئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر،

قال عليه: «ان كان أقر على نفسه يرد، وان كان شهد عليه الشهود يرد»^(١). ولكن لا يخفى أن الفرار لا يدل على انكاره الارتكاب أو رجوعه عن اقراره والمرسل المزبور لإرساله لا يمكن الاعتماد عليه مع معارضته برواية الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن المحسن إذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد؟ فقال: «يرد ولا يرد»، فقلت: وكيف ذاك؟ فقال عليه السلام: «ان كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد، وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد، وذلك فأن ماعز بن مالك أقر عند رسول الله عليه السلام بالزنا فأمر به ان يرجم، فهرب من الحفيرة فرمي الزبير بن العوام بساق عبير فسقط فلحقه الناس فقتلوه، ثم اخبروا رسول الله عليه السلام بذلك فقال لهم: (نهلاً تركموه إذا هرب يذهب فإئمها هو الذي أقر على نفسه، وقال لهم: اما لو كان على حاضراً معكم لما ضللتكم)، قال: وودأه رسول الله عليه السلام من بيت المال المسلمين»^(٢).

ومقتضى ما ذكره عليه في الشرطية الاولى، من تقييد الفرار بعد اصابة شيء من الحجارة ان فرار ماعز أيضاً كان بعد اصابته، كما يدل على ذلك موثقة أبي العباس، وأماماً صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: أنه ان كان اصابه ألم الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه ألم الحجارة يرد»^(٣)، فلا بد من تقييدها بما إذا لم يكن

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٤: ٣٧٧.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد الزنا، الحديث: ١: ٣٧٦.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٥: ٣٧٧.

ثبتت الزنا بالبينة، فإنَّ ما ورد في رواية الحسين بن خالد من قوله ﷺ «وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب ردًّا وهو صاغر»، وان تكون النسبة بينه وبين هذه الصحيحة العموم من وجه، حيث إنَّ هذه الصحيحة مختصة بصورة الاصابة، ومطلقة من حيث ثبوت الزنا بالاقرار أو البينة، وإنَّ الهارب في هذه الصورة لا يرد، ورواية حسين بن خالد تعني ما ورد فيها مختصة بصورة ثبوته بالبينة ومطلقة من حيث ان الهارب بعد الاصابة أو قبلها، إلا أنه لا بد من تقديم الاطلاق في رواية حسين، حيث إنَّ الأخذ بالصحيحة في مورد اجتماعهما يوجب بطلان التفصيل في الرواية بين ثبوت الزنا بالبينة أو بالاقرار.

بقي الكلام في سند رواية حسين بن خالد، حيث إنَّ قد يقال انه مشترك بين الحسين بن أبي العلاء وبين الحسين بن خالد الصيرفي، ولم يثبت للثاني توثيق ولا مدح، فتقيد الصحيحة بها يكون مشكلاً، ويجب عن الاشكال بأنَّ الحسين بن خالد الخفاف، هو الحسين بن أبي العلاء له كتاب معروف بكثرة روایته ورواية الاجلاء عنه، فيكون اللفظ عند الاطلاق منصراً اليه.

ولكن في النفس من الجواب شيء، وهو أنَّ المذكور في سند الروايات الكثيرة هو الحسين بن أبي العلاء، والخفاف الثقة معروف بهذا العنوان، وأمَّا بعنوان الحسين بن خالد، فلم يعلم معروفيته به حتى ينصرف اللفظ اليه.

نعم، لو كان المروي عنه أبا عبد الله عليه السلام، يمكن حمله على أبي العلاء لكثره روایته عنه عليه السلام، بل لم يثبت أصل رواية الصيرفي عنه عليه السلام، ولكن المروي عنه في هذه الرواية هو أبو الحسن عليه السلام.

وأمَّا ما ذكرنا سابقاً، من أنَّ الراوي عن الحسين بن خالد عمرو بن

عثمان الخزار، وهذا قرينة على كونه ابن أبي العلاء الخفاف، فقد اعتمدنا على ما استظهره الارديلي، ثم راجعنا روایات الحسین بن خالد والحسین بن أبي العلاء ولم نجد وجه لما استظره.

ولكن مع ذلك لا بد من الالتزام بأنّ الهارب من الحفيرة إذا ثبت زناه بالبينة يرد، أخذًا بما دلّ على تعين قتلـه بالرجم، فأنـه يدخل فيما دلّ على أنّ المـحسن يـرجم، وأما صـحـيـحةـ أبيـ بـصـيرـ فالـوارـدـ فيهاـ الضـمـيرـ لاـ الـاسمـ الـظـاهـرـ، ولـعدـمـ ذـكـرـ مـرـجـعـهـ يـكـوـنـ مـجـمـلاـ، فالـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ منـ مـرـجـعـهـ الثـابـتـ زـناـهـ باـقـارـاـهـ، بـقـرـيـنـةـ موـثـقـةـ أبيـ العـبـاسـ الـوـارـدـ فـيهـ رـمـيـ الزـبـيرـ الـهـارـبـ بـسـاقـ بـعـيرـ.

هـذـاـ كـلـهـ بـالـاضـافـهـ إـلـىـ الرـجـمـ، وـأـمـاـ بـالـاضـافـهـ إـلـىـ الـجـلـدـ، فـانـ هـرـبـ الزـانـيـ قـبـلـ اـصـابـهـ الـجـلـدـ أـوـ بـعـدـهـ لـاـ يـوـجـبـ سـقـوـطـ الـحـدـ، كـمـاـ هـوـ مـقـضـىـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ: «فـأـجـلـدـوـاـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ مـائـةـ جـلـدـةـ»^(١).

وـفـيـ خـبـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ عـلـيـهـ الـحـمـدـ الـعـلـيـ: الزـانـيـ يـجـلـدـ فـيـهـ رـبـ بـعـدـ اـصـابـهـ بـعـضـ الـحـدـ أـيـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـخـلـأـ عـنـهـ وـلـاـ يـرـدـ كـمـاـ يـجـبـ لـلـمـحـسـنـ إـذـ رـجـمـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ وـلـكـ يـرـدـ حـتـىـ يـضـرـبـ الـحـدـ كـامـلـاـ،ـ قـلتـ:ـ فـمـاـ الـفـرقـ بـيـنـ الـمـحـسـنـ وـهـوـ حـدـ مـنـ حـدـودـ اللهـ قـالـ:ـ «الـمـحـسـنـ هـرـبـ مـنـ القـتـلـ وـلـمـ يـهـرـبـ إـلـىـ التـوـبـةـ لـأـنـهـ عـاـيـنـ الـمـوـتـ بـعـيـنـهـ،ـ وـهـذـاـ اـنـمـاـ يـجـلـدـ فـلـاـبـدـ مـنـ اـنـ يـوـفـيـ الـحـدـ لـأـنـهـ لـاـ يـقـتـلـ»^(٢).

(١) النور: ٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣٥ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤٥٧.

ويبدأ الشهود بترجمة وجوباً، ولو كان مقرأ بدأ الإمام [١]، وينبغي أن يعلم الناس

[١] المشهور أنَّ إذا المحسن ثبت زناه بالبينة يبدأ الشهود بترجمة، وكذا الحال في المحسنة، وظاهرهم أنَّ الحكم وجوبى، كما أنه إذا ثبت الزنا بالأقرار يبدأ بترجمة الإمام ثم الناس.

ويستدلُّ على ذلك بما رواه الكليني في الموثق عن صفوان، عمن رواه، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إذا أقرَّ الزاني المحسن كان أول من يترجمه الإمام ثم الناس، فإذا قامت عليه البينة كان أول من يترجمه البينة ثم الإمام ثم الناس»^(١).

ورواه في الفقيه عن صفوان بن يحيى وابن المغيرة، عمن رواه، عن أبي عبدالله عليهما السلام، ولكن مع ارسال الخبر يشكل الاعتماد عليه، وعمل المشهور به لعله لما ذكر الشيخ تَعَّثَّر في حق جماعة من أنَّهم لا يرون إلا عن ثقة، أو لكون التفصيل يناسب الحكم.

وفي موثقة أبي بصير المتقدمة قال: قال: أبو عبدالله عليهما السلام: «تُدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجموها، ويُرمي الإمام ثم يرمي الناس بعد باحجار صغار»^(٢)، وكذا في موثقة سماعة المتقدمة^(٣).

ومقتضى اطلاقهما عدم الفرق بين ثبوت الزنا بالأقرار أو بالبينة، ويتعين فيهما بدء الإمام بالرمي، ولكن قد يشكل في كون أصل الحكم لزومياً، لأنَّ ما ورد في قضية ماعز مع اقراره بالزنا عند رسول الله عليهما السلام ظاهره عدم حضوره صلوات الله عليه وأله في رجمة.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٢: ٣٧٤.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد الزنا، الحديث: ١: ٣٧٤.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٣: ٣٧٤.

ليتوّفروا على حضوره [١]. ويستحب أن يحضر إقامة الحد طائفه [٢]، وقيل: يجب تمسكاً بالآية، وأقلها واحد، وقيل: عشرة، وخرج متاخر ثلاثة، والأول حسن.

ويمكن الجواب بأنّ ما يظهر منه عدم حضوره عليه السلام إلى آخر الرمي، مع انه قضية في واقعة، ويمكن أن يكون عدم حضوره لمانع، فالاحوط على الحاكم البدء بالرمي حتى فيما إذا كان الثبوت بالبينة.

[١] ويشهد لاستحباب الاعلام التأسي بفعل أمير المؤمنين عليه السلام، فإنّ أقل مراتبه الاستحباب، بل يأتي ما يدل على عدم وجوب ذلك.

وروي في الفقيه عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة في قضية المرأة التي أنت أمير المؤمنين عليه السلام وأقرت بالزنا أربع مرات فصعد المنبر فقال عليه السلام: «يا قبر ناد في الناس الصلاة جماعة»، فاجتمع الناس حتى غصَ المسجد باهله، فقال عليه السلام: «أيتها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة إلى الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله تعالى».

[٢] المحكى عن الشيخ رض وجماعة استحباب حضور طائفه اقامة الحد، خلافاً لجماعة اخرى، حيث التزموا بوجوب الحضور، واستدلوا بالآية الشريفه: «وَلَيُشَهِّدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ»^(١)، واختلفوا في المراد من الطائفه، فعن جماعة انه الواحد وما زاد، كما في قوله سبحانه: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَتَلُوا»^(٢)، خصوصاً بـ ملاحظة قوله سبحانه: «فَأَضْلَلُوهُ بَيْنَ أَخْوَيْهِمْ»^(٣).

وفي موثقة غيث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام في

(١) النور: ٢.

(٢) الحجرات: ٩.

(٣) الحجرات: ١٠.

وينبغي ان تكون الحجارة صغاراً لثلا يسرع التلف [١]، وقيل: لا يرجمه من الله

قول الله عزّ وجلّ: «وَلَا تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ»^(١) قال: «في اقامة الحدود»، وفي قوله تعالى «وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةً مِنَ الْفَوْمَنِينَ»، قال: «الطائفنة واحد»^(٢). والمحكى عن الشيخ رحمه الله في الخلاف أنَّ أَقلَّ الطائفنة عشرة، كما أنَّ المحكى عن ابن إدريس اقلها ثلاثة.

ولا يخفى أنَّ ظهور الطائفنة وإن لا يساعد ارادة الواحد فيما زاد، خصوصاً إذا كان المراد من الحضور ولو مباشرتهم الرجم كما هو ظاهر كلامهم، ويظهر من صحيحة أبي بصير الآتية أنَّه ليس بحيث بيان الظهور لثلا يمكن الالتزام به، ويتعين طرح الموثقة لعدم اعتبار الخبر المنافي للكتاب، بل هو من قبيل الالتزام بخلاف الظاهر للقرينة التي هي الموثقة، كظاهر شاهد العذاب في غير المباشر له، فيرفع اليد أيضاً من ظهورها من هذه الجهة.

نعم، ظاهرها كون الحكم الزامي، وعلى الجملة يجب الحضور لاقامة الحدّ جلداً كان أو رجماً، والمقدار اللازم بحيث يسقط التكليف عن الآخرين حضور الواحد.

[١] الرمي باحجار صغار وارد في موثقة اسحاق بن عمار عن أبي بصير،

حيث ورد فيها: «ويرمي الإمام ثم يرمي الناس بعد باحجار صغار»^(٣).

وفي موثقة سمعاء عن أبي عبد الله عليه السلام: «ثم يرمي الإمام ويرمي الناس

باحجار صغار»^(٤).

(١) التور: ٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٥: ٣٧٥.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٧٥.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣: ٣٧٥.

تعالى قبله حد، وهو على الكراهة [١].

ولكن لا بد من رفع اليد عن ظهورهما، بحمل الرمي بالصغار من الأحجار على الاستحباب، بقرينة صحيحة أبي بصير المروية في تفسير على بن إبراهيم الحاكية لرجم مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، فإنه صلوات الله وسلامه عليه أخذ حجراً فكبّر أربع تكبيرات ثم رماه بثلاثة أحجار في كل حجر ثلات تكبيرات، ثم رماه الحسن مثل ما رماه أمير المؤمنين عليه السلام، ثم رماه الحسين عليه السلام فمات الرجل ^(١)، فإن الغالب عدم القتل بتسعه أحجار صغار.

[١] لم يعرف القائل بعدم الجواز، والمشهور على ما ذكر الكراهة، ولكن قد يقال مقتضى بعض الروايات عدم جواز الرجم ممن عليه حد الرجم بل الحد مطلقاً، وفي صحيحة زرارة عن أبي عفرا عليه السلام، قال: «أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقرَّ على نفسه بالفجور، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لاصحابه: اغدوا غداً على متلثمين، فقال لهم من فعل فعله فلا يرجمه ولينصرف، قال: فانصرف بعضهم وبقى بعضهم فرجمه من بقي منهم» ^(٢).

وفي صحيفة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أتاه رجل بالكوفة فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني - إلى أن قال - ثم وضعه في حفرة واستقبل الناس بوجهه، ثم قال، معاشر الناس إنَّ هذه حقوق الله فمن كان الله في عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه حد، فانصرف الناس وبقى هو والحسن والحسين - الحديث» ^(٣)، ونحوهما رواية سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة ^(٤).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٤: ٣٧٥.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث: ٢: ٣٤٢.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث: ٣: ٣٤٢.

ويُدفن إذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله [١].

ولا يخفى أنّ ظاهر الصحيحَة أنَّه لا يحضر اقامة الحدوٰد لا اجرائِه غير من ليس في عنقه حدُّ الله سبحانه من غير فرق بينَ أن يتوب عن ارتكابِه أم لا، ولعلَّ رعاية الحكمين معاً لازمه تعسُّر إقامة الحدوٰد، ويمكن أن يعدُّ هذا قرينة على الكراهة.

[١] وذلك لأنَّ إجراء الحدوٰد على شخص لا يوجب خروجه عن الإسلام، مقتضى ما دلَّ على وجوب تجهيز الميت المسلم لزوم تجهيز المرجوم، وفي صحيحَة أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام: «فادفعوهَا إلى أوليائِها ومرؤوْهُمْ أَنْ يصْنُعوا بها كَمَا يصْنُعُونَ بِمَوْتَاهُمْ»^(٥).

وفي صحيحَة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: «فمات الرجل فآخر جه أمير المؤمنين عليه السلام فأمر فحفر له وصلى عليه ودفنه، فقيل: يا أمير المؤمنين عليه السلام ألا تغسله؟ فقال: قد اغتسل بما هو ظاهر إلى يوم القيمة ولقد صبر على أمر عظيم»^(٦).

ولكن لا بدَّ من أن يكون المراد صورة اغتساله وتكتفيه قبل الرجم، كما عليه خبر مسمع بن كردين، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويبلسان الكفن قبل ذلك، ثم يرجمان ويصلى عليهما، والمقتضى منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويبلسان الكفن ثم يقاد ويصلى عليه»، وقد تكلمنا في المسألة في باب تغسيل الاموات.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٣١ من أبواب مقدمات الحدوٰد، الحديث: ٣٤٢.

(٥) الوسائل: ١٨، الباب ١٦ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٣٨٥.

(٦) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٣٧٥.

ويجلد الزاني مجردًا [١]، وقيل: على الحال التي يوجد عليها، قائمًا أشد الضرب، - وروى متوسطاً - ويفرق على جسده، وينقى وجهه ورأسه وفرجه.

[١] المحكى عن جماعة والمصرح به في كلمات جملة من الأصحاب أن الرجل الزاني يجلد عارياً مستوراً عورته، ويشهد له موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد؟ قال: «أشد الجلد»، قلت: فمن فوق ثيابه؟ قال: «بل تخلع ثيابه»، قلت: فالمفترى؟ قال: «يضرب بين الضربين جسده كله فوق ثيابه»^(١).

وفيما رواه صفوان عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد؟ قال: «أشد الجلد»، فقلت: من فوق الثياب؟ قال: «بل يجرد»^(٢). والمنسوب إلى المشهور أنه يجلد على الحالة التي وجد عليها، فان كان عارياً فيجلد عارياً والا فكاسياً، وهذا فيما لم يمنع الثوب من المضرب والا ينزع.

وفي معتبرة طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: «لا يجرد في حد ولا يشنح يعني يمد، وقال: ويضرب الزاني على الحال التي وجد عليها ان وجد عرياناً يضرب عرياناً، وان وجد عليه ثياب ضرب وعليه ثيابه»^(٣).

وبما أن المعلوم خروج ما إذا كانت ثيابه مانعة عن وصول ألم الضرب إلى جسده عن فرض هذه المعتبرة، لأن الجلد مع عدم وصول الألم لا يعد عذاباً، فلا تعارض بين المؤثثين مع هذه المعتبرة في أنه وان وجد الزاني عارياً يجلد

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٣٦٩: ٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٣٦٩: ٣.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٣٧٥: ٧.

عارضياً، وإنما يتعارضان فيما إذا وجد كاسياً، ولم يكن ضربه كاسياً موجباً للممانعة من وصول الألم، فمقتضاهما النزع والجلد عارياً، ومقتضى هذا الجلد كاسياً، فإن لم يمكن حمل الموثقين على صورة عدم وصول الألم لاطلاقهما فيتساقطان فيرجع إلى اطلاقات الجلد.

وأمّا اعتبار قيام الزاني في جلده، فيدلّ عليه موثقة زرارة أو صحيحة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «يضرب الرجل الحدّ قائماً والمرأة قاعدة ويضرب على كلّ عضو ويترك الرأس والمذاكير».

وفي رواية الصدوق: «ويترك الوجه والمذاكير»، وقد ورد في موثقتي إسحاق بن عمار اعتبار أشد الضرب.

ولكن في مرسلة حرizer عن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «يفرق الحدّ على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين»^(١)، والرواية لرسالها وعدم فرض الزاني فيها لاتوجب رفع اليد بها عن ظهور الموثقين، ولا المعارضة بينها وبينهما ليرجع إلى الاطلاق.

ثم إنّ ظاهر كلام الماتن كظاهر جملة من الأصحاب لزوم التفريق على جسده، ويدلّ عليه ظاهر مرسلة حرizer، وكذا التعليل فيما في رواه في العلل عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه: «وعلة ضرب الزاني على جسده باشد الضرب لمباشرته الزنا واستلذاذ الجسد كله به»، وشيء منها لضعفهما سندًا لا يصلح للاعتماد عليه.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٣٦٩.

والمرأة تضرب جالسة، وترتبط عليها ثيابها [١]،
النظر الثالث: في اللواحق، وهي مسائل عشرة:
الأولى: إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا قبلًا، فادعَتْ أنها بكر فشهد لها أربع
نساء بذلك فلاحِد، وهل يحد الشهود للفريقي، قال في النهاية: نعم،

نعم في صحيحه زراره: «ويضرب كل عضو ويترك الرأس والمذاكير»، وربما يقال
بدلالتها على تعين التفريقي، ولكنه لا يخلو عن تأمل.
ولا يبعد دعوى ظهورها في أن التفريقي لا يأس به، والأس في ضرب الرأس
ومالمذاكير لالزوم التفريقي على غير الرأس والمذاكير، والمذكور في عبارة الماتن
استثناء الرأس والوجه والمذاكير.
ويمكن ان يكون المراد بكل من الوجه والرأس ما يعم الآخر، حيث ان استثناء
الوجه مذكور في نقل الصدوق وفي رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:
«الذى يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه، لأن الرجم والضرب
لا يصيبان الوجه وإنما يضربان على الجسد على الأعضاء كلها»^(١).

وظاهرها إرادة خصوص الوجه، ولكن في سندها على بن أحمد بن
أبي نصر، عن أبيه، وعلى بن أحمد لم يثبت له توثيق، وعلى الجملة الأحوط انتقاء
الرأس والوجه، إنما لأنهما مرادان من الوارد في صحيحه زراره، أو لاجمال الوارد
فيها ودرانه بين الرأس والوجه، كما أن الأحوط ملاحظة التفريقي.

[١] أمّا جلدتها وهي جالسة، فقد ورد ذلك في صحيحه زراره المتقدمة،
حيث ذكر سلام الله عليه فيها: «ويضرب الرجل الحد قائمًا والمرأة قاعدة».
وأمّا شد ثيابها عليها، فهذا فيما احتمل انكشف بعض جسدها عند جلدتها،

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٦: ٣٧٥

وقال في المبسوط: لا حد لاحتمال الشبهة في المشاهدة والأول اشبه [١].

حيث لا يجوز كشف جسدها ولو بالتسبيب، وقد ورد في صحيحه أبي مريم من أمر علي عليه السلام بخيانة ثوب جديد للمرأة التي اراد رجمها، وحكي عنه عليه السلام أمره بأن يشد على الجهة نية ثيابها.

[١] لاختلاف في المفروض في عدم الحد على المرأة، ويدل عليه موثقة اسماعيل بن أبي زياد - يعني السكوني - عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه: «أتى رجل بأمرأة بكر زعم أنها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء، فقال علي عليه السلام: ما كنت لا ضرب من عليها خاتم من الله، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا»^(١)، ووجه الدلالة هو أن تعليمه عليه السلام عدم اجراء الحد عليها يناسب تمام البينة بزناها.

وفي معتبرته الأخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام بأمرأة بكر زعموا أنها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء، فقال: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله»^(٢).

وأوضح منها صحيحة زرارا التي رواها الصدق باسناده إليه، وسنته إليه صحيح عن أحد هما عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، فقالت: أنا بكر، فنظر إليها فوجدناها بكرأ، فقال: «تقبل شهادة النساء»^(٣).

ثم انه وإن لم يذكر في هذه الروايات شهادة أربع نساء، لكن المعتبر من شهادة النساء منفردات شهادة الأربع، كما تقدم في باب الشهادة، وظاهر الروايات

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٥ من أبواب الزنا، الحديث: ١: ٣٩٤.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث: ١٣: ٢٦١.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ، الحديث: ٤٤: ٤٤: ٢٦٧.

الثانية: لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد [١]، بل يقام وإن ماتوا أو غابوا لفارأاً، ثبوت السبب الموجب.

المذبورة عدم اعتبار شهادة الشهود بزناتها مع شهادة النساء بكونها بكرأً، بلا فرق بين أن يقع شهادة الشهود بزناتها في قبلها أو بزناتها من غير تقييد بالقبل، فإن المنصرف اليه من زناتها زناتها في قبلها.

بقي الكلام في تعلق حد القذف بالشهود بزناتها، كما هو المحكى عن الشيخ في النهاية، ومحختار الماتن رحمه الله وابن إدريس في كتاب الشهادات ام لا، كما هو المحكى عن الشيخ في ميسوطه، وعن جماعة عدم الفرق في عدم تعلق حد القذف بين شهادتهم بزناتها في قبلها أو بزناتها مطلقاً، فإنه كما لا يجري على المرأة حد الزنا ولو للشبهة الحاصلة من شهادة النساء بعذرتها، كذلك لا يتعلق بشهود زناتها حد القذف لاحتمال الشبهة في مشاهدتهم.

ولعل المراد من الشبهة أن عدم تعلق حد القذف للشهود لتمام شهادة اربعة رجال، وإنما يسقط اعتبارها بالمعارضة بشهادة النساء لاحتمال صدقهم واستشهاد النساء، ويتعين آخر لم يثبت كذب الشهود بقبول شهادة النساء في سقوط الحد عن المشهود عليها بالزنا.

وبهذا يظهر الحال فيما إذا شهد الشهود بزنا الرجل وشهد شهود أنه مجبوب، أو شهدت النساء للمرأة المشهود عليها بالزنا أنها رقيقة، فإنه لا يجري حد الزنا على المشهود عليهما، إلا أنه لا يثبت حد القذف أيضاً للشهود.

نعم إذا كان ثبوت الجب أو كونها رقيقة بحيث لا يتحمل الخلاف، كما إذا كان ذلك بالتواتر، فيمكن الالتزام بتعلق حد القذف بالشهود لغيرتهم، والله سبحانه هو العالم.

[١] هذا ظاهر إذا لم يجب على الشهود البدء باستيفاء الحد كما في الجلد،

الثالث: قال الشیخ رحمه الله: لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم [١]، ولعل الاشبہ الوجوب، لوجوب بدانهم بالرجم.

فإنّ وجوب الحدّ بشهادتهم بالزنا محرز، والمكلّف بالاستيفاء هو الحاكم، واحتمال اشتراط استيفائهم بحضورهم مدفوع بطلاقات الجلد.

وأمّا إذا كان بدء الشهود بالاستيفاء واجباً، كما التزم به المشهور في المحسن إذا ثبت زناه بالبينة، فغاية ما يستفاد من المرسلة المتقدمة أن بدأهم واجب في الاستيفاء الواجب على الحاكم، كما أنه واجب على نفس الحاكم إذا كان ثبوت الزنا باقرار الزاني أو مطلقاً على ما تقدم.

وإذا سقط وجوب البدء لموتهم أو لغيابهم أو لعذر آخر يكون مقتضى الاطلاق في وجوب اجراء الحد على الحاكم استيفاء الحد بال المباشرة أو بالتسبيب، وقد تقدم أيضاً ما كان ظاهره عدم حضور رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في الرجم. نعم، لو كان غياب الشهود موجباً لاتهامهم في شهادتهم، كما إذا فروا بعد أداء الشهادة لا يقام الحد على المشهود عليه.

كما ربما يستظهر ذلك من صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بالسرقة عند أمير المؤمنين عليه السلام، فأمرهما بأن يمسك أحدهما يده ويقطعها الآخر ففرّا، فقال: المشهود عليه يا أمير المؤمنين عليه السلام شهد على الرجال ظلماً، فلما ضرب الناس واحتلّطوا ارسلاني وفرّا ولو كانوا صادقين لم يرسلاني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «من يدلاني على هذين انكلهما»^(١).

[١] إن كان المراد من حضور موضع الرجم البقاء فيه إلى تمام الرجم، فهذا

الرابعة: إذا كان الزوج أحد الأربع [١]، فيه روايات، ووجه الجمع سقوط الحدّ ان اختل بعض شروط الشهادة، مثل أن يسبق الزوج بالقذف فيحدّ الزوج أو يدرأ باللعان ويحدّ الباقيون، وثبتت الحدّ إن لم يسبق بالقذف ولم يختل بعض الشرائط.

غير واجب على الشهود، وإن كان المراد الحضور في موضعه ليبدأوا بالرمي عند الرجم، فوجوبه مبني على أمرين، أحدهما: الالتزام بأن الرجم في موارد ثبوته بالبينة يبدأ برمي الشهود، والثاني: وجوب مقدمة الواجب شرعاً، ولأمر الأول قد تقدم التأمل فيه، والأمر الثاني غير نام، كما ذكرنا في علم الأصول.

[١] قد تقدم البحث في ذلك في ذيل ثبوت الزنا بالبينة، وذكرنا أن مقتضى رواية إبراهيم بن نعيم عن أبي عبدالله عليه السلام قبول شهادة الزوج، قال: سأله عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها، قال: «تجوز شهادتهم»^(١).

كما أن مقتضى رواية زرارة عن أحدهما عليه السلام عدم القبول، قال: في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها، قال: «يلاعن الزوج ويجلد الآخرون»^(٢). وهذه الرواية وإن كانت أخص من الأولى حيث الأمر بلعان زوجها قرينة على فرض الدخول بزوجته بخلاف الأولى فانها مطلقة، إلا أن كون هذه أخص لا يفيد في خروجهما عن المتعارضين، حيث أن شهادة الزوج لو كانت معتبرة ثبت زنا زوجته، فلا يقي للعن مورد فائز في فرض عدم ثبوت الزنا، وإن لم يكن شهادته معتبرة لم يتعلّق بزوجته حد لعدم ثبوت زناها حتى مع عدم الدخول بها.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب اللعان، الحديث: ٦٠٦:١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب اللعان، الحديث: ٦٠٦:٢.

الخامسة: يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد [١] الزنا أما حقوق الناس فتفق إقامتها على المطالبة حداً كان أو تعزيراً.

وبتعمير آخر اللعان مسقط لحد القذف عن الزوج، وحد الزنا المحتمل ثبوته عن الزوجة، حيث لا يمكن بعد اللعان اثبات ذلك الزنا، ولو بالظفر على البينة به، والدخول بالزوجة موجب لجواز اللعان، للخروج الزوج عن صلاحية الشهادة بزنا زوجته.

وقد ذكرنا أنّ الرواية الأولى ضعيفة سندًا فانّ في سندها عباد بن كثير، والرواية الثانية في سندها إسماعيل بن خراش فلا يمكن الاعتماد عليها. نعم في صحيح مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بفجور أحدهم زوجها، قال: «يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له أبداً»^(١).

وهذه الصحيحة تعم ما إذا كانت شهادة الزوج بفجورها مع شهادة الباقين أو كانت قبل شهادتهم، بأن سبق منه رمي زوجته بالزنا، فالمتبع اطلاقها. وإن قلنا تقدم أن الآية المباركة: «الَّذِينَ يَرْمُونَ النِّسَاءَ»^(٢)، لا تعم شهادة الزوج بزنا زوجته مع بقية الشهود، وقد تقدم أيضاً أن ما ذكر الماتن في الجمع بين الروايتين مبني على تعارض الروايتين، وجعل الآية المنصرفة إلى سبق رمي الزوج زوجته الموجب لاحتلال شرط قبول شهادته، قرينة على الجمع بيهمـا.

[١] في المقام أمران:

الأول: كما أن القضاء بين الناس في المرافعات من وظيفة القاضي الذي تقدم

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب اللعان، الحديث ٦٠٦:٣.

(٢) التور: ٤.

في كتاب القضاء بيان الاوصاف المعتبرة فيه، كذلك إقامة الحدود على مرتكبي موجباتها من وظيفته.

الثاني: أنه كما يعتبر قضاوه بعلمه في موارد المخاصمات، حتى فيما كانت المرافعة من قبيل دعوى تحقق الموضوع أو ارتفاعه، حيث إن القضاء بالعلم يدخل في القضاء بين الناس بالعدل وبالحق، وهو يعلم كذلك يجوز له إقامة الحدود بعلمه، فإنه بعد البناء على أن إقامتها من وظيفته يكون مقتضى اطلاقات خطابات الحدود لزوم إقامتها على مرتكبي موجباتها، كقوله سبحانه: «الَّذِي
وَالْزَانِيَةُ فَاجْلِدُوهَا كُلُّ وَاحِدٍ»^(١) - إلخ، وشهادة الاربعة أو غيرها كالاقرار من المرتكب طريق إلى تتحقق موجب الحد فيما إذا لم يحرز الارتكاب وجданاً.

اما الأمر الأول، بمعنى أن إقامة الحدود والتعزيزات وظيفة الحاكم، ومن ثبت له منصب القضاء، فمجمل القول فيه أنه لا يتحمل جواز تعطيل الحدود والتعزيزات مع فقد الإمام المعصوم أو المنصوب بالمنصب الخاص من قبله، فانهما شرعتا لأمن الناس والممانعة عن انتشار الفساد في البلاد في كل العصور والازمنة، كما هو مقتضى اطلاقات خطاباهما، ولا يتحمل أيضاً أن يجوز لكل أحد المباشرة لإقامتهما فان ذلك يوجب إنتشار المخاصمات والعداء بين الناس والفساد في البلاد.

وفي صحيحه داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن أصحاب رسول الله عليه السلام قالوا لسعد بن عبادة: أرأيت لو وجدت على بطん امراتك رجلاً ما كنت صانعاً به، قال: كنت أضربه بالسيف قال: فخرج رسول الله عليه السلام فقال: «ماذا يا

(١) التور: ٤

سعد»، فقال، سعد: قالوا: لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به، فقلت: اضربه بالسيف، فقال: «يا سعد فكيف باربعة شهود» فقال: يا رسول الله بعد ما رأى عيني وعلم الله أنه قد فعل، قال: «أي والله بعد رأى عينك وعلم الله ان قد فعل، أن الله جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تدعى ذلك الحدّ حداً»^(١). والمستفاد منها أنه لا يجوز للرعاية التعدي لاجراء الحدّ، بل لا بدّ من ثبوت موجبه عند الحاكم.

ويدلّ على أنّ اقامتها كالقضاء من وظيفته موثقة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام: «أنه كان لا يجيئ كتاب قاض إلى قاض في حد ولا غيره»^(٢). الحديث».

فإنه لو لم تكن الحدود بيد القضاة لم يكن للمنع عن اعتبار الكتابة معنى، وفي خبر حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: من يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»^(٣).

وعلى الجملة، القدر المتيقن ممّن له اقامة الحدود هو الفقيه المنصوب للقضاء ولو بالنصب العام، الذي ذكرناه في باب القضاء، مع تمكّنه من اقامتها، وهذا بالإضافة إلى الحدود التي من حقوق الله كحد الزنا، وأماماً ما كان من حقّ الناس، سواء كان حدّاً كحد القذف أو التعزير كشتم شخص فاستيفائهما يتوقف على مطالبة من له الحق.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣١٥.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٨ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعاوى، الحديث ١: ٢١٨.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٣١ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعاوى، الحديث ١: ٢٢٥.

السادسة: إذا شهد بعض وردت شهادة الباقيين، قال في المبسوط والخلاف: ان ردت بأمر ظاهر حد الجميع [١] وان ردت بأمر خفي فعلى المردود الحد دون الباقيين، وفيه اشكال من حيث تتحقق القذف العاري عن بينة، ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حد الرابع دون غيره.

كما يدل على ذلك ما في صحيح الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ورد فيها: «اما حقوق المسلمين فإذا أقرَ على نفسه عند الامام بغرية لم يحده حتى يحضر صاحب الغرية أو وليه، وإذا أقرَ بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوها بدم صاحبهم»^(١).

وفي صحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام: «من أقرَ على نفسه عند الامام بحق أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام ان يقيم عليه الحد الذي أقرَ به عنده حتى يحضر صاحبه حق الحد أو وليه ويطلبه بحقه»^(٢).

[١] والوجه في ذلك أنَّ مع ظهور موجب الرد كالعلم في بعضهم، بناءً على اعتبار الشهادة بالرؤيا كالميل في المكحلة أو الفسق الظاهر، لا يكون شهادة الباقيين من شهادة الاربعة بالزنا الموجبة لانتفاء القذف، وهذا بخلاف ما إذا كان رد شهادة البعض لأمر خفي، فإنه مع عدم اطلاع الباقيين بذلك الأمر الخفي لا تكون شهادتهم مع شهادته إلا العمل بما عليهم من الشهادة حسبه.

نعم، يتعلق بالمردود شهادته الحد، حيث أنه يعلم على صفة يحسب شهادته قذفاً، ولكن في التفصيل المزبور اشكال، لأنَّه مع عدم ثبوت الزنا يحسب شهادة كل واحد قذفاً، والقذف موجب لحدَه، وفي رواية أبي بصير عن

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٤٤.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢: ٣٤٤.

السابعة: إذا وجد مع زوجته رجلاً يزني فله قتلهما ولا أثم عليه [١]، وفي الظاهر عليه القود إلا أن يأتي على دعواه ببينة أو يصدقه الولي.

أبي عبدالله رض في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا، قال: «يضربون الحد». نعم، إذا شهد الشهود بالزنا ورجع بعضهم عن شهادته لا يتعلق حد القذف بغير الراجع لثبوت الزنا بشهادتهم ورجوع البعض، وإن يوجب سقوط الحد عن المشهود عليه، بل يتعلق حد القذف بالراجع، لأن رجوعه تكذيب نفسه في شهادته على الغير بالزنا، بلا فرق بين رجوعه بعد حكم الحاكم بمقتضى شهادتهم أو قبله، لأن الموجب لانتفاء القذف تتحقق الشهادة المسموعة لتحقق الحكم على طبق شهادتهم.

بل ذكرنا في باب رجوع الشاهد عن شهادته أن الموجب لاجراء الحد ثبوت الارتكاب للحاكم، ولا اثر لحكمه بعد ثبوته، وذكرنا ما يصح أن يقال في وجه سقوط الحد عن المشهود عليه بعد رجوع بعض الشهود. وعلى كل تقدير يتعلق بالراجع حد القذف، لأن رجوعه عن شهادته السابقة اعتراف بأنها كانت رمي الغير بالزنا.

[١] وهذا هو المحكي عن الشيخ رحمه الله وجماعه، بل المنسوب الى المشهور، ومقتضى إطلاق الكلمات عدم الفرق بين إحصانهما وعدمه، وعن ابن إدريس تقييد الحكم بصورة احصانهما، كما أن مقتضى إطلاقهم عدم الفرق بين كون الرائي حرّاً أو عبداً، والزوجة حرّة أو أمة، بل عدم الفرق بين كون القاتل زوجاً لها بالعقد الدائم أو المنقطع، فيجوز له قتلهما حال وجودهما على الفجور أم بعد ذلك.

ويقع الكلام في مقامين:
الأول: في أنه يجوز للزوج قتلهما وأنه لا شيء عليه واقعاً، لا القود ولا الأثم.

والثاني: أنه إذا لم يتمكن من إثبات فجورهما عند الحاكم لعدم الشهود وعدم اعتراف أوليئما، يتعلّق على الزوج القود بحسب قوانين القضاء.

أما المقام الأول: فقد يستدلّ على الجواز بما ورد فيمن اطلع على دار قوم من أن عينيه مباحان لأهل الدار، وأنه يجوز لهم جرحه، وأنّ من دخل دار قوم بغير إذن أهلها فدمه مباح.

ففي صحيحه محمد بن سليم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «عورة المؤمن على المؤمن حرام، وقال: من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال، ومن دمَرَ على مؤمن بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة»^(١).

وفي صحيحه الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام: «أياماً رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم ففقوروا عينه أو جرحوه فلا دية عليهم، وقال: من اعتدى فأعتدي عليه فلا قود له»^(٢).

وفي رواية العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلال شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقوروا عينه فليس عليهم غرم»^(٣).

ويقال: إذا جاز فقاً عين المطلع وجرحه أو قتله جاز القتل بالفجور، ولكن لا يخفى هذه الروايات واردة في الدفاع عن العرض وترخيص لللممانعة عن اطلاع الغير بعوراتهم.

(١) الوسائل: ١٩، الباب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤٨:٧، ٦، ٤، ٢، ٥٠.

(٢) الوسائل: ١٩، الباب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤٨:٧، ٦، ٤.

وفي موثقة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اطلع رجل على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من الجريد، فقال له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: لو اعلم أنت ثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقار به عينيك قال: فقلت له: وذاك لنا، فقال: ويحك - أو ويلك - أقول لك إنَّ رسول الله فعل وتقول ذاك لنا»^(١).

وعلى ظاهر هذه وما قبلها أنَّ فقاً عين المطلع أو جرحه للممانعة والدفاع عن العرض، وقد قيد الأصحاب الدفاع بما إذا لم ينفع الزجر، ويأتي الكلام فيه في بحث الدفاع، وهذا لا ينطبق على ما يذكر في المقام، ومن جواز أن يقتل الزوج الزاني وزوجته العزني بها حال الفجور أو بعده.

وممَّا ذكر يظهر المناقشة في الاستدلال على ما عليه المشهور كما قيل، بما ورد في جواز الدفاع عن العرض، كصحيحه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فاصابت منه مقتلاً قال: «ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزَّ وجلَّ، وإن قدمت إلى أمام عادل أهدر دمه»^(٢).

وعلى الجملة، الدفاع عن العرض بل وجوبه ولو أدَى ذلك بقتل المعتدي، كمن دخل دار شخص للاعتداء على بنته أو زوجته ولو بتقبيلهما أمر جائز، فإنَّ الدفاع بقتل المعتدي في الدَّفاع عن ماله جائز، فكيف في دفاعه عن عرضه. والكلام في المقام في غير مورد انطباق عنوان الدفاع عن العرض، كما هو ظاهر الفرض، فإنَّ القتل في المقام يعمَّ ما إذا كان بعد العمل ولم يكن الفجور

(١) الوسائل: ١٩، الباب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤٨:٧.

(٢) الوسائل: ١٩، الباب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤٦:١.

بالدخول في داره، والقتل في المقام كأنه انتقام وجاء لهتك عرضه.

نعم، يستدل للجواز برواية سعيد بن المسيب أن معاوية كتب إلى أبي موسى الاشعري أن ابن أبي الج瑟ين وجد رجلاً مع أمرأته، قال: فسأل لي علياً عن هذا، قال أبو موسى: فلقيت علياً فسألته - إلى أن قال - فقال: «انا أبو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد فهو والأ دفع برمنه»^(١).

فإنها ظاهرة في جواز قتل الزاني بأمراته، بل لا يبعد شمولها إذا كان قتله بعد فجوره بها ولو بمدة، ولكنها ضعيفة سندًا، ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لا يمكن المساعدة عليها، لاحتمال أن فتوى البعض للاعتماد على الروايات المتقدمة، مع أن فتواهم جواز قتل الزاني وزوجته المزني بها، مع أن الرواية ظاهرة قتل الزاني.

نعم، عن الشهيد في الدروس: روى أن من رأى زوجته تزنى فله قتلهما^(٢)، ولكن غايته أن تحسب هذه رواية مرسلة لم توجد في كلام من تقدم عليه.

ومع الغضّ بما ذكر فقد يقال: إن صحيحة داود بن فرقان تعارضها، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «ان اصحاب رسول الله عليه السلام قالوا لسعد بن عبادة: أرأيت لو وجدت على بطん امراتك رجلاً ما كنت صانعاً به، قال: كنت أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله عليه السلام فقال: ماذا يا سعد؟ فقال سعد: قالوا: لو وجدت على بطん امراتك رجلاً ما كنت صانعاً به، فقلت: اضربه بالسيف، فقال: يا سعد كيف باربعة شهود؟ فقال: يا رسول الله بعد ما رأى عيني وعلم الله ان قد فعل،

(١) الوسائل: ١٩، الباب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث .١٥٢:٢

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٤٥ من أبواب حد الزنا، الحديث .٤١٣

الثامنة: من افتقن بكرأً باصبعه لزمه مهر نسائها [١]، ولو كانت أمة لزمه عشر قيمتها، وقيل: يلزم الارش، والأول مروي.

قال، اي والله بعد رأي عينك وعلم الله ان قد فعل، ان الله جعل لكل شيء حدّاً وجعل لمن تعدد ذلك الحد حداً»^(١).

ولكن يمكن أن يقال: انه لو تم أمر السنّد في رواية سعيد بن المسيب كان مقتضى الجمع بينها وبين هذه الصحّيحة حمل هذه على أن قتل الزاني بزوجته بلا شهود أربعة غير جائز، لأن قتله فيما بينه وبين الله غير جائز بل بما هو تعزير النفس وارتكاب ما يوجب القوْد عليه بحسب قوانين القضاء.

لا يقال: يجري ذلك، أي عدم جواز تغیر النفس، في ظاهر الشرع في موارد الدفاع عن العرض والمال.

فأنه يقال: إذا انطبق على قتل المعتدى عنوان الدفاع مع توقفه عليه فالتجري المذبور مرخص فيه، بخلاف رؤية الزاني بزوجته، فإنه لا يجوز، كما هو مقتضى الجمع بين الروايتين .

واما المقام الثاني: فيظهر الحكم فيه مما سبق بأن تعلق القوْد على الزوج إنما هو بحسب قوانين القضاء وارتكابه ما يوجب القوْد على ما هو مقتضى الجمع بين الروايتين بناءً على تمامية سنّد رواية سعيد بن المسيب، لأن قتل الزاني بالزوجة فيما بينه وبين الله غير جائز.

[١] ظاهر ما ذكره في المتن لا يرتبط بمسائل حدّ الزنا، ولعله سقط عن قلمه ذكر الحد أو التعزير، وكيف كان افتراض البكر الحرّة واذهب بكارتها بالاصبع أو بغیره يوجب ضمان مهر المثل على الفاعل، ولم يظهر في ذلك خلاف.

(١) الوسائل: ١٩، الباب ٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣٠٩:١

ويدل عليه عدة روايات كصحيحة عبدالله بن سنان وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها قال: «عليها المهر وتضرب الحد»^(١).

وفي صحيحته الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: «إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها، قال: عليها مهرها وتجلد ثمانين»^(٢).

وفي معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنَّ علياً عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت أحدهما الأخرى باصبعها، فقضى على التي فعلت عقلها»^(٣)، والعقل هو الصداق في ذهاب العذرء بغير جماع.

وفي صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل: «إنَّ امرأة ادعت نسوة فأمسكن صبية يتيمة بعد ما رمتها بالزنا وأخذت عذرتها باصبعها، فقضى أمير المؤمنين عليه السلام أن تضرب المرأة حد القاذف والزمهن جميعاً العقر، وجعل عقرها أربعمائة درهم»^(٤).

وهذه قضية في واقعة، والتحديد بالاربعمائة لعلها بمقدار مهر امثالها، يستفاد منها أنَّ الاشتراك في الافتراض ولو بامساك البكر يوجب الاشتراك في ضمان المهر، ولعلَّ الحد في صحيحة عبدالله بن سنان يختص بصورة القذف، بقرينة أنَّ الفعل المزبور إذا صدر عن المرأة يكون لاتهام الجارية كما هو ظاهر صحيحة معاوية بن وهب، وإنَّ لم يحک الحد بالثمانين أو بالمائة في مجرد

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا، الحديث: ١: ٤٠٩.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٢: ٤٠٩.

(٣) الوسائل: ١٩، الباب ٤٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١: ٢٧٥.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب النكاح المحرم، الحديث: ٢: ٢٣٩.

التاسعة: من تزوج أمة على حرمة مسلمة فوطئها قبل الاذن، كان عليه ثمن حد الزاني [١].

الافتراض، ويمكن أن يكون المزاد بالحد التعزير وذكر في الجواهر: لو كان المفترض الزوج فعل حراماً، وقال بعضهم وعزم واستقر المسمى، فتأمل.

أقول: لقل أمره بالتأمل ناظر الى استقرار المهر المسمى، فإنه لا ينبغي التأمل في حرمة فعله واستحقاقه التعزير، لكن الافتراض بالاصبع يحسب من الجنائية على الباكرة لا الاستمتاع ببعضها، فيوجب ذلك استقرار مهر المثل على زوجها أيضاً، واستقرار المهر المسمى يكون بدخوله بها، والله سبحانه هو العالم.

[١] ذكر ذلك جماعة وقالوا: إن وطء الأمة التي تزوج بها على حرمة مسلمة قبل الاذن واجزة الحرة، يوجب تعلق ثمن حد الزنا بالزوج الواطي.

ويستدل على ذلك برواية حذيفة بن منصور، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أمة على حرمة لم يستاذنها، قال: «يفرق بينهما» قلت: عليه أدب؟ قال: «نعم اثنا عشر سوطاً ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر»^(١).

ورواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن رجل تزوج أمة على مسلمة ولم يستأمرها، قال: «يفرق بينهما»، قلت: فعليه أدب؟ قال: «نعم اثنا عشر سوطاً ونصف من حد الزاني وهو صاغر»^(٢).

وبما أن الوطء في الروايتين غير مفروض فاعتبارهم الوطء في الحكم لانصراف التزويج في المقام إلى صورة الوطء، خصوصاً بمخلا حظة الأدب والتعزير، حيث إن مجرد إنشاء عقد النكاح لا يكون محرماً تكليفاً ليثبت فيه الأدب أو الحد.

(١) الوسائل: ١٤، الباب ٤٧ من أبواب ما يحرم بالمحاشرة، الحديث ٣٩٤: ٢.

(٢) الوسائل: ١٤، الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٤١٩: ٤.

ومع ذلك لا يمكن الالتزام بذلك، لأن نكاح الأمة بلا إذن الحرمة محظوظ بالبطلان، فلا يثبت في صحته من إذنها أو اجازتها، كما هو ظاهر ما ورد في نكاح الأمة على الحرمة، وعليه فان كان الرجل عند وطء الأمة عالماً بفساد نكاحها، ومع ذلك أقدم بوطبيها، فلا يثبت من ثبوت حد الزنا للأدب بشمن حد الزاني، وإن كان جاهلاً فالتعزير لا ي-abs بـه.

ولكن تجديده بشمن حد الزنا لا يتم لضعف الرواية الأولى، فإن في سندتها احمد بن عوذه، عن إبراهيم بن إسحاق، والثاني ضعيف ومع ضعفه لا يفيده دعوى كون الأول من المغاريف، أنه احمد بن نصر بن سعيد الباهلي أو الباهلي، والرواية الثانية مع ارسالها لا يمكن الاستدلال بها على حكم الأمة، فإن الشيخ رواها ومتناها: «تزوج أمة على مسلمة»، والكليني رواها: «تزوج ذمية على مسلمة» ولو لم يكن الصحيح نقل الكليني بقرينة: «على مسلمة» فلا يتأتى من الأجمال.

ومما ذكرنا ظهر أنه لو بني على صحة تزويج الأمة على الحرمة، وأن للحرمة حل النكاح وفسخه، وحرمة وطء الرجل الأمة قبل اجارة الحرمة ورضها أيضاً، لا يمكن تحديد التعزير على الوطء بشمن حد الزنا.

ويجري ما ذكرنا في النكاح الذمية على المسلمة بغير إذن المسلمة ورضها، فإنه لو قلنا ببطلان التزويج المزبور فوطبيها مع العلم ببطلان النكاح يجب حد الزنا، ومع الجهل فلا يبعد الالتزام بالتعزير.

ولكن في صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة، قال: «يفرق بينهما ويضرب ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطاً ونصفاً، فإن رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما»، قلت: كيف يضرب

العاشرة: من زنى في شهر رمضان، نهاراً كان أو ليلاً، عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة، وكذلك لو كان في مكان شريف أو زمان شريف [١].

النصف؟ قال: «يؤخذ السوط بالنصف».

ويؤيده رواية منصور بن حازم المتقدمة، بناءً على رواية الكليني، كما نفينا عنها بعد، فلابد على القول ببطلان النكاح عن حمل ثمن حد الزاني على تحديد التعزير في صورة الجهل بالحكم.

نعم، بناءً على الالتزام بصحة النكاح وإن للمسلمة فسخه وابطاله وحرمة وطياها قبل الاستيذان ورضهاها، فلام موضوع لتعلق حد الزنا.

[١] ويستدل على ذلك بأن انتهاك حرمة الشهر أو المكان الشريف كالمساجد والمشاهد المشرفة، أو الزمان الشريف، عنوان آخر يوجب زيادة الحد بثبوت التعزير معه، وبما ورد في مرفوعة جابر عن أبي مريم قال: أتى أمير المؤمنين عليه بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان، فضربه ثمانيين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين، فقال له: يا أمير المؤمنين ضربتني ثمانيين في شرب الخمر وهذه العشرون ما هي، قال عليه: «لجريتك على شرب الخمر في شهر رمضان»^(١).

ثم انه لا فرق في تعلق الحد بالزاني جلداً أو رجماً، بين زناه بالمرأة الحية أو الميتة، فإن كان محصناً رجم وإن كان غير محصن جلد.

وكان على الماتن ^{عليه السلام} جعل ما ذكرنا المسألة الحادية عشر، وإن كان الأطلاق في تعلق الحد بالزاني جلداً أو رجماً كان كافياً في افاده عدم الفرق، ولعل دعوى

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب حد المسكر، الحديث: ٤٧٤.

الاجماع وعدم الخلاف في الحكم لاستظهار الاطلاق من كلمات الاصحاب، كما هو الحال في اطلاق مادل على حد الزاني المحسن وغيره.

ويدل عليه ايضاً ما رواه الكليني رض عن على بن ابراهيم، عن آدم بن إسحاق، عن عبدالله بن محمد الجعفي، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش قبر امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا، طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه، فكتب اليه أبو جعفر عليه السلام: «إن حرمة الميت كحرمة الحي تقطع يده لنبيه وسلبه الثياب، ويقام عليه الحد، في الزنا ان احسن رجم وان لم يكن أحصن جلد مائة»^(١).

ونحوها ما رواه المفید في كتاب الاختصاص عن على بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، قال: «لما مات الرضا عليه السلام حججنا فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام وقد حضر خلق من الشيعة - الى ان قال - فقال أبو جعفر عليه السلام: «سئل أبي عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها، فقال أبي يقطع يمينه للنبش ويضرب حد الزنا، فان حرمة الميّة كحرمة الحياة»^(٢)، وللمناقشة في سندهما تصلحان للتأييد.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد السرقة، الحديث: ٢: ٥١١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد السرقة، الحديث: ٦: ٥١١.

الباب الثاني:

في اللواط، والسحق، والقيادة.

أمثال اللواط.

فهو وطء الذكران بايقاب وغيره [١]، وكلامما لا يثبتان الا بالاقرار أربع

[١] إذا كان وقوع ذكر بين اليتى ذكر آخر مع الإيقاب والثقب، فلا ينبغي التأمل في كونه ظاهر لفظ اللواط المترتب عليه ما يأتي .
 وأما إذا لم يكن في البين ايقاب وثقب، فهو وإن كان محرماً بلا شبهة إلا أن اللواط منصرف عنه، ولا أقل من عدم ظهوره فيه أيضاً، كرواية أبي بكر الحضرمي بين الفرضين.

ولعل تعليم الماتن في اللواط الفرضين مستند إلى ما يستظره من بعض الروايات، كرواية أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «أتى أمير المؤمنين عليهما السلام بأمرأة وزوجها قد لاط بابتها من غيره وثقبه، وشهد عليه بذلك الشهود، فأمر به عليهما السلام، فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد، وقال: أما لو كنت مدركاً لقتلتك لإمكانك إيه بنفسك بثقبك»^(١).

ووجه الاستظهار أنه لو لم يكن اللواط بلا ثقب لم يكن وجه لذكر الثقب في السؤال بعد فرض وقوع اللواط، ولكن لا يخفى لو سلم ظهورها في استعمال اللواط في مطلق الواقع بين إلتي ذكر ولو مع عدم الثقب، كما هو مقتضى ذكر الثقب بعد فرض اللواط، فلا يوجب ذلك ظهور لفظ اللواط في العموم وعدم انصرافه إلى فرض الثقب .

وأما ما في معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام: «قال أمير المؤمنين عليهما السلام:

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد اللواط، الحديث ٤١٨: ١.

مرات [١]، أو شهادة أربعه رجال بالمعاينة.

اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر»^(١)، ورواية حذيفة بن منصور قال: سألت أبا عبدالله ظليلاً عن اللواط؟ فقال: «ما بين الفخذين»، وسألته عن الذي يوقب، فقال: «ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه»^(٢).

فظاهرهما أنه تنزيل بلحاظ العقوبة وتشديد في تحريم الايقاب والثقب، والأفمجرد الايقاب والثقب لا يوجب الارتداد ولا يتعلق حد الارتداد، كما أنه لا يتربّى على مثل التفحيد من غير ثقب حد الايقاب.

نعم، لا تأمل في حرمتها ايضاً، وتعلق الحد به ولكنّه غير حد اللواط. ثم إنه قد يقال: أنه لا يعتبر في الايقاب والثقب المترتب عليه الحد الآتي وغيره من الأحكام، من تحريم أم الملوط واخته وبنته ادخال تمام الحشفة، بل يكفي في ترتيب ما ذكر الادخال ولو ببعضها لأنّ الايقاب بمعنى الادخال، وهو يصدق مع دخول بعضها.

ولكن يمكن المناقشة فيه، بأنّ المرتكز في الاذهان من الدخول والثقب ما حدد به موجب الغسل واستقرار المهر وتعلق حد الزنا.

[١] لا ينبغي التأمل في أن اللواط بالمعنى المتقدم المترتب عليه الحد الآتي وغيره من الأحكام لا يثبت إلا بالاقرار به بأربع مرات أو تمام شهادة الأربعه، وهذا أمر متفق عليه بين الصحابة .

وفي صحيح مالك بن عطيه عن أبي عبدالله ظليلاً، قال: « بينما أمير المؤمنين ظليلاً في ملاء من أصحابه إذ أتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين إني

(١) الوسائل: ١٤، الباب ٢٥ من أبواب النكاح المحرم، الحديث: ٢٥٧: ٢

(٢) الوسائل: ١٤، الباب ٢٥ من أبواب النكاح المحرم، الحديث: ٢٥٧: ٣

أو قبت على غلام فطهرني، فقال له: يا هذا إذهب إلى منزلك لعل مراراً هاج بك، حتى فعل ذلك ثلثاً بعد مرّته الأولى، فلما كان في الرابعة قال له: يا هذا إنَّ رسول الله ﷺ حكم في مثلك بثلاثة أحكام، فاختر أيَّهُن شئت، قال: وما هنَّ يا أمير المؤمنين، قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت، أو اهداه من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو احرق بالنار - الحديث^(١).

فإنها ظاهرة في اعتبار الإقرار بأربع مرات، حيث إنَّه لو كان يثبت بالأقرارات ثلاثة مثلاً لم يكن وجه لتأخير ما ذكره ﷺ إلى عقيب الرابعة، وقد تقدم في بحث ثبوت الزنا بالأقرارات أنَّ كلَّ إقرار يحسب شهادة، ومتضاهه أن لا يثبت اللواط بأقلَّ من شهادة الأربع.

أضف إلى ذلك أنَّه لا يثبت موجب الحد بأقلَّ من الأقرارات بأربع مرات، ويثبت بشهود أقلَّ، حيث إنَّ الأقرارات، كما هو مقتضى استقصاء موارده يثبت بعض موجب الحد أو جله بالمرة الواحدة، ولا يثبت موجب حد شهادة عدل واحد هذا كلَّه بالإضافة إلى ثبوت اللواط بالمعنى المتقدم، وأماماً ثبوت ما أدخله الماتن وبعض آخر في معنى اللواط، فعدم ثبوته إلا بالأقرارات أربع مرات أو بشهادة الاربعة فاتمامه بالدليل مشكل، بعد ثبوت الاطلاق في اعتبار الإقرار ولو بمرة واحدة، وكذا في ناحية اعتبار البينة المنصرفة إلى شهادة العدليين.

وعلى الجملة، الذي لا يثبت بأقلَّ من شهادة الأربع هو اللواط الموجب للقتل بالضرب بالسيف في عنق اللاثط أو باهداه أو باحرقه، بناءً على أنَّه

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد اللواط، الحديث ٤٢٢: ١.

ويشترط في المقر البالوغ، وكمال العقل، والحرية، والاختيار، فاعلاً كان أو مفعولاً ولو أقر دون أربع لم يحدّ وعزر [١]، ولو شهد بذلك دون الأربعه لم يثبت

موجب للحد المزبور مطلقاً، ولو كان الالانط غير ممحضن كما يأتي، وإن بني أنَّ غير ممحضن لا يقتل بل يجلد، كالزاني غير الممحضن، فلا يلتفت في ثبوته أيضاً الاقرار بأربع مرات أو شهادة أربعة رجال.

كما يدل على ذلك مثل قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحه حريز المرويَّة عن تفسير علي بن إبراهيم: «القاذف يجلد ثمانين جلدة ولا تقبل له شهادة أبداً إلا بعد التوبة أو يكذب نفسه، فإن شهد له ثلاثة وأبى واحد يجلد الثلاثة ولا تقبل شهادتهم حتى يقول أربعة رأينا مثل الميل في المكحلة»^(١).

فإن اطلاق القاذف يقوم نسبة اللواط إلى شخص ممحضناً كان أو غيره، كما أن ثبوت الزنا بأربعة رجال كان الزاني ممحضناً أو غيره.

كما يدل عليه ما تقدم في بحث ثبوت الزنا ونحوه، كموثقة عمار السباطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال أنه قد زنى بفلانة ويشهد الرابع أنه لا يدرى بمن زنى، قال: «لا يحدّ ولا يرجم»^(٢)، غاية الأمر قد ثبتت في ثبوت الزنا جواز انضمام شهادة النساء إلى الرجال على ما تقدم.

[١] قد تقدُّم اعتبار البالوغ والعقل والحرية في المقر في ثبوت الزنا بالأقرار، وكذا اعتبار الاختيار بمعنى عدم الاكراه، فلا نعيد.

وأما إذا اعترف الواجب للإوصاف بأقل من أربع مرات، فقد ذكر الماتن وغيره أنه لم يحدّ ولكن يعزر، ولا يبعد أن لا يكون للتعزير وجه إذا كان اعترافه

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد القذف، الحديث ٤٣٣: ٥.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٧٢: ٦.

وكان عليهم الحد للفرية [١]، ويحكم الحكم فيه بعلمه، إماماً كان أو غيره على

الاصح [٢].

عند الحكم بداعي التطهير، ثم ندم ولم يكمل الاقرار أو بغير ذلك.
كما لا يبعد الحكم بفسقه، حيث لا منافاة بين عدم ثبوت المقرّ به ونفوذ
اقراره على نفسه بالفسق، فلا يقبل شهادته فيما إذا كان قبل ذلك عدلاً ولا يجوز
الاقتداء به، إلى غير ذلك من نفي الأحكام المترتبة على عدم العدالة، ودعوى أنه
إذا ثبت الفسق ثبت التعزير عليه، فقد تقدم الجواب عن ذلك.

وقد يمكن أن يستظره نفي التعزير من صحيحة مالك بن عطيه، حيث إنَّ
أمير المؤمنين عليه السلام لم يعزّر الرجل في شيء من المرات الثلاث من اقراره، الآن
يقال بعدم التعزير في مورد العلم أو الاحتمال في اتمام الاقرارات، والكلام في
مورد عدم اتمامها.

[١] لما تقدم ويأتي التفصيل، من عدم الفرق في القذف الموجب لحدّه بين
النسبة إلى الزنا أو اللواط، وذكرنا ما يدلّ على أنَّ مع عدم تمام شهادة الأربعه يحدّ
الشهود بحدّ القذف .

نعم ذكرنا أنه يقوم شهادة النساء مقام الأربعه إذا انضمت شهادتهن إلى
شهادة رجلين أو ثلاثة رجال، بتمام شهادة الأربعه حكماً يتتفق حد القذف
بخلاف ثبوت اللواط، فإنه لا دليل على سمع شهادة النساء، بل مقتضى الاطلاق
في بعض روایات عدم قبول شهادة النساء في الحدود عدم السمع.

[٢] وقد تقدم الكلام في ذلك في بحث القضاء، وفي حد الزنا، وذكرنا أنَّ
علم الحكم إحراز لوجب الحد، فعليه اجراؤه على المركب، ولا اثر في ثبوت
الموجب لحكمه بل علمه بنفسه إحراز للموجب، نعم هذا في الحدود التي من

وموجب الایقاب القتل على الفاعل والمفعول، إذا كان كلّ منهما بالغاً عاقلاً، ويستوي في ذلك الحرّ والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره [١]. ولو لاط البالغ بالصبي موقباً قتل البالغ وأدب الصبي، وكذا لو لاط بمحنون، ولو لاط بعده، حداً قتلاً أو جلداً، ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى، ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل، وفي ثبوته للمجنون قوله، اشيهما السقوط.

حق الله سبحانه، وأما ما كان من حق الناس فاجراوه على المرتكب محتاج إلى المطالبة كحد القذف.

[١] الموجب - بالفتح - أي الحد المترتب على الایقاب هو القتل، فإنه يقتل الواطي والموطوء إذا كان كلّ منهما بالغاً عاقلاً، بلا فرق بين الحر والعبد، والمسلم والكافر، والمحصن وغير المحصن.

وقد ذكر في المسالك أن العبد في حد اللواط كالحر، ويفترق اللواط عن الزنا، حيث تقدم أنه لا يرجم العبد بالزنا وإن كان محصنًا بل يجلد خمسين جلدة، والتسوية في اللواط بالاجماع، وقد يستدل على عدم الفرق بين الحر والعبد، كعدم الفرق بين المسلم والكافر، بالاطلاق في حد اللواط.

لا يقال: قد ورد في صحيحة زرارة أو غير موثقة عن أبي جعفر عليه السلام: أن الملوط حد الزاني، ومقتضاه جريان التفصيل في حد الزنا على اللواط أيضاً، ومن التفصيل فيه كون الزاني أو المزني بها حرّاً أو حرة أو عبداً أو أمّة.

فإنه يقال: ظاهر هذه الصحيحة غير معمول بها عند أصحابنا، فإن الملوط يقتل، بلا فرق فيه بين المحصن وغيره، ولا يمكن أن يكون حد الزنا حتى يتمسك باطلاقه.

وما ورد من أن على العبد والأمة نصف ما على الحر والحرّة، وارد في زنا

ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب [١]، ولو لاط بمثله كان الامام مخيراً بين إقامة الحد عليه وبين دفعه إلى اهله ليقيموا عليه الحد.

العبد والأمة وانهما لا يقتلان وان كانوا محصنين، بل يضران خمسين سوطاً ولا اطلاق فيه ليتمسك به في مثل المقام، ولذا لا يتمسكون به في مثل حد الشرب ونحوه، فضلاً عما لم يكن الحد قابلاً للتنصيف كالقطع والقتل، وما في عبارة الماتن، من أنه لو لاط بعده حداً قتلاً أو جلداً مبني على عموم اللواط، فان كان مع الايقاب فالقتل وبدونه فالجلد.

وعلى الجملة اللواط بمعنى الايقاب يترتب عليه الحد إذا كان المرتكب بالغًا عاقلاً وبالاختيار، فلو لاط البالغ العاقل بالمجنون قتل العاقل ويجري من المجنون ما تقدم في زناه، وكذا إذا لاط المجنون بالبالغ العاقل، وقد تقدم أنه لا يجري الحد على المجنون ولكن يجب الممانعة عن ارتكابه، وإذا لاط البالغ بالصبي قتل البالغ إذا كان بنحو الايقاب وأدب الصبي، وكذا إذا لاط الصبي بالبالغ، وما ورد في المزني بها المحسنة أنها لا تترجم إذا زنى بها الصبي، لأن الذي أتى بها غير مدرك لا يجري في اللواط، والتعدى قياس مع الفارق.

[١] وقد نفى الخلاف في وجوب قتله ولو مع عدم الايقاب، ويدرك أن اللواط أشد حرمة من الزنا، وقد تقدم ما يدل على قتل الكافر إذا زنى بالمسلمة، وان الذمي بلواته هذا قد هتك حرمة الاسلام، وعن بعض أنه خرج عن شرط الذمة.

ولكن لا يخفى أنه لم يثبت أن تفحيد الذكرين أشد حرمة من الزنا، بل الثابت أشدية حرمة الايقاب وهتك حرمة مسلم ولو كان فاسقاً فاجراً غير هتك حرمة الاسلام، مع أن مثل هذا الهتك لو كان موجباً للقتل ثبت ذلك في تقبيل

وكيفية إقامة هذا الحدّ القتل، إن كان اللواط ابقباً [١]، وفي رواية: إن كان محسناً رجم وإن كان غير محسن جلد، والأولأشهر.

الغلام المسلم ونحوه، ومجرد ارتكاب الفاحشة لا يوجب الخروج عن الذمة، وعلى تقديره فقتله لكونه حربياً لا للجزاء على الفعل.

ولو لاط ذمي آخر فالحكم فيما كما تقدم في الزنا، من تخدير الحاكم بين إقامة الحد عليهم أو إرجاعهم إلى حكامهم ليجرروا عليهم الحدّ عندهم.

[١] المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً أن اللاطىء والملوط يقتلان بلافرق بين المحسن وغيره، ولعل الحكم في ناحية الملوط مجمع عليه بينهم، وإن الملوط البالغ العاقل المختار يقتل، بلافرق بين كونه محسناً أو غير محسن، ويقتضيه أيضاً مناسبة الحكم والموضع.

وفي صحيحه حماد بن عثمان، قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: رجل أتني رجلاً، قال: عليه إن كان محسناً القتل وإن لم يكن محسناً فعليه الجلد، قال: قلت: فما على المؤتى به؟، قال: «عليه القتل على كل حال محسناً كان أو غير محسن»^(١).

وفي معتبرة السكوني، عن أبي عبدالله عليهما السلام: «إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه ينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه»^(٢).

وإن يمكن أن يناقش في هذه بأن ظاهرها المخنث لا مجرد كونه ملوطاً، ويمكن استظهار ذلك من رواية أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «أتي أمير المؤمنين عليهما السلام بأمرأة وزوجها قد لاط بابنها من غيره وثبته وشهد عليه بذلك الشهود فأمر به فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد،

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد اللواط، الحديث: ٤١٧: ٤.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد اللواط، الحديث: ٥: ٤٢١.

وقال: أما لو كنت مدركاً لقتلتك لا مكانك ايه من نفسك بثقبك»^(١).
 فان مقتضى التعليل في الذيل ان البالغ الممكн من نفسه الغير ليتقبه يقتل،
 وهذا لضعف سندها تصلح للتأييد.

وفي رواية يزيد بن عبد الملك، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام: «إن الرجم على
 الناكح والمنكوح - إلى أن قال: - وهو على الذكر إذا كان منكوباً أحسن أو لم
 يحصل»^(٢).

واما الاطي فالروايات فيه على طوائف.

احداها: أنه إذا كان محصناً، كما تقدم في صحيحه حماد بن عثمان.
 وثانيتها: أنه يرجم مع احسانه، كما في صحيحه أبي بصير، عن
 أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إن في كتاب علي عليه السلام: إذا أخذ الرجل مع غلام
 في لحاف مجرددين ضرب الرجل وادب الغلام، وإن كان ثقب وكان محصناً
 رجم»^(٣).

وفي صحيح عن ابن عمير، عن عدة من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في
 الذي يوقي: «أن عليه الرجم إن كان محصناً وعليه الجلد إن لم يكن محصناً»^(٤).
 وفي رواية العلاء بن الفضيل، قال: قال: أبو عبدالله عليه السلام: «حد اللواط مثل حد

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد اللواط، الحديث ١: ٤١٩.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد اللواط، الحديث ٨: ٤١٧.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد اللواط، الحديث ٧: ٤٢١.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد اللواط، الحديث ٨: ٤٢١.

الزانى، وقال: إن كان قد احسن والا جلد^(١).
 وفي رواية يزيد بن عبد الملك المتقدمة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام: «الرجم على الناكح والمنكوح ذكرأ كان أو اثنى إذا كانوا محسنين - الحديث». وفى معتبرة الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول في اللوطى: «إن كان محسناً رجم وإن يكن محسناً جلد الحد»^(٢).
 وفي مقابلهما الطائفة الثالثة، ومقتضى اطلاقها قتل اللاطى - يعني الموقب - بلا تقييد أو استفصال بين كونه محسناً أو غير محسن.
 وفي صحيح مالك بن عطيه، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: «إن أمير المؤمنين عليه السلام قال لرجل أقر باللوطاط أربعاء: يا هذا إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ حكم في مثلث بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت، قال: وما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك باللغة ما بلغت أو اهداه من جبل مشدود اليدين والرجلين أو احراق بالنار - الحديث»^(٣)، حيث إنه عليه السلام في مقام بيان قول علي عليه السلام في مقام الحكم لم يقيد الرجل بكونه محسناً.
 وفي رواية سليمان بن هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل، قال: فقال: «ان كان دون الثقب فالجلد وإن كان ثقباً قائمًا ثم ضرب بالسيف ضربة أخذ السيوف منه ما أخذ، فقلت له: هو القتل؟ قال: هو ذاك»^(٤).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد اللوطاط، الحديث: ٤١٧: ٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد اللوطاط، الحديث: ٤١٧: ٦.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد اللوطاط، الحديث: ٤٢٣: ١.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد اللوطاط، الحديث: ٤١٧: ٢.

وفي صحيحه الحسين بن سعيد، قال: قرأت بخطِّ رجل أعرفه إلى أبي الحسن عليهما السلام، وقرأت جواب أبي الحسن عليهما السلام بخطِّه، هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد، فإن بعض العصابة روى أنه لا يأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه، فكتب: «العنة الله على من فعل ذلك»، وكتب أيضاً هذا الرجل ولم أر الجواب: ما حد رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذيه ما توبته، وكتب: «القتل»، وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد، فكتب: «مائة سوط»^(١).

ولكن الاستدلال بهذه الصريحة على أن النكاح بين الفخذين من دون ثقب حد القتل أولى من الاستدلال على حد الثقب، ويلاحظ أيضاً أن الحسين ابن سعيد لم ير جوابه عليهما السلام عن الكتاب الثاني.

وعلى الجملة، غاية ما يقال: إن هذه الطائفة باطلاقها تدل على أن الحد على الموقب هو القتل، فيرفع اليد عن اطلاقها بالطائفة الاولى والثانية، وقد ورد فيما اعتبار كون الموقب محضناً في قتلها.

وهذا كله في اختلاف الروايات في اعتبار الاحسان في الموقب وعدم اعتباره فيه، وبين الروايات اختلاف في جهة أخرى، وهي أن الوارد في بعض الروايات أن حد الموقب هو القتل، كما في صحيحه حماد بن عثمان، وفي بعضها الرجم، كما هو الحال في الطائفة الثانية.

وفي بعضها تعين القتل بالضربة في عنقه بالسيف، والإهداب من شاهق مشدود اليدين والرجلين أو الاحتراق بالنار، ويجمع بينها بأن دلالة الطائفة الثانية بجواز

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد اللواط، الحديث ٥: ٤١٧.

قتله بالرجم بالتصريح، ودلالة عدم جواز قتله بالرجم في صحيحه مالك ابن عطية بالاطلاق، أي بعدم ذكر الرجم عدلاً لما ذكر فيها، فيرفع اليد عن هذا الاطلاق بصرامة الطائفة الثانية، كما أن عدم جواز قتله بغير الرجم في صحيحه أبي بصير ونحوه بالاطلاق، فيرفع عنه بالتصريح بغيره في صحيحه مالك بن عطية، ويكون مقتضى الجمع العرفي أن حد الموقب مع الاحسان الرجم والضرب في عنقه بالسيف أو الاهداب من شاهق أو الاحراق.

لا يقال: الطائفة المفضلة بين كون الموقب محصناً وغير محصن لم تعمل بها الاصحاب، كما هو المحكي عن الشهيد الثاني وغيره، فتحمل على التقية، لما ذكر الشيخ بن حبيب في التهذيب، من أن التفصيل مذهب جماعة من العامة، وذكر في الجواهر، ولعله تبعاً لغيره، أن هذه الطائفة تطرح أو تحمل على التقية.

أقول: الحمل على التقية في رواية يكون في موردين:

احدهما: أن يقع التعارض بين الطائفتين أو روایتين، بحيث لم يكن بينهما جمع عرفي، وإذا كانت إحداهما موافقة للعامة ولو لبعضهم تحمل على التقية.
الثاني: ان يوجد في البين قرينة أو يطمئن ولو بقرينة خارجية أن إحداهما ولو مع الجمع العرفي بينهما وبين غيرها صدرت عنهم لهملا لرعاية مذهبهم أو مذهب جماعة منهم، وشيء من الأمراء غير محقق في المقام.

أما الاول، فلما تقدم من الجمع العرفي بين الطوائف الثلاث.

وأما الثاني، فلا نزاع في اعراض المشهور أو البعض عن الطائفة المفضلة، كما هو ظاهر كلماتهم، زعمهم أن ما ورد من أن حد اللاتي أو الملوط حد الرنا ناظر إلى صورة عدم الايقاب، حيث إن اللواط معناه أعمَّ يعم النكاح بين

الفخذين والاليتين، وما ورد في القتل ناظر إلى صورة الإيقاب، كما هو مفاد رواية حذيفة بن منصور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللواط، فقال: «ما بين الفخذين»، وسألته عن الذي يوقي، فقال: «ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وعلى الجملة التزموا بأنّ حد اللواط من غير إيقاب جلد مائة ومع الإيقاب القتل، وبما أنّ الروايات المفصلة في الثقب بين المحسن وغيره لا يبقى لها مجال وورد بعد الالتزام بما ذكر ترکوها أو حملوها على التقية، خصوصاً مع اشتتمالها على الرجم حيث لم يذكروه حدّاً للإيقاب.

وقد ذكرنا أنّ الجمع بالالتزام بما ذكروا لا يمكن المساعدة عليه، لظهور اللواط وانصرافه إلى الإيقاب، ورواية حذيفة غير ناظرة إلى بيان الحد على ما تقدم وكيف يمكن دعوى أنّ أحداً من أصحابنا لم يعمل بالروايات المفصلة، فلا حظ الصدوق رض حيث اقتصر في باب حد اللواط برواية حماد بن عثمان المتقدمة، ورواية السكوني المتقدمة، الوارد فيها لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللواطي.

وقال في محكي المعنون: وإذا أتى رجل رجلاً وهو محسن فعليه القتل وإن لم يكن محسناً فعليه الحد، وعلى المأتى به القتل على كلّ حال، محسناً كان أو غيره، وما ذكر في المأتى به قرينة على كونه مراده من الآتيان الإيقاب.

والمحصل أنّ حد اللائط مع عدم احصائه أيضاً القتل ليس بمقتضى الأدلة. ثم إن قلنا بعدم القتل على اللائط غير المحسن بل عليه الجلد بمائة، فهل يستوي في الجلد الحر أو العبد، أو يتصف الجلد على العبد كما في الزنا، فقد ذكرنا فيما سبق أنّ التنصيف وارد في الزنا، وأمّا اللواط فليس فيه ما يقتضي التنصيف.

ولكن استظره بعض مشايخنا في التنصيف من صحاح سليمان بن خالد عن أبي عبدالله ظليلاً، حيث ورد فيها: قيل له: فان زنى وهو مكاتب ولم يؤذ شيئاً من مكاتبته، قال: «هو حق الله يطرح من الحدّ خمسين جلدة ويضرب خمسين»^(١). ووجه الاستظهار أنه لو كان التنصيف مختصاً بالزنا لم يكن وجه لذكر قوله ظليلاً: «هو حق الله يطرح من الحدّ خمسين جلدة»، بل كان يكتفي ظليلاً بقوله يضرب خمسين، فذكره بيان كلية وهي أن الجلد من حق الله سبحانه يتصرف إذا كان المركب عبداً، ويجري هذا في جلد غير المحسن في اللواط إذا كان اللاطي عبداً، كما يجري في غير اللواط أيضاً.

وصححته الأخرى عن أبي عبدالله ظليلاً في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصبيه ثم أن العبد أتى حدّاً من حدود الله، قال: «إن كان العبد حيث أعتق نصفه قوم ليغمر الذي أعتقه نصف قيمته فنصفه حر، يضرب نصف حدّ الحر ويضرب نصف حدّ العبد، وإن لم يكن قوم فهو عبد يضرب حدّ العبد»^(٢).

ولكن مدلول الصححة الأخيرة هو أنه في مورد يكون على المركب الحر حدّ و على العبد المركب حد آخر يكون في العبد المشترك الذي اعتقد أحد الشريكين وارتکب الموجب تفصيل، ويقسّط عليه الحدين في صورة ويجري عليه حدّ العبد في صورة أخرى.

وأما المورد الذي لا اختلاف في حد الارتكاب بين العبد والحر، كما في حد شرب الخمر، ومنه حد اللواط كما هو مقتضى اطلاق ما دل على حده، فالصححة

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣١ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٤٠١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣٣ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٦٤٠.

ثمَّ الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف، أو تحريقه، أو رجمه، أو القائه من شاهق، أو إلقاء جدار عليه [١]، ويجوز أن يجمع بين أحد هذه وبين تحريقه [٢].

غير واردة في حكمه هذا، مضافاً إلى أنَّ الحديث ينافي سراية العتق، على ما هو المقرر في بابه.

وأمَّا الصِّحِّيحةُ الْأُولَى فَلَا يَبْأَسُ بِالاستظهارِ المُزْبُورِ، وَأَوْضَعُ مِنْهَا مُوْثَقَةُ ابْنِ بَكِيرٍ، قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَبْدِ مُمْلُوكٍ قَذَفَ حَرَّاً، قَالَ: «يَجْلِدُ ثَمَانِينَ، هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَإِمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَضْرِبُ نَصْفَ الْحَدِّ»، قَلَتْ: الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ مَا هُوَ؟، قَالَ: «إِذَا زَنَى أَوْ شَرَبَ الْخَمْرَ»^(١).

فَإِنَّ ظَهُورَهَا فِي أَنَّ حَدَّ الْجَلْدِ يَنْتَصِفُ فِي الْعَبْدِ إِذَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ مَا لَا يَبْغِي التَّأْمِلُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الانتِصافُ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ لَا يُؤْخَذُ بِهِ، لَمَّا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَرَّ وَالْعَبْدَ سَوَاءُ فِي حَدِّهِ.

[١] قد تقدم وجه التخيير بين الرجم والضرب بالسيف في عنقه أو اهدايه من شاهق وتحريقه، وأمَّا كون إلقاء الجدار عليه من عدل ما ذكر فلم يرد إلا في الفقه الرضوي، وادعى أنَّ المشهور قد عملوا به، ولكن الفقه الرضوي لم يثبت كونه روایة ليدعی انجبار بعمل المشهور، ولعل فتواهم أو فتوى بعضهم لاطلاق القتل في بعض الروايات.

وقد ذكر أنه لا بد من رفع اليد عنه بما ورد في صحيحة مالك بن عطيه، وما دلَّ على أنه يرجم، حيث إنَّ ظاهر قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «يَا هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَكَمَ فِي مُثْلِكِ بِثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ»، عدم كون مطلق القتل حدًا، ويرفع عن هذا الظهور بالإضافة إلى الرجم على مامر.

[٢] ذكر الماتن عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّ للإمام أن يجمع بين قتله بأحد المور المتقدمة، وقيل:

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث: ٤٣٦: ١٥.

صريح بذلك غير واحد، بل ادعى عدم الخلاف فيه .

ويستدل على ذلك بصحيحة عبد الرحمن العزرمي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «وَجَدَ رَجُلًا مَعَ رَجُلٍ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ فَهَرَبَا أَحْدَاهُمَا وَأَخْذَ الْآخَرَ، فَجَاءَهُ إِلَيْهِ عَمَرٌ، قَالَ لِلنَّاسِ: مَا تَرَوْنَ فِي هَذَا، قَالُوا: أَصْنِعْ كَذَا وَقَالَ هَذَا أَصْنِعْ كَذَا، قَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسْنِ، قَالَ: أَضْرِبْ عَنْقَهُ فَضَرَبَ عَنْقَهُ، قَالَ: ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَهُ، قَالَ: مَا أَنْتَ قَدْ بَقَيْتَ مِنْ حَدَّودَةِ شَيْءٍ، قَالَ: أَيْ شَيْءٍ بَقَيْ، قَالَ: ادْعُ بِحَطْبٍ، فَدَعَا عُمَرَ بِحَطْبٍ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَاحْرَقَ بَهُ»^(١).

ولكن يمكن أن يقال إنها واردة فيمن قتل بالضرب بالسيف في عنقه لا بالرجم أو الالقاء من شاهق، فالتداعي إلى ما قتل بهما مشكل، بل يمكن دعوى أن هذا فيما أخذ على عمله بالشهود، ولا يجري على من أحرز عمله باعترافه على نفسه، فإن الاعتراف بمنزلة الشهادة في جريان العقوبة لا في التحريق بعد الموت، كما هو ظاهر الرواية .

ولكن الاختصاص من نوع باطلاق تنزيل الاقرار منزلة الشهادة، وحيث لم يعين عليه السلام في نقله الرجل المأخوذ باللائط أو الملوط، فمقتضاه عدم الفرق في الحكم المزبور بينهما.

وعلى الجملة، ظاهر الصريحة لزوم الاحتراق بعد القتل بالسيف، لأنَّه أمر جائز، كما هو ظاهر الماتن، كما أنَّ ظاهره يعطي قتله بكلِّ الأمرين لا احرقه بعد قتله.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد اللواط، الحديث ٤: ٤٢٥.

وإن لم يكن ايقاباً كالتفخيد أو بين الآليتين، فحده مائة جلدة [١]، وقال في النهاية: بترجم إن كان محصناً ويجلد إن لم يكن، والأول أشبه.

والمحصل، لا يتعين قتل اللانط بخصوص الضرب بالسيف، لأن صحيحة مالك بن عطية صريحة في جواز قتله بغيره مما ورد فيها، كما تقدم جواز قتله بالرجم، إلا أنه إذا قتل بالضرب بالسيف يحرق بعده، ويجري هذا الحكم في الملوط أيضاً، لما تقدم من أنه مقتضى عدم تعين الرجل.

أضاف إلى ذلك أن إحراق الملوط بعد قتله بالسيف ورد في رواية محمد ابن عبد الرحمن العزرمي عن أبيه، كما ورد في مرفوعة أبي يحيى الواسطي «أن الداعم عليه يحرق بالنار»، ولكن في سنتهما ضعف.

وكيف كان فلا يكون أمر الملوط أخف من اللانط مع بلوغه وعقله و اختياره، ولا يختلف كيفية قتله عن قتل اللانط بعد الأمر بقتل كل من اللانط والملوط في صحيبة حماد بن عثمان، والأمر بترجمه كالأمر بترجم اللانط في بعض الروايات المعترضة المتقدمة.

[١] كون الحد في التفخيد والوطء بين الآليتين من غير ايقاب هو الجلد بمائة سوط هو المعروف بين الأصحاب، ولعل مستندهم في ذلك ما ورد في بعض الروايات، من أن حد اللوطى مثل حد الزاني أو أن الملوط حد زانى، وقد حملوا مثل ذلك على غير صورة الایقاب، بدعوى أن اللواط لا يدل على خصوصية الایقاب، فيحمل ذلك على غير الایقاب، جمعاً بينه وبين ما دل على أن حد الایقاب والنقب القتل، ولذا فضل بعض كالشيخ في النهاية صورة عدم الایقاب إلى فرضين: أحدهما: كون اللانط غير محصن فيجلد مائة، وثانيهما: كونه محصناً فيرجم كما هو مقتضى كونه كالزناء، ولكن تقدم أن ظاهر اللواط الایقاب،

ويستوي فيه الحرّ والعبد [١] والمسلم والكافر والمحصن وغيره، ولو تكرّر

فالجمع المذبور غير تامّ.

ومع ذلك الحدّ في التفخيد والوطء بين الاليتين من غير ايقاب هو الجلد بمائة، وذلك لما ورد في صحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلَىٰ مُلْكِهِ إِذَا أَخْذَ الرَّجُلَ مَعَ غَلَامٍ فِي لَحَافٍ مَجْرَدِينَ ضَرَبَ الرَّجُلَ وَأَدْبَرَ الْغَلَامَ»^(١)، والضرب في هذه الرواية هو الضرب بمائة جلد، بقرينة ما ذكر بعد ذلك من قوله: «وَأَدْبَرَ الْغَلَامَ».

ومقتضى الشرطية الثانية أنه يعتبر في رجم الالاطئ الثقب واحصانه فلا يكون في غير الثقب قتلاً حتى مع كون الرجل محصنًا، غاية الأمر إطلاق الشرطية الاولى، يعني فرض عدم الثقب يشمل مجرد نومهما تحت ثوب واحد بلا وقوع التفخيد ونحوه، فيرفع اليد عن هذا الاطلاق بما تقدم من أنّ الضرب في مجرد نومهما تحت لحاف واحد مائة جلد إلا جلد.

ويؤيد ذلك رواية سليمان بن هلال عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل، قال: فقال: «ان كان دون الثقب فالجلد وان كان ثقب اقيم قائمًا ثم ضرب بالسيف ضربة أخذ السيف ما أخذ» فقلت له: هو القتل؟ قال: «هو ذاك»^(٢).

والمتبع في الروايات يجد أنّ الجلد مطلقاً يراد به الجلد في حد الزنا.

[١] أمّا التسوية بين الحرّ والعبد في حدّ التفخيد والوطء بين الاليتين فقد نفي في الجواهر الخلاف فيه، ونقل عن نكت الارشاد دعوى الاجماع عليه،

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد اللواط، الحديث ٤٢١: ٧.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد اللواط، الحديث ٤١٦: ٢.

منه الفعل وتخلله العد مرتين قتل في الثالثة [١]، وقيل في الرابعة، وهو أشبه.

وتمسك بالاجماع المنقول، واطلاق ما دلّ على أنّ الحد مع عدم الايقاب هو الجلد حيث لم يرد فيه التفصيل بين الحر والعبد.

ولا يخفى أنّ دعوى الاجماع على مدعويه واطلاق ما دلّ على الجلد والضرب لا يمكن الأخذ به لوجهين:

احدهما: أنّ الاطي منزل في الرواية منزلة الزاني وكذا الملوط، ومقتضى التزيل الناظر إلى صورة عدم الايقاب، كما تقدم أنّ يتتصف الجلد للعبد.

وثانيهما: ما إذا استظهرنا الكبرى الكلية، من أنّ الحد إذا كان من حق الله يتتصف للعبد، من غير فرق بين جلد الزنا أو غيره، غاية الأمر يرفع اليد عنه إذا قام دليل خاص في مورد على عدم الانتصاف، كما يأتي في حد شرب الخمر.

ودعوى أنّ مناسبة الحكم والموضع يقتضي اختصاص التنصيف بالزنا، حيث إنّ العبد لا يتمكن على التزويع إلا برضاء مولاه، وانسداد باب التزويع عليه استقلالاً يناسب التخفيف له في حد الزنا بخلاف اللواط، وما يجري مجراه من المحرمات التي بابها منسد شرعاً على الكل بلا فرق بين المولى وعبده، لا يمكن المساعدة عليها، لما تقدم من أنّ العبد إذا كان محسناً لا يقتل، فالدعوى المزبورة لا تخرج عن التخمين والاستحسان.

وأما التسوية بين المسلم والكافر، فالمراد أنّ الكافر إذا ارتكب بمثله يجلد مائة، وأما إذا كان الفاعل كافراً والمفعول مسلماً يقتل الكافر عند الماتن، لما تقدم في ذيل كلامه السابق، ولو لاط الذمي بمسلم قتل وإن لم يعقب، وأما عدم الفرق بين المحسن وغيره فقد تقدم الكلام عند التكلم في الروايات فلانعید.

[١] القتل في الثالثة للعموم في صحيحه يونس، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام

قال: «إِنَّ اصْحَابَ الْكُبَائِرِ كُلَّهَا إِذَا أُقْيِمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرْتَيْنَ قُتِلُوا فِي الْثَالِثَةِ»^(١). بناءً على أنَّ فرض غير الثقب أيضًا يدخل في الكبائر، كما هو ظاهر معتبرة السكوني ورواية حذيفة، حيث طبق فيهما اللوط المترکز كونه من الكبائر، وأشدَّ من الزنا على غير الثقب.

وأما القتل في الرابعة، فلما ورد من أنَّ الملوط حدَّه حد الزاني وحد اللوطى مثل حد الزاني، وحيث إنَّ الزاني غير المحسن يقتل في الرابعة كما تقدم في مسائل حد الزنا، فيكون الأمر في التفحيد والوطء بين الاليتين كذلك، ولكن قد عرفت ما في هذا الاستدلال، فالاظهر القتل في الثالثة، أخذًا بالعموم في صحيحه يونس.

لا يقال: قد ورد في صحيحه أبي خديجة، قال: «لَا يَنْبَغِي لِامْرَأَيْنِ تَنَامَانِ فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا حَاجِزٌ، فَإِنْ فَعَلْتَا نَهِيَّاً عَنِ ذَلِكَ، فَانْ وَجَدْهُمَا بَعْدَ النَّهِيِّ فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ جَلَدْتَا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدًا حَدًا، فَإِنْ وَجَدْتُمَا ثَالِثَةً فِي لَحَافٍ حَدَّتَا فَإِنْ وَجَدْتُمَا فِي الْرَّابِعَةِ قُتْلَتَا»^(٢)، وتقدم عدم الفرق في ذلك بين المرأةين والرجلين، فيكون القتل في المرة الرابعة.

فأنه يقال: الرواية على نقل الشيخ مضمرة، مع أنَّ ظاهرها الاكتفاء بالنهي في المرة الاولى، وهذا يناسب جهلهما بالحرمة، فيكون قتلهما في الرابعة من القتل في الثالثة بعد الحدَّ مرتين، اضف إلى ذلك أنها على رواية الكافي المروية عن أبي عبدالله عليه السلام هكذا: «فَإِنْ وَجَدْتُمَا ثَالِثَةً قُتْلَتَا».

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث: ٣١٣: ١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٢٥: ٣٦٨.

والمجتمعان تحت إزار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعززان من ثلاثين سوطاً إلى تسعه وتسعين سوطاً [١]،

[١] هذامذكور في كلام أكثر المتأخرین من أصحابنا، واضيف إلى اعتبار عدم كون أحدهما ذا رحم مع الآخر عدم الضرورة، وذهب إلى ذلك الشيخ ابن ادريس، ولم يذكر في كلام جماعة اعتبار عدم كونهما ذا رحم، وكأن هذا حكم على المجتمعين تحت لحاف أو ثوب واحد مجردين من غير ضرورة وحاجب بينهما، من غير فرق في كونهما ذا رحم أم لا.

والمحكى عن المفید أنهما يعززان من عشرة إلى تسعه وتسعين، بحسب ما يراه الحكم من حالهما وبحسب التهمة والظن بهما.

ويستدل على الأول برواية سليمان بن هلال، قال: سأله بعض أصحابنا أبا عبدالله عليه السلام فقال: جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد، فقال: «دوا رحم»، فقال: لا، قال: «من ضرورة»، قال: لا، قال: «يضر بان ثلاثين سوطاً»^(١). وفي معتبرة ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد، قال: «يجلدان غير سوط واحد»^(٢)، بدعوى أنّ ما في الروايتين بيان لأقل التعزير واكثره وما بينهما موكول إلى نظر الحكم، ويقال: إنّ ضعف الروايتين سند منجبر بعمل المشهور.

أقول: الرواية الثانية صحيحة، فإنّ الشيخ رواها باسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان، وطريقه إلى يونس صحيح، لأنّ ابن الجنيد من مشايخ النجاشي، وقد تكرر مثناً ظاهر كلام النجاشي توثيق مشايخه، وفي

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٦٧: ٢١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٦٧: ١٨.

صححه معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة تنام في ثوب واحد، فقال: «تضربان»، فقلت: حدّاً؟ قال: «لا»، قلت: الرجل ينام في ثوب واحد، قال: «يضران»، قال: قلت: الحد، قال «لا»^(١).

وفي عدة من الروايات أن الرجل أو المرأة إذا وجدوا في ثوب واحد أو لحاف واحد يضران الحد، كصححة الحلبية، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «حدّ الجلد أن يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان إذا وجدوا في لحاف واحد الحد»^(٢).

وفي صححة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «حدّ الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد وفي الرجلان يوجدان في لحاف واحد»^(٣).

ومصححة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «كان على عليه السلام إذا وجد الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد - الحديث»^(٤).

ومصححة أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان علي إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهم»^(٥)، إلى غير ذلك.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٦٦: ١٦.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٦٣: ١.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٦٤: ٤.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٦٤: ٦.

(٥) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٦٦: ١٥.

وقد تقدم أن هذه الروايات المثبتة لحد الجلد مع السابقة عليها النافية للحد وان كانتا متعارضين إلا أن يجمع بينهما بأن على المجتمعين تحت ثوب واحد حد الجلد، أي مائة جلد إلا جلدة، بقرينة معتبرة عبدالله بن سنان، وشهادة مصححة عبدالله الرحمن بن الحاج الحاكمة لدخول عباد البصري مع أناس من أصحابه على أبي عبدالله عليهما السلام حيث يظهر منها أن ذكر الحد بلا استثناء سوط لرعاية التقية.

قال: كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه أناس من أصحابه، فقال له: حدثني عن الرجلين اذا أخذنا في لحاف واحد، فقال له: «كان على ^{الله} إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد»، فقال له عباد: انك قلت لي غير سوط، فاعاد عليه ذكر الحديث، حتى اعاد ذلك مراراً، فقال: «غير سوط»، فكتب القوم الحضور عند ذلك - الحديث^(١).

وأما رواية سليمان بن هلال مع ضعف سندها وعدم ثبوت ما يوجب انجبار ضعفها، لا يمكن الاعتماد عليها.

مع أن ما تقدم من حملها على بيان أقل التعزير، وحمل معتبرة عبدالله بن سنان على أكثر التعزير، لا يعد من الجمع العرفي، لظهور كل منهما أن العقوبة على المجتمعين ما ورد فيعد الجمع بتخيير الحاكم بينهما من التخيير بين الأقل والأكثر كما لا يخفى .

ثم أن التقييد بعدم الرحم بين الرجلين غير وارد في الروايات مع كثرتها،

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٦٣: ٢.

ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة [١].

والوارد في رواية سليمان بن هلال كون المجتمعين ذوا محرم، والسبة بين الرحم وكونهما ذوا محرم العموم من وجه.

واعتبار كونهما مجردين فهو ظاهر كونهما في ثوب واحد، وفي مصححة أبي عبيدة: «كان على ~~طبلة~~ إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدhemما حدّ الزاني مائة جلدة كل واحد منهمما، وكذلك المرأةن إذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلدhemما كل واحدة منها مائة جلدة»^(١).

ولم يعتبر في المسالك اعتبار تجردهما وكذا عدم الرحم بينهما، واكتفى بالتقيد بكون اجتماعهما في لحاف واحد على النحو الحرام، ولعدم اعتبار الثاني وجه لما تقدم، وأماماً مع كونهما كاسيين فلا يجري عليه ما ذكر من الحدّ يعني المائة إلا سوطاً بل يجري التعزير المنوط بنظر الحاكم كما إذا اجتمع الرجل والمرأة الاجنبيان تحت لحاف واحد كاسيين، وأماماً نوم الرجلين كاسيين تحت لحاف واحد كما عليه سيرة الفقراء في السفر ونحوه، فلادليل على حرمتة ليجري عليه التعزير فضلاً عن الحد بمائة إلا سوطاً، وكذا الحال في المرأةن الكاسيتين.

[١] قد ذكر ذلك جماعة وانهما يجلدان في المرة الثالثة مائة جلدة، بل عن ابن حمزة فان و جداً بعد ذلك اي في المرة الرابعة قتلا.

ويستدل على ذلك بفحوى صحيحة أبي خديجة، قال: «لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد إلا وبينهما حاجز، فان فعلنا نهيتا عن ذلك، فان وجدhemما بعد النهي في لحاف واحد جلدta كل واحدة منها حدّا حداً، فان وجدتا الثالثة في

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٣٦٩.

وكذا يعزز من قبل غلاماً ليس له بمحرم بشهوة [١].

لحاد حَدَّتَا، فَانْ وَجَدُهُمَا الرَّابِعَةَ قَتْلَتَا»^(١).

لكن قد تقدم أن ظاهرها عدم الحد والتعزير في المرة الاولى، فيكون مقتضاهما القتل في الثالثة، ولو كان المراد من الحد فيها التسعة والتسعين سوطاً فيستوي المرة الثانية والثالثة فيه، وإن كان المراد مائة جلدة تماماً، فكذلك فالتفكك بينهما بعدم الحد التام في الثانية وثبتت الحد التام في الثالثة بلا موجب. ثم إن مقتضى المصححة أنه إذا اجرى على المرأةين المجتمعين الجلد بمائة إلا سوطاً أو بالمائة، تقتلان في الثالثة، ولا يبعد جريانه في الرجلين المجتمعين، نعم جريانه على الرجل والمرأة المجتمعين في لحاد واحد مع كونهما أجنبيين مشكل، لما تقدم من أن القتل في الزنا في المرة الرابعة، فلا يكون اجتماعهما مجردتين تحت لحاد واحد أشد من الزنا.

[١] يحرم تقبيل الغلام بشهوة وأنه يتبعه التعزير كما في سائر المحرمات، وفي مونقة طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله علّي^(٢) «من قبل غلاماً من شهوة الجمه الله يوم القيمة لجاماً من نار»^(٣).

وفي معتبرة اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله علّي^(٤): محرم قبل غلاماً من شهوة، قال: «يضرب مائة سوط»^(٥).

والتعبير بالمعترنة لأنّه لا يبعد كون يحيى بن المبارك من المعارف الذين لم يرد فيهم قدح، ولكن لا يخلو عن التأمل، كما لا يخلو منها عن الاجمال.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢٥: ٣٧٥.

(٢) الوسائل: ١٤، الباب ٢١ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ١: ٢٧٥.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد اللواط، الحديث ١: ٤٢٢.

وإذا تاب اللانط قبل قيام البينة سقط عنه الحدّ، ولو تاب بعده لم يسقط [١]، ولو كان مقرأً كان الامام مخيراً في العفو أو الاستئفاء.

وفصل بعض بين تقبيل المحرم وغيره، بالالتزام بأنّ الحدّ في تقبيل المحرم مائة جلدة وفي تقبيل غيره التعزير، وظاهر الماتن ش اعتبار عدم كون الغلام محرماً وكذا في كلام جماعة ولم يعلم له وجه، فانه لا فرق في حرمة التقبيل بشهوة بين المحرم وغيره، مع أنّ المحرمية لا معنى صحيح لها بين الذكرين أو الاثنين. نعم، كثيراً ما كان يكون تقبيل الغلام في موارد القرابة، خصوصاً القرابة الموجبة للمحرمية بين الذكر والأنثى، ظاهراً في كونه عن شهوة، بخلاف تقبيل الغلام الأجنبي، ولكن هذا لا يوجب التفرقة في الحرمة والتعزير إذا احرز كونه عن شهوة، وكذا لا فرق في الحرمة والتعزير بين تقبيل الغلام البالغ وغيره.

[١] قد تقدم سابقاً أنّ توبية السارق والمحارب قبل أن يظهر بهما توجب سقوط الحدّ، ويدلّ على السقوط في المحارب الكتاب المجيد قبل الاخبار والروايات، وفي صحيحه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إن السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عزّ وجلّ ترد سرقته إلى أصحابها ولاقطع عليه»^(١). وأما في غيرهما فلا دليل على سقوط الحدّ بالتوبة قبل قيام البينة أو بعدها. ومقتضى الاطلاق فيما دلّ على حدّ الارتكاب تعلقه به وعدم جواز تعطيله على ما من. نعم، ليس على المرتكب تقديم نفسه للحدّ بالأقرار عند الحاكم، لما تقدم من أنه لو تاب عن ارتكابه واستغفر ربّه كان هذا خيراً له.

بل لو تاب بعد قيام البينة بفاحشته وفرّ من الحدّ لم يكن عليه وزر وأن لا يسقط عنه الحدّ، فعلى الحاكم اجراؤه عليه إذا ظفر به، فانه لا دليل على وجوب

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤٢٦: ١.

السحق [١]

تمكين نفسه من الحاكم، وتقدم أيضاً إذا ثبت الارتكاب باعتراف المركب، فللإمام اجراء الحدّ أو العفو على ما يراه من الصلاح، وهذا أمر آخر، يشهد له في خصوص المقام صحيحـة مالـك بن عـطـية، عن أبي عبد الله عليه السلام الواردـة فيها قضـية اعـتراف عند على عليه السلام أربع مرات.

[١] السـحق وـطـءـ المرأة مـثـلـها، وقد عـبـرـ فيـ الروـاـيـاتـ: اللـوـاتـيـ معـ اللـوـاتـيـ، أوـ بالـلـوـاتـيـ، ولاـخـلـافـ فيـ كـوـنـ المـسـاحـقـةـ فـاحـشـةـ.

وفي صحيحـةـ جـمـيلـ المـروـيـةـ فيـ تـفـسـيرـ القـمـيـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ، دـخـلتـ اـمـرـأـةـ مـعـ مـوـلـاتـهـاـ عـلـىـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ فـقـالتـ: مـاـ تـقـولـ فـيـ اللـوـاتـيـ معـ اللـوـاتـيـ، فـقـالـ: «هـنـ فيـ النـارـ إـذـاـ كـانـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ أـتـيـ بـهـنـ فـأـلـبـسـنـ جـلـبـاـنـ مـنـ نـارـ وـخـفـيـنـ مـنـ نـارـ وـقـنـاـ مـنـ نـارـ، وـادـخـلـ فـيـ اـجـوـافـهـنـ وـفـرـوـجـهـنـ اـعـمـدـةـ مـنـ نـارـ، وـقـذـفـ بـهـنـ فـيـ النـارـ»، قـالـتـ: فـلـيـسـ هـذـاـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ، قـالـ: «بـلـىـ»، قـالـتـ أـيـنـ؟ـ، قـالـ: قـوـلـهـ «وـعـادـاـ وـثـمـودـاـ وـأـصـحـابـ الرـسـوـلـ»^(١)، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ.

والـمشـهـورـ أـنـ الـحـدـ فـيـ السـحقـ مـائـةـ جـلـدـةـ، بـلـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـسـلـمـةـ وـالـكـافـرـةـ وـالـحرـةـ وـالـأـمـةـ وـالـمـحـصـنـةـ وـغـيرـ المـحـصـنـةـ، لـلـفـاعـلـةـ وـالـمـفـعـوـلـةـ، لـلـاطـلـاقـ فـيـ صـحـيـحةـ اـبـنـ عـمـيرـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ حـمـزـةـ، وـهـشـامـ وـحـفـصـ، كـلـهـمـ عـنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ، أـنـهـ دـخـلـ عـلـيـهـ نـسـوـةـ فـسـأـلـتـهـ اـمـرـأـةـ مـنـهـنـ عـنـ السـحقـ، فـقـالـ: «حـدـهـاـ حـدـ الزـانـيـ»، فـقـالـتـ الـمـرـأـةـ: مـاـ ذـكـرـ اللـهـ ذـلـكـ فـيـ الـقـرـآنـ؟ـ فـقـالـ: «بـلـىـ»، قـالـتـ: وـأـيـنـ هـنـ؟ـ قـالـ: «مـنـ أـصـحـابـ الرـسـوـلـ»^(٢).

(١) الفرقان: ٣٨.

(٢) الوسائل: ١٤، الباب ٢٤ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ٢٦٢، ح ٨.

والحد في السحق مأة جلد، حرّة كانت أمّة، مسلمة أو كافرة، محصنة كانت أو غير محصنة، للفاعلة والمفعولة، وقال في النهاية: ترجم مع الاحسان وتحدّ مع عدمه، والأول اولى [١].

وفي موقعة زراراة أو موثقته عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «السحاقه تجلد»^(١). ومقتضاهما عدم الفرق في الحد المزبور بين الحرّة والأمة وال المسلمة والكافرة والفاعلة والمفعولة، ولكن مقتضى كون حد المساحقة حد الزاني هو التنصيف في الأمة، اضعف إلى ذلك ما تقدم من أنّ ما كان من حدود الله يتتصف للعبد والأمة.

نعم في مرسلة عن أمير المؤمنين عليه السلام: «السحق في النساء كاللواط في الرجال، ولكن فيه جلد»^(٢)، وقيل: مقتضاها عدم الفرق بين الأمة والحرّة والمحصنة وغير المحصنة، كما هو الحال في حد اللواط، وفيه أنّ المرسلة لضعفها سندًاً ومعارضتها بما تقدم لا يمكن الاعتماد عليها، وما في عبارة الماتن رحمه الله من عدم الفرق بين المحصنة وغيرها ينافي كون حدّها حد الزاني.

وقد تقدم عدم البعد في التفصيل في حد اللواط بناءً على جلد غير المحصن بين الحر والأمة، ويمكن الاستدلال على التنصيف أيضًاً باطلاق قوله سبحانه: «فَإِذَا أَخْصَنَ قَلْنَ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ بِنْصُفَ مَا عَلَى الْمَحْصِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ»^(٣)، وحيث إنّ الفاحشة لا تختص بالزناء، ونعم المساحقة أيضًاً.

[١] والوجه في الاولوية الأخذ بالاطلاق في صحيحه زراراة المتقدمة عن

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب السحق، الحديث: ٤٢٥: ٢.

(٢) المستدرك: ١٨، الباب ١ من أبواب السحق، الحديث: ٨٦: ٤

(٣) النساء: ٢٥.

أبي جعفر عليه السلام: «السحاق تجلد» وما في المرسلة المتقدمة عن أمير المؤمنين عليه السلام: «السحق في النساء كاللواط في الرجال، ولكن فيه جلد مائة لأنه ليس فيه ايلاج»، فأن مقتضى التعليل والاطلاق في الصدر عدم الفرق في الجلد بين المحسنة وغيرها.

ولكن عن الشيخ نهج البغية في النهاية والمحكى عن ابن حمزة والقاضي: أن الحد مع الاحسان الرجم، ومال اليه في المسالك: فأن التفصيل مقتضى تعين حد السحق في حد الزاني، وقد عنون في الوسائل بأن حد السحق حد الزنا مائة جلد مع عدم الاحسان والقتل معه.

ويدل على كون الحد مع الاحسان الرجم، صحيحه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهم السلام يقولان: «بينما الحسن بن علي في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام إذا أقبل قوم فقالوا: يا ابا محمد أردننا أمير المؤمنين عليه السلام، قال: وما حاجتكم، قالوا: أردننا أن نسألة عن مسألة، قال: وما هي تخبرونا بها، قالوا: أمرأة جامعها زوجها، فلما قام عنها قامت بحموتها فوقيعت على جارية بكر فساحتتها فوقعت النطفة فيها فحملت، فما تقول في هذا، فقال الحسن: معضلة وأبو الحسن لها، وأقول: فان اصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين وإن أخطأته فمن نفسي فارجو أن لا أخطيء انشاء الله، يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة، لانه الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها، ثم ترجم المرأة لأنها محسنة»^(١).

ودعوى أن مثل ذلك معرض عنها عند المشهور، فإنهم عينوا الحد في الجلد

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد السحق والقيادة، الحديث ٤٢٦: ١.

وإذا تكررت المساحقة مع إقامة الحدّ ثلاثةً قُتلت في الرابعة [١].

بلافرق بين الاحسان وغيره، يدفعها أن الاعراض على تقديره، فلعله للأخذ بالاطلاق المتقدم وللاحتياط في الدماء، وما هو المعروف عندهم من درء الحدّ بالشبهة، ولكن شيء من ذلك لا يوجب رفع اليد عن الدليل، لأن الاحتياط مورده فقد الدليل على الرجم ومع تعين الحدّ بالدليل لا شبهة، مع أن درء الحدّ بالشبهة معناه عدم اجراء الحدّ مع عدم احراز الموضوع له لعدم اعتبار الأدلة الاجتهادية في تعين الحدّ أو ثبوته.

[١] الحدّ في كل من اللواط من غير ايقاب والسحق وإن كان الجلد بمانة، إلا أن الماتن ~~شئ~~ فرق بينهما بأن حد اللواط المزبور إذا اقيم على المرتكب مرتين يقتل في الثالثة بخلاف حد السحق، فإنه إذا اجرى على المرتكب ثلاث مرات يقتل في الرابعة، ولعل الوجه في التفرقة ما ورد في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة وهشام وحفص، عن أبي عبد الله عليه السلام: «السحق حدّها حد الزاني».

وقد تقدم أن الزاني إذا جلد ثلاث يقتل في الرابعة وكذا الحال في الزانية، ويجري ذلك على السحق ايضاً بخلاف اللواط من غير ايقاب، فإن مقتضى صحيحة يونس بن عبد الرحمن المتقدمة قتل أصحاب الكبائر إذا اقيم عليهم الحد مرتين في الثالثة.

ولكن يشكل بأنه قد ورد في اللواط ايضاً أن اللواطي أو الملوط حد الزنا، وحملوه على اللواط من غير ثقب، وذكرنا أنه يؤخذ بمقتضى صحيحة يونس في اللواط بالمعنى الذي ذكروه، وكذا يؤخذ به في السحق ايضاً، لأن ظاهر صحيحة ابن أبي عمير أن حد السحق في المقدار كحد الزنا لأن السحق كالزنا، فهي مثل ما

ويسقط الحدّ بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها، ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخبراً [١].

والاجنبيتان إذا وجدتا في ازار مجردتين عزرت كل واحدة دون الحدّ، وإن تكرر الفعل منها والتعزير مرتين أقيم عليهما الحدّ في الثالثة، وإن عادتا قال في النهاية: قلتنا، والأولى الاقتصار على التعزير احتياطاً في التهجم على الدم [٢].

ورد: حدّ شرب المسكر أو شاربه حدّ القاذف لأنّ ما يترتب على أحدهما يترتب على الآخر.

اللهم إلا أن يقال: إن القتل بعد الجلد ثلاث مرات في الزنا حدّ، فمقتضى قوله عليه السلام: السحق حدّها حد الزاني يقتضي ذلك في السحق.

[١] قد تقدم الكلام في أن سقوط الحدّ بالتوبة قبل قيام البينة بحيث لو قامت بعد التوبة على ارتكابه السابق لا يتعلّق به الحد مدلول مرسلة جميل، ولإرسالها لا يمكن الاعتماد عليها، نعم ذكرنا أن المركب إذا تاب فلا وزر عليه في عدم تسليم نفسه على اقامة الحدّ عليه، ولو كان ذلك بعد قيام البينة.

[٢] ذكرنا سابقاً أن اجتماع المرأةين مجردتين كاجتماع رجلين مجردين تحت ثوب واحد يوجب الجلد بتسعة وتسعين سوطاً، وإن هذا حدّ، وما ورد في بعض الروايات المعتبرة من نفي الحدّ فيه المراد نفي الحدّ التام يعني مائة جلد، كما عبر عن ذلك بالجملة بمائة إلا سوطاً.

وعليه يكون تكراره مع اجراء الحد بمرتين موجباً للقتل في المرة الثالثة، كما استظهernاه من صحيحة أبي حذيفة، وقلنا أنه مقتضى صحيحة يونس المتقدمة: «ان اصحاب الكبائر إذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة».

ولكن المنسوب إلى المشهور، كما هو ظاهر كلام الماتن، أن الثابت في

الاجتماع في ازار واحد مجردتين التعزير من ثلاثة إلى تسعه وتسعين سوطاً، وعليه فلا يمكن الأخذ بعد التعزير بمرتين بصحیحة یونس المتقدمة، حيث أنها لاتعم اقامة التعزير بمرتين بل يكون الثابت في المرة الثالثة الحد التام، كما ورد ذلك في صحیحة أبي خديجة.

نعم قد ورد فيها: القتل في المرة الرابعة، ولكن بما أن القتل لا يخلو عن التهجم على الدم، فالاحوط الاقتصار على التعزير ايضاً بمرتين والحد التام في المرة السادسة، وإذا جرى اقامة الحد التام بمرتين تقتل في السابعة، وفي الجواهر: في التاسعة أو الثانية عشر، وكأن مراده ~~يئن~~ أن ارتكاب الكبيرة ثلاث مرات يكون في التاسعة واربع مرات يكون في الثانية عشر.

أقول: لا يمكن المساعدة على ما ذكر الماتن بوجهه، فإن الوارد في صحیحة أبي خديجة كما ذكرنا هو أن على كل من المرأتين الحد في الثانية ايضاً، فان قلنا إن المراد من الحد في المرة الثالثة هو الحد التام جرى ذلك في المرة الثانية ايضاً، وإن قلنا إن المراد بالحد في المرة الثانية الجلد بتسعة وتسعين جرى ذلك في المرة الثالثة ايضاً، فالتفكك بين الثانية والثالثة بلا وجه، كما أن القتل بعدها مع اعتبارها سندًا ودلالة لا يكون من التهجم على الدماء كما لا يخفى.

وقد تقدم أن ظاهرها فرض جهل المرأةين بالحرمة في المرة الاولى، فيكون القتل في الرابعة قتلاً في المرة الثالثة بعد اقامة الحد بمرتين.

نعم، يبقى في البين أمر، وهو أن الاجتماع في ازار واحد لا يزيد في الحرمة على الزنا الموجب للجلد وكالزناني، وكذا الزانية تقتل في المرة الرابعة، فكيف تقتلان المجتمعتان في المرة الثالثة، ويمكن الجواب عن ذلك بأن مجرد الاستبعاد

لا يوجب رفع اليد عن ظهور الدليل.

ثم إنَّ ظاهر الكلام المأْتَى أنَّ الثابت على المجتمعين في ازار واحد مجرَّدين تعزير، وبما أنه **يُؤْمِن** عيَّن غايته بتسعة وتسعين، فيعلم ما هو المتسالم عليه من أنَّ التعزير يكون دون الحدّ هو عند المأْتَى دون حد الزنا أي مائة جلدة وحيث أنَّ أكثر الحد في الحر مائة جلدة كما في الزنا، وأقله ثمانين كما في شرب الخمر والقذف، وأكثره في المملوك خمسون وأقله أربعون.

ذهب جماعة إلى أنَّ التعزير لا يبلغ الحد الكامل أي مائة جلدة، سواء كان موجب التعزير مما يناسب الزنا ونحوه أو كان مناسباً لشرب الخمر والقذف، وهذا في تعزير الحر، وأما إذا كان الارتكاب من عبد أو أمّة فالتعزير يكون أقلَّ من خمسين، وذهب بعض إلى تفصيل آخر، وهو أنَّ موجب التعزير إذا كان مناسباً للزنا ونحوه يكون أقلَّ من المائة، وإذا كان مناسباً لشرب الخمر والقذف يكون أقلَّ من ثمانين.

ولكن في صحيحة حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله **الثَّالِثَةِ** قلت له: كم التعزير؟ فقال: «دون الحد»، قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: «لا ولكن دون أربعين فانها حد المملوك»، قلت وكم ذاك؟ قال: «على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوته بدنه»^(١)، وظاهر، أنَّ التعزير يكون أقلَّ من الأربعين، بلا فرق بين ارتكاب الحر أو المملوك، وبلافرق بين مناسبة ما ارتكبه للزنا ونحوه وعدم مناسبته له.

وفي موئلة اسحاق بن عمار، قال: سألت أبي إبراهيم **الثَّالِثَةِ** عن التعزير كم هو؟

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب بقية الحدود، الحديث ٣: ٥٨٣.

مسألتان:

الأولى: لا كفالة في حد ولا تأخير فيه مع الامكان والأمن من توجه ضرر،
ولا شفاعة في اسقاطه [١].

قال: «بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة والعشرين»^(١).
ولو امكن الجمع بين الموثقة المانعة عن التعزير بأزيد من عشرين،
والصحيحة كالصريحة في جوازه بأزيد منه بالقرينة العامة، وهي أنّ التعزير مع
كونه عقوبة يكون الغرض الأدب والممانعة عن تكرار الارتكاب، وبما ورد في
الصحيحة: «على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوته بدنه»، بحمل الموثقة
على صورة احتمال الارتداع بالعشرين وما دون، فهو وإنما يتعارضان ويتساقطان
في تحديد التعزير بما دون الأربعين أو ما دون العشرين، فيرجع إلى اطلاقات
التعزير، والثابت من تقييدها عدم كون التعزير بمقدار الحد أى المائة، وأماما اعتبار
كونه أقل من الأربعين فهو مدلول الصريحة المفروض تعارضها مع الموثقة.
ومن الظاهر أنه لا اعتبار بالمدلول التزامي للمتعارضين بعد سقوطهما عن
الاعتبار في مدلولهما المطابقي، وعدم جواز كون الحد بأزيد من الأربعين مدلول
التزامي كما لا يخفى.

[١] الكفالة بمعنى ضمان مكلف للحاكم أن يجيء بمرتكب موجب الحد
لإقامةه عليه زمان مطالبه، نظير الضمان للدائن ان يحضر المدين عند مطالبه
والكفالة غير مضافة شرعاً في الحد، سواء كان حد الزنا أو غيره.
وقد يستدل على عدم الامضاء بأن الكفالة تؤدي إلى التأخير في اقامه الحد
على المرتكب، ولا يجوز التأخير في اقامته، كما يشهد لذلك معتبرة السكوني في

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب بقية الحدود، الحديث: ٥٨٣.

ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، فقال على عليه السلام: «أين الرابع» قالوا: الآن يجيء، فقال على عليه السلام: «حدوهم فليس في الحدود نظرة ساعة». ^(١)

وفي مرسلة الصدوق عن أمير المؤمنين عليهما السلام: «إذا كان في الحد لعل أو عسى فالحد معطل» ^(٢)، وذكر في الوسائل وأنها رواية الصدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، ولكنها في الفقيه كما ذكرنا مرسلة، والاستدلال بهما على عدم مشروعية الكفالة في موارد جواز التأخير في إقامة الحد كما في المريض والجلي غير تام.

والاستدلال على عدم مشروعيتها في موارد عدم جواز التأخير في الحد يشبه الأكل من القفاء، حيث إن للسكوني معتبرة أخرى عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال رسول الله عليهما السلام: «الكافلة في حد» ^(٣).

وأما عدم الشفاعة للحاكم في اسقاط الحد عن المركب أو عدم اجرائه عليه، فهو مقتضى ما دلّ على وجوب إقامة الحد على الحكم مع ثبوت الموجب بالبينة، وأنه لا يجوز له العفو، بل إذا كان ثبوته بالأقرار فالشفاعة أيضاً لا تأثر لها، ولو رأى الحكم الصلاح في جواز عفوه جاز له العفو لا بعنوان الشفاعة.

وفي معتبرة السكوني، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يشفعن أحدكم في حد إذا بلغ الإمام فإنه لا يملكه واسفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم - الحديث» ^(٤).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٧٢ ٨

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢: ٣٣٦

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٢١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٣٣

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤: ٣٣٣

الثانية: لو وطأ زوجته فساحت بكرأً فحملت، قال في النهاية: على المرأة الرجم [١] وعلى الصبية جلد مأة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر.

والظاهر أن الشفاعة في المالم يبلغ الإمام بأن لا يشهدوا عنده ولا يأخذوا المرتكب إليه إذا احرز ندمه عما فعله، والله سبحانه هو العالم.

[١] ما ذكر الشيخ في ناحية المرأة يدل عليه صحيحـة محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام، وقد تقدم نقلاً عنها ^(١).

وذكرنا أنه لا وجه لرفع اليد عنها، وأنها مقيدة لما دل على أن حد السحق مائة جلد، حيث يختص الجلد بصورة عدم احصان المرأة، كما هو الحال في ناحية الجارية التي عبر بالصبية، ولكن من الظاهر أنه قد فرض في ناحيتها البلوغ كما هو فرض كونها حاملة.

والمناقشة في لحقوق الولد بصاحب الماء، بأن اللازم في لحقوق الولد الوطء الصحيح أو الوطء شبهة ضعيفة، لأنّه ليس في النسب حقيقة شرعية، فالاب في الإنسان صاحب الماء والأم من حملته ووضعته، غاية الأمر حكم الشارع في مورد الزنا بانقطاع النسب بالإضافة إلى التوارث، ولا يمكن التعدي إلى السحق لاحتمال الخاصوصية في الزنا الموجبة للحكم المذبور.

وأما المهر على المرأة التي ساحتها فيلتزم به، ولا يجري ما ذكر في الزانية من عدم الدية لعذرتها، لما دل أنه لا مهر في الزنا، بل لو كان في البين اطلاق يشمل السحق يرفع عنه اليد، لدلالة الصحيحة على ثبوته في السحق مع كون الجارية بكرأً قد حملت به.

وما في كلام الماتن عليه السلام من تعليل الفرق بأن الزانية قد أذنت في إزالة بكارتها

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد السحق والقيادة، الحديث: ٤٢٦.

أما الرجم: فعلى ما مضى من التردد، وأشبهه الاقتصار على الجلد، وأما جلد الصبية فموجبه ثابت وهي المساحقة، وأما لحقوق الولد فلأنه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به، وأما المهر فلأنها سبب في ذهاب العذرة وديتها مهر نسائها، وليس كالزنانية في سقوط دية العذرة، لأن الزنانة أذنت في الافتراض وليس هذه كذا، وإنكر بعض المتأخرین ذلك فظن أن المساحقة كالزنانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب.

وأما القيادة:

فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا، أو بين الرجال والرجال للواط [١]،

بخلاف الصبية التي ساحتها غير تام، لما يأتي في الديات، من أنّ اذن شخص آخر في الجنائية عليه الموجبة للقدوم أو الدية لا يوجب سقوطهما. وعلى الجملة، فالاظهر في المسألة ما ذكره في النهاية وتبعه غيره، والمناقشة بأنّه لا موجب لاعطاء الدية قبل وقوع الجنائية وذهاب العذرة، يدفعها بأنّ المراد استحقاقها المهر على المرأة التي ساحتها.

[١] القيادة هي الجمع بين الرجل والمرأة للزنا أو الجمع بين ذكرين للواط، وقيل: حتى جمع المرأة للسحق، وقد يناقش شمولها للجمع بين المرأةين للسحق حيث شمول معناها على ذلك غير محرز، ولكن لا ينبغي التأمل في حرمته أيضاً.

والذكر في كلام الأصحاب أنّ حد القيادة خمس وسبعين جلدة ثلاثة أربع حد الزنا، وثبوته يكون بشهادة عدلين أو بالاقرار به مرتين مع كون المقر بالغاً عاقلاً حراً غير مكره.

أما ثبوته بالأقرار بمرتين وعدم كفاية المرة الواحدة، فلما ذكروه من أنّ كل اقرار يحسب شهادة واحد، على ما ورد في بعض روايات ثبوت الزنا بالأقرار

بأربع مرات، فيكون الاقرار بمرتين بمنزلة شهادة عدلين يثبت به كلّ وجوب الحدّ إلا ما استثنى، وموجبه في المقام يدخل في المستثنى منه، وعن المراسيم كلّ ما يثبته الشاهدان من الحدود فالاقرار فيه مرتان.

ولكن لا يخفى أنّ تنزيل كلّ اقرار منزلة شهادة واحدة في الزنا واللواء لا يوجب تسريته إلى غيرهما من موجبات الحدّ، كما لا يوجب تسريته إلى الاقرار في مقام المرافعة إلى الحكم، بأنّ يكون ثبوت دعوى المدعى باقرار الخصم بمرتين ليتم ما هو لمنزلة البيينة على دعواه، خصوصاً مع ورود أنّ المرتكب إذا أقرّ عند الحكم بارتكابه وجوب الحدّ ولو مرة واحدة يقيم عليه الحدّ.

وفي صحيحه الفضيل، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «من أقرّ على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرة واحدة حراً أو عبداً أو حرة كانت أو أمّة فعلى الإمام أن يقيم عليه الحدّ - الحديث»^(١).

وعلى الجملة دعوى أنّ ما دل على نفوذ الاقرار مطلقاً ونفوذه في الحدود كالصحيح لا يمكن الأخذ به، لاعتراض المشهور والتزامهم في الحدود بالتلعّد في الاقرار لا يمكن المساعدة عليها، فإنّ من المحتمل جداً أن يكون اعتبارهم الاقرار بالمرتين للاحتياط في اجراء الحدّ، بملاحظة التنزيل الوارد في الاقرار بالزناء، وأمّا عدم اعتبار شهادة النساء منفردات أو منضمرات لما تقدم في كتاب الشهادات أنه لا اعتبار بشهادتهن في الحدود، وذكرنا أنّ شهادتهن لا تكون طريراً إلى ثبوت الارتكاب، وأمّا إذا حصل العلم للحاكم في مقام من شهادتهن لبعض القرائن يكون الثبوت بعلمه لا بشهادتهن.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث: ٣٤٣: ١.

ويثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحرّيته واختياره أو شهادة

شاهدin [١]:

ومع ثبوته يجب على القواد خمسة وسبعون جلدة، وقيل: بحلق رأسه
ويشهر، ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر.

وهل ينفي بأول مرة، قال في النهاية: نعم، وقال المفید: ينفي في الثانية،
والاول مروي. وأما المرأة فتجلد وليس عليها جزء ولا شهرة ولا نفي.

وقد تقدم اعتبار البلوغ والعقل وعدم الاكراه في اعتبار الاقرار في كل مقام، وأما
اعتبار كون المقر حراً ولا يسمع اقرار العبد فلكونه اعترافاً على الغير وهو مولاه.
وقد ورد في صحيحة فضيل نفوذ اقرار العبد والأمة على ارتکابه موجب
الحد، ويقال: يرفع اليد عن اطلاقها وحملها على صورة تصديق مولاه، وفي
صحیحة الفضیل بن یسار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا أقرَ المملوك على
نفسه بالسرقة لم يقطع وإذا شهد عليه شاهدان قطع»^(١).

[١] وقد ذكروا من غير خلاف معروف أو منقول أن الحد في القيادة ثلاثة
ارباع حد الزاني، ويستدل على ذلك برواية عبد الله بن سنان قال: قلت:
لأبي عبد الله عليه السلام: اخبرني عن القواد ما حده؟ قال: «لا حد على القواد أليس إنما
يعطى الأجر على ان يقود»، قلت: جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانشى
حراماً؟ قال: «ذاك المؤلف بين الذكر والانشى حراماً»، فقلت: هو ذاك، قال: «يضرب
ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون سوطاً وينفى من المصر الذي هو فيه
ال الحديث»^(٢).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣٥ من أبواب حد السرقة، الحديث: ١: ٥٣٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد السحق والقيادة، الحديث: ١: ٤٢٩.

وهذه الرواية وان تكون ضعيفة سندأ، حيث إنّ الراوي عن محمد بن سليمان يعني إبراهيم بن هاشم، قرينة على أنّ محمد بن سليمان هو الديلمي وهو ضعيف، واستناد المشهور إليها وان كان غير بعيد، بقرينة التزامهم بنفي القواد وهو وارد فيها، وان قال بعضهم بكون النفي في المرة الثانية، ومقتضى اطلاق الرواية هو النفي في المرة الاولى.

ولكن من المحتمل أن يكون استنادهم الى الرواية يعني العمل بها مقتضى الاحتياط، حيث لا ينبغي التأمل في تعلق التعزير بالقواد، والوارد في الرواية أقل من حد الزنا، فالتزموا بما في الرواية لانتباط عنوان التعزير عليه وشرطه موجود وهو كونه أقل من الحد، فاجراء الوارد فيها على القواد جائز حداً أو تعزيزاً. ويؤيد كون ما ذكر من التعزير ما تقدم في مثل صحيحة حماد بن عثمان، من أن أقل الحد في الحر هو ثمانون وأما النفي فضلاً عن حلق رأسه وتشهيره فلا يمكن الالتزام بوجوبهما، لضعف الرواية وظهور وجه استنادهم وعملهم بها، ولا أقل من احتمال كون ما ذكر وجهاً لعملهم بها، هذا بالإضافة الى الرجل. وأما المرأة، فلا وجہ للالتزام في حقها بالنفي، فإنّ في اشتراك المرأة مع الرجل في مقدار الجلد، وأما النفي فلا وثيق بالالحاق لو لم نقل بالوثيق بعده.

الباب الثالث:

في حد القذف، والنظر في أمور أربعة:

الأولى: في الموجب

وهو الرمي بالزنا أو اللواط، كقوله زنيت أو لطت أو ليط بك، أو أنت زان أو لانط أو منكوح في دبره، وما يؤدي هذا المعنى صريحاً، مع معرفة القائل بموضع اللفظ بأي لغة اتفق [١].

[١] من الكبائر القذف، كما ورد في الروايات الواردة في تعين الكبائر، وقد ذكر سبحانه وتعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا أَوْ لِئَلَّا هُمُ الْفَاسِقُونَ»^(١).

والقذف، وإن كان بمعنى الرمي لغة، إلا أن المراد به في المقام هو الرمي بالزنا أو اللواط، وكون الرمي بالثاني قذفاً أيضاً مما لا خلاف فيه.

ويدلّ عليه موثقة عباد بن صهيب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال سمعته يقول: «كان علي عليه السلام يقول: إذا قال الرجل للرجل يا معفوج يا منكوح يا منكوح في دبره، فإنّ عليه حد القاذف»^(٢)، و قريب منها غيرها.

وأما الرمي بالسحق، فقد يقال بشمول الآية المباركة له، حيث إن رمي المحسنات يشتمل رميهن بالزنا أو السحق، ولذا يعتبر في ثبوت السحق كالزنا شهادة الاربعة ويثبت فيه حد الزنا على ما تقدم.

ويمكن أن يقال بعدم كون الرمي بالسحق قذفاً، حيث ورد في صحيحه عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الفريمة ثلاثة -

(١) التور: ٤.

(٢) المسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب السحق والقيادة، الحديث: ٤٢٦.

ولو قال لولده الذي اقرَّ به لست بولدي، وجب عليه الحد [١]، وكذا لو قال لغيره لست لأبيك، ولو قال: زنت بك امك أو يابن الزانية، فهو قذف للأم، وكذا لو قال: زنى بك أبوك أو يابن الزاني، فهو قذف لأبيه، ولو قال: يابن الزانين، فهو قذف لهمما يثبت به الحد، ولو كان المواجه كافراً لأن المقدوف من ي يجب له الحد.

يعني ثلاثة وجوه - إذا رمي الرجل الرجل بالزنا، وإذا قال: إن أمه زانية، وإذا دُعى لغير أبيه، فذلك فيه حد ثمانون^(١).

وظاهرها حصر القذف الموجب للجلد بثمانين في رمي الغير بالزنا أو رمي امه أو رمي أبيه، غاية الأمر يرفع اليد عن اطلاقها في الرمي باللواط لما تقدم، ويؤخذ في غيره بمقتضى الحصر، اللهم إلا أن يقال: صحيحه عبدالله بن سنان في مقام بيان القذف الغالب، فلا تمنع عن الأخذ بالاطلاق في الآية المباركة.

ثم إن الرمي بالزنا أو اللواط وكذا الرمي بالسحق، بناءً على كونه قذفاً لا يتحقق إلا بمعرفة القائل بمعنى اللفظ الذي يتلفظ به، سواء كان المخاطب أيضاً عارفاً بمعناه أو جاهلاً به، لصدق الفريضة ورميته بالزنا أو اللواط ولو مع جهل المخاطب بالمعنى.

[١] أي حد القذف للأم، وكذا إذا قال لغيره: لست لأبيك يكون قذفاً للأم الغير، وفي معتبرة السكوني، عن أبي عبدالله عليهما السلام: «من أقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد»^(٢)، وإذا كان الاول قذفاً للأم الولد الذي اقرَّ به يكون الثاني أيضاً قذفاً للأم الغير، نظير ما قال لولده أو للغير: زنت بك امك أو يابن الزانية.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد القذف، الحديث: ٤٣٢: ٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٣، من أبواب حد القذف، الحديث: ٤٥٧: ١.

ولو قال: ولدت من الزنا، ففي وجوب الحد لامة تردد، لاحتمال انفراد الأب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال [١]، أما لو قال: ولدتك أملك من الزنا،

ولكن عنوان القذف ورمي الغير بالزنا يتحقق في الاولين، فيما إذا قصد التعرض لامة باتهامها أو الحكاية بفاحشتها التي ارتكبها، وأما إذا كان القصد توبیخ الولد أو الغير بسوء أدبه، وأنه لم يتأدب ولده بأدبه أو الغير بأدب والده، وأنه ليس فيه صفاته، كما هو المتعارف في مقام توبیخ ابنه أو توبیخ ولد الغير، فلا ينطبق عليهمما عنوان القذف أصلًا.

وعلى الجملة، كون الاولين قذفًا فيما كان ظاهر كلامه اتهام الأم و رميها بالفاحشة، كما في قوله: زنت بك أملك أو يابن الزانية وكون الأم زانية، لا يقتضي كون الوطء من الواطي زنا، لاحتمال كونه بنحو الشبهة، بل لو صرخ يابن الزانية بزان لا يكون الكلام إلا قذفًا للأم لعدم تعين الزاني بها، وهذا بخلاف ما لو قال: زنى بك أبوك أو يابن الزاني، فإنه قذف لا يبيه، ولو قال: يابن الزانين، فهو قذف لأبيه وأمه حيث رمى كلًا منهما بالزنا.

وعلى ذلك، فالحد عليه حد القذف لامة في الاولين، ولا يبيه في الثانيين، وفي الصورة الأخيرة عليه حدان لقذف امه وابيه، وأما المتوجه اليه خطابه أي الأبن فلا قذف بالإضافة اليه لعدم رميها، ولذا لو كان الابن المخاطب كافراً يثبت الحد على القاذف لقذفه اباه وأمه المسلمين.

نعم، يتوجه الالتزام بتعزيزه لأيذاء الابن المخاطب إذا كان للابن حرمة، كما هو الحال فيما لو قال: ولدت من الزنا.

[١] ذكر الماتن بِهِ أنه لو قال ولدت من الزنا، ففي ثبوت حد القذف لامة تردد، لاحتمال كون مراد المتكلم انفراد أبيه بالزنا، ولا يثبت حد القذف لشخص

فهو قذف للأم [١]، وهذا الاحتمال أضعف، ولعل الأشبه عندي التوقف، لطرق الاحتمال وان ضعف.

مع احتمال قذفه.

وبتعمير آخر يحتمل أن لا يكون زنا من ناحية أبيه بأن تكون مكرهة أو مشتبهه، ومع انفراد، واطي أمّه بالزنا يصدق قول القائل: ولدت من الزنا، وقد يضاف إلى ذلك أنه يثبت حق القذف لأبيه أيضاً، لاحتمال أنّ الزنا كان من أمّه فقط، بأنّ كان أبوه مشتبهاً أو مكرهاً، ولو من قبل غير أمّه، ومع ثبوت الاحتمال لا يثبت حدّ القذف.

وقد يقال: كما عن المسالك: أنه يتعلق على المتكلّم حدّ القذف إذا اجتمع أبوه وأمه على مطالبة الحدّ، لأنّ المقدّوف أحدهما يقيناً، ومع مطالبتهم يحرز مطالبة المستحق، بخلاف ما لم يطالب إلا أحدهما، فإنه لم يحرز قذفه ليستحق المطالبة بالحدّ.

أقول: لا يبعد أن يقال: ظاهر ما ورد في حدّ الفرية والقذف رمي المعين بالرنا أو غيره من الفاحشة، ومع عدم تعيين شخص في رميّه يخرج عن مدلول خطابات حدّ القذف، ولو لم يكن الخروج محرزاً فلاإقل من عدم ظهور تلك الخطابات في العموم.

نعم، يتعلق بالرامي التعزير لإيذائه الشخصين بجعله كلاًّ منهما في معرض الاتهام، بل لإيذاء ابن أيضاً كما تقدم، اللهم إلا أن يقال: المتفاهم العرفي من قوله ولدت من الزنا كون الولادة القائمة بين أبيه وأمه المعروفين كانت بزناهما، فيكون قذفاً إياهما، ولكنه لا يخلو عن تأمل بل منع.

[١] فرق شئ بين قول القائل للمخاطب: ولدت من الزنا، وبين قوله: ولدتك

ولو قال: يا زوج الزانية، فالحد للزوجة [١]، وكذا لو قال: يا أبا الزانية أو يا أخا الزانية، فالحد لمن نسب اليها الزنا دون المواجه.

ولو قال: زنيت بفلاتة أو لطت به، فالقذف للمواجه ثابت [٢]، وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد، قال في النهاية وفي المبسوط: يثبت حدان لأنّه فعل واحد متى كذب في أحدهما كذب في الآخر، ونحن لانسلم أنه فعل واحد، لأنّ موجب الحد في الفاعل غير الموجب للمفعول، وحيثّ يمكن أن يكون أحدهما مختاراً دون صاحبه.

أمك من الزنا، بظهور الثاني في رميء أمّه بالزنا واحتمال كون مراده استقلال أبيه بالزنا، بان كانت أمّه مكرهاً عليها أو مشتبهه، أضعف من الاحتمال في الصورة الاولى، ثم توقف في كونه قذفاً للاحتمال المزبور وان كان ضعيفاً، وعلى الجملة يعتبر في القذف أن يكون المقدّوف والمرمي بالفاحشة شخصاً معيناً بحسب ظاهر كلامه.

[١] قد ظهر مما تقدم أنّ حدّ القذف يتعلق بالقاذف ولكنه حقّ للمقدّوف المعين، وتعيين من يتوجه اليه كلام القاذف أي مخاطبه لا يلزم تعين المقدّوف، وعليه فلو قال للزوج: يا زوج الزانية، فالحدّ حق لزوجته، لأنها المنسوب اليها في الرمي بالزنا، وكذا لو قال: يا أبا الزانية، ويَا اخا الزانية، فالحد يثبت لمن نسب الزنا اليه من بنته أو اخته.

ولكن هذا إذا لم يكن للمخاطب زوجات أو زوجتان، أو بستان أو أكثر، أو اختان أو أكثر، وإنما كان يثبت حدّ القذف لواحد لعدم التعين، نعم يثبت عليه التعزير لإيذائه كلاً من الاثنين أو أكثر على ما تقدم.

[٢] لا تأمل في الكلام المزبور قذفاً للمواجه حيث رماه بالزنا أو اللواط،

ولو قال لابن الملاعنة، يا ابن الزانية فعليه الحد [١].

والمحكى عن الشيخ وكذا المفید وجماعة تَعَظِّمُ أنه قذف أيضاً بالإضافة من عينه في الزنا بهما أو اللواط به، واستدلوا على ذلك بأن الزنا أو اللواط فعل واحد قائم بالاثنين، وإذا كان المخبر كاذباً في اسناده إلى الفاعل يكون كاذباً في اسناده الفعل إلى المفعول به.

وأجاب الماتن تَعَظِّمُ: أن موجب الحد ليس ذات الفعل بل تعونه بعنوان يوجب الحد والفعل بهذا العنوان مضاف إلى المواجهة، وحصوله بالإضافة إلى المواجه لا يلزم حصوله بالإضافة إلى من عينه بانها المزنى بها أو الملوط به. وعلى الجملة، الكذب والافتراء في الفعل القائم باثنين كالصدق فيه، وإذا قال لامراته: يا زانية أنا زنيت بك، فإن أقر بزناه أربع مرات يجري عليه حد الزنا، مع أنه لا يتعلق الحد بالمرأة بل لها حد القذف.

كما يظهر ذلك من صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَرُ في رجل قال لامرأته: يا زانية أنا زنيت بك، قال: «عليه حد واحد لقدمه ايها، وأما قوله أنا زنيت بك فلا حد فيه إلا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الإمام»^(١).
 [١] بلا خلاف معروف أو منقول، لأن اللعان تدرء الحد، يعني حد القذف عن زوجها، لأنها مثبتة لزناها، ولذا لو قال الزوج لها: يا زانية، أو لابنها: يا ابن الزانية، يثبت لها حد القذف.

وفي صحيح البخاري، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَرُ في رجل قذف ملاعنة قال: «عليه الحد»^(٢)، وفي صحيح سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَرُ، عن أبيه قال: «يجلد

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٣ من أبواب حد القذف، الحديث: ٤٤٦:١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٨ من أبواب حد القذف، الحديث: ٤٤٢:٣.

ولو قال لابن المحدود قبل التوبة لم يجب به الحد، وبعد التوبة يثبت الحد [١].

قاذف الملاعنة»^(١).

وقد تقدم أَنْ درء العذاب عن الزوجة بلعانها عدم بقاء مورد ثبوت رمي زوجها باربعة شهود بعد لعانها، كما لا يخفي.

[١] يعني لو قال لابن المحدودة: يا ابن الزانية، أو للمحدودة: يا زانية، فان كان القول المزبور قبل توبه المحدودة لم يجب على القائل حد، لسقوط المقدوف عن الاحسان بثبوت فجورها، نعم لو قال ذلك بعد توبتها كان الكلام المزبور قدفاً ايها مع احسانها، لظهور الكلام المزبور في فعلية الوصف فيكون قدفاً.

نعم، لو ذكر في كلامه مايسقطه عن الظهور في فعلية الوصف لم يتعلّق على القائل إلا التعريز لإيذاء الأم أو الولد بالكلام المزبور، وفي رواية الفضل بن إسماعيل الهاشمي، عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام وأبا الحسن عليه السلام عن امرأة زنت فأنت بولد واقررت عند امام المسلمين بأنّها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد، وان ذلك الولد نشا حتى صار رجلاً فافتوى عليه رجل، هل يجلد من افترى عليه؟ فقال: «يجلد ولا يجلد»، فقلت: كيف يجلد ولا يجلد؟ فقال: «من قال له يا ولد الزنا لم يجلد وائماً يعزّر وهو دون الحد، ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تماماً»، فقلت: وكيف صار هكذا؟ فقال: انه إذا قال له يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزّر على تعبيّر أمّه ثانية، وقد اقيم عليها الحد وان قال له يا ابن الزانية جلد الحد تماماً لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الإمام الحد عليها»^(٢).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٨، من أبواب حد القذف، الحديث ٤٤.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد القذف، الحديث ٤٤١.

ولو قال لامرأته: زنيت بك، فلها حد على التردد المذكور، ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى يقر أربعاً [١].

ولو قال يا ديوث أو يا كشخان، أو يا قرنان، أو غير ذلك من اللفاظ، فإن افادت القذف في عرف القائل لزمه الحد [٢] وإن لم يعرف فائدتها أو كانت مفيدة لغيره فلا حد، ويعذر إن أفادت فائدة يكرهها المواجه.

وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفاً يثبت به التعزير لا الحد، كقوله: أنت ولد حرام، أو حملت بك أمك في حيضها، او يقول لزوجته: لم أجدك عذراء، أو يقول: يا فاسق يا شارب الخمر، وهو متظاهر بالستر أو يا خنزير، او يا حقير أو يا وضيع. ولو كان المقول له مستحقاً للإستخفاف فلا حد ولا تعزير، وكذا كل ما يوجب اذى، كقوله: يا أجدزم أو يا ابرص.

[١] يستدلّ على الحد للمرأة على زوجها وتعلق حد الزنا بالزوج مع تكرار اعترافه بزناه أربع مرات، بصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته: يا زانية وانا زنيت بك، قال: «عليه حد واحد لقذفه ايها، وأما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه إلا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الإمام» ^(١). ولكن لا يخفى ظهورها في عدم الحد للمرأة في قوله زنيت بك، وإن ثبوته لها لقول الرجل أولاً يا زانية، وأما القول المزبور فلا اثر له إلا أن يكرره أربع مرات ليثبت زناه بتمام الاقرار بأربع مرات.

[٢] قيل: الديوث من يعلم زنا زوجته ولا يبالي، وقيل: من يدخل الغير على زوجته، والقرنان من يرضي ان يدخل الرجال على بناته، والكشخان من يدخل الرجال على اخواته، وكيف ما كان فان كان القول المزبور عند القائل الرمي بزوجته

^(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٣ من أبواب حد القذف، الحديث: ٤٤٦: ١

أو بنته أو اخته يثبت لهنّ حق القذف عليه وإنّا يثبت التعزير، كما في كلّ تعريض لم يكن ظاهراً في القذف، ولكن يكون إيذاءً أو تحقيراً أو هتكاً للمواجه أو غيره.

وفي صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلاً بغير قذف يعرض به هل يجلد؟ قال: «لا، عليه تعزير»^(١).

وفي موثقة يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهجاء بالتعزير»^(٢).

وفي موثقة اسحاق بن عمار، عن جعفر عن على عليه السلام: «كان يعزّر في الهجاء ولا يجلد الحد إلا في الفرية المصرحة، أن يقول يا زان أو يابن الزانية أو لست لا بيك»^(٣).

ولكن كل ذلك إذا لم يكن المقول فيه مستحقاً، وإنّما يثبت الحد والتعزير، كما إذا كان مبدعاً أو متظاهراً بالفسق، نعم يعتبر في الثاني أن لا يدخل في عنوان الكذب، لما ورد في المعلن بفسقه أنه لاحرمه له^(٤)، وفي الاول يعني المبدع يجوز البهتان فضلاً عن التحثير والاهانة.

وفي صحيحه داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذارأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البرائة منهم وأكثروا من سبهم والقول

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد القذف، الحديث: ٤٥٣: ١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد القذف، الحديث: ٤٥٣: ٥.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد القذف، الحديث: ٤٥٣: ٦.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ١٥٤ من أبواب الشر، الحديث: ٥: ٦٥٥.

الثاني في القاذف.

ويعتبر فيه البلوغ [١] وكمال العقل، فلو قذف الصبي لم يحدّ وعَزْر وان قذف مسلماً بالغاً حَرَأً، وكذا المجنون.

فيهم والحقيقة، وباهتوضهم لكيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام، ويحذرهم الناس ولا يتعلّون من بدّعهم يكتب لكم بذلك الحسنات»^(١).

ويستفاد من صحيحه أبي يعفور^(٢) الواردة في طريق العدالة، أَنَّ مع عدم حسن الظاهر لشخص عند قوم يعيش بينهم يجوز اظهار سوئه واغتيابه.

[١] لما دلَّ على رفع القلم عن الصبي وأنَّه لا يؤخذ بالحدود، وهذا يجري على المجنون أيضاً، وفي صحيحه فضيل بن يسار قال: سمعت أبو عبد الله عَلِيًّا يقول: «لا حدَّ لمن لا حدَّ عليه، يعني لو أنَّ مجنوناً قدَّر رجلاً لم أر عليه شيئاً ولو قدَّر رجل فقال: يا زان، لم يكن عليه حدًّا»^(٣)، فإنَّ الكبرى في الصدر يعم الصبي أيضاً، والتفسير لا يوجب التقييد، حيث أنه مثال لما لا يتعلّق به الحدّ.

وفي معتبرة أبي مريم الانصاري قال: سألت أبو جعفر عَلِيًّا عن الغلام لم يحتمل يقذف الرجل هل يجلد؟ قال: «لا و ذلك لو أنَّ رجلاً قدَّر الغلام لم يجلد»^(٤).

هذا بالإضافة إلى الحدّ، وأمّا تعزيره ليتأدّب ويمتنع عن التعود بالفريمة، فيشهد له ما ورد في تعزيره لسرقه أو شربه المسكر وغيرها.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث: ٥٠٨: ١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث: ٢٨٨: ١.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من مقدمات الحدود، الحديث: ٣٣٢: ١.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد القذف ، الحديث: ٤٣٩: ١.

وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية [١]، قيل: نعم، وقيل: لا يشترط، فعلى الأول يثبت نصف الحد، وعلى الثاني يثبت الحد كاملاً، وهو ثمانون.

[١] المحكى عن الصدوق رض اشتراط الحرية في تعلق الحد بالثمانين بالقاذف، وكذا عن الشيخ رض في النهاية والمبسوط، يستدل على ذلك بالاطلاق في قوله سبحانه «وَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ بِضْفَافِمَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ»^(١)، بناءً على شمول الفاحشة في الآية القذف أيضاً، ولا يخلو عن تأمل بملحظة ما على المحسنات، واعتبرة القاسم بن سليمان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد إذا افترى على الحر كرم يجلد، قال: «أربعين»، وقال: «إذا أتي بفاحشة فعليه نصف العذاب»^(٢).

ولكن في مقابل ما ذكر روايات تدل على عدم الفرق بين العبد والحر في كون حد القذف ثمانين جلد، وفي موثقة سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في الرجل إذا قذف المحسنة يجلد ثمانين حرأً كان أو مملوكاً»^(٣).

وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين، وقال: هذا من حقوق الناس»^(٤).

وموثقة أخرى لسماعة قال: سأله عن المملوك يفترى على الحر، قال: «يجلد ثمانين»، وقلت فانه زنى، قال: «يجلد خمسين»^(٥).

ومصححة أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن عبد

(١) النساء: ٢٥.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث ١٥: ٤٣٤.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث ١: ٤٣٣.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث ٤: ٤٣٣.

(٥) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث ٥: ٤٣٣.

افترى على حر، قال: «يجلد ثمانين»^(١)، إلى غير ذلك. والظاهر هو الحكم بأن الحد على القاذف ولو كان مملوكاً ثمانون، فإن الروايات الواردة في قذف العبد أو عدم الفرق بين قذفه وقدف الحر لكثرتها، وصحة سندتها توجب العلم الاجمالي بصدرها بعضها عن المعصوم عليه، فلكون التسوية مدلول السنة لا يكون معارضها معتبراً.

ومع الغض عن ذلك وفرض التعارض فالروايات الكثيرة الدالة على التسوية موافقة للكتاب المجيد الدال على أن حد الفرية ثمانون، حيث أن مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الرامي للغير بالزنا حرأ أو عبداً.

ودعوى أن معتبرة قاسم بن سليمان أيضاً موافقة لاطلاق قوله سبحانه «فإن أتینَ بِفاحشةٍ فعليهِنَ نصفَ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ»^(٢)، وهذه الآية حاكمة على أدلة الحدود، ومنها الآية الدالة على حد القذف والافتداء، لا يمكن المساعدة عليها، فإن الفاحشة وإن تعم السحق كما تقدم سابقاً، ولكنها لا تعم القذف بقرينة المحسنات، وقد ذكر قبل الآية «وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوهُنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ»^(٣)، والاستشهاد بالاربعة أيضاً قرينة على عدم عمومها للقذف، اضيف إلى ذلك أن الفرق بين العبد والحر في القذف منسوب إلى العامة.

وأما ما في صحيحه محمد، عن أبي جعفر عليهما السلام في العبد يفترى على الحر، قال: «يجلد حدا إلا سوطاً أو سوطين»^(٤)، و قريب منها رواية

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث: ٧: ٤٣٥.

(٢) النساء: ٢٥.

(٣) النساء: ١٥.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث: ١٩: ٤٣٨.

ولو ادعى المقدوف الحرية وانكر القاذف، فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل فيه تردد، اظهره^(١) أن القول قول القاذف لطرق الاحتمال.

الثالث: المقدوف. ويشترط فيه: الاحسان، وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والإسلام والعفة، فمن استكملاها وجب بقذفه الحدّ، ومن فقدها أو

عبيد بن زرارة^(١)، وما في موثقة ثلاثة لسماعة، قال: سأله عن المملوك يفترى على الحر، قال: «عليه خمسون جلدة»^(٢)، فلا يمكن الاعتماد بشيء منها لمعارضتها لكتاب الطائفتين المتقدمتين وعدم عامل بهما ومخالفتها لكتاب المجيد على ما تقدم.
[١] ولكن الاظاهر أنه يثبت على القاذف الاكثر، بناءً على أن حد القذف على المملوك نصف ما على القاذف الحر.

والوجه في ذلك ان مقتضى الاطلاق والعموم في مثل قوله سبحانه: «الذين يرمون المحصنات»، أن قذف المحصنة من كل شخص مع عدم ثبوت ارتكابها الفاحشة يوجب الجلد بثمانين جلدة وقد خرج عن الاطلاق أو العموم العبد، ومع تردد أمر القاذف بين كونه عبداً أم لا فالاصل عدم كونه عبداً، ولا يعارض باصالة عدم كونه حرّاً، فان خصوصية الحرية غير مأخوذة في الموضوع اضعف الى ذلك أن الاصل في كل انسان هو الحرية.

ودعوى أن الحد تدرء بالشبهة مطلقاً قد تقدم سابقاً عدم ثبوت هذا الاطلاق، والثابت في الشبهة في الارتكاب أو عدم ثبوت الموضوع بوجه معتبر، وعلى الجملة ما نحن فيه من موارد جريان حكم العام والمطلق على الفرد باحراز عدم دخوله في عنوان المخصص والمقييد بالأصل.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث ٢: ٤٣٤.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث ٢٥: ٤٣٨.

بعضها فلا حدّ [١].

[١] يعتبر في المقدوف البلوغ والعقل لما تقدم في مصححة فضيل بن يسار وفي معتبرة أبي مريم الانصاري، ففي الاول: لا حدّ لمن لا حدّ عليه، وفي الثاني: لو ان رجلاً قذف الغلام لم يجلد، وفي صحيحه أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال لا يجلد إلا ان تكون ادركت أو قاربت»^(١)، وصحيحته الاخرى عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يقذف الصبيه يجلد قال لا حتى تبلغ»^(٢) ولعل المراد من قاربت، وفي نسخة قارنت، بلوغها سناً وان لم تحضن.

واما ما في مرسلة يونس عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه حدّ الفريدة وعلى غير البالغ حدّ الأدب»^(٣) فلابد من حمله على توجيه القذف الى الصغير كما إذا خاطب الصغير بقوله يابن الزانية، جمعاً بينها وبين معتبرة أبي مريم وصحيحه أبي بصير هذا مع كونها مرسلة ولا رسالها لا يمكن الاعتماد عليها.

ويعتبر في المقدوف الحرية ولو قذف عبداً أو أمة فلا يتعلق بالقاذف حدّ القذف بلا خلاف ظاهر عند اصحابنا، ويشهد له موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من افترى على مملوك عذر لحرمة الإسلام»^(٤)، وفي صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في الحر يفترى على المملوك قال: «يسئل فان

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد القذف، الحديث ٣: ٤٤٥.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد القذف، الحديث ٤: ٤٤٥.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد القذف، الحديث ٥: ٤٤٥.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث ١٢: ٤٣٤.

وفيه التعزير، كمن قذف صبياً أو مملوكاً أو كافراً أو متظاهراً بالزناء، سواء كان القاذف مسلماً أو كافراً أو حراً أو عبداً [١].

كانت أمه حرة جلد الحد»^(١)، ومقتضى الجمع بينهما حمل الثانية بما إذا كانت الفريدة بمثل قوله يابن الزانية، فيكون قذفاً لامه الحرة.

ويؤيد ذلك رواية عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لو اتيت برجل قذف عبداً مسلماً بالزنا لانعلم منه إلا خيراً لضربته الحد حد الحر إلا سوطاً»^(٢)، حيث ان الضرب كذلك ينطبق عليه عنوان التعزير.

ويعتبر في المقدوف الاسلام ايضاً فلا يكون قذف الكافر موجباً للحد القذف بلا خلاف معروف أو منقول، ويشهد لذلك مثل صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنه نهى عن قذف من ليس على الاسلام إلا ان يطلع على ذلك منهم وقال أيسر ما يكون قد كذب»^(٣)، فان ظاهرها أن الموجب لعدم جواز قذفهم لمحذور الكذب ومع الاطلاع والاحرار فلا حرمة، ونحوها صحيحة الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام إلا أن تكون قد اطلعت على ذلك منه»^(٤).

[١] ثبوت التعزير فيما قذف صبياً أو مجنوناً أو مملوكاً مما لا ينبغي التأمل فيه، وقد ورد التعزير في قذف العبد، كما تقدم التعزير في ايذاء الناس والواقعية فيهم، وكونه كذباً كما تقدم في قذف الكافر مع عدم الاطلاع.

وأما قذف المتظاهر بالزنا واللواء فلا يوجب الحد، لتقيد الرمي في الآية

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث: ١١: ٤٣٤.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث: ٢: ٤٣٣.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد القذف، الحديث: ١: ٤٣٥.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ١٧ من أبواب حد القذف، الحديث: ٦: ٤٥٠.

ولو قال لمسلم: يا ابن الزانية، أو امك زانية، وكانت أمه كافرة أو أمة، قال في
النهاية: عليه الحد تماماً لحرمة ولدها، والاشبه التعزير [١].

ولو قذف الأب ولده لم يحدّ ويعزّر [٢]، وكذا لو قذف زوجته الميّة
ولا وارث الا ولده، نعم لو كان لها ولد من غيره كان الحدّ تاماً. ويحدّ الولد لو قذف
اباه والأم لو قذفت ولدها، وكذا الأقارب.

المباركة بالاحسان المقصود منه في المقام العفاف، وعدم التظاهر بالفاحشة فعلاً
أو قوله، بل الظاهر عدم التعزير في قذف المتظاهر ايضاً، لعدم احترامه كما تقدم،
 وإن كان ظاهر كلام الماتن ثبوته فيه ايضاً، نعم لو كان القذف بنحو يدخل في
عنوان الكذب يحرم بعنوان الكذب لا بعنوان القذف.

[١] قد تقدم أنه إذا قال لشخص يابن الزانية فالقذف لام، وإذا كانت امه مسلمة يكون لها حد القذف على القائل المزبور، وأمّا إذا كان الابن مسلماً وأمّه كافرة وقال قائل للأبن: يابن الزانية، فعن الشيخ ت في النهاية: إنّ على القاذف حدّه.
ويستدل على ذلك برواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله ع، قال: «النصرانية واليهودية تكون تحت مسلم فيقذف ابنها، يضرب القاذف لأنّ
ال المسلم قد حصناها»^(١)، وحملها على التعزير لا يناسب التعليل، لأنّ في قذف
الكافر تعزيزاً أيضاً لكونه كذباً، والعدة ضعف سندها فإن في طريقها بنان بن
محمد ولم يثبت له توثيق، وفي طريقها الآخر معلى بن محمد وقد ذكر أنه ضعيف،
وان لا يخلو التضعيف عن المناقشة.

وعلى الجملة، مقتضى ما دلّ على عدم الحدّ في قذف غير المسلم. عدم
ثبوته في المقام بل الثابت التعزير، والله العالم.

[٢] كما عليه المشهور، لصحيححة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر ع

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٧ من أبواب حد القذف، الحديث: ٤٥٠.

الرابع: في الأحكام، وفيه مسائل:

الأولى: إذا قذف جماعة واحداً بعد واحد [١] فلكلَّ واحد حَدّ، ولو قذفهم

عن رجل قذف ابنه بالزنا، قال: «لو قتله ما قُتِلَ به وإن قذفه لم يجلد له»، قلت: فان قذف ابوه أمه؟ قال: «إن قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابداً، قال: وإن كان قال لابنه وأمه حية يابن الزانية ولم يتنفس من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما، قال: وإن قال لابنه يابن الزانية وأمه ميته ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلا ولدها منه فإنه لا يقام عليه الحد لأن حق الحد قد صار لولده منها فان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحق جلد لهم»^(١)، وأما تعلق الحد بالابن بقذفه اباه أو تعلق حد القذف بالأم بقذفها ابنه وكذا في قذف سائر الاقارب فيؤخذ فيه بالاطلاق فيما دل على تعلق الحد بالقاذف.

نعم لا يبعد ان يجري على الجد للاب فان عدم جواز القتل يجري فيه ايضا دون الجد للأم لانصراف الاب عنـه كما لا يخفى.

[١] ظاهر كلامه أنه لو قذف جماعة بغير كلمة واحدة، بأن يكون القذف بنحو التفريق، بأن قال: زيد زان عمرو زان وبكر زان، سواء كان القذف كذلك مع الفصل بين قذف شخص وقذف الآخر أو بلا فصل، يتعلق بالقاذف لكل مقدوف حد، سواء جاءوا بالقاذف للحاكم مجتمعين أو متفرقين، وأنه إذا كان القذف بكلمة واحدة، فان جاءوا به مجتمعين ضرب الجميع حدّاً واحداً، وإن أتوا به متفرقين ضرب حدّاً لكل واحد منهم، بلا فرق بين أن يسمى كل واحد منهم في قذفه أم لا، بأن قال: هؤلاء كلهم زناة، فالتسمية إذا كان القذف بكلام واحد لا أثر له،

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد القذف، الحديث: ٤٤٧.

وينسب ذلك إلى الشهرة.

ويستدلّ عليه بصحيحة جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: سأله عن رجل افترى على قوم جماعة، قال: «إن أتوا به مجتمعين ضرب حدًا واحدًا وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل منهم حدًا»^(١)، بناءً على ظهور قوله جماعة، كون قذف كل منهم بكلام واحد.

وأوضح منه موثقة الحسن العطار أو صحيحته، قال: قلت: لأبي عبدالله عليهما السلام: رجل قذف قوماً، قال: «بكلمة واحدة»، قلت: نعم، قال: «يضرب حدًا واحدًا فان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدًا»^(٢).

نعم، يرفع اليد عن إطلاق صدرها بتقييده بما إذا جاءوا به مجتمعين، بقرينة ما ورد في صحيحة جميل بن دراج المتقدمة.

وموثقة سمعة عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل افترى على نفر جميعاً فجلده حدًا واحدًا»^(٣)، فهذه أيضاً تحمل على صورة المجيء بالقاذف والمطالبة دفعه واحدة.

وممّا ذكر يظهر أنّه إذا كان القذف بكلمة واحدة وجاءوا به مجتمعين فلا يفرق بين أنّ يسمى كلّ واحد منهم أو ذكر الكلّ بعنوان واحد، حيث يكون مع التفريق في المطالبة والمجيء به لكل واحد منهم حد القذف عليه، سواء بالاسم أو لم يسمّه.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد القذف، الحديث: ١: ٤٤٤.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد القذف، الحديث: ٢: ٤٤٤.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد القذف، الحديث: ٤: ٤٤٤.

بلغظ واحد وجاءوا به مجتمعين فلكل حد واحد، ولو افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد هل الحكم في التعزير كذلك؟ قال جماعة: نعم ولا معنى للاختلاف هنا [١]، وكذا لو قال: يابن الزانين، فالحد لهما، وبحد حداً واحداً مع الاجتماع على المطالبة وحددين مع التعاقب.

نعم، يستظهر الفرق من رواية بريد عن أبي جعفر عليه السلام، في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة، قال: «إذا لم يسمهم فإنما عليه حد واحد وإن سمي فعليه لكل رجل حد»^(١)، ولكن في سندها ضعف بأبي الحسن الشامي، ولا مجال لدعوى انجبار ضعفها بالشهرة.

وقد ذكرنا أن ظاهر كلام الماتن عدم الفرق بين التسمية وعدتها، يدل على ما استظهرنا من كلامه في آخر كلامه، وكذا لو قال يابن الزانين بحد حداً واحداً مع اجتماع الآبوين على المطالبة وحددين مع التعاقب، ووجه الدلالة أنه لا أثر للتسمية الآبوين وعدتها مع كونه بكلمة واحدة.

[١] إذا سب واحد جماعة، قال بعضهم: أنه كالقذف في أنه لو كان بكلام واحد، وأتوا به مجتمعين فعليه تعزير واحد، بخلاف ما أتوا به متفرقين، فإن لكل منهم تعزيراً، وإذا كان السب مترتبًا مع الفصل أو بدونه فعليه تعزير بكل سب، حيث لا يحتمل أن يكون أمر التعزير أشد من أمر الحد.

وذكر الماتن فيه أنه لا معنى للاختلاف في التعزير وأنه يتبع تعزير واحد أو لكل منهم تعزير عليه، لأن التعزير منوط بنظر المحاكم، ولكن لا يخفى أن كون التعزير منوطاً بنظر المحاكم لا ينافي لزوم رعاية الشرط الآخر، وهو لزوم كون التعزير ما دون الحد، ورعايته هذا الشرط يستلزم أن لا يتكرر التعزير فيما

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد القذف، الحديث ٥: ٤٤٤.

الثانية: حد القذف موروث [١] يرث المال من الذكور والإناث، عدا الزوج والزوجة.

لا يتكرر الحد، لأنّه لو تكرر يزيد على الحدّ، فرعايته يقتضي تعلق تعزير واحد على سبّ الجميع.

[١] بلا خلاف معروف أو منقول، ويدل عليه ما في صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة، من قوله عليه السلام: «وان قال لابنه يابن الزانية وأمه ميته ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلا ولدتها منه فأنه لا يقام عليه الحد لأنّ حق الحد قد صار لولده منها فان كان لها ولد من غيره فهو ولديها يجلد له وان لم يكن ولد وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحد جلد لهم»^(١).

وبتعمير آخر، إذا قذف شخص الآخر بعد موته كما إذا قال رجل لآخر: يابن الزانية أو يابن الزانية، وكان أبوه وأمه ميتيين عند القذف، لم يكن على القائل إلا التعزير، وأمّا إذا كانا حيّين عند القذف يرث حد القذف من يرث المال من الذكور والإناث من ذوي القرابة لا الأسباب كالزوج والزوجة، ولكن ليس ارث الحد كإرث المال في التوزيع للورثة بل هو ولاية كلّ منهم على المطالبة به وان عفا الآخرون.

ويدل على ذلك موثقة عمّار الس باطلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إنّ الحد لا يورث كما تورث الديمة والمال والعقار، ولكن من قام به من الورثة فطلبته فهو ولديه ومن لم يطلبه فلا حرج له، وذلك مثل رجل قذف رجلاً وللمقذوف أخ فان عفا عنه أحدهما كان للأخر ان يطلبه بحقه لأنّها أمّهما جميعاً

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد القذف، الحديث ٤٤٧: ١

الثالثة: لو قال: ابنك زان أو لانط، أو بنتك زانية، فالحمد لهما لاللّموجاه [١]، فإن سبقا بالاستيفاء أو العفو فلا بحث، وإن سبق الأب قال في النهاية: له المطالبة والعفو، وفيه اشكال، لأن المستحق موجود قوله ولاية المطالبة، فلا يتسلط الأب كما في غيره من الحقوق.

والعفو اليهما جمِيعاً^(١).

وظاهر الارث القذف حال حياة امهما، فالمراد من قوله: «وللمقذوف أخ» أي من توجه اليه خطاب القاذف له اخ، حيث أن المقذوف حقيقة امهما، وما في معتبرة السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الحد لا يورث»^(٢)، محمول على أنه لا تورث كإرث المال أو أنه محمول على الحدود التي من حقوق الله سبحانه، لا مثل حد القذف من حقوق الناس.

وفي موثقة عمَّار السباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لرجل يابن الفاعلة يعني الزنا، فقال: «إن كانت أمه حي شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدًا، وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم ثم تطلب حقها، وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير ضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلدًا»^(٣). حيث إن ضرب الحد على القاذف الوارد في ذيلها يحمل على صورة مطالبة أولياء الإرث بقرينة ما تقدم، وتخصيص أولياء الإرث بالقرابة وعدم إرث مثل الزوج والزوجة للتقيد الوارد في صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة.

[١] حيث إن حد القذف من حقوق الناس يثبت للمقذوف لاللّموجاه كما

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث: ١: ٣٣٤.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث: ٢: ٣٣٤.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٦ من أبواب حد القذف، الحديث: ١: ٤٤٥.

الرابعة: إذا ورث الحدّ جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض، فللباقي المطالبة بالحدّ تماماً ولو بقى واحد، أما لو عفى الجماعة أو كان المستحق واحداً فعفى فقد سقط الحد. ولمستحق الحدّ أن يعفو قبل ثبوت حقه وبعده، وليس للحاكم الاعتراض عليه، ولا يقام إلا بعد مطالبة المستحق [١].

تقدّم، والمقدّوف في الفرعين هو الابن أو البنت للأب وان يلحق العار به بقذفهمما، ولو كان لحوق العار بشخص موجباً لثبوت حق القذف له لثبت لغير الأب أيضاً لو كان الغير مواجهاً لقذف القاذف، كما إذا قال: يا أخت الزاني أو يا عم الزانية، ونحو ذلك، وعلى ما ذكرنا فإن سبق الأبن أو البنت بالاستيفاء أو العفو في الفرعين فهو، وأماماً لو سبق الأب بأحد هما فلا إثر لسبقهما.

ولكن المحكى عن الشيوخين في المقنعة والنهایة أنَّ له ذلك، ولم يعلم وجه لما ذكره، لعدم ثبوت حق القذف له على القاذف، ولم يثبت له ولادة على الأبن والبنت بالإضافة إلى حق القذف الثابت لهما.

نعم ربما قيل بأنَّ الأبن الصغير أو البنت الصغيرة إذا ورثا حق القذف يكون للاب الولاية عليهمما في حق القذف الثابت لهمما بالارث، فيكون للأب العفو على تقدير عدم المفسدة، ولا يبعد الالتزام بذلك، وهذا غير الفرعين.

ويمكن الاستدلال عليه بما ورد في صحيحة الفضيل من جواز اقامة الحاكم الحد الذي من حقوق الناس حتى يطالبه صاحب الحق أو وليه، فأنَّ الأب ولـي الأبن والبنت الصغارين.

[١] وقد تقدّم أنَّ ذلك ظاهر موثقة عمار السباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ورد فيها: «أنَّ الحدّ لا يورث كما تورث الديمة والمال والعقار، ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو ولـيه ومن يطلبه فلا حـق له».

اضف الى ذلك ما ورد في صحيحة ضريس الكناسي، من جواز العفو في الحد الذي من حقوق الناس عن ولی الحق، قال فيها أبو جعفر ع: «لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام، فاما ما كان من حق الناس في حد فلا يعف عنه دون الإمام»^(١).

فإن ملاحظة الروايتين بانضمام مدلول إحداهما إلى الأخرى يقتضي الالتزام بجواز استيفاء حد القذف من بعض المستحق ولو مع عفو الباقيين، وأنه إذا عفى الجميع أو كان المستحق واحداً نفذ العفو، وليس للحاكم الاعتراض على عفوه أو عفوهם.

وقد تقدم أنّ مقتضى ما ورد في صحيحة الفضيل^(٢) أنه لا يجوز للحاكم إقامة الحد الذي من حقوق الناس حتى يطالبه صاحب الحق أو وليه، وعلى الجملة مقتضى كون القذف من حقوق الناس أنّ له تركه وعدم المطالبة، سواء كان ذلك قبل ثبوت موجبه أو بعده.

ولكن المحكى عن الصدوق ش إستثناء قذف الزوج زوجته فإنه لا يكون لها العفو، وعن الشيخ في كتابي الأخبار ويحيى بن سعيد عدم نفوذ العفو بعد ثبوته والمرافعة.

ويستدلّ على ذلك بصحبيحة محمد بن مسلم، قال: سأله عن الرجل يقذف إمرأته، قال: «يجلد»، قلت: أرأيت ان عفت عنه، قال: «لا ولا كرامة»^(٣).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث: ١: ٣٣٥.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث: ١: ٣٤٣.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٢٥ من أبواب حد القذف، الحديث: ٤: ٤٥٥.

ورواها الصدوق بسانده عن العلاء بن رزين، وكأنه استظهر منها عدم نفوذ عفو الزوجة عن قذف زوجها، بلافرق قبل ثبوت القذف أو بعده، ولكن الشيخ ^{رحمه الله} حملها على العفو بعد الثبوت أو رفع الزوج للمرافعة إلى الحاكم . والقرينة على هذا الحمل لعلها موثقة سماحة بن مهران عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال: «من أخذ سارقاً فعفا عنه فذلك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذي سرق له أنا أهبه له لم يدعه إلى الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام، وذلك قول الله عز وجل «والحافظون لحدود الله»^(١) فإذا انتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه»^(٢).

وفي الصحيح عن حمزة بن حمران، عن أحدهم ^{عليه السلام} قال: سأله عن رجل اعتنق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا، قال: «ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله عز وجل»، قلت: أرأيت ان جعلته في حلّ وعرفت عنه؟ قال: «لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل ان ترفعه»^(٣)، ومقتضى الشرطية أن القاذف يضرب إذا كان عفوها بعد ان ترفعه إلى الحاكم.

ولايختفي أن مقتضى هاتين عدم نفوذ عفو من له الحدّ بعد رفعه إلى الإمام، بلافرق بين كون القاذف زوجاً والمقدوف زوجته أو شخص آخر، وصحيفة مسلم واردة في قذف الزوج زوجته فتكون أخصّ بالإضافة إلى الروايتين، ومقتضى اطلاقها عدم نفوذ عفو الزوجة قبل الرفع إلى الإمام أو بعده فاللازم

(١) التوبة: ١١٢

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣: ٣٣٥

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث ٣: ٤٣٤

الخامسة: إذا تكرر الحد بتكرار القذف مرتين قتل في الثالثة [١]، وقيل في الرابعة، وهو أولى، ولو قذف فحدّ فقال: الذي قلتُ كان صحيحاً، وجب بالثانية التعزير، لأنَّه ليس بصريح [٢]، والقذف المتكرر يوجب حدَّاً واحداً لا أكثر.

الالتزام بما ذهب إليه الصدوق رض، ولم نقل بعدم ظهور الصحة في الارشاد إلى عدم نفوذ عفو الزوجة، بل ظهورها في مجرد نفي الكرامة عن العفو فيكون العفو أمراً مرجحاً، والله سبحانه هو العالم.

[١] لما تقدم من أنَّ أصحاب الكبائر إذا أقيمت عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة، والقول بأنَّه يقتل في الرابعة لما تقدم من دعوى العلم بأنَّ القذف لا يزيد في الحرمة على الزنا وإنَّ الزاني يقتل في المرة الرابعة، وقد أجبنا عن ذلك فيما سبق وذكرنا احتمال الخصوصية في الزنا كما لا يخفى.

[٢] بل لأنَّه ليس قدفاً جديداً، والعمدة في عدم الحد صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف فقال: إن قال له «إنَّ الذي قلتُ لك حقٌّ لم يجعله وإنْ قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد، وإنْ قذفه قبل ما يجعله عشر قذفات لم يكن عليه إلا حدَّ واحد»^(١)، فإنَّ ظاهرها عدم تكرار الحد عليه إذا أظهر أنَّ القذف السابق لم يكن باطلًا وكذباً ولو كان هذا بعد جلده.

نعم، إذا قذفه بمثل قوله يا زان بعد إقامة الحد عليه يعاد الحد، بخلاف ما إذا كان التكرار قبل إجراء الحد عليه، فإنَّ القذف المتكرر بالإضافة إلى شخص قبل جلده بقذفه لا يوجب تعدد الحد، سواء كان القذف المتكرر من نوع واحد أم لا وأمَّا إذا كان تكرر القذف قبل إجراء الحد بالإضافة إلى أشخاص فقد تقدَّم حكمه

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد القذف، الحديث: ٤٤٣: ١.

السادسة: لا يسقط الحد عن القاذف إلا بالبينة المصدقة أو تصديق مستحق الحد أو العفو، ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان [١].

السابعة: الحد ثمانون جلدة حراماً كان أو عبداً، ويجلد بثيابه ولا يجرد، ويقتصر على الضرب المتوسط [٢]

في قذف شخص جماعة.

[١] سقوط الحد عن القاذف مع ثبوت الزنا أو اللواط باليقنة المعتبرة فيهما يخرج القذف عن عنوان الافتداء، وتعلق حد الرمي بالرمي متعلق في الكتاب المجيد بعدم إقامة الشهود وسقوطه باعتراف المقدوف بالزنا ولو مرة واحدة لخروجه عن العفة، وإن لم يثبت بالاعتراف مرأة الزنا أو اللواط وقد تقدم سقوطه بالعفو.

وإذا كان القاذف زوجاً فيسقط الحد عنه بما ذكر وباللعان على ما يذكر في بابه، ولا يبعد ثبوت التعزير في مورد عفو المقدوف، لعدم خروج القذف المزبور بالعفو عن الافتداء المحرم، ويفيد ما ورد في سقوط الحد بالتقاذف مع تعلق التعزير بهما.

[٢] ويدل عليه الروايات المتظافرة، كصحيححة عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الفريمة ثلاثة يعني ثلاثة وجوه - إلى أن قال: - فيه حد ثمانون»^(١).

وموثقة عباد بن صهيب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «كان على عليه السلام يقول: إذا قال الرجل للرجل يا معفوج يا منكوح في دبره فعلية حد القاذف»^(٢).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد القذف، الحديث: ٤٣٢: ٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد القذف، الحديث: ٤٣٣: ٢.

ولا يبلغ به الضرب في الزنا، ويشئ القاذف لتجتب شهادته [١]، ويثبت القذف بشهادة عدلين أو الأقرار مرتين، ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار.

الثامنة: إذا تنازع اثنان سقط الحد وعزرا [٢].

وفي موثقة سماحة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفترى كيف ينبغي للإمام أن يضربه، قال: «جلد بين الجلدين» ^(١). وفي موثقة اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يجلد الزاني أشد الحدّين»، قلت: فوق ثيابه؟ قال: «لا ولكن يخلع ثيابه»، قلت: فالمفتي؟ قال: ضرب بين الضربين فوق الثياب يضرب جسده كله» ^(٢). ومعتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أمر رسول الله عليه السلام أن لا ينزع شيء من ثياب القاذف إلا الرداء» ^(٣)، إلى غير ذلك. وأمّا ما ورد في صحيحه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعوه الرجل لغير أبيه، قال: أرى أن يعرى جلده»، فيحمل على الكنایة عن جلده، خصوصاً بملحوظة أن المورد من موارد التعزير يكون منوطاً بنظر الحاكم.

[١] قد ورد التشهير في شاهد الزور، والمراد به هناك أن يطاف به حتى يعرف، وتسريته إلى القاذف لا يخلو عن تأمل بل منع.

[٢] ويقال بعدم الخلاف في ذلك، ويدلّ عليه صحيحه عبد الله بن سنان،

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد القذف، الحديث: ٤٤٨: ١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد القذف، الحديث: ٤٤٨: ٦.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد القذف، الحديث: ٤٤٨: ٤.

التاسعة: قيل: لا يعزر الكفار مع التنايز بالألقاب والتعزير بالأمراض [١]، إلا أن يخشى حدوث فتنه فيحسمها الإمام بما يراه.

ويلحق بذلك مسائل آخر:

الأولى: من سب النبي ﷺ جاز لسامعه قتله [٢]، ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله أو غيره من أهل اليمان.

قال: سألت أبا عبدالله ع عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه، قال: «يدرأ عنهم الحدّ ويعذران»^(١).

وصحيحة أبي ولاد قال: سمعت أبا عبدالله ع يقول: «أتى أمير المؤمنين ع برجلين قذف كلّ واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنـه، قال: فدرأ عنهم الحدّ وعزرهما»^(٢).

ولا يبعد أن يكون التعزير لحرمة فعل كلّ منهما فيثبت في موارد حرمة الافتاء، وإن لم يثبت حد القذف لفقد شرطه.

[١] والظاهر جواز تعرض المسلم للكافر بالألقاب المشعرة بالذم والأمراض، فيما إذا لم يتضمن الكذب على ما مر في قذف الكافر لعدم احترامه، وإذا كان التعرض له جائزًا من المسلم فلاموجب للتعزير فيما إذا تنايز الكافر بالألقاب المزبورة، نعم إذا كان تنايزهم أو حتى التعرض لهم من المسلم موجباً لخوف الفتنة التي يصيب المسلمين أيضاً، يتquin على ولـي المسلمين بل على المسلمين الممانعة عنه.

[٢] بلا خلاف بين الأصحاب، بل ينفي الخلاف عن وجوب قتله، ولا يبعد

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٨ من أبواب حد القذف، الحديث: ١: ٤٥١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٨ من أبواب حد القذف، الحديث: ٢: ٤٥١.

مع التمكّن وعدم الخوف على نفسه، ففي صحيحه هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سئل عمن شتم رسول الله عليهما السلام، فقال عليهما السلام: «يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام»^(١).

وفي صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «إن رجلاً من هذيل كان يسب رسول الله عليهما السلام فبلغ ذلك النبي عليهما السلام، فقال: من لهذا، فقام رجلان من الانصار فقالا: نحن يا رسول الله عليهما السلام، فانطلقا حتى أتيا عربه فسألا عنه فإذا هو يتلقى غنمه، فقال: من أنتما وما اسمكمما فقالا له: أنت فلان بن فلان، قال: نعم، فنزلوا فضربا عنقه، قال محمد بن مسلم: فقلت لأبي جعفر عليهما السلام: أرأيت لو أن رجلاً لأن سب النبي عليهما السلام أيقتل، قال: إن لم تخف على نفسك قاتله»^(٢).

وتصدرها هذه، وإن لا يستفاد منه قتل سب النبي بلا مراجعة الحاكم، إلا أن ذيلها ظاهر في أن من سمع السب فعليه قتل الساب مع عدم الخوف على نفسه. وعلى الجملة القتل وإن كان حداً، وقد تقدم أن إجراء الحد يجب على الحاكم ولا يجوز لغيره اقامته من غير مراجعته، إلا أنه يستثنى من ذلك موارد، منها سب النبي عليهما السلام، فإنه يجوز قتله لكل سامع، بل يجب عليه مع عدم خوف الضرر على نفسه أو أهله أو ماله الذي يقع مع ذهابه في الضرر والضيق، فإن الوجوب على السامعين مقتضى الروايتين.

ودعوى عدم دلالتها إلا على الجواز، حيث إن إجراء الحدود من وظيفة الإمام أو المنصوب من قبله ولا يجوز للسائلين القيام بذلك فيكون أمرهم بإجرائه

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب المرتد، الحديث ١: ٥٥٤.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٥ من أبواب حد القذف، الحديث ٣: ٤٥٩.

كذا من سبّ أحد الأئمة [١]

في مورد ظاهراً في الجواز، كما هو مقتضى ورود الأمر في مقام توهם الحظر، لا يمكن المساعدة عليها، فإنّ ظاهر قوله عليه السلام «يقتله الأدنى فالأدنى»، هو الوجوب.

ويؤيد ما في خبر علي بن جعفر، قال: أخبرني أخي موسى بن جعفر عليه السلام
قال: «كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة - إلى أن قال: - فقال: أبو عبدالله عليه السلام: أخبرني أبي أنّ رسول الله عليه السلام قال:
الناس في اسوة سواء، من سمع احداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني
ولا يرفع إلى السلطان، والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال
مني»^(١)، وللمناقشة في سندها ذكرناها مؤيده.

ثم إنّ الواجب فيما إذا لم يخفضرر على نفسه أو ماله أو غيره من أهل اليمان، ومع الخوف لا يجب، كما هو مقتضى حديث نفي الضرر، وما ورد في ذيل صحيحه محمد بن مسلم، وما يأتي في صحيحه هشام بن سالم الوارد فيمن سب علياً عليه السلام، فإن الصحيحتين وإن لاتعمان الضرر المالي إلا أن قاعدة نفي الضرر تعممه.

[١] لا خلاف بين أصحابنا في أنه يجري على ساب أحد الأئمة عليهم السلام حكم ساب النبي عليه السلام في جواز قتله أو وجوبه على ما تقدم، وفي صحيحه هشام بن سالم، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام، قال: فقال لي: «حلال الدم والله لو لانا تعم به بريئاً»، قال: قلت: فما تقول في رجل موذ لنا؟ قال: «في ماذا»، قلت: فيك يذكرك، قال: فقال لي: «الله في علي نصيب»، قلت: أنه ليقول

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٥ من أبواب حد القذف، الحديث: ٢: ٤٥٩.

ذاك ويظهره، قال: «لَا تعرّض له»^(١)، وما في ذيلها من النهي عن التعرّض له تحفظاً منه على الشيعة، فلا يدلّ على حرمة دمه.

ومثل سابهم عليهما السلام أُمُّ الانماء بنت النبي فاطمة الزهراء البتول عليهما السلام، فإنّ من الضرورة عند الشيعة عصمتها وطهارتها، فهي سلام الله عليها من أهل بيته العصمة والطاهرة.

ثم إنّ الوارد في الروايات عنوان السب، فهو ينطبق على الهجاء والتعرّض لهم بالهتك والاهانة، بل لو نوّقش في صدقه على ما ذكر فلا ينبغي التأمل في جريان حكمه فيها، خصوصاً بـملاحظة ما ورد في الصحيحـة المتقدمة: «موذلنا فيك يذكرك»، وقد روى قتل جماعة بعد فتح مكة بأمر النبي عليهما السلام كانوا يؤذونه، ومنهم بنتان كانتا تغنيان بهجائه.

وما ورد في خبر علي بن جعفر المتقدمة عن أخيه، عن أبيه، عن رسول الله عليهما السلام: «من سمع أحداً يذكرني فالواجب أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان، والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني».

وربما يستدلّ على وجوب قتل ساب الانماء عليهما السلام، بما ورد في قتل الناصب وعدم حرمة نفسه وماله، ولكن لا يخفى أن النصب واظهار العداوة موجب للكفر وعدم حرمة نفسه وامواله لكتفه، والكلام في المقام في مطلق السب والشتائم ونحوهما من الهجاء، ولو كان الداعي له غير النصب والعداوة محكماً بالإسلام فهو ارتداء فطرياً كان أو ملياً وسيأتي حكمهما، وأما إذا كان النصب من الكافر فلا يوجد بـاظهار كفره.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٧ من أبواب حد القذف، الحديث: ٤٦١.

الثانية: من ادعى النبوة وجب قتله [١]،

وعلى الجملة، القتل في السب حَدْلَاً أَنَّهُ بِنَفْسِهِ مُوجِبٌ لِلكُفْرِ وَلَا يَتَوَقَّفُ إِقَامَةُ هَذَا
الحَدْلَى عَلَى التَّبْوَتِ عِنْدِ الْحَاكمِ أَوِ الْإِسْتِيَّادَانِ مِنْهُ عَلَى مَا مَرَّ.
نعم، إِذَا كَانَ مَنْشَأَ السَّبِّ إِظْهَارُ الْعِدَاوَةِ يَكُونُ مَحْكُومًا بِالْكُفْرِ بِإِظْهَارِ الْعِدَاوَةِ،
أَوِ الْإِنْكَارِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

وَفِي صَحِيحَةِ دَاؤِدَ بْنِ فَرْقَدِ، قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ: مَا تَقُولُ فِي قَتْلِ النَّاصِبِ،
فَقَالَ: «حَلَالُ الدَّمِ وَلَكُنِي أَتَقِيُّ عَلَيْكَ فَإِنْ قَدِرْتَ أَنْ تَقْلِبَ عَلَيْهِ حَائِطًا أَوْ تَغْرِقَهُ فِي
مَاءِ لَكِي لَا يَشَهِدُ بِهِ عَلَيْكَ فَافْعُلْ»، قَالَتْ فَمَاتِرِي فِي مَالِهِ، قَالَ: «تَوَهَّ مَا قَدِرْتَ
عَلَيْهِ»^(١).

وَفِي صَحِيحَةِ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ: «خَذْ مَالَ النَّاصِبِ
حِينَما وَجَدْتَهُ وَادْفَعْ الْيَنَا الْخَمْسَ»^(٢)، وَظَاهِرُهُمَا أَنَّ النَّاصِبَ مَحْكُومٌ بِالْكُفْرِ، وَقَدْ
تَكَلَّمَنَا فِي ذَلِكَ فِي بَحْثِ النِّجَاسَاتِ، وَذَكَرْنَا أَنَّ النَّاصِبَ كَالْكَلْبِ مَحْكُومٌ
بِالنِّجَاسَةِ عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرٌ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ الْمُعْتَرَبَةِ، فَلَاحِظْ.

[١] بِلَا خَلَافٍ ظَاهِرٍ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، وَيَدِلُّ عَلَيْهِ مَوْثِقَةُ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَتْ
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ إِنَّ بَزِيقًا يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، قَالَ: «إِنَّ سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ فَاقْتُلْهُ»،
فَجَلَسَتْ إِلَى جَنْبِهِ غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَمْكُنْنِي ذَلِكَ^(٣).

وَفِي مَوْثِقَةِ أَبِي بَصِيرِ يَحْيَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«إِيَّاهَا النَّاسُ أَنَّهُ لَا نَبِيٌّ بَعْدِي وَلَا سَنَةٌ بَعْدِ سَنَتِي، فَمَنْ ادْعَى ذَلِكَ فَدُعْوَاهُ وَبِدُعْتِهِ فِي
النَّارِ فَاقْتُلُوهُ وَمَنْ تَبَعَهُ فَأَتَهُ فِي النَّارِ، أَيَّاهَا النَّاسُ أَحْيِوْا الْقَصَاصَ وَأَحْيِوْا الْحَقَّ».

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٧ من أبواب حد القذف، الحديث ٥: ٤٦١.

(٢) الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب الخمس.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد المرتد، الحديث ٢: ٥٥٥.

وكذا من قال: لا أدرى محمد بن عبد الله عليهما السلام صادق أو لا، وكان على ظاهر
الاسلام [١].

الثالثة: من عمل بالسحر يقتل إن كان مسلماً [٢]، ويؤدب إن كان كافراً.

صاحب الحق ولا تفرقوا - الحديث ^(١).

وظاهر الاولى أن قوله عليه السلام: «إن سمعته يقول ذلك فاقتله» بيان للحكم الشرعي لانشاء الحكم الولائي، كما هو ظاهر الثانية ذلك، وإن خطابه لعامة المسلمين، ولا يتوقف ثبوته عند الحاكم أو الاستيدان منه.

[١] إذا كان إظهار الشك ممن كان محكوماً بالإسلام فهو ارتداد فطرياً كان أو ملياً، وسيأتي حكمهما، وأما إذا كان من الكافر فلا يوجب اظهاره إلا إظهار كفره.
وفي صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من شك في الله وفي رسوله فهو كافر» ^(٢).

ولكن الكفر في مثلها في مقابل الإيمان لا الإسلام، وإذا أظهر شكه يحكم بكونه كافراً في مقابل الإسلام، وقد ذكرنا ذلك في الفرق بين الإسلام والإيمان.
وفي رواية الحارث بن المغيرة، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لو أن رجلاً أتى النبي صلوات الله عليه وسلم فقال: والله ما أدرى أنت أم لا كان يقبل منه؟ قال: «لا، ولكن كان يقتله أنه لو قبل ذلك ما أسلم منافق أبداً» ^(٣).

[٢] قد نفي الخلاف في قتل الساحر المسلم، وفي تأديب الساحر الكافر وتعزيره، والظاهر أن المستند في ذلك معتبرة السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام،

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد المرتد، الحديث ٣: ٥٥٥.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد المرتد، الحديث ٢٢: ٥٦١.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد المرتد، الحديث ٤: ٥٥١.

قال: «قال رسول الله ﷺ: ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل، فقيل: يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: لأنَّ الكفر أعظم من السحر ولأنَّ السحر والشرك مقرُونان»^(١)، ولا يبعد ظهورها في قتل الشخص بكلٍّ من السحر والشرك. ثم إنَّ ظاهر الساحر من يعمل بالسحر ويضرُّ الناس بعمله، ومقتضى موثقة اسحاق بن عمّار أنَّ متعلَّمه أيضًا يقتل، حيث روى عن جعفر، عن أبيه: «إنَّ عليًّا عليه السلام كان يقول: من تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربيه، وحده القتل إلا ان يتوب»^(٢).

وهذه ايضاً محمولة على متعلَّمه لغاية السحر الذي يضرُّ الناس، ودعوى حمله على المتعلم العامل به لظهور التوبية في ترك العمل بما تعلم حوفاً من الله سبحانه قابلة للمناقشة، فإنَّ التعلم إذا كان حراماً فالتوبية ترك تعلَّمه. وعلى الجملة فالمنهي عنه التعلم الدارج في ذلك الزمان من كون الغاية العمل بما يضرُّ الناس ولا ينفعهم.

ويمكن الاستدلال بذلك بما رواه الكليني روى عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن شيخ من الكوفيين من أصحابنا قال: دخل عيسى بن شقفى على أبي عبدالله عليهما السلام وكان ساحراً يأتية الناس ويأخذ على ذلك الاجر، فقال له: جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر و كنت آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حرجت ومنَّ الله على ييقائك وقد تبت إلى الله عز وجل فهل لي في شيء منه مخرج قال: فقال أبو عبدالله عليهما السلام: حل ولا تعقد»^(٣).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب بقية الحدود، الحديث: ٥٧٦.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب بقية الحدود، الحديث: ٥٧٧.

(٣) التهذيب: ٦: ٣٦٤.

الرابعة: يكره ان يزداد في تأديب الصبي على عشرة اسواط [١]

وعلى ذلك فلابأس بتعلم لابطال دعوى النبوة، ونحوها مما قالوا بالجواز معه بل بالوجوب كفائياً، ولا أظن أن يتلزم بأنّ السحر الذي يبطل به دعوى النبوة أو ما دونها محرم، خصوصاً بعد ما ورد فيما روى الكليني من الأمر بالحل والنهي عن العقد.

قال الصدوق عليه السلام وروى أنّ توبة الساحر أن يحلّ ولا يعقد.

ثم إنّ ظاهر موثقة اسحاق بن عمار، أنّ توبة المتعلم مسقطة للحدّ، ولا بأس بالالتزام به في المتعلم، بل في نفس الساحر، بقرينة رواية الكليني عليه السلام التي يستفاد منها جواز إبطال السحر بالسحر.

وأما تأديب الكافر فلا ينبغي التأمل فيه، لأنّ السحر الذي ذكرنا عمل فيه فساد واضرار الناس، فيكون كسائر الاعمال الفاسدة المفسدة التي للحاكم الممانعة عنها بالتعزير، بل بقتله إذا توفرت مانعه الكافر عن ذلك على قتله وإن كان ذمياً.

وفي معتبرة زيد بن علي، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، قال: سئل رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الساحر، قال: «إذا جاء رجلان عدلان فشهادا بذلك فقد حلّ دمه»، ويرفع اليد عن إطلاقه في الكافر الذي يمكن المنع عن سحره بتعزيزه، بقرينة معتبرة السكوني. ويستفاد أيضاً من المعتبرة ثبوت كون الشخص ساحراً بشهادة عدلين، وأما ثبوته باقراره ولو بمرة واحدة، فقد تقدم أنه الظاهر، إلا مع ثبوت الدليل في مورد على اعتبار الأقرار بأزيد من مرّة.

[١] ليس عندي بالإضافة إلى ما ذكره في تأديب الصبي وجه، وفي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليختبر بينهم، فقال: أما إنها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا

معلمكم إن ضربكم فوق ثلاثة ضربات في الأدب أقتضى منه^(١). وفي رواية حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام في أدب الصبي والمملوك، فقال: «خمسة أو ستة، وارفق»^(٢). والمتفاهم العرفي منها أنه لا يجوز ضرب الصبي إلا بالأقل مما يرجى به أدبه، والزائد عليه جنائية، كان الضارب وليه أو من أوكل إليه وليه أدبه كالمعلم. وأما الم المملوك فالحال فيه في أدب السيد لثلا يعصيه فيما يجب عليه طاعته كالسعى في حوائجه فايضاً كذلك، فعلى مولاه أن يقتصر على الأقل مما يرجى فيه أدبه.

وفي حسنة زرارة بن أعين، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: ماترى في ضرب الم المملوك؟ فقال: «ما أتي فيه على يديه فلا شيء عليه وأما ما عصاك فيه فلا بأس، قلت: كم اضربه؟ قال: «ثلاثة أو اربعة أو خمسة»^(٣).

وفي صحيحة حريرة بن عبد الله، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «لا بأس أن يؤذب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسوات»^(٤).

والظاهر أن ذكر المحرم لدفع إحتمال أن المحرم لا يجوز له ضرب عبده تأديباً حال احرامه لالخصوصية اختصاص الحكم بالمحرم، فيكون الزائد على ذلك مع رجاء الأدب بذلك غير جائز، ولعل المأتن ^{رض} أخذ هذه الصحيحة سندأ .

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٨ من أبواب بقية الحدود، الحديث ٥٨١: ٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٨ من أبواب بقية الحدود، الحديث ١: ٥٨١.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٨ من أبواب بقية الحدود، الحديث ١: ٣، ٢، ١، ٥٨١.

(٤) الوسائل: ٩، الباب ٩٥ من أبواب ترور الاحرام.

وكذا الم المملوك، وقيل: ان ضرب عبده في غير حدّ حداً لزمه اعتاقه [١]، وهو على الاستحباب.

الخامسة: كلّ ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين أو الاقرار مرتين [٢] على قول، ومن قذف امته أو عبده عزّر [٣] كالاجنبي.

فيما ذكره مع حمله النهي عن الرائد على الكراهة، ولكن الكراهة مع رجاء الأدب بالأقل خلاف ظاهرها، بل ظاهرها عدم الجواز.

[١] القائل الشيخ عليه السلام في النهاية، ويستدلّ على ذلك بصحيحة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من ضرب مملوكاً حدّاً من الحدود من غير حدّ أوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة إلا عتقه» ^(١).

وظاهرها الضرب من غير موجب الحدّ، ولا تعمّ ضربه في مورد ارتكابه موجب الحدّ مقدار الحدّ أو أكثر من الحدّ، ولكن ربما يدعى عدم امكان الالتزام بوجوب ذلك، لأنّ الاستغفار مع الاستحلال كفارة فيحمل العتق على الاستحباب.

[٢] قد تقدّم الكلام في نفوذ الاقرار والاكتفاء بالمرة حتى في موارد ثبوت الحدّ إلا أن يقوم في مورد كالزنا ونحوه باعتبار المرات، وذكرنا أنّ ما ورد من أنّ الاقرار الواحد شهادة واحدة لا يعم غير الزنا ونحوه، على ما تقدّم فلا نعيد.

[٣] بلا خلاف معروف أو منقول، ويعمه الاطلاق لموثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «من أفترى على مملوك عزّر لحرمة الإسلام» ^(٢)، فإن مقتضى إطلاقها كافتضاء التعليل الوارد فيها عدم الفرق بين كون القذف من مولاه أو غيره. وفي موثقة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، قال: « جاءت امرأة إلى

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣٥ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث، ٥: ٣٤٠.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب مقدمات القذف، الحديث، ١٢: ٤٣٦.

رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية، فقال: «هل رأيت منها زنا؟» فقلت: لا، فقال: أما أنها ستقاد منك يوم القيمة، فرجعت إلى امتها فاعطتها سوطاً، ثم قالت: إجلديني، فأبأت الأمة فاعتقها، ثم أتت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: عسى أن يكون به»^(١).

وقد يقال: إن ظاهرها عدم تعزير النبي ﷺ المرأة بقذفها مملوكتها، وربما يجاب عن ذلك بعدم اقرارها على قذف امتها مرتين.

وفي الحديث أيضاً جهة أخرى للشكال، وهو انه صلوات الله وسلامه عليه وأله سأل المرأة هل رأيت منها زنا، وهذا السؤال لادخل له في ثبوت التعزير وعدمه، ولا في ثبوت القذف وعدمه، ولا ثبوت زنا امتها وعدمه.

اللهم إلا ان يقال: المستفاد من بعض الروايات جواز اقامة المولى الحد على مملوكه إذا شاهد ارتكاب الموجب من المملوك، ولذا سأله صلوات الله عليه وأله عن رؤيتها، ويدل على ذلك موثقة اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام - إلى ان قال عليه السلام: - يا اسحاق ان كنت تدرى حد ما اجرم فاقم فيه الحد ولا تعد حدود الله»^(٢).

وموثقة عبد الله بن بكير عن عنبسة عن مصعب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «جارية لي زنت أحدها؟ قال: نعم، قلت: ابيع ولدها قال: نعم»، وعلى رواية الصدوق رض ان زنت جارية لي أحدها؟ قال: نعم ول يكن ذلك في ستر فإنه اخاف

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب مقدمات القذف، الحديث ٤٣٥.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣٣٩.

ال السادسة: كلّ من فعل محرماً أو ترك واجباً فلإمام عليه السلام تعزيره [١] بما لا يبلغ الحدّ، وتقديره إلى الإمام، ولا يبلغ به حدّ المحرر في الحر، ولا حدّ العبد في العبد.

عليك السلطان»^(١)، فتأمل.

وفي رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن رجل هل يصلح له أن يضرب مملوكه في الذنب يذنبه؟ قال: «يضرره على قدر ذنبه إن زنى جلده وإن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه السوط والسوطين وشبهه ولا يفترط في العقوبة»^(٢).

وفي معتبرة طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: «اضرب خادمك في معصية الله عزّ وجلّ واعف عنه فيما يأتي إليك»^(٣).

وعلى الجملة، سؤال النبي صلوات الله عليه وسلم المرأة عن رؤية زنا أمتها لاحتمال أن يأذن في إقامة الحدّ عليها، مع سقوط حدّ القذف لرؤيتها وثبتت زناها وعدم تعزيره المرأة مع نفيها رؤية أمتها على الزنا، لعله لغافره صلوات الله عليه لما يرى من تندّمها عن فعلها وسؤالها عن طريق التخلص عن وزرها.

[١] ظاهر كلامه عليه السلام ثبوت التعزير وتعلقه بكلّ من ارتكب عملاً محرماً أو ترك واجباً، وإنّ التعزير موكول في إقامته ومقداره إلى من له ولایة إقامة الحدّ، ولكن يعتبر في التعزير أن لا يبلغ حدّ المحرر إذا كان المرتكب حرّاً، ولا يبلغ حدّ العبد فيما إذا كان المرتكب عبداً، وعن جماعة تقييد الحرام أو ترك الواجب

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣٥ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣٤٥.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣٥ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣٤٥.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٣٥ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤.

بالكبائر، فلا تعزير على ارتكاب الصغيرة إلا في مورد قام الدليل فيه على التعزير أو الحدّ، لكون ترك الكبائر مكفر الصغائر.

وربما يقال بعدم الفرق بين كون المترتب حرّاً أو عبداً، فاللازم في كلا الفرضين أن يبلغ التعزير أقلّ الحدّ الذي يقام على العبد يعني أربعين سوطاً، وقد تقدّم أنّ هذا يستفاد من صحيحة حماد بن عثمان على ما قيل.

وقد يفضل في التعزير ويقال: ما ناسب الزنا فلا يجوز أن يبلغ التعزير فيه حدّ الزنا يعني مائة جلدة في ارتكاب الحرّ وان لا يبلغ ما ناسب القذف أو شرب المسكر حدّهما يعني ثمانين جلدة، وفيما لا يناسب له لا يبلغ أقل الحدود وهو خمسة وسبعون حدّ القواد.

وعن كاشف اللثام أنّ التعزير في غير الموارد ورد فيها نص خاص بالأدب والتعزير منوط بما إذا لم ينته المترتب بالنهي والتوبخ ونحوهما، وأما إذا انتهى عن الارتكاب بذلك فلاموجب للتعزير، وربما احتمل ادخال غير الضرب من مراتب الانكار في التعزير.

أقول: ما يمكن أن يستند إليه في المقام ما ذكرنا سابقاً من إنّ على الإمام حفظ النظام الإسلامي في البلاد بين الرعية، فكلّ من اخلّ بنظامها بالفساد والتعدّي على الغير والمزاحمة للسائلين فعله أدبه وتعزيزه، على ما يظهر ذلك من سيرة علي عليه السلام في موارد مختلفة من الروايات المتفرقة، سواء كان المنع والتعزير بالتسبيب أو المباشرة.

وأمّا في جميع موارد ارتكاب المحرّم وترك الواجب مما يقع بين العبد وربه مما اطلع عليه الإمام، فيستدلّ عليه بموقعة سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن

لكل شيء حدأً ومن تعدى ذلك الحدَّ كان له حدَّ^(١).
 ونحوها ما في صحيحه داود بن فرقد، حيث ذكر أبو عبدالله ظاهرًا فيها: قال
 رسول الله ﷺ لسعد بن عبادة: «ان الله جعل لكل شيء حدأً وجعل لمن تعدى
 ذلك الحدَّ حدَّ»^(٢)، وتجاوز الحدَّ يكون بمخالفة الوجوب وارتكاب الحرام، وأما
 المباحات فلا يكون فيها تجاوز الحدَّ بالارتكاب أو الترك لثبوت الترجيحص في كل
 منها.

وبما أنَّ ظاهر الروايتين كون الحدَّ في الموضعين بمعنى واحد، فلابدَ من
 التقييد في كل شيء يكون المراد منه مخالفة الشرع أو التعدي والفساد، والمتيقين
 هو الثاني كما لا يخفى.

وأمَّا تحديد التعزير بما دون الحدَّ والوكول فيه إلى نظر الحاكم، فقد تقدم
 الكلام فيه في ذيل ما تقدم عن الماتن، من أنَّ الاجنبيةان إذا وجدتا في ازار واحد
 مجردين، وذكروا أنَّ الثابت في التعزير عدم بلوغه مقدار الحدَّ في الحر وفي العبد
 مقدار حدَّ العبد كما في عبارة الماتن.

وفي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله ظاهرًا، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:
 «من بلغ حدَّاً في غير حدَّ فهو من المعتدِّين»^(٣)، ولا يبعد منصرفها أيضًا بلوغ حدَّ
 الحر في الحر وحدَ العبد في العبد، والله سبحانه هو العالم.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث .٣١١: ٢

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث .٣٠٩: ١

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث .٣١٢: ٦

الباب الرابع:

في حد المسكر والفقاع، ومتناهيه ثلاثة.

الأول: في الموجب:

وهو تناول المسكر أو الفقاع اختياراً مع العلم بالتحريم إذا كان المتناول كاملاً فهذه قيود أربعة [١]. شرطنا التناول لبع الشرب والاصطباغ وأخذه ممزوجاً بالاعذية والأدوية.

[١] ذكر رض أنه يتعلّق الحد في تناول المسكر والفقاع إذا كان التناول اختيارياً فلا حد إذا كان بالاكراه والاجبار عليه، وإن يكون التناول اختيارياً مع العلم بحرمه وكان المتناول كاملاً بالبلوغ والعقل فإن مع الاكراه والاجبار لا يكون التناول محظياً ليكون موجباً لتعلق الحد.

كم لا يتعلّق الحد إذا كان التناول مع الجهل بحرمه، لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحّيحة الحلبى: «لو أنَّ رجلاً دخل في الإسلام وأقرَّ به ثم شرب الخمر أو زنى وأكل الربا ولم يتبيَّن له شيءٌ من الحلال والحرام لم أقم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً، إلا أن تقوم عليه البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته، فإن ركب بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحدّ^(١)، ونحوها غيرها.

وبينجي اضافة اعتبار العلم بالموضوع إلى العلم بالحكم، فإنَّ مع الجهل بالموضوع لا يتعلّق الحدّ، ولو مع العلم بحرمة الخمر واجتماع سائر الأمور المذكورة، كما هو مقتضى ترخيص الشارع في الارتكاب مع الجهل بالموضوع بحديث الرفع أو غيره، والاعتذار عن ترك التعرض لاعتباره لل موضوع غير صحيح،

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود ح ١

فإنّ وضوح اعتبار كمال المتناول لم يمنع عن التعرض لاعتباره. ثم إنّه ~~يُؤثِّر~~ إعتبر التناول لا الشرب ، لعدم اختصاص الحرمة وتعلق الحد بما كان التناول بالشرب، بل يعم ولو بنحو طبخ الطعام أو غيره بالمسكر أو مزجه بالغذية والأدوية، وبتعبير آخر الوارد في كثير من الروايات وإن كان عنوان شرب الخمر أو المسكر أو النبيذ، إلا أنّ المتفاهم العرفي عدم الخصوصية للشرب، بل بما هو فرد متعارف من تناول الخمر والمسكر، ولا يحتمل الفرق بحسبه بين شرب الخمر متميّزاً أو ممزوجاً بغيره حتى فيما كان الامتزاج موجباً لفقد التمييز. نعم، إذا لم يصدق تناول الخمر والمسكر والفقاع لم يتعلّق بالارتكاب حد شرب المسكر، كما إذا أقى مقدار قليلاً من الخمر بحسب من الماء وشرب من الماء المزبور، وهذا فيما إذا اقتصر على شرب بعض الماء ظاهر، فإنه وإن يحرم شرب الماء لنجرسته إلا أنه لا يصدق عليه شرب المسكر.

نعم، إذا شرب تمام الماء تدريجياً ففي عدم صدق تناول الخمر تأمل، لما ذكرنا في بحث الاستهلاك أنه ليس من انعدام الموضوع بل تبعية الممتزج بالممترز فيه من حيث الحكم وتحتاج هذه التبعية إلى قيام دليل عليها، كما إذا كان الماء المستهلك فيه معتصماً، فإنّ مقتضى ما دلّ على جواز الشرب والوضوء من المعتصم عدم الاعتناء بما يستهلك فيه من القدر.

وقد يقال: إنّ مقتضى موثقة اسحاق بن عمار عموم الحكم لمطلق تناول المسكر وأنّها تدل على تعلق الحد بمطلق تناول المسكر، فإنه روى عن أبي بصير عن أحد همّا ~~باليهلاك~~، قال: «كان على ~~طريقه~~ يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين»^(١)، ولكن

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المسكر، الحديث: ٤٦٩.

لا يخفى عدم إمكان الأخذ بطلاقها، وإن لزم الالتزام بتعلق الحد في صنع الخمر والنبيذ وبيعهما وحملهما، إلى غير ذلك من التصرفات المحرمة فيهما.

نعم، يمكن أن يقال: أنهاتعم الشرب ولو غير متميز، كما في خلط الخمر والنبيذ بالغذاء والماء، ويدل على ذلك أيضاً ما ورد في عدم جواز شرب الخمر والنبيذ بكسرهما بالماء.

وفي صحح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: استأذنت بعض أصحابنا على أبي عبدالله عليه السلام فسألته عن النبيذ، فقال: «حلال»، فقلت: اصلاحك الله إنما سألك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسخر، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «قال رسول الله عليه السلام: كل ما اسکر حرام»، فقال الرجل: إن من عندنا بالعراق يقولون إن رسول الله عليه السلام عنى بذلك القدر الذي يسخر، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «إن ما اسکر كثيرة فقليله حرام»، فقال له الرجل: فاكسره بالماء، فقال أبو عبدالله عليه السلام: لا وما للماء أن يحل الحرامائق الله ولا تشربه»^(١).

وفي رواية عمر بن حنظلة، قلت لأبي عبدالله عليه السلام ماترى في قدر من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويدهش سكره، فقال: «لا والله ولا قطرة قطرت في حب إلا هريق ذلك الحب»^(٢)، إلى غير ذلك مما يدل على حرمة التناول، ولكن في دلالتها على تعلق حد شرب الخمر تأمل بل منع، والعمدة ما ذكرنا.

وظاهر الكلمات عدم الفرق بين المسكر الجامد والمائع في تعلق الحد

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٧ من أبواب الاشربة المحرمة، الحديث: ٢٧٥: ٧.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٧ من أبواب الاشربة المحرمة، الحديث: ٢٧٢: ١.

ونعني بالمسكر ما هو من شأنه أن يسكر [١]، فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه، ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات، التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير أو الحنطة أو الذرة، وكذا ما لو عمل من شيئاً أو ما زاد.

الآتي، ولكن تناول الجامد وان يكون محراً كالمايع لقول رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام، على ما في عدة من الروايات، إلا أن الحدّ كما تقدم ذكره لشرب الخمر والنبيذ والفقاع بل لشرب المسكر، فالتعدي منها إلى تناول الخمر أو غيرها بغير الشرب أمر صحيح كما ذكرنا، إلا أنّ في التعدي إلى الجامد بالاصل تاماً، والله العالم.

[١] المراد أنه لا يعتبر في تعلق الحدّ بالتناول صيرورته سكراناً، بل لو شرب منه قطرة بالشروط المتقدمة يتعلّق به الحدّ، بلا فرق بين المسكر المعمول من التمر أو الزبيب أو العسل، أو المعمول من الشعير والحنطة أو الذرة، أو المعمول من شيئاً أو ما زاد.

والظاهر عدم الفرق في تعلق الحد بين تناول القليل والكثير اتفاقي، ولا يعتبر في تعلقه صيرورة المتناول سكراناً، ويشهد لذلك مضافاً إلى الاطلاق المقتضى لعدم الفرق في مثل صحيحة بريد بن معاویة، قال: سمعت أبا عبد الله ظليلاً يقول: «إن في كتاب علي ظليلاً يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين»^(١). مثل صحيحة عبد الله بن سنان قال: أبو عبد الله ظليلاً: «الحد في الخمر ان يشرب منها قليلاً أو كثيراً»^(٢).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المسكر، الحديث ١: ٤٧٥.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المسكر، الحديث ٣: ٤٧٥.

ولكن في صحيحه الحلبـي قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قـلـتـ: أـرـأـيـتـ أـخـذـ شـارـبـ النـبـيـذـ وـلـمـ يـسـكـرـ أـيـجـلـدـ ثـمـانـيـنـ، قـالـ: «ـلـاـ، وـكـلـ مـسـكـرـ حـرـامـ»^(١).

وفي صحيحـةـ أـبـيـ الصـبـاحـ الـكـنـانـيـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قـلـتـ: أـرـأـيـتـ أـخـذـ شـارـبـ النـبـيـذـ وـلـمـ يـسـكـرـ أـيـجـلـدـ، قـالـ: «ـلـاـ»^(٢).

وفي المرسلـةـ المـرـوـيـةـ عـنـ عـلـلـ الصـدـوقـ قـالـ، قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «ـإـذـاـ سـكـرـ مـنـ النـبـيـذـ مـسـكـرـ وـالـخـمـرـ جـلـدـ ثـمـانـيـنـ»^(٣).

وروى قبل هذه عن زرارـةـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قـالـ: سـمـعـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـسـمـعـتـهـمـ يـقـولـونـ أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «ـإـذـاـ شـرـبـ الرـجـلـ خـمـرـ فـسـكـرـ هـذـىـ فـإـذـاـ هـذـىـ اـفـتـرـىـ فـإـذـاـ فـعـلـ ذـلـكـ فـاجـلـدـوـهـ جـلـدـ الـمـفـتـرـيـ ثـمـانـيـنـ جـلـدـةـ»^(٤).

أـقـوـلـ: أـمـاـ الـمـرـسـلـةـ الـأـوـلـىـ فـلـاـ يـمـكـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ، وـكـذـاـ الثـانـيـةـ، بـلـ يـمـكـنـ دـعـوـيـ ظـهـورـ الثـانـيـةـ فـيـ تـعـلـقـ الـحـدـ بـشـرـبـ الـخـمـرـ وـانـ يـحـصـلـ السـكـرـ وـالـهـذـىـ وـالـقـذـفـ، لـكـونـ مـاـ ذـكـرـ حـكـمـهـ فـيـ تـعـيـنـ الـحـدـ فـيـ شـرـبـ الـخـمـرـ بـحـدـ الـقـذـفـ.

فـقـدـ روـيـ الـكـلـيـنـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ، عـنـ يـونـسـ، عـنـ زـرـارـةـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قـالـ: قـالـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ: «ـإـنـ الرـجـلـ إـذـاـ شـرـبـ خـمـرـ سـكـرـ إـذـاـ سـكـرـ هـذـىـ وـإـذـاـ هـذـىـ اـفـتـرـىـ فـاجـلـدـوـهـ حـدـ الـمـفـتـرـيـ»^(٥)، وـالـظـاهـرـ أـنـ هـذـهـ

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المسكر، الحديث ٥: ٤٧٥.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المسكر، الحديث ٤: ٤٧٥.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المسكر، الحديث ٨: ٤٧٥.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المسكر، الحديث ٧: ٤٧٥.

(٥) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد المسكر، الحديث ٤.

هي التي رواها الصدوق رض في العلل عن زراره.
وأما صحيحتنا الحلبية وأبي الصباح الكناني، فالوارد فيهما عدم الحدّ في
شرب النبيذ إذا لم يسكر، فيحملان على التقية لموافقة مدلولهما مذهب العامة أو
على النبيذ الحلال.

وعلى الجملة، شرب النبيذ كشرب الخمر وإن الموضع لتعلق الحدّ
تناولهما، سواء كان بشرهما أو بما لا يحتمل الفرق بينه وبين الشرب كالاصطدام
وامتزاجهما ولو عند الشرب بماء أو غيره من مایع أو جامد، سواء اسكنر لكثرته أو
يسكر لقلته.

وفي معبرة كلب الأسد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ، فقال: «إن
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب للناس أيها الناس ألا ان كل مسكن حرام وما اسكنر
كثيره فقليله حرام»^(١).

فإن اطلاق مثلها يعم تناول القطرة وإن لم يصدق عليه الشرب، وفي موثقة
سماعة قال: سأله عن التمر والزبيب يخلطان للنبيذ، فقال: «لا، كل مسكن حرام،
وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كل ما اسكنر كثيره فقليله حرام»^(٢)، إلى غير ذلك مما يقتضي
حرمة تناول المسكر بلا فرق بين القليل والكثير، كان بنحو يصدق عليه الشرب أم
لا.

وأما تعلق الحدّ بالتناول من أي أنواع المسكن، فيشهد له عدة من الروايات،
منها صحيحة أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كل مسكن من الأشربة

(١) الوسائل: ١٧، الباب ١٧ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ١٧ من أبواب الرشربة المحرمة، الحديث ٥.

ويتعلق الحكم بالعصير إذا غلى واشتدَّ وان لم يقذف بالزبد [١]، إلا أن يذهب

يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد»^(١)، وصححه محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن الفقاع، فقال: «خمر، وفيه حد شارب الخمر»^(٢).

[١] لا ينبغي التأمل في حرمة تناول العصير العنبى بعد غليانه وقبل ذهاب ثلثيه، سواء أقوى الزبد أم لا، وقد تعرضاً لذلك عند البحث في نجاسته عند المشهور، والكلام في المقام في ثبوت حد شرب المسكر في شربه. فإنه يستدل على ذلك بصححة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة يأتيني بالبخت و يقول: قط طبع على الثلث وأنا أعرف أنه يشربه على النصف، فقال: «خمر، ولا تشربه»^(٣).

ولكن قد يناقش في الاستدلال أن لفظ الخمر موجود في الرواية على نقل الشيخ تقي الدين، وأما على نقل الكليني غير موجود، فلم يثبت تنزيله منزلة الخمر حتى يقال بجريان حد شرب الخمر في شربه، وليس المقام من باب اختلاف الروايتين في الزيادة والنقيصة في النقل ليقال يؤخذ بالزيادة، لأن راوي النقيصة لا ينفي الزيادة.

كما يناقش في دلالتها على تقدير وجود لفظ الخمر بأنه ليس في البين قرينة على إطلاق التنزيل، والمتيقن منه حرمة الشرب كما وقع السؤال عنها، وبتعبير آخر لو كانت الرواية هكذا: خمر فلا تشربه، كان التفريع قرينة على إطلاق التنزيل،

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد المسكر، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٣ من أبواب حد المسكر، الحديث ١.

(٣) الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة، ح ٤.

بالغليان ثلاثة أو ينقلب خلاً، وبما عداه إذا حصلت فيه الشدة المskرّة [١].

ولكن الموجود: خمر لا تشربه.

ولكن ذكرنا في بحث نجاسة العصير أنه لو كانت الرواية: خمر فلا تشربه، لم يمكن لنا الحكم بنجاسة العصير أو جريان سائر أحكام الخمر على العصير، لأن الجواب في الرواية حكم ظاهري فأنه وقع جواباً عن السؤال عن حكم العصير الذي أخبر ذو اليد الذي يرى جواز شربه على النصف بأنه مطبوح على الثالث، ومع إحتمال الصدق في قوله ذكر سلام الله عليه خمر لا تشربه أو فلا تشربه.

ومن المعلوم أن التنزيل في الحكم الظاهري في المشكوك تابع للتنزيل بحسب الحكم الواقعي، فإن كان تنزيل العصير المغلبي منزلة الخمر في خصوص حرمة شربه يكون الثابت في المغلبي المشكوك ذهاب ثلثيه هي الحرمة الظاهرية، وإن ذكر النهي عن شربه بنحو التفريع وإن كان التنزيل بلحاظ جميع الأحكام يكون الثابت في المشكوك تمام تلك الأحكام، والمتفقين من التنزيل بحسب الحكم الواقعي هو التنزيل في حرمة الشرب.

وذكرنا أيضاً أن الفرق بين قوله عليه السلام: خمر لا تشربه، وبين قوله: خمر فلا تشربه، على تقدير كون التنزيل لبيان الحكم والواقعي وإن كان موجوداً، حيث إن التفريع ظاهره إطلاق التنزيل وعمومه، إلا هذا الظهور زائد على ظهور نفس إطلاق التنزيل، فلا يكون فقده موجباً لعدم ظهور نفس التنزيل في الإطلاق.

كما أن ذكر حكم بعد التنزيل بدون التفريع لا يكون مانعاً عن انعقاد الإطلاق في التنزيل، فيما كان ذكر ذلك الحكم لكونه محل الابتلاء أو مورد السؤال، نظير ما ورد أن ما أصاب المحرم من صيد ميتة لا تأكله، حيث إن النهي عن الأكل لا يمنع إطلاق التنزيل بلحاظ آثار الميتة.

[١] قد ذكرنا في بحث نجاسة العصير العنبي وعدم نجاسته أن حرمة تناوله

أما التمر إذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمته تردد، والأشبه بقاوئه على التحليل حتى يبلغ، وكذلك البحث في الزبيب إذا نقع بالماء فغلا من نفسه أو بالنار، والأشبه أنه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة.

والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم [١]، وإن لم يكن مسكوناً، وفي وجوب الامتناع عن التداوي به والاصطباغ.

بالغليان إلى أن يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة تختص به ولا تجري فيما عداه من الزبيب أو التمر، وإن الملك في حرمة عصيرهما صيرورته مسكوناً، فإن مع الاسكار يدخل في قوله عليه السلام «كل مسكر حرام».

ويعمه مثل قوله عليه السلام في معتبرة أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام: «كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد»^(١).

[١] بلا خلاف يعرف عند أصحابنا، ويدلّ عليه صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن الفقاع، قال: «هو خمر وفيه حد شارب الخمر»^(٢)، وموثقة ابن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع، فقال: «هو الخمر وفيه حد شارب الخمر»^(٣)، إلى غير ذلك مما يدلّ على تنزيله منزلة الخمر، ولذا لا يجوز تناوله ولو بغير الشرب كما تقدم في الخمر، ولا يجوز التداوي به من غير اضطرار رافع للحرمة، كما هو الحال في التداوي بالخمر.

ثم إن حرمة التداوي بالخمر والفقاع مع إمكان التداوي بغيرهما، مما لا ينبغي التأمل فيها لعدم الاضطرار معه الموجب لارتفاع حرمتهما، وفي مصححة عمر بن

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد المسكر، الحديث: ٤٧٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٣ من أبواب حد المسكر، الحديث: ٤٧٩.

(٣) الوسائل: ١٧، الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث: ٣٨٧.

واشترطنا الاختيار تفضيًّا من المكره، فأنه لا حدٌ عليه ولا يتعلّق الحكم بالشارب بالمتناول ما لم يكن بالغاً عاقلاً، وكما يسقط الحد عن المكره يسقط عن جهل التحرير أو جهل المشروب [١].

أذينه قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر اسکرجة من نبيذ ليس يريد به اللذة إنما يريد الدواء، فقال: «لا ولجرعة أن الله لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء»^(١). وفي صحيحه على بن جعفر عن أخيه، قال: سأله عن الدواء هل يصلح بالنبيذ، قال: «لا» - إلى أن قال - سأله عن الكحل يصلح أن يعجن بالخمر، قال: «لا»^(٢). وفي صحيحه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر، فقال: «لا والله، ما أحب أن أنظر إليه فكيف أنداوي به أنه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير وترون أناساً يتداوون به».

إلى غير ذلك مما التزم غير واحد من أصحابنا باطلاقها وشمولها، حتى لصورة الاضطرار إلى التداوي بهما لعدم امكان التداوي بغيرهما. ولكن لا يخفى على تقدير شمولها لحالة الاضطرار إلى التداوي لكون المرض يجعله في معرض ال�لاك أو غيره من الضرر اللازم دفعه، فيرفع اليد عن اطلاقها بحديث رفع الاضطرار، نظير الاضطرار إلى لحم الخنزير وشحمه، وما في بعض الروايات من التعرض لحرمه في خصوص صورة الاضطرار فلضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها، مع إحتمال أن يكون المراد بالاضطرار خصوص الحاجة لالاضطرار إلى التحفظ على النفس من ال�لاك ونحوه.

[١] قد تقدم الوجه في اعتبار الامور الأربع، ولكن قد ورد في بعض

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ١.

ويثبت بشهادة عدلين مسلمين، ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات [١]، وبالاقرار دفعتين ولا يكفي المرأة، ويشترط في المقرّ: البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار.

الثاني في كيفية الحدّ.

وهو ثمانون جلدة، رجالاً كان الشارب أو امرأة، حرّاً كان أو عبداً [٢]،

الروايات نفي التقبة في شرب النبيذ، وقد يقال: يستفاد منها عدم جواز شربه مع الاكراه ايضاً، نظير ما يستفاد مما ورد في نفي التقبة في إراقة الدم والقتل.

ولكن المراد من نفي التقبة في شرب النبيذ نظير نفي التقبة في المسح على الخفين هو عدم الحكم بجواز الاول تكليفاً وبمشروعية الثانية وصفاً رعاية للتقبة في الحكم، وإنما لا يتحمل حرمة شربه إذا اكره على شربه بالوعيد بالقتل أو في مورد الاضطرار عليه نظير الاضطرار إلى أكل الميتة.

ولذا لم ينضم إلى إراقة الدم والقتل في الروايات النافية للتقبة في القتل وإراقة الدم، بأن يرد: فإذا بلغت التقبة الدم أو شرب النبيذ فلا تقبة.

[١] لما تقدم من إطلاق ما دلّ على اعتبار البينة يعني شهادة العدلين، ولا تقبل شهادة النساء في الحدود إلا في الزنا، وأنّ الاقرار مرأة كاف في الثبوت والتعدي عمما ورد في الاقرار بالزنا من حسابه شهادة واحدة إلى مثل المقام قياس، ويؤخذ في المقام بالاطلاق، المتقدم الدال على اجراء الحد على المرتكب باقراره بالارتكاب مرأة.

[٢] لا خلاف بين اصحابنا في أنّ الحدّ في شرب الخمر ثمانون جلدة، ويشهد لذلك موثقة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام: «كان علي عليهما السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والمصراني»، قلت: وما شأن اليهودي

والنصراني؟ قال: «ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم»^(١). وفي موثقته الاخرى قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين - الحديث»^(٢). وفي صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة إذا ظهروا شربه في مصر من أمسار المسلمين»^(٣). وفي صحيحه أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان على عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين»^(٤)، ونحوها غيرها.

وما في بعضها من اطلاق الضرب بثمانين من غير تقييده بالجلد ينصرف إلى الضرب جلداً، فأنه المعهود في الحدود والتعزير خصوصاً بملاحظة صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن علياً عليه السلام كان يقول: إن الرجل إذا شرب الخمر سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى فاجلدوه حد المفترى»^(٥)، فان المفترى حدّه ثمانون جلدة كما تقدم.

وما يظهر في بعض الروايات من كفاية الضرب بالنعال والسعف، كصحيبة

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٦ من أبواب حد المسكر، الحديث: ١: ٤٧١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٦ من أبواب حد المسكر، الحديث: ٢: ٤٧١.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٦ من أبواب حد المسكر، الحديث: ٣: ٤٧١.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٦ من أبواب حد المسكر، الحديث: ٤: ٤٧١.

(٥) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد المسكر، الحديث: ٤: ٤٦٧.

أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: قلت له: كيف كان يجلد رسول الله عليهما السلام؟ قال: «كان يضرب بالتعال ويزيد كلما أتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين، وأشار بذلك علي عليهما السلام على عمر فرضي بها»^(١). ومثلها صحيحة الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام^(٢)، وظاهرها أن الضرب كذلك كان في ابتداء الأمر حتى حصل التعين بثمانين جلدـة.

ثم إن ظاهر الروايات كون الثمانين مترتبة كسائر الحدود فلا يكفي الثمانون متداخـلة، ولكن في موثقة زرارـة قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: «أقيـم عـبد الله بن عمر وقد شـرب الـخـمر فأـمـرـ به عـمرـانـ يـضـربـ، فـلـمـ يـتـقدـمـ عـلـيـهـ أـحـدـ يـضـربـهـ حتـىـ قـامـ عـلـيـهـ بـنـسـعـةـ مـثـنـيـةـ لـهـ طـرـفـانـ فـضـرـبـ بـهـ أـرـبـعـينـ»^(٣).

وفي معتبرته قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: «إن الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر، قال عثمان لعلي عليهما السلام: اقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا أنه شـربـ الـخـمرـ، فأـمـرـ عـلـيـهـ فـجـلـدـ بـسـوـطـ لـهـ شـعـبـتـانـ أـرـبـعـينـ جـلـدـةـ»^(٤)، ولكنـهما حـكاـيـةـ وـاقـعـةـ شـخـصـيـةـ وـلـعـلـهـ لـمـ لـمـلـاحـظـةـ خـصـوصـيـةـ فـيـ الـوـاقـعـةـ، كـمـ تـقـدـمـ حـكـاـيـةـ مـثـلـهـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ مـنـ بـعـضـ الـحـدـودـ.

وـعدـمـ الفـرقـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ فـهـوـ مـقـتضـىـ الـاطـلاقـ فـيـ مـثـلـ صـحـيـحةـ بـرـيـدـبـنـ مـعـاوـيـةـ، قال: سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ يـقـولـ: إـنـ فـيـ كـتـابـ عـلـيـهـ يـضـربـ

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد المسكن، الحديث: ٤٦٧.

(٢) وسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد المسكن، الحديث: ٤٦٧:٣.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد المسكن، الحديث: ٤٦٧:٢.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد المسكن، الحديث: ٤٧٥.

شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين^(١)، قوله عليه السلام في صحيحه سليمان بن خالد: «من شرب الخمر فاجلدوه - الحديث».

وأما عدم الفرق بين الحر والمملوك فهو المشهور عند أصحابنا، وعن الصدوق عليه التنصيف في المقام، لكون الحد فيه من حقوق الله سبحانه، وما إلى العلامة في المختلف كالشهيدين.

ويستدل على ذلك بموثقة ابن بكر (عن أبي بكر الحضرمي)، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوك قذف حراً، قال: «يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس، فأئمأ ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحد»، قلت: الذي من حقوق الله ماهو؟ قال: «إذا زنى أو شرب الخمر فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد»^(٢).

وفي معتبرة حماد بن عثمان، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم التعزير، فقال: «دون الحد»، قال: قلت: دون ثمانين، قال: «لا، ولكن دون أربعين فإنها حد المملوك - الحديث»^(٣).

وقد تقدم أنَّ حدَ المملوك في القذف ثمانون، فيكون حدَ الأربعين حدَ للملوك في شرب المسكر، وفي رواية يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان يقول أبي: حدَ المملوك نصف حدَ الحر»^(٤).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المسكر، الحديث: ٤٦٨.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المسكر، الحديث: ٤٣٧.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب بقية الحدود، الحديث: ٥٨٤.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٦ من أبواب حد المسكر، الحديث: ٤٧٣.

ولكن رواية يحيى بن أبي العلاء لضعف سندتها لا يمكن الاعتماد عليها، مع أنها مطلقة بالإضافة إلى حد المسكر، فيمكن تقييد اطلاقها بحد الزنا، للروايات الدلالة على تسوية حد الشرب بين الحر والعبد، ورواية حماد بن عثمان لا تدل على أن حد العبد في شرب المسكر أربعون، فيمكن أن يراد منه حد القذف، حيث ورد في حد القذف أنه في العبد أربعون، ويمكن كون هذه أيضاً من قبيل الرواية الواردة حد القذف.

وأما موثقة ابن بكر عن أبي بكر الحضرمي، فهي مطروحة عند المشهور لموافقتها للعامة، فيرجح الأخبار الدالة على تسوية بين الحر والمملوك في حد شرب الخمر، ولا تصل التوبة إلى التساقط والرجوع إلى القاعدة المستفادة من الأخبار، من أن الحد في المملوك يتصرف في حقوق الله سبحانه.

لا يقال: على ما ذكر لا يبقى للقاعدة المزبورة مورد ويكون التنصيف مختصاً بزنا المملوك، فإنه يقال: قد أخذنا بالعموم في السحق والتفحيد والنوم تحت إزار واحد على ما تقدم، فكيف لا يبقى لها مورد.

وما ذكر الشهيد رحمه الله في وجه ميله إلى الانتصاف، هو أن الموثقة للتعليق الوارد فيها أظهر بالإضافة إلى الروايات الواردة في التسوية، ولكن لا يخفى أن التعليل لا يوجب كونها أظهر، مع أن الاظهرية التي توجب حمل الأخبار عليها ما إذا كانت موجبة للجمع العرفي بين الاخبار، والموثقة مع الاخبار الواردة في التسوية متباعدةان في المدلول متکافئان.

وفي رواية يحدّ العبد أربعين، وهي متروكة، أمّا الكافر، فان تظاهر به حدّ وان استر لم يحدّ [١].

[١] ويشهد لجريان الحدّ على الكافر مع تظاهره بالشرب مضافاً إلى الاطلاق في مثل صحّيحة بريد بن معاویة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام: يُضْرِبُ شَارِبَ الْخَمْرَ ثَمَانِينَ وَشَارِبَ النَّبِيِّ ثَمَانِينَ»^(١). موثّقة أبي بصير، عن أحد همّا عليه السلام قال: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيِّ ثَمَانِينَ الْحَرِّ وَالْعَبْدِ وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى»، قلت: وَمَا شَأْنُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى؟ قال: «لِيْسُ لَهُمْ أَنْ يَظْهِرُوا شَرْبَهُ يَكُونُ ذَلِكُ فِي بَيْوَتِهِمْ»^(٢). وفي مضمّرته قال: «حدّ اليهودي والنّصاري والمملوك في الخمر والفرية سواء وإنما صولح أهل الذمة على أن يشربوا في بيوتهم»^(٣)، إلى غير ذلك. وفي صحّيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْ يَجْلِدَ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصَارَى فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيِّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا اظْهَرُوا شَرْبَهُ فِي مَصْرٍ مِّنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، كَذَلِكَ الْمَجْوَسُ، وَلَمْ يُعْرِضْ لَهُمْ إِذَا شَرَبُوهَا فِي مَنَازِلِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ حَتَّى يَصِيرُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٤). ولا يخفى أنّ ظاهر هذه الروايات أنّ شرب الكافر المسكر بنفسه لا يوجب الحدّ عليه، وإنما الموجب تظاهره بشربه في بلاد المسلمين، فلا دلالة لهذه الروايات على تكليف الكفار بالفروع، وأنّ عدم اجراء الحدّ عليهم مع شربهم في

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المسكر، الحديث: ٤٦٩.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٦ من أبواب حد المسكر، الحديث: ٤٧١.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٦ من أبواب حد المسكر، الحديث: ٤٧١.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٦ من أبواب حد المسكر، الحديث: ٤٧١.

ويضرب الشارب عرياناً على ظهره وكتفيه، ويتنقى وجهه وفرجه [١]، ولا يقام عليه الحد حتى يفتق [٢].

بيوتهم لاقتضاء عقد الذمة، بل ظاهرها عكس ذلك وان اجراء الحد عليهم للاشتراط عليهم بعدم الشرب علينا في أمصار المسلمين في عقد الذمة.

[١] ظاهر كلامه ^{نهج} أن شارب المسكر يجرد لجريان الحد عليه عرياناً، حتى ما لو كان عند الشرب لابساً ويضرب ظهره وكتفاه ويختب وجده وفرجه، ويمكن أن يستظهر الحكم في المقام من قول أبي جعفر ^{عليه السلام} في موثقة زرارة أو مصححته: «يضرب الرجل الحد قائماً والمرأة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك الرأس والمذاكير»^(١) وعلى رواية الشيخ ^{نهج}: ويترك الوجه والمذاكير. وفي مرسلة حرير عن أخبره عن أبي جعفر ^{عليه السلام} «يفرق الحد على الجسد كلّه ويبقى الوجه والفرج ويضرب بين الضربين»^(٢).

وفي مصححة أبي بصير التي رواها مضمورة، قال: سأله عن السكران والزانى، قال: «يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد على ما به ضرباً بين الضربين».

ويمكن أن يكون ذكر بين الكتفين للاققاء عن الفرج والرأس، ولو جمعاً بينها وبين ما تقدم وما ورد في الزنا أن الزانى يجلد على كل عضو منه ويتنقى فرجه ورأسه أو وجهه، ولا يبعد عدم قدح الاضمار في مصححة أبي بصير، وعليه فالظاهر اعتبار التجريد، ولكنه يختص بالرجل حيث إن بدن المرأة عورة فاللازم سترها، ولذا يجري عليها الحد قاعدة على ما مر في الجلد للزنا.

[٢] وقد نفى في الجواهر الخلاف في ذلك، وعلمه بأن فائدة الحد هو

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٣٦٩.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٣٦٩.

وإذا حدّ مرتين قتل في الثالثة، وهو المروي [١]، قال في الخلاف: يقتل في

الانزجار ولا يحصل إلا بالاجراء بعد الإفاقه، ولكن لا يخفى ما فيه من تأخير الحدّ ولم يعلم انحصر الفائدة في الانزجار خاصة من نفس المرتكب، ولذا يجري الحدّ على المجنون الحادث جنونه بعد زناه، وكذلك في شرب المسكر وغيره.

[١] هذا هو المشهور بين الأصحاب، ويشهد لذلك صحيحه سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: قال رسول الله عليهما السلام: «من شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد الثالثة فاقتلوه»^(١).

وصحيحه أبي عبيدة، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاقتلوه»^(٢)، ونحوهما صحيحه جميل بن دراج، وموثقة أبي بصير وغيرها.

ويقتضيه ايضاً صحيحه يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: «اصحاب الكبائر كلّها إذا اقيمت عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة»^(٣). ومع ذلك المحكي عن الصدوق، والشيخ في الخلاف والمبسوط، انه يقتل في الرابعة، وقد مال إليه العلامة والشهيد، ولعله بأن شرب الخمر لا يزيد عن الزنا، ولما روى الكليني بعد صحيحته المتقدمة، قال جميل: روى عن بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة، قال ابن عمير: كأن المعنى أن يقتل في الثالثة ومن كان إنما يؤتني به يقتل في الرابعة.

أقول: ما ذكره ابن عمير لا يخلو عن اجمال، ولعل مراده أن شارب المسكر يقتل في الثالثة وإذا فرّ يقتل في الرابعة، وكيف ما كان، ماقال، جميل عن زواية

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد المسكر، الحديث: ٤٧٦:١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد المسكر، الحديث: ٤٧٦:٣.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد المسكر، الحديث: ٤٧٦:٢.

الرابعة: ولو شرب مراراً كفى حدّ واحد [١].

الثالث في احكامه، وفيه مسائل:

الاولى: لو شهد واحد بشربها والآخر بقيتها وجب الحدّ [٢]، ويلزم على ذلك وجوب الحدّ لو شهدا بقيتها، نظراً الى التعليل المروي، وفيه تردد لاحتمال الاكراه على بعد، ونقل هذا الاحتمال يندرج بأنه لو كان واقفاً لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حدّ.

بعض أصحابنا لا يخرج عن الرواية المرسلة التي لا يمكن رفع اليد بها عن الأخبار المتقدمة، خصوصاً مع عدم عمل المشهور بها كما لا يخفى.

ولا يختص الحكم المذبور بشرب الخمر بل يجري في شربسائر المسكرات، لقول أبي عبدالله عٰلِيٌّ في صحيحه أبي الصباح الكناني: «كل مسكر من الاشربه يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد»^(١).

[١] قد تقدم ذلك في سائر موجبات الحدّ، حيث إنّ ظاهر الأخبار أنّ ثمانين جلدة حدّ لشارب الخمر عند المجيء به في المرة الاولى والثانية، سواء كانت المرة الاولى بعد الشرب مراراً أم لا، وكان نوع المسكر واحداً أم متعدداً، وكذا الحال في المرة الثانية.

[٢] قد تقدم في كتاب الشهادات أنّ شهادة العدولين إذا كانت بواقعة واحدة تكون تلك الشهادة بيئنة، وأمّا إذا كانت شهادة أحدهما بواقعة وشهادة الآخر بواقعة أخرى فلا يبيئنة، وفي مثل المفروض في المقام بأن يشهد أحد العدولين بشربها الخمر وشهادة الآخر بقيتها تتحقق البيئة بشربها الخمر، حيث إنّ الشهادة بقيتها شهادة بشربها أيضاً، حيث ذكرنا يكفي في الشهادة بالشيء حسنه لازم ذلك الشيء.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد المسكر، الحديث ١: ٤٧٣.

ويدل على ذلك ايضاً رواية الحسن بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه، قال: «أتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان أحدهما خصي وهو عمرو التميمي والأخر المعلى بن الجارود، فشهد أحدهما أنه رأى يشرب وشهد الآخر أنه رأى يقيء الخمر، فقال لأمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول يا ابا الحسن فأنك الذي قال له رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق، فأن هذين اختلفا في شهادتهما، قال: ما اختلفا في شهادتها وما قاءها حتى شربها»^(١).

ولكن هذه لضعف سندتها تصلح للتأييد، ويلزم على السمعان أنه لو شهد كلّ منهما بقيئه الخمر يثبت الشرب، فيتعلق به الحد.

وقد يقال بعدم سماع هذه البينة ولو مع فرض وحدة الواقعه، فإن الشهادة بالقيء لا تكون شهادة بالشرب بالاختيار ومن غير اكراه حتى تتم الشهادة بموضوع الحد، وإلى ذلك يشير كلام الماتن رحمه الله: وفيه تردد لاحتمال الاكراه. واجيب عن ذلك بأنه لو كان في البين اكراه ل تعرض المشهود عليه بأنه كان مكرهاً عليه في شربه، فسكته اعتراف بعدم الاكراه، ولذا لو كان مدعياً الاكراه لم يحد.

أقول: إذا كان الشخص ممن يتحمل في حقه الاشتباه أو الجهل بكون المشروب خمراً أو الاكراه عليه، فلا يحرز موجب الحد وسكته وعدم اظهاره بأنه كان مكرهاً عليه لاعتقاده عدم الاعتناء بدعاوه أو لنسيه أن يذكره لدهشته.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد المسكر، الحديث ٤٨٥.

الثانية: من شرب الخمر مستحلاً استبيب، فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل، وقيل: يكون حكمه حكم المرتد، وهو قوي [١]،

والحاصل أن الرواية مع ضعفها سندًا وورودها في واقعة لعلها كانت مقتنة بما يوجب العلم بانتفاء الاكراه أو الشبهة لا تكون صالحة لرفع اليد عن القاعدة المستفادة من الروايات، من ثبوت وجوب الحد بالشهادة بالموجب أو اصل الارتكاب باليقنة وسائر خصوصياته بالعلم.

ومما ذكر يظهر الحال فيما لو شهد احدهما بالشرب والآخر بالقيء، وأنه يثبت بشهادتهما إذا لم يحتمل في حقه الاكراه عليه أو الجهل بالمشروب، وكذلك في المورد الذي شهد كل منهما بقيئه الخمر.

[١] المحكى عن الشيختين وجمع آخر أنه من شرب الخمر مستحلاً شربه يستتاب فان تاب اقيم عليه الحد وإنما يقتل بعد اقامته الحد عليه، بلا فرق في المستحل بين كون إسلامه بعد كفره أو كان إسلامه فطرياً، وفي مقابل ذلك أن المستحل إذا لم يكن استحلله عن الشبهة والجهل بحرمه، كما إذا كان جديداً بالإسلام يحكم بارتداده فيجري عليه حكم المرتد ملياً أو فطرياً، وأما إذا احتمل في حقه الجهل والشبهة فلا يقام عليه الحد.

ويستدلّ على ما ذهب إليه الشيخ والمفید واتباعه ما ارسله المفید في الارشاد، قال: روت العامة والخاصة أن قدامة بن مظعون شرب الخمر فأراد عمر أن يحده، فقال: «لا يجب على الحد أن الله يقول: **«أَنِسَ عَلَى الَّذِينَ آتَيْنَا وَعْدَنَا الصَّالِحَاتِ ۝ حَتَّىٰ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَوْا وَآتَيْنَا»**^(١)، فدرء عنه عمر الحد، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ فمشى إلى عمر فقال: ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك

سبيله في ارتكاب ما حرم الله، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراماً، فاردد قدامة فاستتبه مما قال، فان تاب فاقم عليه الحدّ وإن لم يتوب فاقتله، فقد خرج عن الملة فاستيقظ عمر لذلك، وعرف قدامة الخبر فاظهر التوبة والاقلاع فدرأ عنه القتل ولم يدر كيف يحده - الحديث^(١).

وفي صحيحه عبدالله بن سنان قال أبو عبدالله عليه السلام: «الحدّ في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً، ثم قال: أتى عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة، فسأل عليه عليه السلام فأمره أن يجلد ثمانين، فقال قدامة: يا أمير المؤمنين ليس على حدّ أنا من أهل هذه الآية: **«وَلَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا»**، فقال عليه السلام: «الست من أهلها إن طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله لهم، ثم قال: إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ويشرب فاجلدوه ثمانين جلدة»^(٢).

ولادلة للصحيحه على استحلاله شرب الخمر بل ظاهرها دعوى قدامة عدم وجوب الحدّ عليه بشربه الخمر لكونه مؤمناً وله سابقة اعمال صالحة، فارتکابه الشرب المحرم أو اكله المحرم لا يوجب الحدّ عليه، وهذا ليس من الانكار الضروري.

وأما المرسلة فلضعفها بالارسال لا تصلح لرفع اليد عمّا دلّ على حكم المرتد من الملي أو الفطري، ويحتمل ايضاً أن ارتداده، كان ملياً، ولذا أمر بالاستتابة حيث كان يعلم بحرمة شرب الخمر للكلّ بعد إسلامه، ومع ذلك أنكر

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد المسكن، الحديث: ١: ٤٦٥.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد المسكن، الحديث: ٥: ٤٩٧.

وأما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها [١]، وبقى الحد مع شربها، مستحلاً أو محرماً.

حرمة شربه على مثله، وعلى الجملة ما تضمنته المرسلة قضية شخصية يحتمل كون الحكم فيها على طبق حكم الأرتداد الملي.

[١] مراده ^{نه} أن حرمة غير الخمر من المسكرات غير ضروري من الدين فلا يكون استحلالها موجباً للكفر، ولذا يقام عليه الحد، سواء شرب غير الخمر من المسكر مستحلاً أو محرماً، وقد صرخ في المسالك بأن الانكار الموجب للكفر يختص بانكار ما انعقد على ثبوته اجماع علماء الأمة، فيكون ثبوته ضرورياً، وهذا متفق في حرمة غير الخمر من سائر المسكرات.

وفي كلام بعض الأصحاب أنه لو شرب الحنفي النبيذ المسكر وإن قل يحد ولو مع استحلاله شربه، لأن النصوص قد دلت على أن شارب المسكر يحد، والفرق بينه وبين الحربي أن الحربي غير المسلم بخلاف الحنفي.

أقول: قد تقدم في بحث نجاسة الكافر كون انكار الضروري من الدين موجباً للكفر لاستلزماته تكذيب النبي ^{صلوات الله عليه}، وإذا علم منكر غيره أيضاً أن الحكم المزبور صادر عن النبي ^{صلوات الله عليه} ومع ذلك أنكره يحكم بكافره.

نعم، الفرق بين ضروري الدين وغيره أن دعوى الجهل فيه لا تسمع ممن لا يمكن في حقه الجهل عادة لكونه عاش بين المسلمين ببرهة من الزمان، بخلاف غير الضروري فإنه يمكن عادة الجهل به، فمع إحتمال الجهل في حق مدعيه لا يجري عليه الحد مع عدم العلم بالخلاف.

وعلى ذلك، فالاطلاق في عبارة الماتن من أنه يقام الحد على متناول سائر المسكرات مستحلاً أو محرماً لا يخلو عن الاشكال، فإن المستحل إذا كان يعلم

الثالثة: من باع الخمر مستحلاً يستتاب، فان تاب وإلا قتل [١]، وان لم يكن مستحلاً عذر، وما سواه لا يقتل وان لم يتبع بل يؤدب.

بأن حرمة غير الخمر من النبيذ المسكر من قول رسول الله ﷺ يكون استحلاله انكاراً لقول النبي ﷺ في حكم بكتوره، كما أنّ استحلاله لو كان للاعتقاد بحليةه والغفلة عن حرمته لا يجري عليه الحدّ، فإنه إذا لم يكن على الجاهل بحرمة شرب الخمر حدّ فكيف يثبت الحدّ للجاهل والمعتقد بالحلية في سائر المسكرات، خصوصاً بملائحة ما ورد في صحيحه عبد الصمد بن بشير: «إيما أمرء ارتكب امراً بجهالة فلا شيء عليه»^(١).

وقوله عليه السلام في صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله ظاهره، قال: «لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام وأفقر به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم أقم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً إلا أن تقوم البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا وإذا جهل ذلك اعلمه واخبرته، فان ركبه بعد ذلك جلدته وأقامت عليه الحدّ»^(٢).

نعم، لا يعد الالتزام باقامة الحدّ على الجاهل المقصر وغير المبالى بشرب المسكر حتى لو كان عالماً بحرمته، كما يستظهر ذلك مما ورد في ذيل صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمة من قوله عليه السلام: «ان الشارب إذا شرب ولم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة».

[١] ولعل الفرق بين شرب الخمر مستحلاً حيث قوى فيه الحكم بالارتداد وبين بيعها مستحلاً لبيعها، أن حرمة شربها من ضروريات الدين بخلاف حرمة

(١) الوسائل: ٩، الباب ٤٥ من أبواب حد تروك الاحرام.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث: ٣٢٣.

الرابعة: إذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد، وإن تاب بعدها لم يسقط، ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الإمام عليه السلام مخيراً بين حده وغفوه، ومنهم من منع من التخيير وحتم الاستيفاء هنا، وهو اظهر [١].

بيعها، ولذا يستتاب من بيعها والاستحلال فان تاب فهو والأقتل، وأما إذا لم يكن مستحللاً لبيعها يعزز على بيعها كالتعزير على ارتكابسائر المحرمات، هذا بالإضافة إلى بيع الخمر، وأما بيع سائر المسكرات فلا يقتل مستحلل بيعها وإن لم يتبع عن استحلاله بل يؤذب أي يعزز.

وعلى الجملة إذا كان مستحللاً لبيع الخمر مع إعلام حرمة بيعها عند المسلمين يكون استحلاله بيعها تكذيباً للنبي عليه السلام، بخلاف حرمة بيع سائر المسكرات، فإن حرمة بيعها خلافية ولو من العامة، فلا يكون استحلال بيعها بعد إعلامه تكذيباً للنبي عليه السلام، غايته تكذيبه الأئمة، وهذا لا يوجب الكفر.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإن حرمة شرب الخمر من ضروريات الدين وانكار الضروري من الدين إن كان موجباً للكفر نفسه فلا يجري ذلك في بيع الخمر، فإن حرمة بيعها من المسلمات من الدين لامن ضروريات الدين، فلا يوجب استحلاله الكفر، وإن كان انكار الضروري كفراً لاستلزماته تكذيب النبي عليه السلام فلا يجري ذلك في المسلمات إذا لم يعتقد المستحلل بيعها بكون الحكم المزبور من النبي عليه السلام ولو اعتقاده بكونه من النبي ومع ذلك أنكره يكون ذلك تكذيباً للنبي حتى فيما إذا لم يكن الحكم من المسلمات عند عامة الناس.

[١] قد تقدم الكلام فيما ذكروا من أن المركب إذا تاب قبل قيام البينة بارتكابه سقط عنه الحد وإن تاب بعد قيامها لم يسقط، وعلى ما ذكر فتوبة الشارب قبل قيام البينة بشربه وتوبته بعد قيامها بشربه من صغريات تلك الكبرى.

تتمة تشمل على مسائل:

الأولى: من استحل شيئاً من المحرمات المجمع عليها، كالميته والدم والربا

وقد تقدم ايضاً أنه إذا قامت البينة بالارتكاب فليس للحاكم خيار العفو، وأما إذا كان ثبوت الارتكاب بالأقرار، فللحاكم العفو عن المرتكب، وقال بعض الأصحاب: أن الشرب إذا ثبت باعتراف الشارب فليس للحاكم العفو بل عليه اقامة الحد على الشارب، وذكر الماتن أن هذا هو الظاهر، ولعله لاختصاص ما ورد في العفو بالرجم وقطع اليد، ولا يجري في موارد كون الحد جلداً كما في المقام.

ولكن لا يخفى أن للحاكم العفو في جميع الحدود إذا كان ثبوت الارتكاب بالأقرار، سواء كان الحد رجماً أو قطعاً أو جلداً، كما هو المستفاد من صحيحة ضريس الكناسي، عن أبي جعفر ع قال: «لا يعفي من الحدود التي لله دون الإمام، فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس بأن يعفو عنه دون الإمام^(١).

فإن ظاهرها أن الحد الذي يكون من حقوق الناس ولغير الإمام أيضاً العفو عنه يكون العفو عنه في حقوق الله للإمام، وإذا انضم إلى ذلك جواب علي ع من اعتراض الاشعش: أتعطل حدّاً من حدود الله فقال: «ما يدريك ما هذا إذا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو وإذا أقرَّ الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام ان شاء عفا وان شاء قطع»^(٢).

يكون المستفاد نفوذ عفوه في حدود الله إذا كان الثبوت بالأقرار، وذكر القطع لكون الحد في المورد قطعاً لالاختصاص نفوذ عفوه بالقطع.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث: ٣٣١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث: ٣٣١.

ولحم الخنزير، ممن ولد على الفطرة يقتل [١]، ولو ارتكب ذلك لاستحلالاً عزراً.
 الثانية: من قتله الحد أو التعزير فلا دية له [٢]، قيل: تجب على بيت المال،
 والأول مروي.

[١] استحلال شيء من المحرمات التي تكون حرمتها من المتسالم عليه بين علماء الإسلام، كالمحرمات الواردة في الكتاب المجيد يجب ارتداد المستحل، فإذا كان مولوداً على الفطرة بأنّ كان أبواه أو أحد هم مسلماً يقتل بارتداده بالاستحلال، وإن لم يكن مولوداً على الفطرة يستتاب فإن تاب فهو ولا يقتل.
 وهذا ظاهر كلام الماتن بالإضافة إلى الاستحلال من المحرمات المزبورة فإن التقييد في كلامه ممن ولد على الفطرة يقتضي ذلك، وأمّا بالإضافة إلى غير المستحل فالثابت على المترتب هو التعزير.
 قد تقدم أن الاستحلال بنفسه لا يجب الكفر، ولا بد في ايجابه الكفر الانكار وتكذيب النبي ﷺ.

[٢] على المشهور بين الأصحاب، بلا فرق بين كون الحد الله سبحانه أو من حقوق الناس، ويشهد لذلك مثل صحيحه أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ظهير، قال: سأله عن رجل قتله القصاص له دية، فقال: «لو كان ذلك لم يقتض من أحد وقال: من قتله الحد فلا دية له»^(١)، وصحيحه الحلباني عن أبي عبد الله ظهير: «أياماً رجل قتله الحد أو القصاص فلا دية له»^(٢)، إلى غير ذلك.
 وفي محكي المبسوط أن ذلك في حقوق الله سبحانه، وأمّا في حقوق الناس فيكون ديته على بيت المال، وفي المبسوط أيضاً من مات بالتعزير ففي بيت المال

(١) الوسائل: ١٩، الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٤٦:١.

(٢) الوسائل: ١٩، الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٤٧:٩.

الثالثة: لو اقام الحكم العدّ بالقتل فبان فسق الشاهدين، كانت الديمة في بيت المال [١] ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته، ولو أنفذ الى حامل لاقامة حدّ فاجهضت خوفاً، قال الشيخ: دية الجنين في بيت المال، وهو قوي، لانه خطأ وخطأ الحكام في بيت المال، وقيل: يكون على عاقلة الامام، وهي قضية عمر مع علي عليهما السلام.

المسلمين لأن التعزير ليس حدّاً.

ويستدلّ على ذلك برواية الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سمعته يقول: «من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلامية له علينا، ومن ضربناه حدّاً من حدود الناس فمات فديته علينا»^(١).

وفيه مضافاً إلى ضعفها سندًا، إن دلالتها على ما ذكر مبنية على كون الضمان على الإمام بما هو امام ليكون مقتضياً لثبوت الضمان على بيت المال، ومقتضى مناسبة الحكم والموضع عدم الفرق في نفي الديمة بين كون القتل بالحد أو بالتعزير فيما إذا لم يكن التعذير في اجرائهمما.

[١] على المشهور بين الأصحاب، بل لم يحك الخلاف إلا عن ظاهر الحلبي، ويشهد له ما في موثقة أبي مريم الأنباري، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام ما أخطأت به القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين».

فلا يجري عند خطأه في الحكم الموجب للقتل حكم القتل بالخطأ المحسوب ليكون الديمة على عاقلته، ولا شبه العمد لتكون في ماله وبيت مال المسلمين معدّ للصرف فيصالح المسلمين والقضاء وتدارك خطأ القاضي بموازين القضاء على تقديره منها.

(١) الوسائل: ١٩، الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٣: ٤٦.

ثم إن الماتن رحمه الله تعرض لبعض صغريات خطأ القاضي، منها ما تقدم في حد الزاني والزانية أن الحد لا يقام على حامل حتى تضع حملها وبرئت من نفاسها، ولو أخطأ القاضي لعدم علمه بكون المرأة حاملاً فأرسل إليها من يقيم الحد عليهما، فأسقطت المرأة من روعتها حملها يكون دية الجنين على بيت مال المسلمين كما ذكر الشيخ رحمه الله، بل نسبة في المسالك إلى الأكثر، وعن ابن ادريس دية الجنين تكون على عاقلة الحاكم.

ويستدل على ذلك بما فعله عمر في ارساله من يقيم الحد إلى امرأة حامل لاقامته عليها، وقول علي عليه السلام فيه، ففي رواية يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كانت امرأة توتى فبلغ ذلك عمر فبعث إليها فروعها وأمر أن ي جاء بها إليه ففرعت المرأة فأخذها الطلاق فذهبت إلى بعض الدور فولدت غلاماً فاستهل الغلام ثم مات، فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله، فقال له بعض جلسائه: يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء، وقال بعضهم: وما هذا، قال: سئلوا أبو الحسن عليه السلام، فقال لهم أبو الحسن عليه السلام: لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم برأيكم قلتم لقد أخطأتم، ثم قال: عليك دية الصبي»^(١).

ولكن الرواية موردها قضية خاصة فيها إحتمل الخصوصية كما لا يخفى على أهله، مع أنه قوله عليه السلام: «عليك دية الصبي»، لا تدل على أداء الديمة من ماله أو عاقلته، فيحتمل ادائها من بيت المال.

نعم، على رواية الارشاد فقال علي عليه السلام: «الدية على عاقلتك لأن قتل الصبي

(١) الوسائل: ١٩، الباب ٣٥ من أبواب موجبات الضرمان، الحديث: ١: ٢٠٥.

ولو أمر المحاكم بضرب المحدود زبادة عن الحدّ فمات فعليه نصف الديمة في ماله ان لم يعلم الحداد لأنّ شبه العمد [١]، ولو كان سهواً فالنصف على بيت المال، ولو أمر بالاقتصار على الحدّ فزاد الحداد عمداً فالنصف على الحداد في ماله، ولو زاد سهواً فالدية على عائلته، وفيه احتمال آخر.

خطأ تعلق بك» ولكن ما في الارشاد مرسلة، وعلى تقدير ثبوت النقل لا يضرّ بما عليه المشهور، لأنّ حكمهم فيما كان التصدي للحكم وإقامة الحدّ من هو أهله. [١] إذا استند موت الشخص من فاعل الى فعلين أحدهما جائز والآخر غير جائز، فإن كان الفاعل يريد قتله بهما فعليه القود، فإن اراد ولی المقتول القصاص عنه يدفع الى اولياته نصف الديمة، لجواز أحد لفعلين بل وجوبه، وإنّا أخذ من الفاعل نصف دية ميتهم.

وأمّا إذا لم يرد الفاعل موته ولم يكن السبب بكلّا جزئية مما يقتل الشخص عادة، ولكن اتفق موته بهما ولو بالسراية يؤخذ من الفاعل نصف الديمة، لأنّ موته بالإضافة الى السبب من قبيل شبه العمد، على ما يأتي بيانه تفصيلاً في كتاب القصاص والديات ان شاء الله تعالى، والحال في أمر المحاكم الحداد بضرب المحدود، كذلك إذا لم يعلم الحداد الحال، فإنه مع جهله يستند موته الى المحاكم. نعم، لو كان امره بالزيادة سهواً منه، كما إذا نسى أن المحدود شارب الخمر واعتقد انه الزاني فأمره بضرره مائة فمات بضررها فالدية على بيت المال، لما تقدّم من أن خطأ يتدارك من بيت المال، وهذا ايضاً مع جهل الحداد بالحال وإنّما يجز ضرب الزيادة فإنّ ضرب الزيادة ضمن هو، لأنّ القتل مع التفاتات المباشر وعلمه بالحال يستند إليه.

ولكن لا يخفى المناقشة في الحكم المزبور بأنّ تمام الديمة يكون على

الحاكم مع فرض جهل الحداد، ومع علمه بالحال يكون تماماً على أن تقتسم الديمة إلى فعلين إنما هو مع تعدد الفاعل والجاني لافي صورة تعدد مع وحدة الفاعل، حيث أن الموت دائمًا يستند إلى الزيادة كما هو المفروض في المقام. وما ذكر ^ث في آخر كلامه: وفيه احتمال آخر، يمكن تفسيره بوجهين:

أحدهما: ما أشرنا إليه من أن الموت حيث يستند إلى الموجب الأخير مع وحدة الفاعل فيحتمل كون تمام الديمة على الحداد أو عاقلته.

وثانيهما: أنه يقتسم الديمة على عدد الأسواط فيثبت منها بحسب زيادة الأسواط التي حصل معها الموت، فإذا ضربه مائة سوط مع استحقاقه ثمانين يتعلّق بالحداد أو عاقلته عشرون سهماً من سهام الديمة التي يفرض مائة سهم، وقد ظهر مما تقدّم عدم وجاهة صحيح لهذا الاحتمال، والله العالم.

الباب الخامس:

في حد السرقة، والكلام في السارق والمسروق والحجّة والحدّ واللواحق.

الأول: في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شرط:

الأول: البلوغ [١]، فلو سرق الطفل لم يحدّ ويؤدب ولو تكررت سرقته، وفي النهاية يعفى عنه أولاً، فإن عاد أدب، فإن عاد حُكِّت أنامله حتى تدمى، فإن عاد قُطعت أنامله، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل، وبهذا روايات.

[١] الكلام في المقام يقع في شرائط السارق في تعلق الحد به، وما يعتبر في المال المسروق، وما يثبت به السرقة، وبيان حدّها واللواحق.

أما شرائط السارق، فمنها: البلوغ فلا يحدّ الصبي بسرقه بالحد المتعلق بالبالغ، فإنه مقتضى رفع القلم والحد عن الصبي، نعم يؤدب كما في ارتكابه سائر القبائح، حتى إذا تكررت سرقته بعد تأدبيه أولاً، ولكن عن نهاية الشيخ [٢] أنه يعفى عنه أولاً، فإن عاد أدب، فإن عاد حُكِّت أنامله حتى تدمى، فإن عاد قُطعت أنامله، فإن عاد قطع كما يقطع البالغ، وذكر الماتن [٣]: وبهذا روايات.

أقوال: ما ورد في سرقة الصبيان، منها صحيحة عبد الله بن سنان، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق، قال: «يعفى عنه مرّة ومرتين ويعذر في الثالثة، فإن عاد قطع أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»^(١).

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا سرق الصبي عفى عنه، فإن عاد عزراً، فإن عاد قطع أطراف الأصابع، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»^(٢).
ومقتضى الجمع بينهما حمل التعزير في الصحيحة الثانية بكون العود في

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة، الحديث: ٥٢٢: ١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة، الحديث: ٥٢٣: ٢.

المرة الثالثة، حيث إن ظاهر الأولى كون المرة والمرتين قيد للسرقة، وأنه يعفى عن الصبي فيهما ويعذر في الثالثة.

وقد ورد العفو بمرتين في صحيح مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سأله عن الصبي يسرق، فقال: «إذا سرق مرّة وهو صغير عف عنه، فان عاد عف عنه، فان عاد قطع بنانه، وان عاد قطع أسفل من ذلك»^(١).

ويمكن تقيد إطلاق قطع بنانه في هذه الصحيحة بما في صحيح عبد الله بن سنان بكونه مسبوقاً بالتعزير في المرة الثالثة، ولكن في صحيح عبد الله بن سنان الآخرى، عن أبي عبد الله عليهما السلام في الصبي يسرق، قال: «يعفى عنه مرّة فان عاد قطعت أنامله أو حُكَّت حتى تدمى، فان عاد قطعت اصابعه، فان عاد قطع أسفل من ذلك»^(٢).

فإنه، وإن يمكن تقيد هذه بما في الصحيح الأولى وصحيح مسلم بن مسلم من العفو بمرة أخرى أيضاً، ولكن ظاهرها حُكَّ الأنامل حتى تدمى أو قطعها بعد العفو بمرة ومرتين، وعليه يرفع اليد عن إطلاق صحيح عبد الله بن سنان الأولى في تعين التعزير في المرتبة الثالثة، بحملها على التخيير بين التعزير وحُكَّ اطراف الأصابع حتى تدمى أو قطع الأنامل أو اطرافها، فيكون التخيير في المرة الثالثة بين الامور الأربع من التعزير وحُكَّ اطراف الأصابع حتى تدمى أو قطع الأنامل أو قطع اطرافها.

ويشهد لكون قطع الأنامل في المرة الثالثة موثقة إسحاق بن عمار، عن

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤: ٥٢٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ٧: ٥٢٤.

أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت: الصبي يسرق، قال: «يعغا عنه مرتين، فان عاد الثالثة قطعت أنامله، فان عاد قطع المفصل الثاني، فان عاد المفصل الثالث وتركت راحته وابهame»^(١).

والمتحصل، يكون مقتضى الجمع بين الروايات المتقدمة الالتزام بالعفو مرتين، وأنه يتخير في الثالثة بين الأمور الأربعة حك الأصابع والتعزير وقطع الأنامل وقطع اطرافها، وأنه يتعين في المرة الرابعة قطع الأصابع من المفصل الثاني، وفي المرة الخامسة جريان تمام الحد.

ولكن في صحيحة محمد بن مسلم الأخرى أن قطع الأنامل أو حكمها حتى تدمي، كذلك قطع المفصل الثاني فيما إذا كانت سرقته بعد كمال سبع سنين، وأن جريان تمام الحد فيما إذا كانت سرقته بعد كمال تسع سنين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق، فقال: «إن كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه، فإن عاد بعد سبع سنين قطعت بناه أو حكمت حتى تدمي، فإن عاد قطع أسفل من بناه، فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيق حد من حدود الله»^(٢).

ويقال: أنه بهذه الصحيحة ترفع اليد عن اطلاق مثل موثقة اسحاق بن عمار الدالة على قطع الأنامل والمفصل الثاني، وتمام الحد في المرة الثالثة والرابعة والخامسة، حيث أن مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين كون الطفل في السابعة والتاسعة أم لا.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ١٥: ٥٢٦.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ١٢: ٥٢٥.

الثاني: العقل، فلا يقطع المجنون [١] ويؤدب وان تكررت منه.

هذا، ولكن النسبة بين الموثقة وهذه الصحيحة العموم من وجہ، لدلالة الموثقة على العفو في المرة الثانية، سواء كانت قبل سبع سنين أو بعده، والصحيحة دالة على قطع أنامله أو حکمها حتى تدمى بعد سبع سنين، سواء كانت سرقته المرة الثانية أو الثالثة، فلا تعارض بينهما إذا كانت المرة الثانية قبل إكمال سبع سنين، كما أنه لا تعارض بينهما إذا كانت المرة الثالثة عوداً إلى السرقة بعد إكمال سبع سنين. ويتعارضان فيما كانت المرة الثانية بعد إكمال سبع سنين، حيث إن الموثقة تقتضي العفو ومقتضى الصحيحة قطع أنامله أو حکمها، كما تتعارضان فيما كانت المرة الثالثة قبل إكمال سبع سنين، فإن مقتضى الموثقة قطع أنامله ومقتضى الصحيحة العفو عنها لكونها قبل سبع سنين، فيتتساقطان في مورد تعارضهما فيرجع إلى عموم رفع القلم عن الصبي، وأنه لا يجري عليه الحدود، فالنتيجة عدم الأمر بقطع الأنامل والحك في المرة الثانية أو حتى في الثالثة إذا كانت قبل إكمال سبع سنين.

ويبقى مع ذلك في النفس شيء وهو إن ظاهر ذيل صحيحة محمد بن مسلم جريان الحد واقامته على الصبي بعد إكماله تسع سنين ولا يختص الجريان بحد السرقة بل يجري عليه جميع الحدود، فتكون الصحيحة من قبيل ما دل على بلوغ الصبي في تسع سنين، ولذا يشكل الاعتماد عليها، واختلاف الروايات الواردة في المقام يعطي حملها على ما يقتضيه نظر الحاكم في ردعه وأدبه بالتعزير والازماء، بل وقطع لحم اصابعه.

[١] إذا سرق المجنون حال جنونه لم يقطع لرفع القلم عن المجنون ولا يتعلّق به الحد، سواء كان جنونه أدواريأً أو مطبقاً.

الثالث: ارتفاع الشبهة [١]، فلو توهّم الملك فبان غير مالك لم يقطع، وكذا لو كان المال مشتركاً فأخذ ما يظن أنه قدر نصبيه.

نعم إذا سرق حال عقله ثم جنَّ يبعد القول باقامة الحد عليه، نظير ما تقدَّم إذا زنى حال عقله ثم صار مجنوناً، حيث إنَّ الارتكاب قد وقع حال تكليفه واجراء الحد عليه من وظيفة الحاكم، فوجوب اقامته عليه لا ينافي رفع القلم عن المحدود حال اقامته.

وكيف كان فيؤدب المجنون بما يرتدع عنه عن السرقة، إذا كان بحيث يمكن ان يرتدع بالتأديب.

ويمكن استفادة ذلك مما ورد في سرقة الصبي حتى إذا توفر ارتداعه بقطع أنامله جاز ذلك، بل لزم تحفظطاً على نظم البلاد وأمنها.

[١] ويدلُّ على اعتبار ارتفاعها قوله عليه السلام: في صحيحه عبد الصمد بن بشير المتقدمة، من قوله عليه السلام: «أيَّ امرء ارتكب شيئاً بجهالة فلا شيء عليه»، بل لا يحتاج نفي الحد عن المعتمد بأنَّ المال ملكه وأنَّ له تخليصه ممَّن بيده إلى الدليل على نفي الحد، حيث لا يصدق عليه عنوان السارق، كذلك ما إذا كان مالكاً أو مستحفاً من المال الذي أخذ منه ما يعتقد أنه بمقدار حصته أو استحقاقه.

ومن ذلك أخذ المستحق من الغنيمة أو من بيت مال المسلمين ما يظن أنه مقدار استحقاقه، وهذا أيضاً مقتضى الجمع بين الروايات ، كصحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «إِنَّ عَلَيْنَا قَالَ فِي رَجُلٍ أَخْذَ بِيَضْنَةً مِّنَ الْمَغْنَمِ فَقَالُوا: قَدْ سرَقَ اقْطَعْتُهُ، قَالَ: لَمْ اقْطَعْ أَخْذَاهُ لَهُ فِيمَا أَخْذَ شَرِيكَ»^(١).

وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: رجل سرق من

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٤ من أبواب حد السرقة، الحديث: ٥١٩.

المغنم أيسن الذي يجب عليه أيقطع، قال: «ينظركم نصيبيه فان كان الذي أخذ أقل من نصيبيه عزّر ودفع اليه الإمام تمام ماله، وان كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه، وان كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجنّ وهو ربع الدينار قطع»^(١).

قريب منها روایته عن أبي عبدالله ؑ، فيحمل نفي القطع في صحیحة محمد بن قیس على ما كان المأخوذ أقل أو بقدر حصته، وحيث أنه لا يعلم مقدار الحصة في مثل المغنم عادة يكون المالك في مقدار حصته أو الأقل ظن الآخذ، وفي صحیحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبو عبد الله ؑ عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنین ؑ قال: كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه^(٢)، ولكن يفرض فيها كون الآخذ كانت له حصته في المغنم، بل ظاهر سرقته عدم الحق له فيها.

وأما في روایة يزيد بن عبد الملك عن أبي جعفر وأبي عبد الله ؑ، قال: «إذا سرق السارق من البیدر إمام جائز فلقطع عليه إنما أخذ حقه وإذا كان من إمام عادل عليه القتل»، فلا يمكن الاعتماد عليها لضعف سندها، وعدم عامل بها، ومعارضتها لما تقدم، ومخالفتها للكتاب المجيد، فان حد السارق فيه قطع اليد لا القتل.

ثم إن ما تقدم من الروایات، وان كانت واردة في السرقة من المغنم، إلا أن تعليل الحكم في روایة مسمع بن عبد الملك، والکبرى الكلية الواردة في جواب على ؑ في صحیحة محمد بن قیس المتقدمة، مقتضاهما عدم الفرق بين السرقة

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٤ من أبواب حد السرقة، الحديث: ٤: ٥١٩.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٤ من أبواب حد السرقة، الحديث: ٣: ٥١٨.

الرابع: ارتفاع الشركة، ولو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان [١]، أحدهما لا يقطع، والأخرى إن زاد ما سرقه عن نصبيه بقدر النصاب قطع، والتفصيل حسن، ولو سرق من المال المشترك قدر نصبيه لم يقطع، ولو زاد بقدر النصاب قطع.

الخامس: إن يهتك الحرز، منفرداً كان أو مشاركاً [٢]، ولو هتك غيره وأخرج هو لم يقطع.

من المغنم والزكاة والخمس ونحو ذلك، بل عدم الفرق بينأخذ أحد الشركاء من المال المشترك بقدر حصته أو يظن أنه بقدر حصته وأن لم تحصل بذلك القسمة، فأن ظاهر الكبri والتعميل عدم القطع بهذا الأخذ لا حصول القسمة به.

[١] قد تقدّم ما في هذا الشرط في التعليقة السابقة.

[٢] يعتبر في تعلق الحد بالسارق أن يهتك الحرز، سواء كان الهتك بانفراده أو بالاشتراك أو بال مباشرة أو بالتسبيب، وإن يخرج المтайع من محربه، سواء كان اخراجه بانفراده أو بالاشتراك وبال مباشرة أو بالتسبيب بما يعد كالآلآء، ولو هتك الحرز غيره وأخرج هو المال لم يقطع أحدهما، ولو تعاونا على هتك الحرز واخرج المال أحدهما فالقطع على المخرج خاصة، بلا خلاف في ذلك كله على ما هو ظاهر كلمات جملة من أصحابنا.

ويستدلّ على ذلك بصحة أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء، فسرق بعضهم مтайع بعض، فقال: «هذا خائن لا يقطع، ولا يتبع بسرقه وخيانته، قيل له: وإن سرق من أبيه، فقال: لا يقطع لأنّ ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه هذا خائن، وكذلك إن أخذ من منزل أخيه واخته ان كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول»^(١).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٨ من أبواب حد السرقة، الحديث: ٥٥٨.

ومعتبرة السّكعني، عن أبي عبد الله علّيٌّ: «كُلَّ مدخل يدخل فيه بغیر اذن فسرق منع السارق فلا يقطع فيه، يعني الحمامات والخانات والارحية»^(١)، وفي معتبرة الاخرى: «لا يقطع إِلَّا مِنْ ثَقْبٍ بَيْتًا أَوْ كَسْرٍ قَفْلًا»^(٢).

والمستفاد منه أن هتك الحرز اخراج المال منه يوجب تعلق حد السرقة على المخرج، سواء كان اخراجه بال مباشرة أو بما يعد كالآللة للاخراج، كما إذا حمل المتاع في حرزه على دابة وساقها أو قادها أو حتى ما إذا سارت الدابة نفسها حتى خرجت أو ارسل الطائر المعلم الى الحرز بعد هتكه حتى عاد بالمال ونحو ذلك. ويترتب على ذلك انه لو هتك الحرز أحد واخرج المال آخر فلا يتعلق الحد بأحدهما، أما الهاتك فلعدم اخراجه المال واما المخرج لعدم هتكه الحرز، وعن بعض المخالفين تعلق الحد بالمخرج فإنه لو لا ذلك ليؤخذ هذا النحو من السرقة ذريعة الى سقوط الحد كالسفر والرنا فيه ويكون الغرض من السفر الخروج عن الاحسان وهكذا، ولكن لا يخفى أن سقوط الحد لا يمنع عن التعزير، وبعض التعزير الذي يراه الحاكم مناسباً لردع خيانته ليس بأقل تأثير من قطع اليد.

وايضاً لو تعاونا على هتك الحرز واخراج المال أحدهما يتعلق الحد

بالمخرج، حيث انه سرق المال عن حرزه بعد هتكه حرزه. وممّا ذكرنا يظهر أنه لا يتعلق الحد بمن يأخذ المال من الامكنته العامة كالمساجد والحمامات ونحوها، ولا بالمخلس الذي يأخذ المال لاغفال صاحبه، أو الطرار الذي يأخذ المال والنقود من كم الناس.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٨ من أبواب حد السرقة، الحديث: ٢: ٥٠٨.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٨ من أبواب حد السرقة، الحديث: ٣: ٥٠٨.

وفي معتبرة السكوني: «اربعة لا يقطع عليهم: المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة»^(١).

وفي صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على الذي يستلب قطع، وليس على الذي يطرد الدرهم من ثوب قطع»^(٢).
وفي معتبرة السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «أتني أمير المؤمنين عليه السلام بطاراً قد طرد درهماً من كمْ رجل، قال: ان طرداً من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طرداً من قميصه السافل قطعته»، وظاهرها أنَّ الموجود في كمِّ الثوب الداخل حرز يقطع باخراج الدرهم منه.

بقى في المقام امر، وهو أنه من بعض الروايات عدم اعتبار الأخذ من الحرز في تعلق الحد، وفي صحيحه الحلباني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه، قال: «إنَّ صفوان بن امية كان مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجده رداءه قد سرق حين رجع اليه، فقال: من ذهب برداي فذهب يطلبه فأخذ صاحبه، فرفعوا الى النبي عليه السلام فقال: اقطعوا يده، فقال الرجل: تقطع يده من أجل رداي يا رسول الله قال: نعم، قال: فانا احبه له، فقال: رسول الله عليه السلام: فهلاً كان هذا من قبل أن ترفعه الي، قلت: فالامام بمنزلته إذا رفع اليه، قال: «نعم»^(٣).

وقد حمل هذه على اخفاء الرداء في المسجد الحرام بحيث يصدق أنه في

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥٥٣:٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٣ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥٥٤:١.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣٢٩:٢.

السادس: ان يخرج المتع بنفسه أو مشاركاً، ويتحقق الارجاع بال المباشرة وبالتسبيب، مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج، أو يضعه على دابة أو على جناح طائر من شأنه العود اليه، ولو أمر صبياً غير مميز باخراجه تعلق بالأمر القطع لأن الصبي كالآلة [١].

السابع: أن لا يكون والداً من ولده [٢]، ويقطع الولد لو سرق من الوالد، وكذا يقطع الاقارب وكذا الأم لو سرقت من الولد.

محرز، ولا يخفى ما فيه، نعم غاية هذه الصحيحة أن أخذ مال الغير من المسجد الحرام يوجب تعلق حد السرقة بالأخذ من مالكه، ولا بأس بالالتزام بذلك، لأن المسجد الحرام بعض الأحكام الخاصة فليكن هذا منه.

ويؤيده ما ورد في صحيح عبد السلام الهرمي عن الرضا عليه السلام في حديث، قلت: بأي شيء يبدأ القائم منكم إذا قام؟ قال: «يبدأ بيدي شيبة فيقطع أيدهم سراق بيت الله تعالى» ^(١).

[١] ولو هتك الحرج واخرج المال لا بال المباشرة بل بواسطة صبي غير مميز يقطع يده، لأن الصبي غير المميز يعد كالآلة في الأخذ.

وبتعمير آخر كلما استند اخراج المال من حرمه الى شخص بانفراده أو بالمشاركة تعلق به حد السرقة إذا كان هاتكأ لحرمه منفرداً أو مستركاً، وقد تقدم في معتبرة السكوني: «لا يقطع إلا من نقب بيتأ أو كسر قفلأ».

[٢] بلا خلاف، بل ادعى عليه الاجماع، ويشهد لذلك ما في صحيح محمد بن مسلم الواردة في قذف الوالد ولده، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل

(١) الوسائل: ٩، الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ١٣

الثامن: أن يأخذه سرأً، فلو هتك الحرز قهراً وظاهراً وأخذ، لم يقطع. [١]

يُقذف ابنه بالزنا، قال: «لو ما قتل به وان قذفه لم يجلد له»^(١) فأن مقتضاه عدم تعلق القصاص والجلد بالوالد لولده.

ويمكن الاستدلال على ذلك بما ورد من أن الولد وماله لأبيه، بمعنى أن الوالد لا يؤخذ بالتعزير بسبب مال ولده، ومقتضى هذا وما قبله عدم الفرق بين الأب والجد للأب وان علا.

وهذا بخلاف ما إذا سرق الولد من الأب فإنه يقطع إذا حصل سائر الشرائط، كما إذا كسر قفل المحرز وأخذ المال منه بخلاف المตاع الموضوع في البيت للوالد، فإنه يدخل فيه الولد بلا ذنب.

وكذا يقطع في سرقة سائر الأقارب حتى الام إذا سرقت من ولدها المال من حرزه، لاطلاق ما دل على أن من هتك الحرز واخرج المال منه يقطع، كما هو مقتضى الآية المباركة بعد تقييدها بما تقدم من الامور المعتبرة وغيرها مما يأتي، سواء كان من الأقارب أم لا.

[١] ويدل على ذلك ما ورد في عدم القطع في الدغارة المعلنة والمختلس علانية، كصحيفة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوباً من السوق، فقالوا: قد سرق هذا الرجل، فقال: أئي لاقطع في الدغارة المعلنة، ولكن اقطع من يأخذ ثم يخفى»^(٢).

وموثقة أبي بصير عن أحد هم عليه السلام قال: سمعته يقول: «قال أمير المؤمنين عليه السلام:

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد القذف، الحديث: ٤٤٧: ١

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد السرقة، الحديث: ٥٥٣: ٢

وكذا المستأمن لو خان، ويقطع الذمي كالمسلم [١]، والمملوك مع قيام البينة، وحكم الانشى في ذلك كله حكم الذكر.

لأقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزّره»^(١)، ونحوهما غيرهما. والدغارة المعلنة هو الاختلاس وسلب الناس أموالهم علنًا، فاته إذا لم يدخل في عنوان المحارب لا يقطع بل يعزر.

ويمكن الاستدلال على ذلك بعدم اطلاق السارق عليه، حيث يطلق السرقة في موارد الأخذ بالاحفاء، وفي الصحيحه المرروية في الفقيه باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لأقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزّره»^(٢)، ولكن أقطع من يأخذ ويخفى»^(٣).

وكذا لا يقطع المستأمن لو خان في المال الذي بيده، لعدم صدق السارق عليه، لأنّ المال بيده، ولا فرق في المستأمن بين الورعي وغيره، وفي صحيحه سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته هل يقطع يده؟ فقال: «هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن»^(٤). وفي موثقة سماعة، قال: سأله عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقه، فقال: «هو مؤتمن» ثم قال: «الاجير والضيف امناء ليس يقع عليهم حد السرقة»^(٤)، إلى غير ذلك.

[١] يقطع الذمي الذي سرق من المسلم كما يقطع يد السارق المسلم، حيث

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد السرقة، الحديث: ١: ٥٥٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد السرقة، الحديث: ٣: ٥٥٣.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد السرقة، الحديث: ٣: ٥٥٦.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد السرقة، الحديث: ٤: ٥٥٦.

مسائل:

الأولى: لا يقطع الراهن إذا سرق الرهن، وان استحق المرتهن الامساك، ولا المؤجر العين المستأجرة وان كان ممنوعاً من الاستعادة [١]، مع القول بملك المنفعة، لأنّه لم يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الارتجاع.

إنّ الأمر بقطع يد السارق والسارقة يعمّهما، وأمّا إذا سرق من مثله فقد تقدّم جواز ارجاعهما إلى حُكَّامِهِمْ، وأمّا إذا سرق العبد فان كان ثبوت سرقته باعترافه لم يقطع، لما تقدّم من أنّ اقراره اعتراف على مولاه فلا يلزم إلّا بتصديقه، وأمّا إذا ثبتت سرقته بالبينة يتعلّق به الحد.

وما يدلّ على تنسيف الحد للملوك في حقوق الله يختص بما إذا كان الحد جلداً.

وربما يقال في المقام: إنّ المسلم إذا سرق من مال كافر حربي أخذ الأمان من المسلمين لم يقطع، ولعله لعدم الضمان في ماله ونفسه وان يحرم اتلاف ماله ونفسه لوجوب الوفاء بالأمان.

[١] غرضه أنّه يعتبر في تعلق حد السرقة أن يكون اخراج النصاب من ملك المسروق منه عند الارتجاع وفي أخذ الراهن العين المرهونة من عند المرتهن لم يؤخذ النصاب من مال المسروق منه، لأنّ حق الامساك بالرهن ليس له مالية، وكذا عدم جواز استعادة العين من يد المستأجر مدة الاجارة والمنفعة للعين وان كان لها مالية، إلّا ان المنفعة أمر تدريجي غير موجود حال الارتجاع.

أقول: التعليل المزبور عليل، فإنّ المنفعة هي قابلية العين للانتفاع وهي موجودة في العين فتؤخذ بأخذ العين وهي ملك للمستأجر بمقتضى فرض الاجارة، وإذا كانت عوضها بقدر النصاب فيصدق أنه أخذ النصاب من المستأجر مع كونه ملكاً له.

الثانية: لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله [١]، ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها، لأن فيه زيادة اضرار، نعم يؤدب بما يحس به الجرأة.

والعدمة في المقام هو أن الاستيلاء أو الاجرام يتعلق بالعين ابتداء ويتبعه يتعلق بمنفعتها أو بالحق المتعلق بها لا يكون السرقة بالإضافة إلى منفعة العين إلا مع تحقق السرقة بالإضافة إلى نفس العين، حيث إن السرقة نوع استيلاء بها، وبما أن العين المرهونة ملك للراهن والعين المستأجرة ملك للمؤجر، فلا يصدق على أخذ الراهن والمستأجر عنوان السرقة، وبتعبير آخر ما ترتب على عنوان السارق من الحكم والحد ظاهره اخراج العين المملوكة للغير، فلا يعمم اخراج العين المملوكة للخارج.

[١] بلا خلاف يعرف، ويشهد لذلك صحيحـة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في عبد سرق واحتـان من مال مولاـه، قال: «ليس عليه قطـع»^(١).

ومعتبرـة السكونـي عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «قال أمير المؤمنـين عليهما السلام: عـبدـي إذا سرقـني لم اقطعـه وعـبدـي إذا سـرقـ غيرـي قـطـعـه، وعـبدـ الـامـارة إـذـا سـرقـ لـمـ اـقطـعـه لـأـنـهـ فـيـءـ»^(٢).

وفي صحيحـة محمدـ بنـ قـيسـ الـاخـرىـ عنـ أبيـ جـعـفرـ عليهـماـ السـلامـ،ـ قالـ:ـ «ـقضـىـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عليهـماـ السـلامـ فيـ رـجـلـينـ قدـ سـرقـاـ منـ مـالـ اللهـ،ـ أحـدـهـماـ عـبدـ مـالـ اللهـ وـالـآـخـرـ مـنـ عـرـضـ النـاسـ،ـ فـقـالـ:ـ أـمـاـ هـذـاـ مـنـ مـالـ اللهـ لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ مـالـ اللهـ أـكـلـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ،ـ وـأـمـاـ الـآـخـرـ فـقـدـمـهـ وـقـطـعـ يـدـهـ ثـمـ أـمـرـ أـنـ يـطـعـمـ اللـحـمـ وـالـسـمـنـ حـتـىـ

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٩ من أبواب حد السرقة، الحديث: ١.٥٣٦:١

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٩ من أبواب حد السرقة، الحديث: ٢.٥٣٦:٢

الثالثة: يقطع الأجير إذا احرز المال من دونه [١]، وفي رواية لا يقطع، وهي محمولة على صورة الاستيمان، وكذا الزوج إذا سرق من زوجته أو الزوجة من زوجها، وفي الضيف قوله، أحدهما لا يقطع مطلقاً، وهو المروي، والآخر يقطع إذا احرز من دونه، وهو أشبه.

برئت يده^(١).

ولا يخفى أن الاطلاق في معتبرة السكوني، وتعليق أن عبد الامارة إذا سرق لم يقطعه بأنه فيء هو عدم قطع عبد الغنيمة ولو سرق من عرض الناس، ومقتضى التفصيل في الصحيحه الثانية لمحمد بن قيس هو حمل معتبرة السكوني على أن كون العبد من المغمض بعض العلة في عدم القطع لأنّه تمامه.

لا يقال: يمكن الأخذ بكل من التعليلين أي كون السارق من مال الله واكل بعض مال الله بغضه الآخر لا يوجب القطع.

فإنه يقال: إذا كان العبد فيما تام العلة لعدم القطع، فيكون ضم المسروق من مال الله إليه من قبيل ضم الحجر إلى الإنسان، وعلل عدم القطع في سرقة العبد من مال مولاه، وفي سرقة عبد الغنيمة من الغنيمة بأنّ في القطع زيادة اضرار، وفيه ما لا يخفى، فإنّ مقتضاه أن يثبت القطع على العبد إذا أخذ المال المسروق ورد على المولى أو في الغنيمة.

[١] المنسوب إلى المشهور أن الأجير إذا سرق من مال المستأجر وكان المال في محرز يقطع، بخلاف ما إذا كان المال تحت يده، فإنه لا يقطع فإنه مؤتمن وذكر الماتن رحمه الله: وفي رواية لا يقطع، ولعله أراد مثل صحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته هل تقطع يده،

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥٢٦:٤

فقال: «هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن»^(١).

ولكن ظاهر الجواب فرض كون البيت ومتاعه تحت يده، نظير ما في موثقة سماعة، قال: سأله عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقه، فقال: «هو مؤتمن، ثم قال: الأجير والضيف امناء ليس يقع عليهم حد السرقة»^(٢).

وعلى الجملة، ظاهر الاستئمان فرض كون المال المأخوذ في متناول يده. وممّا ذكر يظهر ما إذا سرق الزوج من زوجته أو بالعكس، فإنه إذا كان المال المأخوذ في متناول يد الآخر فلاقطع، بخلاف ما إذا كان في محرز بحيث كسر قفالاً أو فتح الحرز بنحو الهتك، فإنه يقطع أخذ بما دلّ على قطع من هتك الحرز وخارج المال.

نعم، إذا هتك الزوجة الحرز وآخرجت مقدار نفقتها مع امتناع زوجها عن نفقتها فلاقطع، بل لا بأس بذلك مع فرض امتناع الزوج عن نفقتها تقاصاً لمالها على زوجها، بخلاف صورة عدم امتناعه فإن هتك الحرز وآخرج مقدار نفقتها وإن كان غير جائز في هذا الفرض، ولكن لا يبعد الالتزام بعدم القطع أخذًا بما تقدم من أن الأخذ مما فيه حقه لا يوجب القطع وإن لا يخلو عن تأمل.

وفي صحيحه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الضيف إذا سرق لم يقطع وإذا أضاف الضيف ضيفاً قطع ضيف الضيف»^(٣)، ووجه التفصيل بين الضيف وضيف الضيف لكون استئمان الضيف من مالك المال فلا يتعلّق به حد

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥٥٦:٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥٥٦:٤.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٧ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥٥٨:١.

الرابعة: لو اخرج متأخراً فقال صاحب المنزل: سرقته، وقال المخرج: وهبنيه أو أذنت في اخراجه، سقط الحد للشبهة [١]، وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال، وكذلك لو قال: المال لي، وانكر صاحب المنزل، فالقول قوله مع يمينه، ويغفر المخرج، ولا يقطع لمكان الشبهة.

السرقة بخلاف ضيف الضيف، وقد تقدم ما في موثقة سماعة، من أن الأجير والضيف امناء وليس عليهم حد السرقة.

[١] أما سقوط الحد عن المخرج، فلعدم احراز موجب القطع يعني السرقة، فإن الاستصحاب في عدم هبة المال أو عدم الاذن له اخراجه لا يثبت سرقته، لعدم اعتبار الاصل المثبت بل على تقدير اعتباره ايضاً لم يتعلق به حد السرقة، احرازها بالبينة أو الاعتراف أو علم الحكم بالعلم الوجданى.

ومما ذكر يظهر أنه لو كان المال المخرج موجوداً فلاموضوع للاستصحاب أيضاً بالإضافة إلى المال والمتعاق للعلم باستحقاق المالك إياه، حيث إن دعواه السرقة رجوع في الهبة أو الاذن في التصرف على تقديرهما، وأنما يحتاج إلى الاستصحاب فيما إذا كان الاختلاف بعد تلفه أو كانت الهبة مما لا يجوز الرجوع فيها فيثبت بعد حلفه على عدم الهبة والأذن ضمان المخرج.

وكذا الحال فيما اخرج المال الذي كان بيد صاحب البيت ولو بكونه في بيته، وقال المخرج: انه ملكه، وقال صاحب البيت: انه سرقه، فإنه لا يثبت الحد، ومقتضى اعتراف المخرج بكون صاحب البيت ذا اليد على المال المزبور كون المخرج مدعياً، ومع عدم ثبوته دعواه يحلف صاحب البيت ويأخذه ومع تلفه يأخذ بدله.

الثاني: في المسرور:

لقطع فيما ينقص عن ربع دينار [١]،

[١] المشهور بين الاصحاب أن أقل ما يقطع فيه يد السارق هو بلوغ المال المسرور ربع دينار، وان الدينار ما يبلغ ثمانية عشر حمصة من الذهب المسكوك، والمحكى عن الصدوق رض أنه يقطع فيما بلغ المال المسرور خمس الدينار، والمحكى عن العماني أن المسرور إذا بلغ ديناراً قطع.

ولعل المنشأ في ذلك اختلاف الروايات الواردة في المقام، فإنها على اربع

طائف:

الاولى: ما يدلّ على ما ذهب اليه المشهور من اعتبار بلوغ ربع دينار،
صحيحة محمد بن مسلم، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في كم يقطع السارق، قال: «في
ربع دينار»، قال: قلت له: في درهمين؟ قال: «في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ»، قال:
قلت له: أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق
وهل هو عند الله سارق؟ فقال: «كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه واحرزه فهو
يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق، ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر،
ولو قطعت ايدي السرّاق في أقل من ربع دينار لألفيت عامة الناس مقطعين»^(١).
وصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا يقطع يد السارق إلا
في شيء تبلغ قيمته مجاناً وهو ربع دينار»^(٢).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد السرقة، الحديث: ٤٨٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد السرقة، الحديث: ٤٨٢.

وموثقة سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «قطع أمير المؤمنين عليهما السلام في بيضة، قلت: وما بيضة؟ قال: بيضة قيمتها ربع دينار، قلت: هو أدنى حد السارق فسكت»^(١) ونحوها غيرها.

والثانية: ما دلّ على أنّ مع بلوغ المسروق خمس الدينار يقطع، كصحيحة الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سوق أو زرع أو ضرع أو غير ذلك»^(٢).

وصحيحة محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليهما السلام: قال: «ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ويقطع فيه وفيما فوقه»^(٣).

وصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سأله عن حد ما يقطع فيه السارق، فقال: «قال أمير المؤمنين عليهما السلام عليه بيضة حديد بدرهمين أو ثلاثة»^(٤) حيث ان الدرهمين يساويان خمس دينار، على ما هو المعروف من أن الدينار يساوي عشرة دراهم».

والثالثة: موثقة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «قطع أمير المؤمنين عليهما السلام في بيضة، قلت: وأي بيضة، قال: بيضة حديد قيمتها ثلث دينار، فقلت: هذا أدنى حد السارق؟ فسكت»^(٥).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد السرقة، الحديث: ٤.٤٨٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد السرقة، الحديث: ١٢: ٤٨٥.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد السرقة، الحديث: ١٣: ٤٨٥.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد السرقة، الحديث: ٢٢: ٤٨٧.

(٥) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد السرقة، الحديث: ١٥: ٤٨٥.

وموثقة سماعة قال: سأله على كم يقطع السارق؟ قال: «ادناه على ثلث دينار»^(١).
 والرابعة: صحيحه أبي حمزة، قال: سألت أبي جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق فجمع بين كفيه، ثم قال: «في عددها من الدرام»^(٢)، ويحتمل رجوع الضمير في عددها إلى الكف، فيكون عددها من الدرام الدرهمين، فتكون من الطائفة الثانية.
 وأماماً رواية ثلث الدينار فلم يلتزم بها أحد من أصحابنا، مع أنّ موثقة أبي بصير لا تدلّ إلا على قطع أمير المؤمنين عليه السلام في السرقة التي كان المال المسروق فيها يساوي ثلث الدينار، لأنّه حدّ لأقل المال المسروق، نعم موثقة سماعة تدلّ على ذلك، ولكن مع معارضتها بسائر الروايات ومخالفتها لاطلاق الكتاب المجيد الدالة على القطع حتى في الأقل من ثلث دينار لا يمكن الاعتماد عليها.

ويبقى الكلام في الطائفتين الاولتين، وقيل: إنّ روایات التحديد بخمس الدينار موافقة للعامة، فتطرح في مقام المعارضه ويتعين الأخذ بما دلّ على التحديد بالربع.

وربما يناقش في كون التحديد بخمس دينار مذهب العامة أو بعضهم، ويقال: ما دلّ على القطع بخمس الدينار موافق لاطلاق الكتاب المجيد فيؤخذ بها. ولا يمكن حمل التحديد بخمس الدينار على تحديد الأقل المطلق وحمل

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد السرقة، الحديث: ١١: ٤٨٥.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد السرقة، الحديث: ٩: ٤٨٥.

ويقطع فيما بلغه ذهباً خالصاً مصروباً عليه السكة، أو ما قيمته ربع دينار، ثواباً كان أو طعاماً أو فاكهة أو غيره، سواء كان أصله الاباحة أو لم يكن، وضابطه ما يملكه المسلم [١] وفي الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة [٢].

التحديد بربع الدينار على الأقل بالإضافة، وذلك فإنه مع كونه إلغاء للتحديد بالربع ينافيه نفي القطع بالخمس في صحيحة محمد بن مسلم الأولى، حيث نفى عليه السلام القطع بسرقة درهمين، وتأكيده عدم القطع بأقل من ربع الدينار، بقوله عليه السلام: «ولو قطعت ايدي السرّاق في أقل من ربع الدينار، لأنّفيت عامة الناس مقطعين».

[١] هذا هو المشهور بين أصحابنا، بل لم يحك الخلاف إلا عن المخالفين، ويقتضيه الاطلاق في الآية المباركة، حيث لم يقييد بكون المسروق مالاً مخصوصاً، وكذلك ما في بعض الروايات، في صحبيحة الحلبية عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سوق أو زرع أو ضرع أو غير ذلك»^(١).

وفي صحبيحة محمد بن مسلم: «كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر»^(٢).

ومقتضى الاطلاق فيها عدم الفرق بين كون المسروق أصله الاباحة أم لا.

[٢] وفي معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يقطع على من سرق

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤٨٣: ١٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤٨٣: ١٥.

الحجارة، يعني الرخام واشباه ذلك»^(١)، وفي معتبرته الاخرى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «لاقطع في ريش يعني الطير كلّه»^(٢).

وفي معتبرة غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليهما السلام: «انْ عَلَيَّ أَنِّي بِالْكُوفَةِ بَرْجُلٌ سَرَقَ حَمَاماً فَلَمْ يَقْطُعْهُ، وَقَالَ: لَا يَقْطُعَ فِي الطَّيْرِ»^(٣).

وظاهر الماتن ضعف هذه الروايات، فان كان المراد ضعفها سندًا فلا يمكن المساعدة عليه، خصوصاً معتبرة غياث بن ابراهيم الذي وثقه النجاشي، وان اراد ضعفها لعدم عمل الاصحاب باطلاقها فلعلهم حملوها على الأخذ من غير المحرز أو عدم بلوغ القيمة، ربع دينار، كما يشير الى ذلك قوله عليهما السلام: واشباه ذلك، في المعتبرة الاولى، ولا يبعد أن يكون ما ورد في حجارة الرخام لعدم بلوغ قيمته النصاب، ويؤخذ في عدم القطع بسرقة الطير على اطلاقه ولم يثبت اعراض المشهور عن ذلك، وقد عنون في الوسائل عنواناً بعدم القطع في سارق الطير، وباباً آخر في عدم القطع في سرقة الحجارة من الرخام ونحوه.

لا يقال: ما ورد في أنه لا يقطع في سرقة الطير مع ما ورد في سرقة ربع دينار أو خمس دينار متعارضان بالعموم من وجهه، وتقديم أحدهما على الآخر بلا وجه، فيؤخذ بما دلّ على القطع في مورد تعارضهما، لموافقة ما دلّ على ان القطع بما بلغ النصاب موافقاً لاطلاق الكتاب.

فانه يقال: ما دلّ على نفي القطع في الطير هو العموم الوضعي كما أن الدال

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٣ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥١٦:١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥١٦:١.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٢٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥١٦:٢.

على القطع في كل مال بلغ النصاب كذلك إلا أن تقديم ما دل على القطع بسرقة النصاب ولو كان طيراً يوجب إلغاء عنوان الطير، وهو خلاف الظاهر.

ولا يجري ذلك في حجارة الرخام وابناته مما لا يكون عادة قيمته بمقدار النصاب.

وأما ما ورد في عدم القطع في ثمر ولا كثر، والكثير شحم النخل كما في معتبرة السكوني، فيحمل على ما إذا كان الثمر شحم النخل في غير حرز، كما إذا أخذ الثمرة التي على الشجرة، والكثير من النخل، بل هذا ظاهرها، ومع الاطلاق يكون القرينة على الحمل مثل صحيحة الحلبي، قال: «قطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سرق أو ضرع أو غير ذلك».

ويؤيد كون المراد من سرقة الثمرة، بل وظهورها في سرقة الثمرة التي على الشجرة معتبرة السكوني الآخرى، قال: «قضى النبي ﷺ فيمن سرق الثمار في كمه فما أكلوا منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزز ويغرس قيمته مرتين»^(١)، فان التعزير القرينة على عدم الحد، وذكر ما أكلوا فلا شيء عليه قرينة على عدم الأخذ من الحرز، كما إذا أكلوا من الشجرة التي في طريق مرورهم.

وأما التعزير بمرتين لم أجده عاملاً به، وأنه ورد في سرقة الثمرة التي على الشجرة فالغالب فيها تضييع السارق بعض الثمرة حين القطف، فيمكن أن يكون التغريم بمرتين لذلك، والله العالم.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٣ من أبواب حد السرقة حديث ٢.

ومن شرطه أن يكون محراً بقفل أو غلق أو دفن [١]، وقيل: كل موضع ليس لغير مالكه الدخول إليه إلا باذنه، فما ليس بمحرر لا يقطع سارقه، كالمأخوذ من الارحية والحمامات والمواضع المأذون في غشianها كالمساجد، وقيل: إذا كان المالك مراعياً له كان محراً، كما قطع النبي ﷺ سارق مئزر صفوان في المسجد، وفيه تردد.

[١] قد تقدم أنه يعتبر في تعلق الحد بالسارق هتكه حرز المال وآخرجه منه، وفي معتبرة طلحة بن زيد: «ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت»^(١). وفي صحيحه السكوني: «لا يقطع إلا من ثقب بيته أو كسر قفله»^(٢)، وفي صحيحه الحلبـي: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ عنـ رـجـلـ ثـقـبـ بـيـتـاـ فـأـخـذـ قـبـلـ أـنـ يـصـلـ إـلـىـ شـيـءـ، قـالـ: «يـعـاقـبـ، فـانـ أـخـذـ وـقـدـ اـخـرـجـ مـتـاعـاـ فـعـلـيـهـ القـطـعـ»^(٣). فـأـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ وـنـحـوـهـ تـعـلـقـ الـحدـ بـالـسـارـقـ إـذـ هـتـكـ حـرـزـ الـمـالـ فـاـخـرـجـهـ مـنـ حـرـزـهـ وـعـلـيـهـ، فـلـابـدـ مـنـ كـوـنـ الـمـسـرـوـقـ فـيـ حـرـزـ.

وقد يقال: في تحديد الحرز أن يكون المال في مكان مملوك للغير عيناً أو منفعة أو انتفاعاً، بحيث لا يدخل في ذلك المكان بلا إذن ذلك الغير. ويستدل على ذلك بمعتبرة السكوني عن أبي عبد الله علـيـهـ الـسـلـامـ، قـالـ: «قـالـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ: كـلـ مـدـخـلـ يـدـخـلـ فـيـ بـغـيـرـ اـذـنـ فـسـرـقـ مـنـ السـارـقـ فـلـاقـطـعـ فـيـهـ»^(٤).

(١) الوسائل: ١٨، باب ٨ من أبواب حد السرقة حديث ٤.

(٢) الوسائل: ١٨، باب ٨ من أبواب حد السرقة حديث ٣.

(٣) الوسائل: ١٨، باب ٨ من أبواب حد السرقة حديث ١.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٨: من أبواب حد السرقة، الحديث ٥٩٤.

ولكن لا يخفى أنه لادلة لها على أن كل ما يدخل فيه بالاذن فكل ما سرق منه يقطع سارقه، كما إذا كان باب دار شخص مفتوحاً ولو اتفاقاً وكان المتاع موضوعاً في صحن الدار فدخل فيه داخل فأخذ ذلك المال فإن الدار المزبورة وان لا يجوز الدخول فيه بلاذن إلا أنه لا يصدق على المتاع المزبورة أنه كان في حرز.

ولذا يقال: المكان الموضوع فيه المال إن كان بحيث يدخل فيه بلا اذن كالحمامات والخانات والأرجبة، فلا يكون المكان المزبورة محرازاً، كما في المثال المتقدم، نعم البيت المغلق حرز بالإضافة إلى غير أهلها.

وكيف ما كان، إذا شئ في كون مكان المال أو المتاع محرازاً أم لا يقطع سرقة المال، لأن التقييد بالحرز ثبت بدليل منفصل، ومع اجماله يؤخذ بخطابات قطع يد السارق كالآية المباركة، ولكن القطع لا يخلو عن اشكال، لأن مقتضى المفهوم للحصر الوارد في معتبرة السكوني عدم القطع في غير الموارد المزبورة، فيقطع بالوثيق بعدم الفرق بين المورد والموارد المزبورة.

وعليه، فإن كان باب الدار مفتوحاً وكان صاحبها نائماً فدخل فيها سارق فسرق فلا يحكم بالقطع، نعم لو كان صاحبها أو شخص آخر مراعياً فدخل فيها سارق خفية وأخذ المال يقطع، ويؤيده ما ورد في القطع من سرقة الزرع والسوق أو ضرع أو غير ذلك.

وقيل: إن المراعي إذا كان ملتفتاً إلى أخذه المال ولم يتمكن من دفعه فلا يكون الأخذ سارقاً، حيث يعتبر في صدق السرقة الأخذ خفية وإن لم يتلفت إلى أخذه، فلا يكون المال في حرز لا يمكن المساعدة عليه، فإن الدخول مع عدم التمكن المراعي عن منعه عن الأخذ أو الدخول لا ينافي صدق السرقة، كان

وهل يقطع سارق ستارة الكعبة، قال: في المبسوط وفي الخلاف: نعم [١]، وفيه إشكال، لأن الناس في غشيانها شرع.
ولا يقطع من سرق من جيب الانسان أو كمه الظاهرين، ويقطع لو كانا
باطنين [٢].

عدم التمكن لعدم التفاته أو لغيره، والمعتبر في صدق السرقة اخفاء أخذه المال عن السائرين لاعن خصوص صاحب البيت والمراعي، وقد تقدم عدم القطع على الدغارة المعلنة والمختلس أي السالب.
واما ما ورد في قضية صفوان بن اميء فقد تعرضنا لها سابقاً، وما ورد في قطع ايدي بني شيبة عند قيام القائم لأنهم سرّاق بيت الله الحرام.

[١] يستشكل في أحد ستار الكعبة وسرقتة من جهتين: الاولى ما تقدم من اعتبار أخذ المال من المحرز، والثاني عدم كون ستارها مملوكاً للغير، ولكن شيء من الجهتين لا تمنع القطع، لما تقدم من قطع القائم عليه السلام أيدي بني شيبة لأنهم سرّاق أموال بيت الله الحرام مع وجود الجهتين في سرقتهم، وعليه فلا يمكن المساعدة لما ذكر الماتن في وجه الاشكال على القطع بتساوي الناس في غشيانها، سواء أراد منه دخول عامة الناس وانتفاعهم كالحمامات أو اراد عدم اختصاص ستارتها بشخص.

[٢] هذا منسوب الى المشهور، ويقال: إن الجيب الظاهر أو الكم الظاهر لا يكون حرزاً بخلاف الباطنين، وفي معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام بطرّار قد طرّ الدرّاهم من كمّ رجل، قال: ان كان طرّ من قميصه الاعلى لم اقطعه، وان كان طرّ من قميصه السافل قطعته»^(١)، ونحوه خبر

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٣ من أبواب حد السرقة، الحديث: ٢: ٥٥٥.

ولاقطع في ثمرة على شجرها [١] ويقطع لو سرق بعد احرازها، ولا على من سرق مأكولاً في عام مجاعة [٢]،

سمع بن أبي سيار^(١)، ومقتضاهما القطع مع الأخذ من الجيب أو الكم الباطن، سواء صدق عليه الحرز أم لا.

[١] قد تقدم أن عدم القطع إذا لم تكن الشجرة محربة وإنما يقطع.

[٢] الظاهر أنه لا خلاف في أنه لا يقطع في عام المجاعة إذا كان المسروق طعاماً، وفي معتبرة السكوني: «لا يقطع السارق في عام السنة - يعني عام مجاعة»^(٢).

وفي معتبرة الأخرى عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: «لا يقطع السارق في عام سنة مجده، يعني في المأكول دون غيره»^(٣).

وفي مرسلة عاصم بن حميد عن عمّن أخبره، عن أبي عبدالله^{عليه السلام}: «كان أمير المؤمنين^{عليه السلام} لا يقطع السارق في أيام المجاعة»^(٤).

ومقتضى الاطلاق في المعتبرة الأولى وإن كان عدم الفرق في عدم القطع في عام المجاعة بين كون المسروق طعاماً أو غيره كان السارق مضطراً أم لا، إلا أنه يشكل الالتزام بالاطلاق والتفسير في المعتبرة الثانية.

وان يحتمل قوياً أنه من الصدوق^{رض} للجمع بينها وبين مرسلة زياد القندي عمّن ذكره عن أبي عبدالله^{عليه السلام}، قال: «لا يقطع السارق سنة المحل (المحق) في

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٣ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥٥٥: ٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥٢٥: ٢.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٢٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥٢٥: ٤.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٢٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥٢٥: ٣.

ومن سرق صغيراً فان كان مملوكاً قطع [١] ولو كان حرّاً فباعه لم يقطع حدّاً، وقيل: يقطع دفعاً لفساده.

شيء مما يؤكل مثل الخبز واللحم واشباه ذلك»^(١)، ولضعف المقيد لا يرفع اليد عن الاطلاق.

ولكن يمكن ان يقال: عدم القطع لشبهة الاضطرار خصوصاً إذا كان المسروق طعاماً فالاطلاق محمول على ذلك.

[١] ظاهره أن الصغير إذا كان مملوكاً يكون قطع يد سارقه حدّاً، ولعل مراده بالصغير من لا يعرف سيده بأن كان غير مميز، ولا يمكن أن يتحفظ على نفسه بحيث يكون أخذه من موضعه واخراجه إلى غيره سرقة وأخذها إيهام من محربه، فيتعلق بأخذه حد القطع، ولو كان متمنكاً على التحفظ على نفسه ولو باظهاره للناس أنه مملوك لفلان بعد الأخذ لا يصدق على أخذه السرقة، كما صرحت بذلك بعضهم.

ولكن لا يخفى أنه قد لا يمكن أن يظهر الكبير أيضاً أنه مملوك فلان بعد أخذه من موضعه قهراً عليه للخوف من أخذه لاخافته بالقتل، وأمّا إذا كان المسروق حرّاً فلا يكون ذلك من سرقة المال حتى يتعلق بأخذه حد سرقة المال البالغ حد النصاب، حتّى ما إذا باعه، ولكن قال الشيخ في النهاية: إذا باعه يتعلق به القطع لا حدّاً لسرقة المال بل دفعاً لفساده.

ويستدلّ على ذلك بمعتبرة السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل قد باع حرّاً فقطع يده»^(٢)، ولعل عدم التقييد بالصغير

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٥ من أبواب حد السرقة، ح ٢.

ولو اعار بيتاً فتقبه المعير وسرق منه مالاً للمستعير قطع [١]،

مقتضاه عدم الفرق بينه وبين الكبير، وذلك فان حكايته عليه السلام لغرض بيان الحكم فيؤخذ بمقتضى عدم التقييد.

ويؤيده خبر عبدالله بن طلحة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يبيع الرجل وهمما حرّان يبيع هذا هذا وهذا يفرّان من بلد فيبيعان انفسهما ويفرّان باموال الناس، قال: «قطع ايديهما لأنهما سارقا انفسهما واموال الناس»، وكذا رواية معاوية بن طريف بن سنان الثوري على رواية الكليني، وطريف بن سنان على رواية الصدوق، والتعبير بالتأييد لضعف سنهما.

[١] وقد نفى الخلاف في ذلك في كلمات جماعة، والقطع في المفروض مقتضى العموم والاطلاق فيما ورد في سارق النصاب.

نعم، ذكر في المسالك وجهاً في عدم القطع على المعير، وهو جواز رجوعه في العين المستعارة لجواز العارية فلا يحصل الحرج، ولا يكون المال الموجود في البيت محرازاً بالإضافة إلى المعير.

وهذا الوجه على تقدير تماميته يوجب الفرق بين المعير والمحجر، ولكنه غير تمام، وذلك فان عارية البيت ونحوها مشروطة بأن لا يدخل المعير فيها بلا إذن المستعير مادام لم يكن تعدّ من المستعير، فيكون المال محرازاً بالإضافة إليه حتى بعد رجوعه في الاستعارة ما لم يتعد المستعير في التخلية.

نعم، لو كان البيت مغصوباً من مالكه فكسر المالك قفله ودخل فيه وسرق مال الغاصب، فيقال بعدم القطع لأن البيت لا يكون محرازاً بالإضافة إلى مالكه، وفيه أيضاً تأمل، إلا أن يكون الكسر والدخول في البيت وأخذ المال للتقاض أو لاجبار الغاصب على ترك الغصب، والمحكمي عن أبي حنيفة أنه لو أجر عبده

وكذا لو آجر بيتاً وسرق منه مالاً للمستأجر، ويقطع من سرق مالاً موقوفاً مع مطالبة الموقوف عليه، لأنَّه مملوك له [١]،

لحفظ المتعاق وسرق مولاه ما يحفظه عبده لا يقطع لعدم كون المال محراً، وردَّ بان المحراز هو المكان الذي فيه المتعاق، فالحرز غير مملوك مولاه وأئمَّا المملوك له نفس العبد.

[١] إذا كان المال المسروق وقفاً على محصور فلا ينبغي التأمين في أنَّ سارقه يقطع، فإنَّ المال المذبور ملك لهم وقد سرقه منهم، وأئمَّا إذا كان من قبيل الوقف على العنوان وكان محراً، كما هو الفرض في المقام، فإنَّ لم يكن السارق داخلاً في الموقوف عليهم، فلا ينبغي التأمين أيضاً في أنَّ تعلُّق القطع بالسارق إذا كان عين الوقف أو المسروق من منفعته ملكاً للموقوف عليهم ظاهر، وأئمَّا إذا لم يكن الوقف كذلك بل كان للموقوف عليهم الانتفاع، كالفراش الموقوفة على المساجد والمدارس، فلا يبعد أيضاً الالتزام بتعلُّق القطع بسارقه فيما إذا كانت العين في محراز، بلا فرق بين القول ببقاء العين الموقوفة في الوقف الانتفاعي في ملك الواقف حتى بعد موته أو قبل بدخوله في ملك الله سبحانه، على ما قبل، لصدق السارق على آخذ الوقف من حرزه كان ملكاً لشخص حي أو ميت أو ملك الله سبحانه.

نعم، إذا كان السارق داخلاً في الموقوف عليهم، فقد يقال: يلاحظ سرقته زائداً على نصيبيه نظير السرقة من بيت المال على ما تقدم، ولكنه محل تأمين بل منع، لعدم حصة للسارق في نفس العين في الوقف الانتفاعي وعدم شمول ما تقدم في السرقة من بيت المال سرقة العين الموقوفة بتمامها كسرقة كل بيت المال كما لا يخفى.

ولاتصير الجمال محرزة بمراعاة صاحبها ولا الغنم باشراف الراعي عليها^[١]، وفيه قول آخر للشيخ.

ولو سرق باب الحرز أو من ابنيته قال في المبسوط: يقطع لأنَّه محرز بالعادة، وكذا إذا كان الإنسان في داره وأبوابها مفتوحة ولو نام زال الحرز، وفيه تردد. ويقطع سارق الكفن لأنَّ القبر حرز له^[٢]، وهل يشترط بلوغ قيمته نصاباً، قيل: نعم، وقيل: يشترط في المرة الأولى دون الثانية والثالثة، وقيل: لا يشترط.

[١] في الفرق فيما ورد في السرقة من الزرع وان سارقه يقطع، وبين الجمال التي يرعاها صاحبها، أو الغنم مع وجود الراعي، بعدم القطع في السرقة من الجمال والغنم مشكل جداً، وبتعبير آخر صحيحة الحلبي المتقدمة الدالة على قطع من سرق النصاب من الزرع مقتضاه القطع في سرقة الجمال والغنم، حيث إنَّ اعتبار الحرز في الزرع لا يكون عادة إلا بالراعي أو الحارس بل يجيء في المقام ما تقدم من التمسك باطلاق بما دلَّ على قطع يد السارق في مورد الشك في كون شيء حرزأ، وإن نقاشنا في التمسك المذبور بمفهوم الحصر الوارد في معتبرة السكوني، حيث ورد فيها: «لا يقطع إلا من نسب بيئاً أو كسر قفلأ»، والعدة في القطع فيما ذكر ما ورد في سرقة الزرع.

وممَّا ذكر يظهر الحال فيمن سرق باب الحرز أو ابنيته، حيث إنَّ نصب الباب يحسب حرزأ للباب، والبناء يحسب حرزأ لاجزاء البناء، وأما إذا كان الإنسان في داره وأبوابها مفتوحة، فقد تقدَّم الكلام فيه في فرضي كون المالك أو غيره راعياً أو نائماً فلانعied.

[٢] المشهور بين الأصحاب أنَّ سارق الكفن يقطع، بل أدعى عليه الاجماع، ويستدلُّ على ذلك بروايات، كصحيحة حفص بن البختري قال: سمعت

والأول أشبه، ولو نبش ولم يأخذ عزرا، ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع.

أبا عبد الله عليه السلام يقول: «حد النباش حد السارق»^(١).

وموثقة اسحاق بن عمار: «أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يُطْعَمْ قطْعَنَباشَ الْقَبْرِ، فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ قَطْعٌ فِي الْمَوْتِي؟ فَقَالَ: أَنَا قَطْعٌ لِأَمْوَاتِنَا كَمَا قَطْعَنَا لِأَحْيَائِنَا»^(٢).

وصحيحة عيسى بن صبيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس، قال: «يقطع الطرار والنباش، ولا يقطع المختلس»^(٣)، ونحوها غيرها. ولكن في صحيفة أخرى لعيسى بن صبيح التي استند لها في الوسائل إلى الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس، قال: «لا يقطع»^(٤). وربما قيل: إنما يتعلق به حد القطع إذا تكرر منه الفعل مراراً وإنما لا يقطع، وينسب ذلك إلى الصدوق شهـ في المقنع والفقيه، ويقال: إنه يظهر ذلك من روايات، منها صحيح الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كان النباش معروفاً بذلك قطع»^(٥).

ومنها رواية على بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن رجل أخذ وهو ينبعش، قال: «لا أرى عليه قطعاً إلا أن يؤخذ وقد نبش مراراً فاقطعه»^(٦). وفي الصحيح عن محمد بن أبي حمزة عن على بن سعيد، قال: سأله

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد السرقة، الحديث: ١: ٥١١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد السرقة، الحديث: ١٢: ٥١٣.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد السرقة، الحديث: ١٥: ٥١٢.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد السرقة، الحديث: ١٤: ٥١٣.

(٥) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد السرقة، الحديث: ١٥: ٥١٣.

(٦) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد السرقة، الحديث: ١١: ٥١٢.

أبا عبدالله عليه السلام عن النباش، قال: «إذا لم يكن النبش له عادة لم يقطع ويعزّر»^(١).
 أقول: صحيحة الفضيل لا تدلّ على اعتبار تكرار الفعل في القطع، فإن
 معروفة الرجل بالبَش لاقتضى تكرار الفعل منه، كما أنَّ الكلمة نباش لا دلالة لها
 على تكراره، كما يظهر ذلك من موارد استعمالها، وتقييده بكون النَّبَش عادة له في
 بعض الروايات.

وعلى الجملة، المستفاد من الكلمة المزبورة صدور النَّبَش عنه، وبعَم ما إذا
 سرق الكفن أو غيره من القبر أم لا، ولذا قد يحمل الروايات الدَّالَة على نفي القطع
 فيه على من أخذ حال النَّبَش، بحيث لم يثبت عليه إِلَّا النَّبَش، ومادَّل على تعلُّق
 الحَدَّ به على ما ثبت سرقته الكفن أو غيره، بشهادة موثقة اسحاق بن عمار، الواردَة
 فيها قول علي عليه السلام بعد السُّؤال انقطع لأمواتنا: «أنا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحياءَنَا».
 وهذه الموثقة وإن كانت في نسخة الوسائل التي عندي مقطوعة يروي
 اسحاق بن عمار، عن علي عليه السلام إِلَّا أنه في التهذيب والاستبصار ليست بمرفوعة
 يرويها اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام.

وأمَّا روايتنا على بن سعيد فتحملان على صورة احرار السرقة مع تكرر
 الفعل، هذا مع ضعف سندَهُما وعدم صلاحيتهما للمعارضَة بما ورد فيه من أن
 السرقة من الموتى كالسرقة من الأحياء، كما لا تصلحان لتقييده بما إذا تكررت
 السرقة من الموتى.

ثم أَنَّه قد روى في الوسائل عن الصدوق عليه السلام بأسناده إلى قضايا

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد السرقة، الحديث: ١٣: ٥١٣.

أمير المؤمنين عليهما حكمه أنقطع نباش القبر، فقيل له: أنتقطع في الموتى، فقال: «أنا لقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا»، وقال: إنّ أمير المؤمنين عليهما حكمه أتي بنباش فأخذ بشعره وجلد به الأرض، ثم قال: طرفة عبد الله فوطيء حتى مات»^(١).

وقد ذكرنا أنّ الاسناد إلى قضايا أمير المؤمنين عليهما حكمه اجتهاد من صاحب الوسائل، والصدقوق رواهما مرسلاً عن أمير المؤمنين عليهما حكمه حكاية قول و فعل لا قضائه في الواقع، وظاهر ما ذكر الصدقوق في المishiحة من سنته الصحيح إلى قضايا أمير المؤمنين عليهما حكاية القضاء، وقضية قتل النباش واقعة خاصة لعله قد تكرر منه السرقة والنبش، على ما يأتي في قتل السارق مع تكرار السرقة بعد قطع يده ورجله وحبسه أو للفاحشة التي ارتكبها بعد النبش أوجب قتله.

وفي المروي بسند صحيح عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، قال: «أتى أمير المؤمنين عليهما حكمه برجل نباش فأخذ أمير المؤمنين بشعره فضربه الأرض ثم أمر الناس أن يطوروه بأرجلهم فوطئه حتى مات»، ولعل الماتن حمله على صورة تكرار الفعل وفراره عن السلطان، فإن ذلك يوجب أن يقتله السلطان لردعه ومنع فساده، ولكن الرواية لا تخلو عن الأضمار أو الارسال.

ثم إنّ ظاهر صحيحة حفص بن البختري، وقول علي عليهما حكمه: «أنا لقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا»، رعاية ما يعتبر في قطع الأحياء في قطع النباش، من بلوغ المسرور حد النصاب وغيره، فلا يعلم وجه صحيح لما نسب إلى ابن ادريس من عدم اعتبار النصاب في المرة الثانية أو الثالثة، أو ما نسب إلى الشيخ والقاضي وإلى ابن ادريس في آخر كلامه، من عدم اعتبار بلوغ النصاب مطلقاً.

(١) الوسائل: ١٨،باب ١٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥١١٨

الثالث: ما به يثبت.

ويثبت بشهادتين عدلين او بالاقرار مررتين [١] ولا يكفي المرة.

[١] ثبوت السرقة بالبيئة - يعني شهادة عدلين - مقتضى ما دلّ على اعتبارها مطلقاً ولخصوص ما ورد في ثبوت السرقة بها، وهذا متسالم عليه عند العلماء والمشهور بين اصحابنا ثبوتها بالاقرار مررتين، ولا يكفي في تعلق حدها الاقرار مرّة. ويستدلّ على ذلك بما يظهر من بعض الاخبار أنّ الاقرار مرّة يحسب شهادة الواحد، ولذا لو أقرّ مرّة يثبت المال ولكن لا يثبت الحدّ، كما إذا شهد بالسرقة شاهد واحد وامرأتان أو شاهد مع حلف المدعى.

ويدلّ على ذلك بعض الروايات كمرسلة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا، عن أحد همّة في حديث - قال: «لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مررتين، فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود»^(١).

وفي روايته الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مررتين، ولا يرجم الزاني حتى يقرّ اربع مرات»^(٢).

وصححه ابن بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: «كنت عند عيسى بن موسى فأتى بسارق وعنده رجل من آل عمر، فاقبل يسألني فقلت: ما تقول في السارق إذا أقرّ على نفسه أنه سرق، قال: يقطع، قلت: فما تقول في الزنا، إذا أقرّ على نفسه مرات؟ قال: ترجمه، قلت: وما يمنعكم من السارق إذا أقرّ على نفسه مررتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني»^(٣).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد السرقة، الحديث: ١: ٤٨٨.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد السرقة، الحديث: ٦: ٤٨٨.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد السرقة، الحديث: ٤: ٤٨٨.

حيث يقال: ظاهرها أن الإمام عليه السلام بصدق بيان أن المعتبر في ثبوت السرقة شهادة عدلين، فاللازم في تعلق الحد بالسارق عند ثبوته بالأقرار من الأقرار مرتين، فكيف يصح الالتزام بالقطع بالأقرار مرّة.

بل يقال: مقتضاه كُلّ مورد يعتبر فيه خصوص البينة فاللازم في ثبوته بالأقرار هو الأقرار مرتين، بلا فرق بين حد السرقة وغيره، وفي الجواهر وعن بعض الميل إلى القطع بالأقرار مرّة، لصحيحه الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن أقر الرجل الحر على نفسه عند الإمام مرّة واحدة قطع»^(١).

ويضاف إليها ما يدل على نفوذ الأقرار من الشخص على نفسه، ودعوى أن مرّة واحدة في صحيحه الفضيل قيد للسرقة لا الأقرار كماترى لاتعد جمعاً عرفيأً بينها وبين ما تقدّم، ولذا قبل بحمل الصريحة على رعاية التقية، حيث أن في صحيحه ابن بن عثمان المتقدمة اشعاراً بل ظهور في كون الاكتفاء بالمرة مذهب العامة أو بعضهم، حيث إنه لو كان الأقرار مرتين معتبراً عندهم في ثبوت السرقة لم يكن مورد لقوله عليه السلام: «وما يمنعكم من السارق إذا أقر على نفسه مرتين أن تقطعوه»، فإن هذا من قبيل الاستدلال عليهم بلزموم اعتبار الأقرار مرتين.

ولكن الصحيح عدم وجہ لحمل الصريحة على رعاية التقية، حيث يمكن أن يكون قوله عليه السلام الرد عليهم، بأن الاكتفاء بالمرة في ثبوت السرقة خلاف القياس عندكم نظير قوله عليه السلام: «وكيف تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة».

وحاصل استدلاله عليه السلام إذا كان المعتبر في ثبوت الزنا شهادة أربعة من الرجال

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد السرقة، الحديث: ٣: ٤٨٨.

ويشترط في المقر: البلوغ وكمال العقل [١] والحرية [٢]

لأنه فعل شخصين ولذا يعتبر في ثبوته بالأقرار الأقرار بأربع مرات، فاللازم في ثبوت السرقة بالأقرار مرتين لأن السرقة فعل شخص واحد وثبوته يكون بشهادة رجلين.

وأما مرسلة جميل بن دراج لرسالها لا يمكن الاعتماد عليها، وفتوى المشهور باعتبار الأقرار مرتين لعله للاستناد إلى ما فهموا من صحيحة ابن بن عثمان، وقد ذكرنا عدم دلالتها على اعتبار المرتين، وأمّا روايته عن أبي عبدالله عليه السلام فهي سندها أيضاً على بن السندي ولم يثبت له توثيق، وهو غير على بن السري الذي من أصحاب الصادق عليه السلام وذكر له توثيق، ولو فرض التعارض بين صحيحة الفضيل وبينها يرجع بعد التساقط إلى اطلاق نفوذ.

[١] يعتبر في المقر بالسرقة البلوغ والعقل، بمعنى أنه لا يعتبر اعتراف الصبي بسرقته المال نافذاً عليه وكذلك المجنون، بأن يترتب على اقرارهما ما تقدم في سرقة الصبي، فإن ثبوت التعزير أو ادماء أذانله أو قطعها فيما إذا ثبت سرقته واقراره بها لا يكون طريقاً إلى ثبوتها، كما لا يعتبر إقراره طريقة إلى الثبوت في سائر الموارد.

[٢] بلا خلاف معروف أو منقول، ويشهد له صحيحة الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إذا أقرَ الممْلُوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وإن شهد عليه شاهدان قطع»^(١).

ولكن في صحيحة ضرليس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «العبد إذا أقرَ على نفسه عند الإمام مرأة أنه قد سرق قطعه والأمة أقرت بالسرقة قطعها»^(٢).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ١: ٥٣٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد السرقة، الحديث ٣: ٤٨٧.

والاختيار، فلو أقر العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير، وكذلك لو اقر مكرهاً^[١]، ولا يثبت به حد ولا غرم، فلو رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب، قال في النهاية: يقطع، وقال بعض الاصحاب: لا يقطع لطرق الاحتمال الى الاقرار، اذ من الممكن ان يكون المال في يده من غير جهة السرقة، وهذا حسن.

وفي الصحيحه الاخرى للفضل قال: سمعت أبا عبد الله ظليلا يقول: «من أقرَ على نفسه عند الإمام بحقٍّ من حدود الله مرّة واحدة، حرّاً كان أو عبداً، حرّة كانت أمّة، فعلى الإمام أن يقيّم الحدّ عليه للذّي أقرَ به على نفسه كائناً من كان، إلّا الزانى المحسن فأنه لا يرجمه حتّى يشهد عليه أربعة شهداء - الحديث»^(١).

وقد تقدّم سابقاً أنه يحمل نفوذ اقرار المملوك على صورة تصديق مولاه، حيث مع تصدقه لا يكون اقراره على الغير او ان يجري الحدّ عليه بعد ما يعتقد كثبوت الغرم بالمال، ولكنه بعيد لما ذكرنا من عدم فرض الاقرار بعد العتق.

[١] يعتبر في نفوذ الاقرار في المقام وسائر المقامات عدم الاكراه على الاقرار، فإن الاقرار مع الاكراه غير نافذ كالاقرار حال السكر والاغماء ونحوهما، ولو اعترف بالسرقة بعد اكراهه على الاعتراف بها، قال في النهاية: يقطع إذا جاء بعين المال لاحراز سرقته.

وفي صحيحه سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله ظليلا عن رجل سرق سرقة فكابرها فضرب فجأة بها بعينها هل يجب عليه القطع، قال: «نعم، ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة لم يقطع لانه اعترف على العذاب»^(٢).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث: ٣٤٣: ١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد السرقة، الحديث: ٤٩٧: ١.

ولو اقر مررتين ورجع لم يسقط الحد وتحتمت الاقامة [١] ولزمه الغرم، ولو اقر مرّة لم يجب الحد ووجب الغرم.

وفي رواية أبي البختري: «من أقرَّ عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حدَّ عليه»^(١).

ومقتضى التعليل في الصحيحه كظاهر هذه الرواية أنَّ مجرد الاعتراف الاكراهي لا ينفذ على المعترف ولا يوجب حدًّا، وإذا علم السرقة ولو بحالة الاعتراف المزبور في العلم جرى عليه الحد، وعليه فمجرد مجنه بعين المال المسروق لا يوجب الحد إذا احتمل أنَّ السارق كان غيره من صديقه أو أهله. وما ذكره الحلبي ومن تبعه: لا يقطع بمجرد مجنه بعين المال المسروق لنطريق الاحتمال بأن يكون المال المسروق تحت يده بغيره، أمر صحيح، وظاهر الصحيحه أنَّ سرقته كانت محرزه، فالاكراه على الاعتراف بالضرب للاتيان بالمال المسروق، والله سبحانه وتعالى هو العالم.

[١] لا ينبغي التأمل في ثبوت الغرم بالاقرار بالسرقة ولو مرّة، فإنه من الاقرار على نفسه بالمال، سواء رجع عن اقراره بعد ذلك ام لا، وإذا قلنا بثبوت الحد ايضاً بالاقرار بالسرقة مرّة أو اعتبرنا المررتين فرجوعه بعد الاقرار الموجب لاقامة الحد عليه لا يوجب سقوطه.

وفي صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أقرَّ على نفسه بحدٍّ ثم جحد بعد، فقال: «إذا أقرَّ على نفسه عند الإمام أنه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه، وان أقرَّ على نفسه انه شرب خمراً أو بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة - الحديث»^(٢).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤٩٧: ٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣١٩: ١.

ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم، ويترك له العקב يعتمد عليهما، فان سرق ثالثة حبس دائمًا [١].

المفصل ويترك العקב يطاً عليه»^(١).

ولكن عن الصدوق رض في المقنع: أنه يقطع الرجل من وسط القدم، وعن جماعة: أنه يقطع من معقد الشراك ويترك له مؤخر القدم والعقب، وغير ذلك من التوابير، وفي موثقة سماحة المتقدمة: «وان عادت قطعت رجله من وسط القدم»، وفي صحيحية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «فإذا قطع الرجل قطعها من الكعب»^(٢). وكيف كان، الروايات متوافقة على أن أصابع الرجل والممشط من القدم الذي يتصل بالكعب الذي هو قبة القدم و يصدق عليه القطع من وسط القدم، ويحتمل أن يكون تركه هو المراد من ترك العקב، فالمعنى القطع مما يتصل بالكعب الذي تقدم في بحث الموضوع أنه قبة القدم.

[١] بلا خلاف يعرف وقد ورد في عدة من الروايات المتقدمة وغيرها، أنه إن عاد ثلاثة استودع في السجن وأنه لاستحيي من الله ان اتركه لا يتفع بشيء ولكنني اسجنه حتى يموت في السجن، وفي موثقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كان علي عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل، ويقول: أتى لاستحيي من ربى ان ادعه ليس له ما يستنجزء به أو يتظاهر به، قال: وسألته ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل، قال: استودعه السجن أبداً وأغنى (أكفي) عن الناس شره»^(٣).

نعم، لو سرق بعد ذلك في السجن قتل، بل يمكن كون السرقة بعد السجن

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤٩١:٧.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤٩١:٨.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤٩٥:٢.

ولو سرق بعد ذلك قتل، ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف [١].

موجباً لقتله، سواء كانت سرقته في السجن أو خارجه، كما اذا فرّ من السجن وسرق بعد فراره.

والتحييد بالسرقة في موثقة سماعة لكون السرقة بعد تخليله في السجن لا يكون إلا في السجن، ولا يوجب ذلك خصوصية كما هو المتفاهم العرفي خصوصاً بـ «اللحظة صحيحة» يونس، عن أبي الحسن الماضي عليهما السلام، قال: «اصحاب الكبائر كلها إذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة»، فإنه يرفع اليد عن مقتضاهما بالإضافة إلى السرقة بعد قطع الرجل، حيث ذكرنا أن مقتضى الروايات تخليله في الحبس بعد تلك السرقة.

[١] إذا تكررت السرقة قبل اجراء الحد يتعلق به حد واحد، والمحكي عن المخالفين ايضاً عدم تعدد الحد، ويمكن التفصيل بين ما كان ثبوت السرقات المتعددة قبل اجراء الحد عليه فلا يتعلق به إلا حد واحد، وأما إذا كان ثبوت بعض تلك السرقات بعد ثبوت بعضها الآخرى واجراء الحد عليه يتعلق به الحد الثاني. ويدلّ على ذلك صحيحة بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة أخرى ولم يقدر عليه وسرق مرة أخرى فأخذ فجاءت البينة، فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة، فقال: «قطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة»، فقيل له: وكيف ذاك؟ قال: لأن الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى، ولو لأن الشهود شهدوا بالسرقة الأولى ثم امسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى^(١).

وظاهرها شهادة الشهود بالسرقة الثانية بعد اجراء الحد عليه من السرقة

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٩، من أبواب حد السرقة، الحديث: ٤٩٩.

ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين، بل يقطع اليمين ولو كانت شلأة [١]،

الأولى يوجب قطع الرجل، مع فرض وقوع السرقة الثانية قبل اجراء الحد الاول.

[١] المشهور بين الاصحاب قطع اليمين من السارق، سواء كانت صحيحة أو

شلأة، سواء كانت يسراه ايضاً شلأة أم لا.

ويستدلّ على ذلك بعد الاطلاق في مثل صحيحة محمد بن قيس المتقدمة،

قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قطعت يمينه وإذا سرق قطعت

رجله اليسرى»^(١)، فإنها بإطلاقها تعمّ ما إذا كانت يمناه صحيحة أو شلأة،

بصحيبة عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أشل اليدين أو اشل

الشمال سرق، قال: «قطع يده اليمنى على كلّ حال»^(٢).

وصحيبة زرارة عن أبي جعفر وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان

الأشل إذا سرق قطعت يمينه على كلّ حال، شلأة كانت أو صحيحة، فان عاد

فسرق قطعت رجله اليسرى، فان عاد خلد في السجن واجرى عليه من بيت المال

وكف عن الناس»^(٣).

عن المبسوط والوسيلة: ان اليمني الشلأة إذا كانت بحيث لاتندمل عروقه بل

تبقى مفتوحة كان كفاقد اليمني، وإذا كانت بحيث تنسد عروقه المفتوحة وتندمل

يقطع ويحرز ذلك بقول الاطباء، وإذا لم يحرز شيء من ذلك يقطع أخذذاً بإطلاق

ما دلّ على قطع يمين السارق، وعن الاسكافي من كانت يده اليسرى شلأة أو

معدمة لم يقطع يمناه، كمن كانت يمناه معدومة حيث يخلد في الحبس.

واستدلّ على ذلك بأنه لو قطعت يمناه مع شلل يسراه يبقى بلا يد يستتجي

(١) الوسائل، ١٨، الباب ٥ من أبواب حد السرقة، الحديث: ١٥: ٤٩٥.

(٢) الوسائل، ١٨، الباب ١١ من أبواب حد السرقة، الحديث: ١: ٥٥٢.

(٣) الوسائل، ١٨، الباب ١١ من أبواب حد السرقة، الحديث: ٤: ٥٠٢.

وكذا لو كانت اليسار شلأء أو كانتا شلائين قطعت اليمين على التقديرين، ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط: قطعت يمينه، وفي رواية عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليهما السلام: لا يقطع، والأول أشبه [١].

بها، وبمرسلة المفضل بن صالح عن بعض اصحابه، قال: قال: أبو عبدالله عليهما السلام: «إذا سرق الرجل ويده اليسرى شلأء لم تقطع يمينه ولا رجله، وإن كان أشل ثم قطع يد رجل قصّ منه، يعني لا تقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص»^(١).
وصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن السارق - إلى أن قال: - قلت له: لو أنَّ رجلاً قطع يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به، قال: فقال: «لا يقطع ولا يترك بغير ساق»^(٢).

ولكن لا يخفى أنَّ المرسلة لضعفها لا يمكن الاعتماد عليها، وصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج لا تدلُّ على عدم قطع اليمين مع شلل اليسرى، بل مدلو لها انه إذا فقد الرجل يسراه في القصاص لا يقطع يمناه للسرقة، وهذا غير كون يسراه شلأء.

وما في صححه زارة وغيرها: أئمَّة استحبوا من ربِّي ان ادعه ليس له ما يستنجد به أو يتظاهر به، يحمل على حكمة عدم قطع اليسرى بالسرقة الثانية، بعد ورود ما دلَّ على أنَّ اليمين في السرقة تقطع ولو كانت شلأء أو كانت يسراه شلأء أو كان مسلول اليدين.

[١] المشهور أنه يقطع اليد اليمنى ممَّن لا يسار له إذا سرق، ويستدلُّ على ذلك بتعلق الحد بقطع اليمين، كما هو ظاهر صححه محمد بن قيس المتقدمة،

(١) الوسائل، ١٨، الباب ١١ من أبواب حد السرقة، الحديث: ٥٠٢: ٢.

(٢) الوسائل، ١٨، الباب ١١ من أبواب حد السرقة، الحديث: ٥٠٢: ٣.

أماماً لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم يقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة [١].

والمفروض وجود اليمني، فلا يكون فقد اليسرى لصورة كون اليسرى شلاءً موجباً لسقوط الحد المتعلق باليمني، وكما رفع اليد عن مقتضى التعليل السابق في صورة كون اليسرى شلاءً كذلك يرفع اليد عنه فيمن لا يسرى له.

ولكن مقتضى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج أنه لا تقطع يمناه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فقطع يده، ثم يسرق فقطع رجله، ثم يسرق، هل عليه قطع، فقال: «في كتاب علي عليه السلام: أن رسول الله عليه السلام مضى قبل أن يقطع أكثر من يد ورجل»، وكان علي عليه السلام يقول: «اني لأستحبني من ربى لا ادع له يد يستنجمي بها أو رجلاً يمشي عليها»، قلت له: لو أن رجلاً قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به، قال: فقال: «لا تقطع ولا يترك بغير ساق»، قال: قلت: لو أن رجلاً قطعت يده اليمنى في القصاص ثم قطع يد رجل اقصى منه أم لا، فقال: «انما يترك في حق الله فاما في حقوق الناس فيقتصر منه في الاربع جميعاً، وظاهر أن الحد الشرعي لا يكون ان يترك الرجل بلا يد يستنجمي بها ولا بلا ساق حتى يمشي به».

وعليها، فدلائلها على عدم القطع في فرض اليسرى تامة، غاية الأمر يرفع اليد عن التعليل الوارد فيها وفي غيرها فيمن كان يده اليسرى شلاءً على ما تقدم، والمناقشة في الصحيبة بأنها معرض عنها غير صحيحة، واجمال ما ورد فيها: «ولا يترك بغير ساق» مع عدم الاجمال، كما اشرنا لا يضر بظهورها كما تقدم، ولعل زعم الاجمال ومقتضى عموم التعليل اوجب ترك العمل بها، والله سبحانه هو العالم.

[١] قد ذكرنا فيمن لا يسرى له لا يقطع يمناه بالسرقة، وحيث إن السرقة في

الفرض لا توجب تعلق الحد، فيكون للحاكم تعزيره لارتكابها، وكذلك الحال إذا كانت له يمنى عند السرقة فذهبت بعدها لم تقطع يسارها لا يسار يده ولا رجله اليسرى، فإنما يتعلق به الحد - يعني اليمنى - قد ذهبت وقطع اليد اليسرى أو قطع رجله اليسرى ليس بحد في السرقة الاولى، فتصل النوبة الى تعزيره.

وكذا الحال فيمن لا يمنى له بالاصالة، بل لو ارتكب بعد هذه السرقة سرقة اخرى لا يقطع رجله اليسرى بالثانية، لأن قطع الرجل اليسرى حد للسرقة الثانية بعد جريان الحد على سرقته الاولى، والمفروض عدم جريانه عليه، بل إذا سرق ثالثة لا يحبس هذا أبداً فأن الحبس أبداً حد للسرقة بعد قطع اليمنى والرجل اليسرى، ويتعين في حقه التعزير، بناء على أن قوله تعالى: «اصحاب الكبائر كلها إذا أقيمت عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة»، لا يعم موارد التعزير مرتين.

لا يقال: قطع يسار من لا يمنى له بالاصالة أو بالعرض مقتضى الآية المباركة، حيث لم يرد في الآية قطع خصوص اليد اليمنى، بل تعين اليمنى مستفاد من مثل صاححة محمد بن قيس المتقدمة، والتحديد فيها باليمنى لا يشمل صورة فقد اليمنى، ومع فقدتها يؤخذ بالاطلاق في الآية المباركة.

فأن يقال: مقتضى التعليل في عدم قطع اليسار في السرقة الاخرى بأنه لا يترك الرجل بلا يد يستنجد بها عدم القطع في الفرض، وان حد القطع يتعلق باليمنى على تقديرها وإنما فلا قطع.

نعم، لو قيل بأنه لم يكن له أصابع في يده اليمنى اصلاً أو بالعارض فسرق يقطع باقي اليد اليمنى - أي الراحة - أخذنا بالاطلاق الآية المباركة، بعد كون التحديد بقطع الاصابع ناظراً إلى من يكون له الاصابع، كان لما ذكر وجهاً، حيث يبقى له

ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية: قطعت يساره، وفي المبسوط: يتغلل إلى رجله، ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى، ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس، وفي الكل أشكال من حيث إنَّه تخطَّى عن موضع القطع، ففيقف على اذن الشرع، وهو مفقود.

ويسقط الحدُّ بالتوبة قبل ثبوته [١]، ويتحتم لو تاب بعد البينة، ولو تاب بعد الاقرار قيل: يتحتم القطع، وقيل: يتخير الإمام في الإقامة والعفو، على رواية فيها ضعف.

اليسرى بعد قطع راحته اليمني ليسترجي بها، إلا أن يدعى ظهور الروايات المتقدمة في التحديد بقطع الاصابع إنَّ القطع لا يتعلَّق بغير الاصابع، لأنَّ قطع غيرها لا يدخل في المراد بالأية مطلقاً.

[١] وهذا هو المشهور بين الأصحاب، ويستدلُّ عليه بصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عزَّ وجلَّ ترد سرقته إلى صاحبها ولا قطع عليه»^(١).

وقد يناقش في الاستدلال بأنَّ مدلولها يعم ما إذا كانت توبته بعد ثبوت سرقته عند الحاكم، مع أنَّهم ذكروا بتحتم القطع لو كانت توبته بعد قيام البينة بسرقتها، كما هو ظاهر الماتن أيضاً.

وبتعبير آخر، مدلولها أنَّ مجيء السارق بنفسه إلى الحاكم تائباً عن عمله يوجب سقوط الحد عنه، بخلاف ما أظهر التوبة بعد أخذذه، سواء كان ثبوت سرقته عند الحاكم بالبينة أو بغيرها، ودعوى انصرافها عن صورة مجيء السارق بنفسه إلى الحاكم بعد ثبوت سرقته عنده بالبينة كماترئ، ولذا عنون في الوسائل: الباب

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٦، من أبواب حد السرقة، الحديث: ٣٢٧: ١

بأن من تاب قبل أن يؤخذ سقط عنه الحدّ.

ولكن يمكن الجواب عن المناقشة بأنه يستفاد من معتبرة طلحة بن زيد أنه مع ثبوت وجوب الحد بالبينة ليس لللامام إلا إقامة الحدّ، فإنه روى عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: « جاءَ رجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَقْرَأَهُ بِالسُّرْقَةِ لِهِ ، فَقَالَ لَهُ : أَتَقْرَأُ شَيْئًا مِّنَ الْقُرْآنِ ، قَالَ : نَعَمْ سُورَةَ الْبَقْرَةِ ، قَالَ : وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقْرَةِ ، قَالَ : فَقَالَ الْاَشْعَثُ : أَتَعْطَلُ حَدًّا مِّنْ حَدُودِ اللَّهِ ، فَقَالَ : وَمَا يَدْرِيكَ مَا هَذَا إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ فَلَيْسَ لِللامام ان يعفو ، وَإِذَا أَقْرَأَ الرَّجُلَ عَلَى نَفْسِهِ فَذَاكَ إِلَى الْإِمامِ ، اَنْ شَاءَ عَفَا وَانْ شَاءَ قَطَعَ »^(١).

فإن مقتضى قوله عليهما السلام: «إذا قامت البينة لللامام ان يعفو»، لزوم اقامة الحد على المركب بعد قيام البينة بالارتكاب، بلا فرق بين توبته وعدمه.

ولو فرض لصحيحة عبدالله بن سنان اطلاق يقتضى سقوط الحد عن التائب، ولو في فرض قيام البينة على ارتكابه يؤخذ باطلاق المعتبرة، حيث انه موافق للكتاب المجيد الدال على وجوب قطع يد السارق، فتكون النتيجة عدم سقوط الحد عن التائب إذا ثبت سرقته بالبينة ولو كانت توبته قبل ان يؤخذ.

اللهم إلا أن يقال: لا تنافي بين الصحبة والمعتبرة، فإن الصحبة ناظرة إلى مسقطية التوبة الحدّ إذا كانت التوبة من المركب قبل ان يؤخذ، والمعتبرة ناظرة إلى أن لللامام أن يعفو ولا يجرى الحدّ على المركب إذا كان ثبوت الارتكاب باقراره لا بالبينة بالارتكاب تاب أو لم يتتب، كما اوضحنا ذلك سابقاً.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٧، من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣٣١.

ولو قطع الحدّاد يساره مع العلم فعليه القصاص، ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة [١]، ولو ظنّها اليمين فعلى الحداد الدية، وهل يسقط قطع اليمين، قال في المبسوط: لا لتعلق القطع بما قبل ذهابها، وفي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام: «انَّ عَلَيْاً قَالَ: لَا يَقْطَعُ يَمِينَهُ وَقَدْ قَطَعَتْ شَمَالَهُ».

ويؤيد ذلك ظاهر الكتاب المجيد في سقوط الحدّ عن المحارب إذا تاب قبل أن يقدروا عليه، والله سبحانه هو العالم.

[١] فأن القصاص من الحدّاد مع تعمده في قطع يساره وعلمه بعدم جواز قطعها مقتضى الاطلاق فيما دلّ على جواز القصاص في الاطراف، كما أنّ كون الدية عليه مع ظنه أنها يمناه مقتضى ما دلّ على ثبوت الدية على الجاني، وأماماً ما ذكره في عدم سقوط قطع يمنى السارق فلا يمكن المساعدة عليه، لما تقدم من أنّ مقتضى ما دلّ على أنه لا يترك الإنسان باجراء الحدّ عليه بلا يد سقوط حدّ القطع.

وعلى الجملة، المشهور وان التزموا بلزوم قطع اليمين في الفرض لتعلق الحدّ به من قبل، إلا انه غير تام، فأن ما ذكروه لا يكون مدركاً للحكم بعد دلالة ما تقدم في الروايات أنه لا يترك انسان بلا يد باجراء الحدّ عليه، نعم رفعنا اليد عن ذلك فيمن كان يساره أشلّ كما يسقط قطع اليمين إذا قطع الحدّاد يساره اشتباهاً. وفي صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل أمر به أن تقطع يمينه فقدّمت شمالك فقطعواها وحسبوها يمينه وقالوا: إنما قطعنا شمالك أنتقطع يمينه؟ قال: فقال: لا، لا تقطع يمينه وقد قطعت شمالك - الحديث»^(١).

(١) الوسائل: ١٨،باب ٦ من أبواب حد السرقة، الحديث: ٤٩٦:١

وإذا قطع السارق يستحب حسمه بالزيت المغلي نظراً له وليس بلازم [١]، وسرابة الحد ليست مضمونة، وان أقيمت في حر أو برد، لأنَّه استيفاء سائغ [٢].

وربما يستفاد منها أنَّ الحكم كذلك ايضاً في صورة عدم الحداد، لعدم احتمال الفرق بحسب ما ذكر في الجواب.

[١] الكلام تارة فيما إذا لم يتوقف البقاء على حياة السارق بعد قطع يده على حسمه بالزيت أو غيره مما يكون موجباً لأنسداد العروق المقطوعة الموجب لانقطاع نزف الدم، وفي هذا الفرض لا يجب على الإمام ولا على المتتصدي لإقامة الحد ذلك، بل يستحب فاته كاطعامه ومداوي يده حتى يبرء من الاحسان اليه، كما يشهد بذلك صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجلين قد سرقا من مال الله أحدهما عبد من مال الله والأخر من عرض الناس - إلى ان قال: - فقدمه وقطع يده، ثم أمر أن يطعم اللحم والسمن حتى برئت يده»^(١). وفي رواية حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «اتى أمير المؤمنين عليهما السلام بقوم سراق قد قامت عليهم البينة وأقرروا، قال: فقطع ايديهم، ثم قال: يا قنبر ضمهم اليك فدوا كلومهم واحسن القيام عليهم فإذا برءوا فاعلمني - الحديث»^(٢).

وأما إذا توقف حفظ حياته على الجسم ولم يتمكن السارق منه، فالظاهر وجوب ذلك تحفظاً على حياته.

نعم، لا يختص وجوب ذلك على الحاكم أو على الحداد، بل ذلك واجب بنحو الواجب الكفائي، ولا يبعد ان يكون الاستجواب العيني على الحاكم لما تقدم. [٢] قد تقدم سابقاً أنه لا دية لمن قتله القصاص، أو الحد، وما ورد في عدم

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٩ من أبواب حد السرقة، الحديث: ٤: ٥٢٩.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣٥ من أبواب حد السرقة، الحديث: ٣: ٥٢٩.

ضمانها مقتضاه عدم ضمان السراية الموجبة لاستناد القتل الى القصاص والحد، ويجرى ذلك فيما إذا اقيم الحد في الحر أو البرد، بأن كان ايقاعه في الحر أو البرد موجباً للسراية، فإنه بعد فرض جواز ايقاع الحد عليه في حرّ أو برد وكونه جائزأ، فمع استناد القتل الى ايقاعه فيما لا يكون ضمان.

نعم، قد تقدم أنّ المرتكب إذا كانت مستحاضنة أو مريضاً يؤخر إقامة الحد عليه، كما يدلّ عليه معتبرتان للسكوني وغيرهما، ويمكن أن يستفاد منها وجوب تأخير الحد إذا كانت اقامته على المرتكب عرضه لقتله، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك فانتفق السراية، فإنّ الأجزاء عليه مقتضى ما ورد في عدم جواز التأخير في الحدود.

لا يقال: قد ورد في بعض الروايات ضمان الإمام السراية في الحدود التي من حقوق الناس، وقيل: إنّ حد السرقة منها.

وفي رواية الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلادية له علينا، ومن ضربناه حدّاً من حدود الناس فمات فان ديته علينا»، وفي مرسلة الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: «من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلادية له علينا، ومن ضربناه حدّاً من حدود الناس فمات فديته علينا»^(١).

فإنه يقال: مع احتمال أنهما رواية واحدة لا يمكن الاعتماد على شيء منها، لضعف الأولى بصالح الثوري وارسال الثانية، مع أنهما لا يعطفان المقام،

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤: ٣١٢.

الخامس: في الواحق، وهي مسائل:

الأولى: يجب على السارق اعادة العين المسروقة، وان تلفت اغم مثلاها أو قيمتها ان لم يكن لها مثل، وان نقصت فعليه ارش النقصان، ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته، فإن لم يكن له وارث فالى الامام [١].

لعدم كون الحد في المقام ضرباً، وكون حد السرقة من حقوق الناس فيه ما يأتي.
وعلى الجملة لا يمكن بهما رفع اليد عن اطلاق ما دلّ على عدم الضمان في قتل القصاص أو الحد.

[١] وذلك فان يد السارق على العين المسروقة من يد العدوان فيجب رد العين الى مالكها مع عدم تلفها ومعه رد مثلاها أو قيمتها، على ما هو المقرر في باب ضمان المثلي أو القيمي، سواء قطعت يده بهذه السرقة أم لا.

وفي صحيحه سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما أخذ»^(١)، وفي موقعة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، «يتبع السارق بسرقه وان قطعت يده ولا يترك ان يذهب بمال أمرء مسلم»^(٢).

وعلى ما ذكر فان حدد في يده أو يد الآخر ممن أخذ العين منه نقصان فيزيد العين أو البدل الى مالكها مع حياته، ومع فرض مماته يجب الدفع الى ورثته، ومع عدم وجود وارث يجري عليه حكم مال من لا يوجد له وارث، فيدفع الى الإمام عليه السلام أو من يدفع اليه مال الإمام من سائر الاموال، على ما هو المقرر في بابي الخمس والإرث.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد السرقة، الحديث: ١: ٥٠٠.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد السرقة، الحديث: ٤: ٥٠١.

الثانية: إذا سرق اثنان نصاباً ففي وجوب القطع قوله، قال في النهاية: يجب القطع [١]، وقال في الخلاف: إذا نقب ثلاثة بلغ نصيب كل واحد نصاباً قطعوا، وإن كان دون ذلك فلاقطع فالتوقف أحوط.

الثالثة: لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالأُخِيرَة [٢] واغرم المالين،

[١] إذا اشترك اثنان أو أكثر في سرقة النصاب بأن أخرجا معاً العين من محربه بعد هتكهما المحرب، قال في النهاية: يقطع يد كل واحد، وهو المحكم عن المفید والمترتضى وجميع اتباع الشيخ، بل عن المرتضى في الانتصار وصاحب الغنية دعوى الاجماع عليه.

ويستدلّ على ذلك بصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نفر نحرروا بغيراً فأكلوه فامتحنوا أيهم نحرروا، فشهدوا على أنفسهم أنهم نحرروا جميعاً لم يخصوا أحداً دون أحد قضى أن تقطع أيمانهم»^(١).
أقول: ظاهر ما ورد في اعتبار النصاب أن يكون المال الذي سرقه السارق بذلك المقدار، وإن كلّ من سرق النصاب يقطع واستناد السرقة الواحدة إلى المتعدد مقتضاه سرقة كلّ منهم بعض النصاب لاتمامه.

وأما صحيحة محمد بن قيس فلا يمكن الاستدلال بها على الحكم المزبور، فإنّها قضية في واقعة يمكن أن يبلغ سهم ما سرقة كلّ منهم بمقدار النصاب، أضف إلى ذلك أنّ ما في السؤال فامتحنوا أيهم نحرروا الخ، يناسب ضمان كلّ واحد لا سرقة كلّ منهم، فلاموجب لما ذكر الماتن من أنّ التوقف أحوط.

[٢] إذا تكررت السرقة من شخص وأخذ بعد السرقة الأخيرة فشهدت البينة بالسرقة الأولى والأخيرة، أو شهدت بينة بال الأولى وبينة أخرى بالأخيرة يقطع يده

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣٤ من أبواب خد السرقة، الحديث: ٥٣١.

ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت عليه بالأخرى، قال في النهاية: قطعت يده بالاولى ورجله بالثانية استناداً الى الرواية، وتوقف بعض الاصحاب فيه، وهو اولى .

اليمني فقط بلا خلاف بين الاصحاب، وهل القطع بالسرقة الاولى أو بالاخيرة أو بهما معاً فكلماتهم مختلفة، فأن المحكى عن المقنع والفقيه والكافي والقواعد أنه بالاولى، وعن الماتن أنه بالاخيرة، وظاهر المسالك أنه بهما، لأن كلاً منهما موجب تام للقطع، فمع اجتماعهما يتداخلان.

ويقال: تظهر الثمرة فيما إذا عفى عنه المسروق منه أولاً، فإنه مع عفوه لا يقطع يمناه لأن الموجب لقطع يده السرقة منه، والمفروض أنه عفى عنه، والثانية لا توجب القطع، بخلاف ما إذا قيل بأن القطع بالثانية أو بالتدخل فإنه مع عفوه يقطع، لأن السرقة الثانية هي الموجب للقطع أو أنها الموجب أيضاً.

ولكن لا يخفى أن صحيحة بكير بن اعين وان كانت ظاهرة في القطع بالاولى، وكونها واجدة لما هو المعتبر في قطع السارق والسرقة بعد ثبوتها عند الحاكم قابلة للعفو إذا كان الثبوت بلا مراقبة المسروق منه كما يأتي، ولكن من المحتمل جداً أن يكون المراد بالقطع بالاولى عدم قطع رجله بالسرقة الاخيرة، لأنها لا توجب قطع اليد، وعليه فلا يسقط حد القطع إذا عفى عنه المسروق منه أولاً.

قيل لأبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى ولم يقدر عليه وسرق مرتة اخرى فأخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة، فقال: «قطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة»، فقيل له: وكيف ذلك؟ قال: «لأن الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى، ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى

الرابعة: قطع السارق موقوف على مطالبة المسرور منه [١]، فلو لم يرافقه لم يرفعه الامام وان قامت البينة، ولو وله المسرور منه يسقط الحد وكذا لو عفى عن القطع، فاما بعد المعرفة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو.

ثم امسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى^(١). وظاهر ذيلها أنه لو امسك الشهود عن الشهادة بالاخيرة الى ان قطع يده اليمنى بالسرقة الاولى المشهود بها ثم شهدوا بالاخيرة، تقطع رجله اليسرى بالسرقة الاخيرة التي وقعت قبل قطع يده اليمنى .
وذكر الماتن التوقف عن العمل بظاهر الذيل، وأنه اولى، بل عن الشيخ في المبسوط وابن ادريس والعلامة في المختلف والتحرير نفي قطع رجله اليسرى بذلك، ولعل الموجب لذلك ظهور ما ورد في قطع الرجل بالسرقة الثانية وقوع تلك السرقة بعد القطع بالسرقة الاولى.

ولكن لا يخفى أنّ الظهور المزبور ظهور اطلاقي في مقام البيان المعبر عنه بالاطلاق المقامي، والمراد بالظهور المزبور ما ذكر في ان الموجب لقطع الرجل السرقة بعد قطع اليد دون غيرها، فيرفع اليه عن الظهور الاطلاقي بما ورد في الصححة أنّ السرقة الأخرى إذا وقعت قبل القطع بالاولى، ولكن ثبوتها كانت بعد هذا القطع توجب قطع الرجل ايضاً.

[١] قد نسب الى المشهور اشتراط اقامة الحد على السارق بمعرفة المسرور منه، فلو لم يرافق السارق لم يجر عليه حد السرقة، حتى ما إذا قامت البينة حسبة عند الحاكم بسرقه أو جاء السارق الى الحاكم وأقرّ على نفسه بسرقه. ويستدلّ على ذلك برواية الحسين بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب حد السرقة، الحديث: ٤٩٩.

يقول: «الواجب على الامام إذا نظر الى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره، لأنَّه امين الله في خلقه وإذا نظر الى رجل يسرق ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه، قلت: وكيف ذلك؟ قال: لأنَّ الحق إذا كان الله فالواجب على الامام اقامته وإذا كان للناس فهو للناس»^(١).

وفي مقابل ذلك ما يدلُّ على أنَّ حد السرقة من حقوق الله، ولا يكون من قبل حد القذف ولا من قبل القصاص، وفي صحيح البخاري، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من أقرَّ على نفسه عند الإمام بحدٍ من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحد الذي أقرَّ به عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليه فيطالبه بحقه، قال: فقال له بعض أصحابنا: يا أبا عبد الله فما هذه الحدود التي إذا أقرَّ بها عند الإمام مرتَّة واحدة على نفسه أقيم عليه الحد فيها، قال: «إذا أقرَّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله - الحديث»^(٢). وحيث إنَّ رواية الحسين بن خالد لا تخلو عن ضعف السند، فلا تصلح جعلها معارضة للصحيح، بل على تقدير تعارضهما تقدم الصحة لموافقتها لاطلاق الآية المباركة الوارد فيها الأمر بقطع يد السارق والسارقة.

اضف الى ذلك ما تقدم في معتبرة طلحة بن زيد من هبة على عليه السلام السارق يده بالعفو، وعملَ ذلك العفو بعدم ثبوتها ببينة، ومقتضاه جواز قطع يد السارق باقراره على سرقته ولزومه بقيام البينة حتى مع عدم حضور المسروق منه، كما لا يبعد أن يكون المفروض في المعتبرة عدم حضوره.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث: ٣٤٤: ٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث: ١: ٣٤٤.

نعم في البين ما يدل على أن المسرورق منه إذا وهب المال المسرورق لسارقة أو عفي عنه، بأن لم يرفعه إلى الحاكم سقط عنه الحد، فلو أراد بعد العفو رفعه إلى الحاكم أو قامت عند الحاكم البينة بسرقه لم يقطع.

وفي صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه، فقال: «إن صفوان بن أمية كان مضطجعاً في المسجد الحرام - إلى أن قال: - فقال: رسول الله عليه السلام: «فهلاً كان قبل أن ترفعه الي»^(١).

وفي موثقة سمعاء بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام: «من أخذ سارقاً فعفا عنه فذلك له فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذي سرق له: أنا أهبه له لم يدعه إلى الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه، وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام، وذلك قول الله عز وجل «والحافظون لحدود الله»^(٢)، فإذا انتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه»^(٣).

ثم أنه يبقى الكلام في معارضة مادل على عدم قطع السارق قبل مرافعة المسرورق منه مع صحيح الفضيل التي ورد فيها أن السارق إذا أقر بسرقه عند الإمام قطعه فإنها من حقوق الله، ولكن الصحيح ليس في البين ما يدل على عدم القطع بالشهادة بالسرقة حسبة أو باقرار السارق، غاية ما تقدم نفوذ عفو المسرورق منه عن السارق بعدم رفعه إلى الحاكم او هبة المال إياته قبل الرفع، فيكون مقيداً بلاطلاً صحيح الفضيل.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث: ٣٣٥.

(٢) التوبة: ١١٢.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث: ٣٣٥.

فرع: لو سرق مالاً فملكه قبل المراقبة سقط الحدّ، ولو ملكه بعد المراقبة لم يسقط [١].

الخامسة: لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحدّ لحصول السبب الموجب النام، وفيه تردد، من حيث إنَّ القطع موقف على المراقبة فإذا دفعه الى صاحبه لم يبق له المطالبة [٢].

ولو هتك الحرز جماعة واخرج المال أحدهم فالقطع عليه خاصة، لأنفراوه بالسبب الموجب، ولو قربه أحدهم واخرجه الآخر فالقطع على المخرج [٣]،

[١] لما تقدم من قول رسول الله ﷺ لصفوان بن امية بعد ما قال فأنا أهبه له: «فهلاً كان هذا قبل ان ترفعه الي»، فإنه يستفاد من قوله صلوات الله وسلامه عليه وأنَّ هبة المال لا تفيض في سقوط الحد إذا كانت بعد المراقبة، ويفيد في سقوطه إذا كانت قبلها، وحيث إنَّ الهبة لا خصوصية لها، والمراد تملك المال المسروق كانت بالهبة أو بغيرها يكون تملكه قبل المراقبة مسقطاً للحد وغير مسقط بعدها.

[٢] لو قيل بأنَّ اقامة الحدّ على السارق موقف على المراقبة ومطالبة المسروق منه ماله عند الحاكم، فمع ردِّ المال الى حرزه لا يكون موجب للمراقبة بمطالبة المسروق منه ماله، بل يخرج السارق عن الضمان بالرد المزبور، لأنَّ الاعادة الى الحرز يحسب من ردِّ المال على مالكه.

وأما إذا قيل بعدم توقيف اقامته عليه على المراقبة فلاموجب لسقوط الحدّ وان خرج السارق عن ضمان المال، حيث أنَّ غايته ردِّ المال على مالكه.

[٣] قد تقدم أنَّ الموجب لحد السرقة هتك حرز المال واخراجه منه، وبما أنَّ الارتجاع في الفرض من أحد الهاتكين فيتم الموجب للحد في حقه دون غيره، وكذلك إذا قرب المال أحدهم الى الارتجاع من داخل المحرز، وأخرجه من ذلك

وكذا لو وضعها الداخل في وسط ثقب وأخرجها الخارج، قال في المبسوط: لاقطع على أحدهما، لأنَّ كلَّ واحد لم يخرجه عن كمال الحرز.

السادسة: لو أخرج قدر النصاب دفعه وجوب القطع، ولو أخرجه مراراً ففي وجوبه تردد، أصحَّه وجوب الحد [١]، لأنَّه أخرج نصاباً، واشترط المرة في الالْخَرَاجِ الْغَيْرِ مُعْلَمٍ.

الموضع غيره، فالقطع على المخرج بعد كونه ممَّن هتك الحرز ولاقطع على من قرَبَه إلى الموضع المزبور، لأنَّه لم يخرج المال عن محربه، فيكون نظير من رفع المال عن موضع من المحرب ووضعه في موضع آخر من ذلك المحرب في عدم صدق الموجب للحد عن الرفع والوضع المزبورين.

وأمَّا إذا هتك الحرز اثنان أو أكثر ودخل أحدهم المحرب ووضع المال في وسط الثقب الذي هتكوا به المحرب وأخذ الخارج، فالمشهور على ما قيل أنَّ القطع على الثاني، وأمَّا الذي وضع المال في وسط الثقب فلاقطع عليه، لأنَّه لم يخرج المال عن حرربه، وقال في المبسوط: أنه لاقطع على أحد منهما لأنَّ كلَّ واحد لم يخرجه عن حرربه الكامل.

ولكن لا يبعد أن يحسب وسط الثقب في بعض الصور من توابع الحرز فيكون القطع على المخرج منه.

[١] ظاهر ما دلَّ على تعلُّق القطع في سرقة النصاب أن يكون سرقته بالسرقة الواحدة عرفاً، وكون السرقة واحدة لا ينافي أخراج المال عن محربه بعد هتكه بدفعات، وإذا كان أخراجه بالسرقات، سواء كان المسروق منه شخصاً واحداً أو السابعة: لو ثقبَ واحد النصاب واحدث فيه حدثاً ينقص به قيمته عن

النصاب ثم اخرجه، مثل ان خرق الثوب أو ذبح الشاة فلما قطع [١]، ولو اخرج نصاباً فنقصت قيمته قبل المراقبة ثبت القطع.

شخصين، فلما قطع إذا لم يبلغ المال في كل سرقة بمقدار النصاب، ولو اخرج مالين من محرب بعد هتكه أحدهما لشخص والأخر لأخر، وقد بلغ مجموعهما النصاب قطع كما لو سرق مالين في سرتين وكانا لشخص واحد لم يقطع إذا لم يبلغ كل منهما النصاب.

[١] إن كان إحداث الحدث في المال الموجب لنقصان قيمته عن النصاب قبل اخراجه من الحرز، كما إذا خرق الثوب قبل الاصدار أو ذبح الشاة قبله فلما قطع، فإنه وان يضمن الحدث حيث انه من اتلاف الوصف فيه إلا أن الحد يتعلق بالسارق إذا اخرج النصاب عن حرزه بعد هتكه، ولا يكون ذلك مع احداث الحدث فيه في حرزه بحيث يسقط قيمته عن النصاب.

ومما ذكر يظهر الحال فيما حصل في المال حصل في حرزه بأمر لا يناسب اليه، فإنه لا يكون حدّ لعدم اخراجه النصاب، بخلاف ما إذا اخرجه عن حرزه ثم احدث فيه أو حدث فيه نقص يوجب نقصانه عن النصاب فإنه يقطع، حيث إن الموضوع لتعلق الحد اخراج النصاب عن حرزه بعد هتكه، بلا فرق بين تلف المال بعده أو تلف وصفه أم لا.

ويترتب على ذلك لو لم يكن المال عند اخراجه عن حرزه بعد هتكه بمقدار النصاب ثم زادت قيمته وصار بمقدار النصاب لم يقطع، سواء كان الموجب لزيادة قيمته زيادة العين أو القيمة السوقية.

الثامنة: لو ابتلع داخل العرز ما قدره نصاب كاللؤلؤة، فان كان يتغذى اخراجه فهو كالثالث فلا حدّ [١]، ولو اتفق خروجها بعد خروجه فهو ضامن، وان كان خروجها مما لا يتغذى بالنظر الى عادته قطع، لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء.

[١] ومما ذكر في المسألة السابقة من أن الموضع لتعلق الحد بالسارق اخراجه المال عن حرزه مع كون المال المخرج عند اخراجه بالغاً نصاب القطع، فإنه إذا كان المال بحيث يعد عند ابتلاعه تالفاً نظير المال الواقع في البحر، فلاموضوع للقطع لعدم المالية لما ابتلاعه، وان اتفق بعد ذلك خروجه عن موضع خروج غايته أو غيره وعوده الى المالية، فإن الشيء لم يخرج عن حرزه مالاً وان يجب ردّه على مالكه إلا ان يعطى بدله قبل ذلك.

وأما إذا لم يعد بالبلع تالفاً وكان عند خروجها عن المحرز باقياً على ماليته مع كونه في معدته يقطع وان اتفق عدم خروجه، لأن سقوطه وتلفه كان بعد الارسال، اللهم إلا أن يقال: اتفاق عدم خروجها يكشف عن تلفه بالبلغ، وفيه تأمل، فإن الاتفاق المذكور نظير المتابع في السفينة التي اتفق غرق السفينة بعد ذلك.

الباب السادس:

في حد المحارب.

المحارب كل من جرَّد السلاح لِإِخْفَافِ النَّاسِ فِي بَرٍ أَوْ بَحْرٍ، لِيلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا، فِي مَصْرٍ وَغَيْرِهِ [١]، وَهُلْ يَشْتَرِطُ كُونَهُ مِنْ أَهْلِ الرِّبَّةِ، فِيهِ تَرْدَدٌ، اسْتَحْمَرَ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ مَعَ الْعِلْمِ بِقَصْدِ الْإِخْفَافِ.

[١] تعرَّضَ لِبَيَانِ المراد مِنْ الْمُحَارِبِ الْوَارِدِ حَدَّهُ فِي الْكِتَابِ الْمُجِيدِ، وَقَالَ: كُلُّ مَنْ جرَّدَ السلاح لِإِخْفَافِ النَّاسِ فَهُوَ مُحَارِبٌ، بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ كُونِ تَجْرِيَدِهِ لِإِخْفَافِهِمْ فِي الْمَصْرِ أَوْ غَيْرِهِ، فِي الْبَرِّ أَوْ الْبَحْرِ، وَلَا يَعْتَبِرُ فِي كُونِهِ مُحَارِبًا كَوْنَهُ مِنْ أَهْلِ الرِّبَّةِ، بَلْ لَوْ عُلِمَ أَنَّ قَصْدَهُ مِنْ تَجْرِيَدِ السلاح إِخْفَافُ النَّاسِ يَدْخُلُ فِي الْمُحَارِبِ وَانْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الرِّبَّةِ.

أَقْوَى: تَجْرِيَدُ السلاح أَيْ اخْرَاجُهُ مِنْ وَعَائِهِ وَغَمْدَهُ بِخَصْوصَتِهِ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ، بَلْ الْمُعْتَبِرُ اظْهَارُهُ وَشَهْرُ سُلَاحِهِ لِإِخْفَافِ النَّاسِ، كَمَا يَدْلُّ عَلَيْهِ مَا فِي صَحِيحَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ مِنْ قَوْلِهِ لِلْمُؤْمِنِ: «مِنْ شَهْرِ السِّلَاحِ فِي مَصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَعَقْرُ أَقْتَصَّ مِنْهُ»^(١)، حِيثُ يَعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ لِلْمُؤْمِنِ: «فَعَقْرٌ»، كَوْنُ غَرْضِهِ مِنْ اسْهَارِ السِّلَاحِ الْجَنِيَّةِ، وَأَقْلَى مَرْتَبَتِهَا إِخْفَافُ النَّاسِ وَتَبْدِيلُ أَمْنِهِمْ إِلَى الاضْطَرَابِ وَالرُّعْبِ فِيهِمُ الْمُوْجِبُ لِصَدْقِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ.

وَإِذَا كَانَ تَجْرِيَدُ السِّلَاحِ وَشَهْرُهُ لِإِيْجَادِ الْأَمْنِ فِي مَجَامِعِ النَّاسِ وَإِخْفَافِ الْجَانِينِ وَالْمُفْسِدِينِ فِيهَا، فَلَا يَدْخُلُ فِي عَنْوَانِ الْمُحَارِبِ الْمُعْتَبِرِ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ فِي الْآيَةِ الْمُبَارَكَةِ: «الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُهُمْ»^(٢).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد المحارب، الحديث: ٥٣٢.

(٢) المائدة: ٣٣.

وممّا ذكر يظهر أنّه لا يعتبر كون تجريد السلاح وشهره في خصوص مصر من الامصار، بل لو فعل ذلك خارج البلاد في الطرق والقرى والقصبات، لدخل في المحارب الوارد في الآية والروايات، وذكر مصر من الامصار في الصحيحه لكونها مجتمع الناس الابرياء المحترم اموالهم واعراضهم ونفوسهم .

ولو فرض تجريد سلاحه واظهاره لغرض آخر من غير أن يكون قصده الجنائية على الناس واحافتهم، كما إذا كان للخوف على نفسه من عدوه لم يدخل في المحارب حتّى لو اتفق خوف الناس بذلك، كما أنّه لو قصد الاخافة ولكن لم يترتب عليه الخوف لوجود الحرّاس للأمن بين الناس وضعفه عن مقاومتهم يدخل في عنوان المحارب لسعيه إلى الفساد في الأرض، وما في الروضة من أن الحد يتعلّق بتجريد السلاح قصد الاخافة أم لا يمكن المساعدة عليه.

نعم، ذكر بعض الاصحاب أنّه إذا كان تجريد السلاح وشهره ممّن هو من أهل الريبة لم يعتبر قصد الاخافة والجنائية، لصحيحه ضرليس عن أبي جعفر عليه السلام: «من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة»^(١)، وقد استظهر بعض من هذه الرواية اعتبار كون شاهر السلاح أو حمله بقصد الاخافة ممّن هو من أهل الريبة، ولو قصد الاخافة من لا يكون من أهل الريبة لا يتعلّق به الحد الآتي.

ولكن لا يخفى ما في الاستدلال والاستظهار، فإنّ ظاهر الرواية أنّ مجرد حمل السلاح في الليل كاف في الحكم بكونه لقصد الجنائية، إلا أن لا يكون

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد المحارب، الحديث ٥٣٧.

ويستوي في هذا الحكم الذكر والاثني ان اتفق [١] ،

الحامل من أهل الريبة، وعلى الجملة إذا احرز ان حمل السلاح أو تجريده وشهره لغرض صحيح لا يكون الحامل والشاهد من المحارب.

[١] المشهور عدم الفرق في تعلق الحد بالمحارب بالمعنى المتقدم بين كونه ذكرأً أو اثنى، فأن تتحقق ما تقدم من الاثنى تعلق بها الحد للمحاربة، والمحكي عن ابن الجنيد الاختصاص بالذكور.

وقد حكى في السرائر عدم الفرق بين الذكر والاثنى عن الشيخ في الخلاف والمبسوط، وقال: هذان الكتابان معظهما فروع المخالفين وعدم الفرق في المقام قول بعض العامة ولم اجد لأصحابنا المصنفين قوله بقتل النساء في المحاربة، والذي يقتضي اصل مذهبنا ان لا يقتلن إلا بدليل قاطع، ثم شرع في المناقشة في استدلال الشيخ ثقة على عدم الفرق بأنه لا عموم في الآية والاشتراك في سائر موارد الخطابات المتوجهة الى الرجال ثبت بالاجماع.

ولكن في السرائر بعد ذلك بما يزيد على الصفحة يسيراً: قال قلنا إن احكام المحاربين تتعلق بالنساء والرجال، سواء على ما تقدم من العقوبات لقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ﴾** الآية، ولم يفرق فيها بين الرجال والنساء، فوجب حملها على العموم، وفي الجواهر أن مثل هذا التناقض في كلامه لعله من العقوبة على سوء أدبه مع الشيخ وغيره من اساطين الطائفة.

وعلى الجملة الصحيح عدم الفرق في تعلق حد المحاربة بين الرجل والمرأة، ولا لإطلاق الآية، فإنه يمكن دعوى عدم شمولها للاثنى بمقتضى التعبير فيها بـ**«الذين»**، وان يتبدادر الى الاذهان ان التعبير المزبور كالتعبير في غالب الخطابات يتضمن الحكم العام على الذكر والاثنى، بل للإطلاق في مثل صحيحة

وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الإخافة تردد، أشبهه الثبوت، ويحيطى بقصده، ولا يثبت هذا الحكم للطليع وللردة [١]. وتبثت هذه الجنابة بالاقرار ولو مرة [٢]، وبشهادة رجلين عدلين، ولا يقبل

محمد بن مسلم: «من شهر السلاح في مصر من الامصار»، وفي غيرها: «من حارب الله وأخذ المال»، إلى غير ذلك.

[١] المنسب إلى الأصحاب أنه لا يثبت حكم المحارب للطليع، وهو المراقب للماردة ليخبر قطاع الطريق بموردهم أو المراقب لمن يخاف على قطاع الطريق واللصوص منه، وكذا لا يثبت حكمه للردة بكسر الراء، وهو المعين لقطع الطريق في ضبط الأموال ونحوه.

وما تقدم في تعريف المحارب، وهو من جرّد السلاح وشهره لاخافة الناس لا يعمّهما، ولكن يمكن أن يدعى أن الوارد في الآية المباركة يعمّهما إلا أن الدعوى غير صحيحة للقطع بأن المراد من **«الذين يحاربون الله وزرّوّله ويسعون في الأرض فساداً»**^(١) ليس هو الاطلاق، حيث إن اطلاقها يعم كل من هو فاسق وفارج، حيث إن العصيان محاربة الله ورسوله عملاً وفساد في الأرض، فلا بد من الاقتصار على المتيقن، وهو ما ذكر في الروايات كصحيحة محمد بن مسلم وغيرها والطليع والردة لا يدخلان في المذكور في تلك الروايات.

[٢] ذكر في الجواهر أنه لم يجد من اعتبر تعدد الاقرار في خصوص المقام، نعم ذكر بعضهم - كما في المراسيم والمختلف - أن كل حد يثبت بشهادة عدلين يعتبر في ثبوته بالاقرار الاقرار مرتين.

أقول: قد تقدم الوجه في اعتبارهم الاقرار بمرتين، وذكرنا ضعفه وأنه لا يرفع

شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال، ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل، وكذا لو شهد المأخذون بعضهم لبعض، أما لو قالوا: أعرضوا لنا أو أخذوا هؤلاء قبل، لأنّه لا ينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة [١].

اليد عن اطلاق ما دلّ على نفوذ الاقرار وما دلّ على ثبوت الحدود بالاقرار مرّة ولكن العجب من الماتن وغيره حيث فرقوا المقام عن سائر الحدود، فاعتبروا فيها مرتبين واكفوا في المقام بالاقرار مرّة.

أما ثبوت بالبينة فقد تقدّم اعتبارها في كلّ مقام غير ما ثبت فيه عدم كفايتها كالزنا ونحوه، وتقدّم أيضاً أنه لا تقبل في الحدود شهادة النساء لامنفردات ولا منضمات غير ما ورد فيه النص الخاص، كما في الزنا حيث تقبل شهادتهن بالانضمام الى الرجال.

[١] تقدّم في كتاب الشهادات أنّهم اعتبروا في قبول الشهادة زائداً على عدالة الشاهد عدم التهمة في شهادته ودخلوا عدم سماع شهادة المأخذون منهم المال في التهمة في شهادتهم، وأما اللصوص فعدم سماع شهادة بعضهم على البعض لفسقهم، وأما اقرار كلّ على نفسه فهو خارج عن بحث الشهادة.

وأما المأخذون إذا شهد بعضهم لبعض، سواء كان شهادتهم بقولهم أنّ هؤلاء أخذوا منا المال، أو قالوا أخذوا منا كذا وكذا ومنهم كذا وكذا، أو قالوا أنّهم تعرضوا لنا ولكن أخذوا المال منهم، ففي جميع ذلك لا تقبل شهادتهم، وبعضهم كالماتن شئ فرق بين الفرضين الأولين وبين الأخير، فذكر قبول شهادتهم في الفرض الأخير وعلّه بعدم حصول التهمة في شهادتهم حيث لم يدعوا شيئاً لأنفسهم.

ويستدلّ على عدم القبول برواية محمد بن الصلت قال: سألت أبا الحسن

وحدّ المحارب [١] القتل أو الصلب أو القطع مخالفًا أو النفي، وقد تردد فيه الصحابة، فقال المفید بالتخیر، وقال الشيخ أبو جعفر علیه السلام بالترتيب، يقتل ان قتل،

الرضا علیه السلام عن رفقة كانوا في طريق قطعوا عليهم الطريق وأخذوا اللصوص، فشهد بعضهم لبعض، قال: «لا تقبل شهادتهم إلا بالاقرار من اللصوص أو شهادة من غيرهم عليهم»^(١).

ولكن الرواية بحسب السند لا تخلوا عن ضعف، فإن محمد بن الصلت لم يثبت له توثيق ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لا يمكن المساعدة عليها، فإنه قد تقدم في بحث الشهادات ان يكون المستند للمشهور ما ورد في عدم قبول شهادة ذي الشحنة للمدعي عليه أو عدم قبول شهادة المتهم، ولذا ذكرنا أن الاظهر قبول شهادة بعض الرفقة لبعض آخر في الفروض الثلاثة، نعم شهادتهم في الفرضين الاولين غير مسموعة بالإضافة الى ما يدعون لنفسهم، فإن على المدعي أن يأتي بالشاهد بدعواه، ولا يمكن ان يصير شاهداً بدعوى نفسه.

نعم، إذا شهد بعضهم لبعض وشهد الشهود لهم كلهم أو اثنان منهم للشاهدين أو الشهود بأنهم ايضاً أخذوا بأموالهم قبل شهادتهم، نظير شهادة بعض الغرماء لبعض وشهادة ذلك البعض للشهود، ونظير شهادة عدلين بالوصية من التركة لجمع وشهادته الجميع المذبور للشاهدين ايضاً بالوصية منها لهم، والله سبحانه هو العالم.

[١] الوارد في الكتاب المجيد في حدّ المحارب القتل أو الصلب أو القطع من خلاف، يعني قطع اليد اليمنى أو الرجل اليسرى أو النفي، واختلفوا في أن الامور الاربعة على التخیر، وأن ولی الأمر مخير في اجراء أي من الامور الاربعة،

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٧ من أبواب الشهادات، الحديث ٢: ٢٧٢.

ولو عفى ولـي الدم قتلـه الـامـام، ولو قـتـلـ واـخـذـ المـالـ استـعـيدـ منهـ، وـقطـعـ يـدـهـ الـيـمنـيـ وـرـجـلـهـ الـيـسرـىـ ثـمـ قـتـلـ وـصـلـبـ، وـاـنـ أـخـذـ المـالـ وـلـمـ يـقـتـلـ قـطـعـ مـخـالـفـاـ وـنـفـيـ، وـلـوـ جـرـحـ وـلـمـ يـأـخـذـ المـالـ اـقـتـصـرـ منهـ وـنـفـيـ، وـلـوـ أـقـتـصـرـ عـلـىـ شـهـرـ السـلاـحـ وـالـإـخـافـهـ نـفـيـ لـاـغـيرـ. وـاـسـتـنـدـ فـيـ التـفـصـيلـ إـلـىـ الـاـحـادـيـثـ الـدـالـلـةـ عـلـىـهـ، وـتـلـكـ الـاـحـادـيـثـ لـاـ تـنـفـكـ عـنـ ضـعـفـ فـيـ اـسـنـادـ اوـ اـضـطـرـابـ فـيـ مـتـنـ اوـ قـصـورـ فـيـ دـلـالـةـ، فـالـأـوـلـىـ عـلـىـهـ الـعـمـلـ بـالـأـوـلـىـ تـمـسـكـاـ بـظـاهـرـ الـآـيـةـ.

كـماـ عـلـىـهـ الـمـفـيـدـ وـالـصـدـوقـ وـالـحـلـيـ وـالـمـنـسـوبـ إـلـىـ اـكـثـرـ الـمـتـأـخـرـينـ، اوـ اـنـهـ عـلـىـ التـرـتـيبـ بـحـسـبـ اـخـتـلـافـ جـنـاـيـةـ الـمـحـارـبـ، كـماـ عـلـىـهـ الشـيـخـ وـالـمـنـسـوبـ إـلـىـ الـاسـكـافـيـ وـالـتـقـيـ وـابـنـ زـهـرـةـ، بلـ اـدـعـىـ عـلـىـهـ الـاجـمـاعـ.

وـالـمـسـتـنـدـ فـيـ التـخـيـرـ كـلـمـةـ (أـوـ)ـ فـاـنـ ظـاهـرـ التـخـيـرـ، خـصـوصـاـ بـمـلـاحـظـةـ ماـ وـرـدـ فـيـ صـحـيـحةـ حـرـيـزـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ: «وـكـلـ شـيـءـ فـيـ الـقـرـآنـ اوـ، فـصـاحـبـهـ بـالـخـيـارـ يـخـتـارـ مـاـ شـاءـ»ـ، وـهـذـهـ الصـحـيـحةـ وـارـدـةـ فـيـ كـفـارـةـ حـلـقـ الرـأـسـ فـيـ الـأـحـرـامــ. وـلـمـ وـرـدـ فـيـ صـحـيـحةـ جـمـيـلـ بـنـ درـاجـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ عـنـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: «إـنـاـ جـزـاءـ الـذـيـنـ يـحـارـبـونـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـيـسـعـونـ فـيـ الـأـرـضـ فـسـادـاـ أـنـ يـقـتـلـوـاـ اوـ يـصـلـبـوـاـ اوـ تـقـطـعـ أـيـديـهـمـ وـأـرـجـلـهـمـ»ـ^(١)ـ إـلـىـ آـخـرـ الـآـيـةـ، أـيـ شـيـءـ عـلـىـهـ مـنـ هـذـهـ الـحـدـودـ الـتـيـ سـمـيـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ، قـالـ: «ذـلـكـ إـلـىـ الـإـمـامـ اـنـ شـاءـ قـطـعـ وـاـنـ شـاءـ نـفـيـ وـاـنـ شـاءـ صـلـبـ وـاـنـ شـاءـ قـتـلـ، قـلـتـ النـفـيـ إـلـىـ أـيـنـ؟ـ قـالـ: مـنـ مـصـرـ إـلـىـ آـخـرـ الـحـدـيـثـ»ـ^(٢)ـ. وـلـكـنـ فـيـ مـقـابـلـ ذـلـكـ صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ قـالـ: «مـنـ شـهـرـ السـلاـحـ فـيـ مـصـرـ مـنـ الـأـمـصـارـ فـعـرـ اـقـتـصـرـ منهـ وـنـفـيـ مـنـ تـلـكـ الـبـلـدـ، وـمـنـ شـهـرـ

(١) المائدة: ٣٣

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد المحارب، الحديث ٣: ٥٣٣

السلاح في مصر من الامصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاءه جزاء المحارب، وأمره الى الإمام ان شاء قتله وصلبه وان شاء قطع يده ورجله، قال: وان ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه»، قال: فقال له أبو عبيدة: أرأيت ان عفا عنه اولياء المقتول، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: «ان عفوا عنه كان على الإمام أن يقتله لانه قد حارب وقتل وسرق»، قال: فقال أبو عبيدة: أرأيت ان اراد اولياء المقتول أن يأخذوا منه الديمة ويدعونه ألهم ذلك، قال: «لا عليه القتل»^(١).

وظاهر هذه الصحيحة من شهر سلاحه وجرح اقتضى من جنائيته ونفي من البلد إذا لم يأخذ المال، من غير فرق بين تمكّنه من أخذده وعدمه، وإذا جرح وأخذ المال فالإمام مخير فان شاء قتله وصلبه وان شاء قطع يده اليمنى ورجله اليسري، وإذا أخذ المال وقتل يقطع الإمام يده اليمنى للسرقة، ويدفعه الى اولياء المقتول للاقتصاص منه، وان عفوه قتله الإمام حدّاً ولا يجوز لأولياء المقتول أحد الديمة منه ويتركونه يعيش.

ولكن يبقى في البين فرض: منها: يشهر سلاحه من غير ان يجرح او يأخذ المال، ولا يبعد أن يكون المستفاد من الصحيحة أنه ينفي، فإنه إذا جرح يكون الاقتصاص على جرحة ونفيه لشهره السلاح على ما هو المتفاهم العرفي.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد المحارب، الحديث: ٥٣٣: ١٥

ومنها: ما إذا شهر السلاح وأخذ المال من غير أن يورد جرحاً أو يقتل، ويدل على حكم هذا رواية علي بن حسان، وأنه يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، روى علي بن ابراهيم في تفسيره، عن أبيه، عن علي بن حسان، عن أبي جعفر عليه السلام: «من حارب وأخذ المال وقتل كان عليه أن يقتل أو يصلب ومن حارب فقتل، ولم يأخذ المال كان عليه أن يقتل ولا يصلب ومن حارب وأخذ المال ولم يقتل، كان عليه أن يقطع يده ورجله من خلاف ومن حارب، ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه ان ينفي».

ووجه دلالتها أن قوله عليه السلام فيها: «ومن حارب وأخذ المال ولم يقتل كان عليه ان يقطع يده ورجله من خلاف»، مطلق يشمل صورة ابراد الجرح وعدمه، فيرفع اليد عن هذا الاطلاق بما ورد في صحيحه محمد بن مسلم، من أنه إذا شهر سلاحه وجراحته وأخذ المال ولم يقتل فللإمام أن يقتله أو يصلبه أو يقطع يده ورجله من خلاف، فيكون الحد مع عدم ابراد الجرح قطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ومع ابراد الجرح يكون الإمام مخيراً بين القطع المزبور وبين قتله وصلبه.

ومنها: ما إذا قتل ولم يأخذ المال، وحكمه أيضاً مستفاد من رواية علي بن حسان، وهو أنه يقتل ولا يصلب.

وعلى الجملة ما ذكرنا من التفصيل في حد المحارب نتيجة الأخذ بصحيفة محمد بن مسلم ورواية علي بن حسان، والجمع بينهما برفع اليد عن اطلاق أحدهما بالتقيد الوارد في الأخرى والترتيب في الحد كما تقدم، وإن كان منافياً لظهور صحيحة جميل بن دراج المتقدمة الظاهرة في التخيير بين الأمور الاربعة، إلا أنه لابد من رفع اليد عن ظهورها وحملها على أن مشية الإمام في اختيار الجزاء

بحسب اختلاف جنائية المحارب والموجب.

ولهذا الحمل قرينة، صحيحة بريد بن معاوية، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله الله عزّ وجلّ: «وَأَنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، قال: «ذلك إلى الإمام يفعل ما شاء»، قلت: فمفوض ذلك إليه؟ قال: «لا، ولكن نحو الجنائية»^(١).

فإن صراحة هذه بأنّ مشية الإمام في اختيار الجزاء منوط باختلاف جنائية المحارب توجب حمل المشية في صحيحة جميل أيضاً على ذلك، وأماماً سائر الروايات الواردة في الباب فلضعفها سندًا لا يمكن الاعتماد عليها.

لا يقال: ما تقدّم من التفصيل بناء على العمل برواية علي بن حسان والعمل بها مشكّل، حيث إنّ علي بن حسان مشترك بين الواسطي الثقة وبين الهاشمي الضعيف.

فإنه يقال: الظاهر أنّ الواقع في السنّد علي بن حسان الواسطي، فإنّ غالبية روايات الهاشمي عن عمّه عبد الرحمن بن كثير، وقد ذكر علي بن حسن بن فضال ذلك معروفاً، ويؤيده أنّ علي بن ابراهيم لم يذكر في تفسير الآية غير ما رواه عن أبيه، عن علي بن حسان، ومع ذكره في تفسيره أنه يروي ما يورد في تفسير الآيات عن الثقات.

لا يقال: ما ذكر من التفصيل في حدّ المحارب ويكون الإمام مخيّراً فيما إذا شهر وجرح وأخذ المال بين قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وبين قتله وصلبه، مخالف للقول بالتخيير والقول بالتفصيل، ولا يمكن الالتزام به.

(١) الرسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد المحارب، الحديث: ٥٣٣: ٢.

فانه يقال: لا يضر عدم فتوحهم بالتفصيل المزبور، حيث أنه لحساب المعارضة والاختلاف في مدلول الروايات، ومع بيان عدم المعارضة وجود الجمع العرفي بين الروايات المعتبرة يلتزم بالمستفاد منها.

ثم أنه يبقى في البين حكم ما شهر السلاح وقتل ولكن لم يكن المقتول كفواً للقاتل، كما إذا كان المقتول كافراً ذمياً أو عبداً، ولا يبعد الالتزام بأنه إذا أخذ المال يقتل أو يصلب أخذنا بالاطلاق في معتبرة علي بن حسان، حيث ورد فيها: «من حارب الله وأخذ المال وقتل كان عليه أن يقتل أو يصلب».

وأمّا مع عدم أخذه المال يمكن أن يقال يقتل ايضاً ولا يصلب للأخذ أيضاً بما ورد فيها: «ومن حارب وقتل ولم يأخذ المال عليه أن يقتل ولا يصلب»، فإنّ اطلاقه يعمّ ما إذا كان المقتول غير كفو لقاتلته، وما دلّ على اعتبار الكفارة، يختص بالقصاص ولا يجري في القتل حداً.

لا يقال: على ذلك كل من قتل كافراً ذمياً بسلاح شهره عليه أو قتل عبداً بسلاح كذلك، فهو محارب فيقتل.

فأنه يمكن الفرق بين من شهر سلاحه في الناس لاختفهم والجناية فيه، فصادف أن جنى على كافر ذمي أو على عبد وبين من شهر سلاحه على أحد يقتله فقتله، فإن الثابت في الثاني القصاص، ولا يدخل القاتل في المحارب بخلاف الأول، فإنه محارب يتعلق به حد المحارب، ولا يعتبر الكفاءة في القتل حدًا، ولكن ظاهر الماتن في المسألة الآتية أنه مع عدم أخذ المحارب المال يجري على قتله القود، فيعتبر في قتله الكفاءة إذا كان عدم أخذه المال لعدم قصده.

وها هنا مسائل:

الأولى: اذا قتل المحارب غير طليباً للمال، تتحتم قتله فوراً ان كان المقتول كفؤاً، ومع عفو الولي حد سواء كان المقتول كفؤاً او لم يكن، ولو قتل لا طليباً للمال كان كفافل العمد وأمره الى الولي [١]، أما لو جرح طليباً للمال كان القصاص الى الولي، ولا يتحتم الإقصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي، على الاظهر.

الثانية: اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحدّ [٢]، ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس، كالقتل والجرح والمال، ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حدّ ولا قصاص ولا غرم.

[١] ذكر ^{رض} أنَّ من شهر سلاحه وقتل لا طليباً للمال يثبت عليه القصاص خاصة، فلو عفى عنه ولِي الدم أو أخذ منه الديمة صلحاً فلا يقتل حدّاً، وكذا إذا جرح الآخر، سواء كان جرحه طليباً للمال أو لغيره، فإنه يثبت للمجنى عليه حق القصاص خاصة، فإن عفى أو أخذ الديمة لا يثبت عليه الحدّ.

أقول: ما ذكره ^{رض} في فرض الجرح وعدم أخذ المال صحيح، فإنه لا دليل على تعلق الجرح من جهة الحدّ ايضاً، بل غايته تعلق التفوي به حدّاً.

وأما ما ذكره في فرض القتل لا طليباً للمال لا يمكن المساعدة عليه، فإنه وان بنينا على عدم اطلاق الآية المباركة وعدم التخيير في حد المحارب، إلا ان مقتضى الاطلاق في معتبرة علي بن حسان أنَّ حدَه ايضاً القتل، حيث ذكر سلام الله عليه: «ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال كان عليه القتل ولا يصلب»، فإنه يعم ما إذا كان شهر سلاحه للتعددي على اعراض الناس وأمن بladهم، كما تقدم الفرق بينه وبين الاعتداء على شخص أو جموع بقتلهم الموجب للعقواد خاصة.

[٢] لا خلاف في سقوط الحدّ عن المحارب بتوبته قبل أن يقدر عليه،

الثالثة: اللص محارب، فإذا دخل داراً متغلباً كان لصاحبه محاربته [١]،

ويشهد لذلك الآية المباركة: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِيرُوهُ عَلَيْهِمْ فَاغْلَمُوهُ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(١)، وفي معتبرة علي بن حسان المتقدمة: «يعني يتوبوا قبل ان يأخذهم الإمام»^(٢).

وبما أن التوبة مسقطة للعقاب الأخرى، ولا فرق في سقوطه بها قبل أن يقدر عليه أم بعده، يكون التقيد بالتوبة قبل أن يقدر ظاهره سقوط الحد، أخف إلى ذلك ظاهر الاستثناء، حيث إن المستثنى منه الأمور الاربعة التي تقدم أنها حد المحارب الذي من حقوق الله.

وأما بالإضافة إلى حقوق الناس من القصاص عن جنابته أو ضمانه المال فلا يحكم بسقوطه، أخذها بما دل على ثبوتها في المقام وغيره مع عدم الدلالة في الآية وغيرها على حكمها.

[١] إن كان المراد باللص مطلق السارق أو السارق بالسلاح فإنه إذا دخل دار الغير ويريد أخذ المال فيجوز قتله مع توقف الدفاع عليه، وفي موثقة أو معتبرة الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «كان علي بن أبي طالب عليهما السلام يقول: من دخل عليه اللص فليبرره بالضربة فما تبعه من إثم فأنا شريكه فيه»^(٣)، وفي معتبرة السكوني، عن جعفر عن أبيه، قال «إن الله ليempt the عبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل»^(٤) إلى غير ذلك.

(١) المائدة: ٣٤.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد المحارب، الحديث ١١: ٥٣٦.

(٣) الوسائل: ١١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١٧.

(٤) الوسائل: ١١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

وعلى الجملة، الدفاع عن نفسه واهله وعرضه وماليه أمر مشروع حتى إذا احتمل تلف نفسه، وفي صحيخة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام: «من قتل دون مظلمة فهو شهيد»^(١).

وفي صحيخة أبي مريم، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال رسول الله عليهما السلام: «من قتل دون مظلمة فهو شهيد، ثم قال: أيا ابا مريم هل تدرى ما دون مظلمة، قلت: جعلت فداك الرجل يقتل دون أهله ودون ماليه وآشيه ذلك، قال: يا ابا مريم إن من الفقه عرفان الحق»^(٢).

وفي صحيخة محمد بن مسلم: «ومن قتل دون ماليه فهو شهيد»^(٣).

ولكن الكلام في مقامين:

أحدهما: جواز الدفاع عن ماليه وعدم وجوبه يخالف الدفاع عن نفسه أو عرضه فإنه يجب، وفي صحيخة الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يقاتل دون ماليه، فقال: قال رسول الله عليهما السلام: «من قتل دون ماليه فهو بمنزلة الشهيد، فقلت: أيقاتل أفضل أو لا يقاتل، فقال: ان لم يقاتل فلا بأس أما انا فلو كنت لم اقاتل وتركته»^(٤).

وفي ذيل صحيخة محمد بن مسلم: «لو كنت أنا لتركت المال ولم اقاتل»، وأماماً وجوب الدفاع عن النفس ف يأتي البحث في وجوبه في بحث الدفاع.

(١) الوسائل: ١١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٨

(٢) الوسائل: ١١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٩.

(٣) الوسائل: ١١، الباب ٤٦ من أبواب الدفاع، الحديث ١: ٥٨٩.

(٤) الوسائل: ١١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١٥.

والمقام الثاني: هل يجوز قتل اللص المجرد للسلاح إذا دخل داراً للجناية على
أهلها مع عدم توقف الدفاع على قتله وأنه اذا قتله، سواء قلنا بالجواز أو عدمه،
يتعلق على القاتل شيء أم لا، فإنه يظهر جواز قتله مطلقاً من بعض الروايات،
كمرسلة أبان بن عثمان، عن رجل، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «قال
امير المؤمنين عليهما السلام: إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله بما أصابك فدمه في
عنقى»^(١).

وفي رواية أبي أيوب: «من دخل على مؤمن داره محارباً له فدمه مباح في تلك الحال للمؤمن وهو في عنقي».

وفي معتبرة غياث بن ابراهيم، عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «إذا دخل عليك اللص ي يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضرره فابدره واضرره، وقال: اللص محارب لله ولرسوله فاقتله»^(٢).

وفي معتبرة السكوني، عن جعفر عن أبيه: «من شهر سيفاً فدمه هدر»^(٣).
بل مقتضى اطلاق هذه المعتبرة جواز قتله حتى مع عدم دخوله بيته فضلاً
عن عدم توقف الدفاع عن نفسه أو أهله على قتله، ولكن المتفاهم من
الروايات المتقدمة ونحوها بيان مشروعيية الدفاع عن النفس والأهل والمال
والعرض، وإن الدفاع المزبور إذا انجر إلى قتل الداخل في بيته بان قتله المالك،
ولو بزعم أنه لا يخلص منه إلا بقتله فلا وزر عليه.

(١) الوسائل: ١١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٧.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد المحارب، الحديث ٥٤٣: ٢.

(٣) الوسائل: ١٩، الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٧:٤٤.

فإن أدى الدفع إلى قتله كان دمه هدراً ضابعاً لا يضمنه الدفاع، ولو جنى اللص عليه ضمن، ويجوز الكف عنه، أما لو اراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفاع، ولا يجوز الاستسلام والحال هذه، ولو عجز عن المقاومة [١]، وأمكن الهرب ووجب.

الرابعة: يصلب المحارب حيأ على القول بالتخدير [٢] ومقتولاً على القول الآخر.

الخامسة: لا يترك على خشنته أكثر من ثلاثة أيام، ثم ينزل ويغسل ويكتن ويصلى عليه ويدفن، ومن لا يصلب الا بعد القتل لا يفتقر إلى تفصيله، لأنّه يقدمه أمام القتل.

واما إذا أحرز المالك أنه يخرج عن بيته بمجرد الصيحة عليه، ومع ذلك يقتله فاستفادة جوازه منها مشكل جداً، فإنه لا يبعد انصرافها إلى صورة توقف الدفاع أو توهم التوقف.

وبتعبير آخر، لا يجوز للكل أحد قتل المحارب بمجرد شهره السلاح حداً، بل الذي يقيم الحد عليه الحكم على تفصيل سابق، وإنما يجوز قتله إذا توقف الدفاع عن نفسه أو أهله أو ماله عليه، فالأمر في اللص لا يزيد عليه.

[١] الظاهر أن وجوب الهرب غير مشروط بالعجز عن المقاومة بل هو على نحو التخيير بينه وبين الدفاع، حيث إن التحفظ على نفسه يحصل بكل منهما، نعم إذا يمكن من أحدهما تعين الآخر.

نعم، إذا توقف التخلص عن افساده والتحفظ على امن البلاد على قتاله والظفر به، فيجب كفاية وهذا أمر آخر.

[٢] قد تقدم تعين الصلب بعد القتل في بعض الفروض، كما إذا شهر سلاحه

ال السادسة: ينفي المحارب عن بلده [١]

وعقر وأخذ المال ولم يقتل، فأن الإمام مخير بين قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وبين قتله وصلبه، وفي بعض الفروض يتخير بين القتل والصلب فيصلب حيًّا، كما إذا شهر سلاحه أخذ المال وقتل، وعلى كلا التقديرتين لا يترك المصلوب على الخشبة بأكثر من ثلاثة أيام بلا خلاف ظاهر.

ويشهد لذلك معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن رسول الله عليه السلام قال: لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن»^(١).

ويؤيده معتبرته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام ثم انزله في اليوم الرابع فصلّى عليه ودفنه»^(٢).

وفي مرسلة الصدق، قال الصادق عليه السلام: «المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام ويغسل ويدفن، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام»^(٣).

وظاهر المعتبرة وغيرها موت المصلوب، فلا تعمَّ ما إذا اتفق عدم موته بالصلب المزبور، فيؤخذ بظاهر الأمر بصلبه في موته بذلك الصلب إذا كان صلبه حيًّا، ولا فرق في وجوب التغسيل بين من صلب حيًّا أو ميتاً لجواز الغسل عليه على كلا التقديرتين، والتعليل بما في المتن عليل كما ذكرنا في باب تغسيل الاموات.

[١] ظاهر عبارة الماتن أن نفي المحارب هو إخراجه عن بلده، بأن لا يبقى فيه، وإذا أوى إلى آخر يمنع أهله عن معاشرته بمأكلته ومشاربته ومبaitته، ولو

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد المحارب، الحديث: ٢: ٥٤٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد المحارب، الحديث: ١: ٥٤٣.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد المحارب، الحديث: ٣: ٥٤٣.

ويكتب الى كل بلد يأوي إليه بالمنع عن مواكلته ومشاربته ومجالسته ومبaitه، ولو قصد بلاد الشرك منها، ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه.

بقى في بلد كذلك لا يجبر عليه بالخروج منه.

ويظهر ذلك من صحيحة جمیل بن دراج المتقدمة، حيث ورد فيها: قلت: النفي إلى أين، قال: «من مصر إلى آخر»، وقال: «ان علیاً طلاقاً نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة»^(١)، حيث إن الاستشهاد بنفي علي طلاقاً ظاهر في اخراجه من بلد إلى آخر لا اخراجه من بلد آخر أيضاً.

وهذه الصحيحة وإن لم يرد فيها أن أهل البلد الآخر مكثفون بمقاطعته إلا أنه يتلزم بها للدلالة صحيحة حنان عليها، فإنه روى عن أبي عبد الله طلاقاً في قول الله عز وجل: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَعْرِبُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ» الآية^(٢)، قال: «لا يباع ولا يؤتى ولا يطعم ولا يتصدق عليه»^(٣).

ولكن قد يقال: إن النفي كذلك خلاف ما عليه المشهور، فإنهم التزموا بنفيه من كل بلد يأوي إليه مع لزوم مقاطعته حتى يموت أو يتوب، والتزم بعض تحديد النفي من كل بلد يأوي إليه إلى سنة، ويقال وجه ما عليه المشهور من النفي من كل بلد الآية المباركة، فإن ظاهرها نفيه من الأرض بأن يستقر في مكان من الأرض. كما يدل على ذلك موثقة أبي بصير، قال: سأله عن الانفاء من الأرض كيف هو، قال: «ينهى من بلاد الإسلام كلها فان قدر عليه في شيء من أرض الإسلام قتل ولا إمان له حتى يلحق بأرض الشرك»^(٤).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد المحارب، الحديث ٥٣٣.

(٢) المائدنة: ٣٣.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المحارب، الحديث ٥٣٩.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المحارب، الحديث ٧: ٥٣٩.

وفي معتبرة بكير بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا نفى أحداً من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلد من أهل الشرك إلى الإسلام ، فكانت الدليل أقرب أهل الشرك إلى الإسلام»^(١).

فإن ظاهرها كظاهر موثقة أبي بصير تعين نفيه عن بلاد الإسلام إلى أن يستقر في بلد أهل الشرك أو القريب منه أو يقتل، بل مدلول الموثقة كون الغاية قتله، حيث لاأمان له، وفي رواية بكير بن اعين الاستقرار في الأقرب إلى بلاد الشرك، ومع تعارضهما مع ما ورد في صحيحه جميل بن دراج يكون المتعين الرجوع إلى الآية المباركة الظاهرة في نفيه من كل البلاد بأن لا يستقر في شيء منها.

لا يقال: لا يختص ما في موثقة أبي بصير ورواية بكير بن اعين بنفي المحارب.

فإنه يقال: ظاهر السؤال في موثقة أبي بصير السؤال عن الانفاء، من الأرض ولم يرد النفي من الأرض إلا في المحارب كما هو ظاهر الآية، نعم رواية بكير بن اعين كذلك، ولكن لا يبعد دعوى العلم بعدم كون الحكم في مطلق النفي ما ورد فيها، فإن الزاني لا ينفي إلى أقرب بلد من بلاد أهل الشرك إلى الإسلام .

وعلى المعارضة بين موثقة أبي بصير وصحيحه جميل كافية في الرجوع إلى ظاهر الآية، بل يمكن تقديم الموثقة في مقام المعارضة لموافقتها للكتاب المجيد، هذا إذا لم نقل بأن النفي في صحيحه جميل حد بعد الظفر على المحارب وفي الآية والموثقة نفيه مع عدم الظفر به بقرينة أن المحارب الذي لم يخرج ولم يأخذ

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المحارب، الحديث: ٦. ٥٣٩

السابعة: لا يعتبر في قطع المحارب أخذ النصاب [١]، وفي الخلاف: يعتبر، ولا انتزاعه من حرز، وعلى ما قلنا من التخيير لفائدة في هذا البحث، ولأنه يجوز قطعه وإن لم يأخذ مالاً.

المال ولم يقتل لا يكون جزاؤه أشد، بحيث لا يكون له أمان حتى يقتل. وأما كون غاية النفي كما ذكر تمام السنة أو التوبة وأنه ان دخل بلاد الشرك قوبل حتى يخرجوه منها، فقد ورد ذلك في رواية عبيد الله بن اسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام: «يفعل ذلك به سنة فإنه سيتوب وهو صاغر»، وفي رواية عبيد الله المدائني، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوبل أهلها» ولكن لضعف السندي فيما لا يمكن الاعتماد عليهما.

[١] لا يعتبر في قطع يد المحارب ورجله أن يبلغ ما أخذه من المال بأخذ نصاب السرقة، وذلك لما تقدم من إطلاق ما ورد فيه من أنه شهر سلاحه وجراحته وأخذ المال يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان شاء قتله وصلبه، وما تقدم من بلوغ النصاب يعتبر في سرقة السارق لا الموضوع للحد في صحيحه محمد بن مسلم وعلي بن حسان المتقدمتين، فإن الموضوع له المحارب والإمام مخير بين قطع يده ورجله وبين قتله وصلبه، وما عن الشيخ رحمه الله في الخلاف من اعتبار النصاب، وأخذنا بما دلّ عليه في السرقة لا يمكن المساعدة عليه، مما ذكر يظهر عدم اعتبار انتزاع المال من حرزه في المحارب.

ثم إن هذا البحث مبني على أن المحارب لا يقطع يده ورجله في صورة عدم أخذ المال، وأما بناءً على التخيير بين الأمور الأربع فلا يعتبر قطع المحارب أخذ المال فضلاً عن بلوغ مقداره نصاب السرقة.

وكلية قطعه أن يقطع يمناه ثم يحسم [١]، ثم يقطع رجله اليسرى وتحسم، ولو لم تتحسم في الموضعين جاز، ولو فقد أحد العضوين اقتصرنا على قطع الموجود ولم يتقل إلى غيره.

الثامنة: لا يقطع المستلب [٢]، ولا المختلس، ولا المحتال على الأموال

[١] مراده ~~أنه~~ أنه بعد قطع اليمنى من يد المحارب لا يتضرر برئها ليقطع بعد ذلك رجله اليسرى، بل يجوز قطع رجله قبل برئها، لأن قطعهما حد واحد ثبت بمحض واحد فيقطع يده اليمنى ثم تتحسم ثم يقطع رجله اليسرى ثم تتحسم، وقد تقدم عدم وجوب الحسم على الحاكم في السارق فضلاً عن المحارب الذي أمره أشد، ولذا ذكر الماتن أنه لو لم تتحسم في الموضعين جاز.

أقول: اعتبار تقديم قطع اليد اليمنى ثم رجله اليسرى دون العكس أو عدم جواز قطعهما دفعه لا يخلو عن المناقشة والتأمل لعدم دليل عليه، وإن كان رعايته أحرى.

ولو فرض فقده اليد اليمنى أو الرجل اليسرى اقتصر على قطع الموجود، ولا يقاس المقام بالسارق الذي لم يكن له اليد اليمنى، حيث ذكرنا أنه لا يقطع رجله اليسرى، لأن قطعها ليس حدًا للسرقة الأولى، وذكرنا أيضًا أنه لو سرق ثانية لا يقطع رجله اليسرى، لأن قطعها حد للسرقة الثانية بعد قطع اليد اليمنى بالسرقة الأولى.

والوجه في عدم القياس أن قطع يد المحارب ورجله من خلاف حد واحد، وإذا فقد أحد العضوين سقط بعض الحد فلاموجب لسقوط بعضه الآخر، والمراد بكونهما حدًا واحدًا كون إقامة كل منهما في عرض الآخر كما تقدم.

[٢] المراد من المستلب الذي يأخذ المال جهراً ويهرب من غير أن يكون

أخذه بشهر السلاح ليدخل في عنوان المحارب، وهذا بما أنه أخذ المال علانية لا يقطع لأنَّه يعتبر في السارق الاحفاء كما تقدم، وقد تقدَّم ما ورد فيه أنه ليس على الذي يستلب قطع وان الدغارة المعلنة عليه قطع.

وفي صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطرَّ الدرهم من ثوب قطع»^(١)، إلى غير ذلك.

والاختلاس هو أخذ المال من غير حرزه خفية، والمستلب كما ذكرنا يأخذ المال جهراً ويهرِّب ولا يقطع كالمختلس، وفي موثقة سماعة قال: «من سرق خلسة خلساها لم يقطع ولكن يضرب ضرباً شديداً»^(٢)، وقرب منها غيرها. وكذا لا يقطع من يأخذ مال الغير بالتزوير كالمحتال بالوسائل الكاذبة ونحوها، وهذا أيضاً لكونه عدواً على الغير في ماله محَرَّم يعزَّر فاعله، وفي صحيحه الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل استأجر أجيراً - إلى أن قال: - وقال في رجل أتى رجلاً وقال: ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فأعطيه وصَدَقه، فقال له: إن رسولك أتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا، فقال: ما ارسلته إليك وما أتاني بشيء فرعم الرسول أنه قد ارسله وقد دفعه اليه، فقال: إن وجد عليه بينة أنه لم يرسله قطع يده، ومعنى ذلك أن يكون الرسول قد أقرَّ مرَّةً أنه لم يرسله وإن لم يجد بينة فيميئنه بالله ما ارسلته ويستوفى الآخر من الرسول المال، قلت: أرأيت إن زعم أنه إنما حمله على ذلك الحاجة، فقال: يقطع لأنَّه سرق مال

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٣ من أبواب حد السرقة، الحديث: ١: ٥٥٤.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد السرقة، الحديث: ٥: ٥٣.

بالتزوير والرسائل الكاذبة، بل يستعاد منه المال ويعزّز، وكذا البنج، ومن سقى غيره مرقداً [١]، لكن ان جنى ذلك شيئاً ضمن الجنائية.

الرجل»^(١).

وعن الشيخ رحمه الله حملها على أن القطع لسرقة حدّاً بل لا فساده، ولكن لا يخفى إن كان المراد بالفساد الاحتيال أو أخذ المال بالكذب، فمن الظاهر أن الكذب لا يوجب القتل وإن كان لأخذ المال به، كما هو ظاهر الرواية يكون القطع حدّه.

وقد حملها في الجوادر على أنها حكم في واقعة خاصة اقتضت المصلحة فيها ذلك، ولكن لا يخفى ما فيه، فإن ما ورد في الرواية من قوله عليه السلام جواب عن واقعة كالواقعة المفروضة قبلها، وعلل الحكم بالقطع بقوله: لأنّه سرق مال الرجل، وارجاع علمها إلى أهلها بدعوى العلم والوثيق بعدم الفرق بينه وبين الاختلاس والغلوّ الوارد في الروايات بعدم القطع بهما أولى.

[١] معطي البنج وسقي الغير بالمرقد لا يقطع بفعله، ولكن ان كان فعله هذا موجباً للجنائية على المتناول في نفسه أو ماله يضمن المعطي والساقي الجنائية، ويتعبّير آخر الفعل المزبور تعدّ وعدوان على الغير إذا لم يكن في البين ما يوجب ارتفاع عنوان التعدي عليه، كما في الاعطاء وسقي بعض المرضى فيعزّز مرتكبه، والله سبحانه هو العالم.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥٥٧: ١.

القسم الثاني
من كتاب الحدود

وفيه ابواب:

الباب الأول

في المرتد [١]، وهو الذي يكفر بعد الاسلام، وله قسمان:

[١] المراد بالمرتد من اختار الكفر بعد اسلامه، سواء كان قبل اسلامه كافراً أو محكوماً بالكفر أم لا، ويعتبر عن الثاني أي من لا يكون محكوماً بالكفر قبل اسلامه بالمرتد الفطري، وعن الاول أي من كان مسبوقاً بالكفر ثم اسلم ثم كفر بالمرتد الملي.

والكلام فعلاً في المرتد الفطري، ولتعلم أن الخروج عن الاسلام يكون بالقول، كما إذا اعترف بخروجه عن الاسلام، أو انكر التوحيد أو نبوة نبينا أو المعاد، أو انكر ما هو معلوم من دين الاسلام مع اعترافه أنه مما جاء به النبي الاعظم أو نطق به الكتاب المجيد.

ويكون بالفعل كما إذا استهان بالدين بالقاء المصحف الشريف في القاذورات وتلويث الكعبة وغيرها من الضرائح المقدسة والعبادة للصنم ونحوها، بل يقال بأنه يخرج عن الاسلام بالنية والبناء على ترك الاسلام أو الدخول في بعض فرق الكفر وإن لم يتكلم بشيء ولم يعمل عملاً موجباً للكفر أو يحسب انكاراً.

ولا كلام في خروجه عن الايمان بذلك، ولكن مع عدم تكلمه أو عمله بشيء يظهر ما في قلبه، ففي خروجه عن الاسلام تأمل، خصوصاً مع اظهاره الشهادتين فإن الموضوع للارتفاع في الروايات جحود النبي ﷺ وتكذيبه والكفر بما انزل على محمد ﷺ والتنصر واختيار الشرك والخروج عن الاسلام، وفي صدق ذلك على مجرد النية والقصد تأمل، ومثله ترددته في رفع اليد عن اسلامه وعدمه أو في حقانية معتقداته التي كان عليها من غير ان يظهر ذلك بقول أو عمل.

وكيف ما كان، فالمرتد الفطري من لم يسبق الكفر اسلامه، والمشهور أنه يكفي في كون الشخص مرتدًا فطريًا أن يولد على الاسلام، بأن كان كل من أبويه أو أحدهما مسلماً، كما يستظهر ذلك من موثقة عمار السباطي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمد عليه السلام نبوته وكذبه، فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتذر امرأته عدّة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام ان يقتله ولا يستتبّيه»^(١).

وصحيحة أبان عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا شب فاختار النصرانية وأحد ابويه نصراني أو مسلمين، قال: «لا يترك ولكن يضرب على الاسلام»^(٢)، فانه لو لم يكن الصبي مع اسلام أحد أبويه أو كليهما محكوماً بالاسلام لما كان لضرره على الاسلام حتى مع صغره وجه.

وعلى الجملة، إذا كان الولد حين الولادة من أبوين مسلمين أو أحدهما مسلماً يكون من ولادته محكوماً بالاسلام، وإذا كان أحدهما أو كلاهما داخلاً في الاسلام بعد ولادته يكون من حين دخول أحدهما أو كليهما في الاسلام محكوماً بالاسلام.

كما يدل على ذلك معتبرة حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا اسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك،

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد المرتد، الحديث ٥٤٥:٣

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد المرتد، الحديث ٥٤٦:٢

فقال: «اسلامه اسلام لنفسه ولو لولده الصغار، وهم أحرار وولده ومتاعه ورقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فيء لل المسلمين إلا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك - الحديث»^(١).

وهل يعتبر في الارتداد الفطري مجرد الاسلام الحكمي، أو يعتبر أن يكون المسلم الحكمي واصفاً للإسلام بعد بلوغه، فان خرج عن الاسلام بعد وصفه يتربّ عليه ما ذكر من الحكم، والحدّ على المرتد الفطري.

وقد ذكر في كشف اللثام أن المراد بالمرتد الفطري من لم يحكم بكافر قطّاً لإسلام ابويه أو أحد هما حين ولد ولو صفة الاسلام حين بلغ، وظاهره أنه لو لم يصف الاسلام عند بلوغه واختار الكفر فلا يكون مرتدًا فطرياً، ولكن لا يخفى أنه عند بلوغه رجل وإذا اختار الكفر عنده أو من قبله يصدق عليه كل مسلم بين المسلمين ارتدى عن الاسلام، كما ورد ذلك في موقعة عمار السباطي المتقدمة.

وكذا يصدق عليه ما ورد في صحيحه الحسين بن سعيد، قال: فرأيت بخطأ رجل الى أبي الحسن الرضا^{عليه السلام}: رجل ولد على الاسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الاسلام، هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب، فكتب عليه: «يقتل»، الى غير ذلك.

والحاصل اعتبار وصف الاسلام عند بلوغه، وعدم كون الارتداد عن فطرة بالكفر عند البلوغ مع اسلامه الحكمي قبل ذلك، يدفعه الاطلاق في الروايات المشار اليها.

نعم، إذا ارتدى قبل بلوغه مع اسلامه الحكمي لا يجري عليه الحدّ لارتفاع

(١) الوسائل: ١١، الباب ٤٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٨٩:

الحد عن الصبي، وإذا لم يتلبّس عند بلوغه، وبقي على ارتداده يجري عليه ما يجري على البالغ المرتد، كما يأتي.

بقي في المقام أمر، وهو أنّ المعتبر في إسلام الولد وولادته على الإسلام انعقاد نطفته حال كون أبيه أو أحدهما مسلماً، أو أنّ المعتبر إسلامهما أو إسلام أحدهما عند ولادته، وإن لم يكن واحداً منهما مسلماً عند انعقاد نطفته وزمان حمل أمّه.

لا يبعد أن يقال: العبرة بزمان انعقاد النطفة والحمل، وإذا أسلم أحد الآبوبين أو كلاهما عند ولادة الطفل، فالولد المزبور وإن تبعهما في إسلامهما، إلا أنه إذا كفر بعد بلوغه لا يجري عليه حكم المرتد الفطري.

وذلك فأنّه يستفاد مما ورد في ارث الحمل أنّه زمان الحمل محكوم بالإسلام، ولو مات الأب في زمان الحمل به من الزوجة الكافرة أو الأمة الكافرة يعزل ميراثه، وبما أنّه لا يرث المسلم إلا المسلم يكون المستفاد أنّه زمان الحمل مسلم، فيكون المعيار في إسلامه زمان انعقاد نطفته.

والتعبير في بعض الروايات بالولادة على الإسلام، هو أن يكون عند ولادته محكوماً بالاسلام في مقابل من يكون مسلماً بعد ولادته، كما إذا أسلم أبواه أو أحدهما بعد ولادته، وهذا التعبير ياعتبر الغالب حيث إنّ الغالب فيمن يكون مسلماً عند ولادته انعقاد نطفته زمان إسلام أبيه أو إسلام أحدهما، وتمام الكلام في ذلك عند تعرّض الماتن لولد المرتد.

وقد تقدّم أنّ المستفاد من معتبرة حفص بن غياث تبعية الولد في إسلامه

الأول: من ولد على الاسلام.

وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع، ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتذر منه عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته، وان التحق بدار الحرب أو اعتصم بما يحول بين الامام وبين قتله [١].

إسلام أحد أبويه كان اسلامه بعد ولادته أو عندها، كما يستفاد مما ورد في ارث الحمل وعزل نصبيه، بضميمة ما دلّ على أنّ المسلم لا يرثه غير المسلم انّ الطفل حال الحمل ايضاً محكوم بالاسلام إذا كان احد ابويه مسلماً.

[١] لا خلاف في أنّ المرتد الفطري إذا كان رجلاً لا يستتاب بل يجب قتله حداً وتبين منه زوجته وتعتذر عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته، قتل أو لم يقتل، كما اذا هرب والتحق بدار الحرب أو اعتصم بما يحول بينه وبين الإمام.

وفي صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: «من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلوات الله عليه وآله وسالم بعد اسلامه فلاتوبه له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك لولده»^(١).

وفي موقعة عمار المتقدمة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام: «كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الاسلام وجحد محمد صلوات الله عليه وآله وسالم نبوته وكذبه فان دمه مباح لكلّ من سمع منه ذلك وامرأته بائنة منه يوم ارتدّ، ويقسم ماله على ورثته وتعتذر امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبّيه»^(٢).

والمراد من المسلم بين مسلمين أن لا يكون للمرتد سابقة الكفر ولو كان حكماً كما تقدم، ولا يلزم اسلام الأبوين بل المعيار اسلام أحدهما، وفي صحيحه

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد المرتد، الحديث: ٥٤٥: ٢

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد المرتد، الحديث: ٥٤٥: ٣

علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام، قال: سأله عن مسلم تنصّر قال: «يقتل ولا يستتاب»، قلت: فنصراني اسلم ثم ارتدّ، قال: «يستتاب فان رجع والأقتل»^(١). وفي صحيحه الحسين بن سعيد المتقدمة قرأت بخطّ رجل الى أبي الحسن عليهما السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب، فكتب: «يقتل»^(٢).

والصححتان دائمان على أن المراد بمن يقتل بلا استتابة هو الذي لم يسبق الكفر الاسلام، فيرفع اليه بما عن اعتبار الاسلام كلا الأبوين، كما هو ظاهر موثقة عمار بناءً على كون المسلمين ثانية، كما يرفع اليه بما عن اطلاق صحيحه محمد بن مسلم، حيث إن الاحكام الواردة فيها ذكرت لمطلق المرتد، كما يرفع اليه عن اطلاق صحيحته الأخرى عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «من جحد نبياً مرسلًا وكذبه فدمه مباح - الحديث».

ثم إنّه يبقى الكلام في عدم قبول توبه المرتد الفطري الذي ورد في صحيحه محمد بن مسلم، فهل المراد أن توبته لا تفي بالاضافة الى ما ترتب على ارتداده، من تعلق حد القتل به وبينونة زوجته واعتدادها منه بعدة الوفاة وانتقال أمواله الى ورثته، أو أنه لا يقبل الاسلام بعد ذلك، فلا يكون مسلماً عند الله ولو مع توبته واعترافه بالشهادتين، حتى مع العلم بأن اعترافه لا اعتقاده بالاسلام وایمانه قبلها. والالتزام بالثاني غير ممكن، لأن لازمه سقوط جميع التكاليف عنه لو يقتل لهربه أو عدم اطلاع الغير على ارتداده زمان رذته أو حيلولة الظالم بينه وبين قتله،

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد المرتد، الحديث ٥٤٥: ٥.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد المرتد، الحديث ٥٤٥: ٦.

ويشترط في الارتداد البلوغ [١] وكمال العقل والاختيار، فلو اكره كان نطقه

كما أن لازم ذلك التقييد فيما ورد في بيان ما به الاسلام والایمان، وما ورد في التوبة والاستغفار، مثل قوله سبحانه: «وَمَنْ يَرْتَدِ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتَهِنْ وَهُوَ كَافِرٌ»^(١) الآية، وكل ذلك قرينة على أن المراد من نفي توبته عدم ارتفاع الامور المترتبة على ارتداده كما ذكرنا.

ثم أن المتصريح به في كلام بعض الاصحاب بناءً على قبول توبه المرتد الفطري بالإضافة الى غير الاحكام المترتبة على الارتداد أنه إذا لم يقتل المرتد للانتحاك ببلاد الكفر أو لغير ذلك يكون ما يكسبه من المال ملكه ويجوز له التزويج ولو بال المسلمة، بل يجوز له الرجوع الى زوجته بعد قد جديده حتى في اثناء عدتها كالرجوع الى المطلقة البائنة.

ولكن ظاهر الأمر بزوجته بالاعتداد بعدة المتوفى عنها زوجها هو احتساب الشارع المرتد الفطري ميتاً بالإضافة الى زوجته قبل الارتداد، فلا يجوز لها التزويج بذلك الزوج، لأن النكاح والزواج علقة بين الاحياء.

[١] المراد عدم ترتيب الاحكام المترتبة على الارتداد الفطري إذا كان المرتد صبياً، فلا تبين زوجته منه ولا تنتقل أمواله الى ورثته ولا يقتل، وهذا مقتضى رفع القلم عن الصبي وعدم ثبوت الاحكام العقوبية في حق الصبي.

نعم لا يترك الصبي على حاله فيضرب على العود الى الاسلام وان لم يرجع الى الاسلام بعد بلوغه يتربّع عليه الاحكام المتقدمة، بناءً على ما هو الصحيح من كفاية الاسلام التبعي في الارتداد الفطري، وعدم اعتبار وصف الاسلام بعد بلوغه وقبل ارتداده.

بالكفر لغواً، ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل [٢].

وكذا الحال في المجنون، فإنه لا يجري على ارتداه شيء من الاحكام المتقدمة، ولا يتعلق به حد، مع أنه لا اعتبار بكلام المجنون وفعله ولا يخرج بالانكار أو الفعل عن الاسلام الحكمي.

وكذا الحال في صورة الاكراه لقوله سبحانه: **«إِلَّا مَنْ أَنْكِرَهُ وَقَلْبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ»**^(١)، قوله عليه السلام: «قال رسول الله ﷺ: رفع عن امتی ما استكرهوا عليه».

[٢] ولو ادعى أن انكاره واظهاره الكفر كان للاكراه فان كان في البين قرينة على الاكراه، كما إذا كان عند كفار بحيث يمكن الخوف منهم قبل قوله، وأماماً إذا لم يكن قرينة على ما يدعى من الاكراه ظاهر الماتن ^ث كصربيع بعض بأنه يتربّ على ارتداده وأنه يقتل لظهور فعله في الاختيار أو اصالة عدم كون ارتداده عن اكراه.

ودعوى أن الحد لا يثبت بالأصل والحدود تدرء بالشبهات لا يمكن المساعدة عليها، فإن الموضوع للأحكام المذكورة، ومنها تعلق الحد بالقتل ارتداد المسلم من غير اكراه عليه، فالارتداد محرز على الفرض والاكره عليه عدمه محرز بالأصل، ومع تمام الموضوع لها لشبهة، اضف الى ذلك ضعف الرواية المزبورة وعدم الالتزام بمدلولها ان كان المراد بالشبهة احتمال الخلاف في الواقع وجданاً، فإن لازمه عدم ثبوت الارتكاب بالبينة والاقرار، وان كان المراد بالشبهة ظاهراً، فقد ذكرنا مع احراز الموضوع لشبهة ظاهراً.

وقد حمل كلام الماتن ونحوه على ما إذا شهدت البينة على ارتداده وادعى هو الاكره عليه، فإنه بما أن دعواه مخالفة لما شهدت البينة لا تسمع إلا إذا كان في

(١) النحل: ١٥٦

البين قرينة وموجب لاحتمال الاكراه، وأمّا إذا شهدت البيئة بكلامه وقال نعم، صدور الكلام والقول المزبور صحيح، ولكنه كان للإكراه عليه فلا يجري الحد، بل ناقش بعضهم في تعلق الحد به في فرض الشهادة بردّته مع احتمال صدقه في دعواه.

أقول: لو كان الأصل في عدم الإكراه جارياً في المقام ويحرز به الموضوع للأحكام المزبورة، ومنها تعلق الحد كان في البين مجرد الامارة الطنية مفيدة في عدم ترتيب الأحكام، ومنها الحد، فإنّ الأصل يجري مع الامارة غير المعتبرة، والتلميذ في كلماتهم بالامارة بكونه بين الكفار كاشف أنّ مرادهم بالامارة مطلق ما يوجب الظن ولو نوعاً بصدقه في دعوى الإكراه.

ولا يبعد أن لا يكون عدم الإكراه قيداً لموضوع الأحكام المتقدمة ليقال باحرازه بالأصل، بل مع الاعتقاد قلباً والإنكار لساناً لا يتحقق عنوان الارتداد أصلاً، وهو رغبة الشخص واعتراضه عن الإسلام، كما يفصح عن ذلك قوله سبحانه: **«وَقُلْبَهُ مُطْمِئِنٌ بِالْإِيمَانِ»**، ولذا لو كان في قلبه مؤمناً وتكلّم بكلمة الكفر عبثاً، فإن فعله وإن كان حراماً إلا أنه لا يترتب عليه شيء من الأحكام المزبورة.

نعم في البين أمر آخر، إن صدور فعل أو قول من شخص ظاهره كونه مراداً جدياً له، وعليه فإن كان في البين ما يسقط هذا الظهور عن الاعتبار، كما إذا كان إنكراه الإسلام عند اسره بيد الكفار، فلا يجري عليه الحد وإنما يجري عليه، وهذا ليس لاعتبار أصلية عدم الإكراه ليقال بجريانها حتى مع امارة الطنية بالخلاف.

وعلى الجملة، الإكراه يتعلق بالقول أو الفعل لا بالاعتقاد والإيمان بأن يتركهما، ولو فرض فرضاً بتعلقه على تركهما أيضاً صحيحاً ما ذكر في ناحية جريان

ولا تقتل المرأة بالردة بل تحبس دائمًا [١]، وإن كانت مولودة على الفطرة وتضرب أوقات الصلاة.

أصلالة عدم الاكراه إلا في مورد قيام قرينة معتبرة على صحة دعوى الاكراه.

[١] بلا خلاف بين الاصحاب في أن المرتد لا تقتل حتى ما إذا كان ارتداها عن فطرة، ويدل على ذلك صحيحه حماد عن أبي عبدالله عليه السلام في المرتد عن الاسلام: «لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمعن الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات»^(١).

ومعتبرة غيث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: «إذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابداً»^(٢).

ثم أن الامساك وتخليدها في العبس مadam لم تتب ومع رجوعها الى الاسلام يخلّى سبيلها، فإن في صحيحه ابن محبوب، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام في المرتد: «يستتاب فان تاب ولا قتل والمرأة إذا ارتدت عن الاسلام استتيت فإن تابت، وإلا خلدت»^(٣).

فإن صدرها وإن يعم المرتد الفطري ايضاً إلا أنه يرفع اليد عن اطلاقه بما تقدم من أن المرتد الفطري لا يستتاب بل يقتل، وأمام ذيلها فيؤخذ فيه بالاطلاق، وظاهر قوله عليه السلام في صحيحه حماد: «وتضرب على الصلوات»، هو ضربها على ان تصلي، وهذا لا يكون إلا مع قبول توبتها برجوعها الى الاسلام.

وعلى الجملة، ظاهر ذيل صحيحه ابن محبوب عن غير واحد من أصحابنا

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المرتد، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المرتد، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المرتد، الحديث ٦.

عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام: «إن توبة المرتد مسقطة لحد ارتدادها»، يعني تخليلها في الحبس، حيث ذكر عليه السلام في ذيلها: «والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتيت فان تابت والأصل خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها»، ورفع اليد عن اطلاق صدرها لا يوجب رفع اليد عن اطلاق ذيلها واحتياطه بالمرتد المليء.

ولما مجال لدعوى أن الارتداد عن الإسلام لا يطلق على الارتداد الفطري، والوجه في عدم المجال أن الارتداد عن الإسلام قد ورد في موثقة عمار السباطي مع اختصاصها بالمرتد الفطري، فمقتضى صحيح حماد قبول توبة المرتدة ورجوعها إلى الإسلام، ومقتضى ذيل صحيح ابن محبوب، عن غير واحد سقوط الحد عنها بالتوبة والحد تخليلها في الحبس، سواء كان ارتدادها فطرياً أو مليئاً.

وأما ما ورد في صحيح محدثين قيس، عن أبي جعفر عليه السلام من قضاء على عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدها ثم أن سيدها مات وأوصى بها عتابة السري على عهد عمر، فنكحت نصرانياً ديرانياً وتبنّرت، فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث بأنه يعرض عليها الإسلام، فعرض عليها الإسلام، فأبى فقال: ما ولدت من ولد نصرانياً فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول وأنا أحبسها حتى تضع ولدها فإذا ولدت قتلها^(١)، فلا يمكن العمل بظاهرها.

فإن ظاهرها أن المرأة تقتل بعد عدم توبتها حتى من الارتداد المليء، وما ورد فيها أيضاً من صيروحة أولادها من النصراني ملكاً لولدها من سيدها المتوفى

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المرتد، الحديث ٥.

لا ينطبق على القواعد، وحمل القتل الوارد فيها على نكاحها بعد نكاحها من مسلم، بأن يكون القتل حداً لهذا النكاح مناف لظاهرها بل صريحة أن قتلها حدّ ارتدادها مع عدم توبتها بعد استتابتها هذا كله بالإضافة إلى حدّ ارتدادها.

وأما أمر نكاحها من زوجها فلا يبعد الالتزام ببطلان نكاحها إذا ارتدت قبل الدخول بها، حتى فيما إذا كان ارتدادها بالدخول بالنصرانية أو اليهودية أو المجوسية، كما هو مقتضى قوله سبحانه: «وَلَا تُنْسِكُوْا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ»^(١)، فإنه وإن يقال بجواز نكاح المسلم النصرانية والمجوسية واليهودية انقطاعاً أو حتى دواماً، لكن ظاهر ما ورد في جواز النكاح المرأة اليهودية والنصرانية والمجوسية بالاصل ولا يعم المرتدة عن الاسلام، فيؤخذ فيها بالاطلاق أو العموم في الآية، ومما ذكر يظهر أنه يجوز للمسلم التزويج بالمرتدة حتى إذا كان ارتدادها بدخولها في أحدها.

وأما إذا كان ارتدادها بعد الدخول بها، فالمعروف بين الأصحاب - على ما قيل - أنها إذا تابت قبل انقضاء عدّتها ترجع إلى زوجها وإذا تابت بعد انقضاء العدة فزوجها خاطب من الخطاب، بلا فرق بين كون ارتدادها عن فطرة - كما هو فرض الكلام - أم من ملة، وبلافرق أيضاً بين كون ارتدادها باختيار الشرك أو بالدخول في أحدها.

وقد يستشكل في ذلك بأن مقتضي الآية المباركة بطلان نكاحها بمجرد ارتدادها والثابت من تخصيصها فيما إذا كان الزوجان كافرين وأسلمت زوجته أو أسلم الزوج، فإنه مع اسلام الآخر قبل انقضاء العدة يبقىان على نكاحهما، وهذا

.١٥) الممتحنة:

القسم الثاني: من اسلم عن كفر ثم أرتد.

فهذا يستتاب [١]، فان امتنع قتل واستتابه واجبة، وكم يستتاب، قيل: ثلاثة أيام، وقيل: القدر الذي يمكن معه الرجوع، والأول مروي، وهو حسن لما فيه من

لا يربط بارتداد الزوجة. يأتي بقية الكلام في ذلك في بيان الحكم للمرتد الملي.

[١] لاختلاف في أن المرتد الملي يستتاب ولا يقتل قبل الاستتابة وظاهر الاصحاح أن الأمر بالتوبه وظيفة الحاكم قبل اجراء الحد عليه، ويدل على الحكم صححه علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام، قال: سأله عن مسلم تنصر، قال: «يقتل ولا يستتاب»، قلت: فنصراني اسلم ثم ارتد، قال: «يستتاب فان رجع والقتل»^(١).

وصححه الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا، عن أبي جعفر عليهما السلام وابي عبدالله عليهما السلام في المرتد: «يستتاب فان تاب والقتل». وقد رفعتا اليه عن اطلاقها بمثل ما ورد في صدر صحيحه على بن جعفر، بأن المرتد الفطري يقتل ولاتوبه له، وبما أن أمره بالتوبه غير مذكور، فالمعنى العرفي أن ذلك من وظيفة مجرمي الحد عليه.

وقد وقع الخلاف في مقدار الاستتابة بحسب الزمان، وقد نسب الماتن إلى قائل لم يذكر اسمه أن المقدار ثلاثة أيام، وذكر أنه مروي، والرواية خبر مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: «المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام، فان تاب والقتل يوم الرابع»^(٢).

والمحكي عن الشيخ في المبسوط والخلاف أنه يستتاب بالقدر الذي

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد المرتد، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد المرتد، الحديث ٥٤٨: ٥.

التأنى لازلة عذره، ولا تزول عنه املاكه بل تكون باقية عليه [١].
وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها على انقضاء العدة، وهي كعده
المطلقة.

وتقضى من امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة، ويؤدى منه نفقة
الاقارب مادام حياً، وبعد قتله تقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة
الاقارب.

يمكن معه الرجوع الى الاسلام، حيث إنّ مقتضى اطلاق الأمر بالاستابة هو
الاكتفاء بذلك، ولكن لا يخفى عدم المجال للتمسك بهذا الاطلاق، فانّ خبر
التحديد بثلاثة ايام وان كان ضعيفاً سندأً، على رواية الشيخ والكليني ثقة، ولكنه
معتبر على رواية الصدوق ثقة، حيث رواه بسنده الى السكوني، وعليه فاللازم رفع
اليد به عن الاطلاق المتقدم، وأما ما في عبارة الماتن ثقة من التعليل بالتأني لازلة
عذرها فلا يخرج عن مجرد الاستحسان.

ثم أنه لا فرق في تعين قتله بعد ثلاثة ايام بين دعواه بأن له شبهة أم لا، فإن
ثلاثة ايام كافية في حلها، فان ادعى بعد ذلك عدم حلها لا تستمع ولا يمهل بل
يقتل، أخذنا بما دلّ على انه يستتاب ثلاثة ايام ويقتل اليوم الرابع.

[١] بلا خلاف، بل الأمر في المرتد الفطرية ايضاً كذلك، فان ذلك مقتضى
الاسباب الموجبة لدخول الأموال في ملك أربابها من العقود والايقاعات والاحياء
والحيارات والمواريث وغيرها بعد اختصاص ما دلّ على انتقال اموال المسلم
بارتداده الى وزرته بالمرتد الفطرى.

وعلى ذلك يؤدى من اموال المرتد الملي ديونه ونفقة زوجته المعتمدة من
ارتداد زوجها، وكذلك نفقة سائر أقاربه، حيث إنه مكلّف بأداء نفقة زوجته، فان
الزوجية زمان العدة باقية نظير بقائهما في الطلاق الرجعي، وكذلك بسائر التكاليف

ولو قتل أو مات كانت تركته لورثته المسلمين، فان لم يكن له وارث مسلم

فهو لللام [١]

التي منها وجوب الإنفاق على أقاربه من الوالدين والولد مع فقرهم. هذا مع حياته، وأما بعد موته ولو بالقتل حداً أو بغيره فيؤدى ديونه من تركته، ومن الديون نفقة زوجته التي كانت عليه، بخلاف نفقة سائر الأقارب، فإنها لا تحسب ديناً عليه لما تقرر في باب النفقات ملك الزوجة نفقتها على زوجها، بخلاف سائر الأقارب، فإن وجوب الإنفاق عليهم مجرد التكليف.

وظاهر الماتن كتصريح بعض الأصحاب أن المؤذى ديونه، يعني المتصدِّي لادانها أو نفقة زوجته وسائر اقربائه هو الحاكم ، حيث ان له ولاية التصرف في أموال الغائب والمحجور عليه.

ولكن لا يبعد القول بأنه إذا أمكن للمرتد الملي أداء دينه مباشرة أو بالتوكيل، كذا الإنفاق على زوجته واقربائه فلاموجب للقول بلزوم تصدِّي الحاكم، فإنه لا دليل على كون مجرد الارتداد عن ملة موجباً للحجر عليه في امواله، ومقتضى ما دلَّ على سلطنة المالك على امواله نفوذ تصرفاته فيها مباشرة أو توكيلاً، والله سبحانه وتعالى هو العالم.

[١] إذا كان للكافر الأصلي وارث مسلم يرثه ويحجب الوارث الكافر، سواء كان الوارث الكافر مساوياً للمسلم في الرتبة أو أقرب رتبة من المسلم، وإذا لم يكن له وارث مسلم يرثه ورثته الكفار ولا يحجبهم الإمام [عليه السلام].

وأما المرتد فيرث أمواله ورثته المسلمين ولا يرثه أقربائه الكفار، سواء كانوا متساوين مع ورثته المسلمين في الرتبة أو كانوا أقرب منهم إلى الميت، وإذا لم يكن للمرتد وارث مسلم تتنقل تركته إلى الإمام [عليه السلام]، وقد أدعى الاجماع على هذا الحكم في أموال المرتد الفطري والمرتد الفطري، والمشهور أن الحكم في

ولده بحكم المسلم [١]، فان بلغ مسلماً فلا بحث، وان اختار الكفر بعد بلوغه استبيب، فان تاب والا قتل، ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به، سواء قتله قبل بلوغه أو بعده.

المرتد الملي والمرتدة المليّة كذلك، وعلّوا ذلك لتحرّم المرتد بالاسلام، ولذا لا يجوز استرقاقه، ولا يصح نكاح المرتد بالكافرة ولا بالمسلمة على ما يأتي.

أقول: ان كان للمرتد المليّ وارث مسلم يرثه ويحجب الوارث الكافر، حتى من كان اقرب الى الميت من المسلم في المرتبة، أخذـا بما دلـ على أنّ المسلم يرث الكافر ويحجب وارثه الكافر، وأمـا إذا لم يكن له وارث فالاـ ظهر أنّ تركـه تنتقل الى وارثـه الكافـر لا الإمام عليه السلام.

وشهد لذلك صحيحـة ابراهيم بن عبدـالـحمـيد، قال: قـلت لأبي عبدـالـله عليه السلام: نـصرـاني أـسـلـمـ ثم رـجـعـ إـلـىـ النـصـرـانـيـةـ ثـمـ مـاتـ، قالـ: «ـمـيرـاثـهـ لـولـدـهـ النـصـرـانـيـ،ـ وـمـسـلـمـ تـنـصـرـ ثـمـ مـاتـ،ـ قالـ: مـيرـاثـهـ لـولـدـهـ الـمـسـلـمـينـ»^(١).

فـاـنـ صـدـرـهـ وـاـنـ يـعـمـ مـاـ إـذـاـ كـانـ لـلـمـرـتـدـ الـمـلـيـ وـارـثـ مـسـلـمـ إـلـاـ أـنـ لـابـدـ مـنـ رـفعـ الـيـدـ عـنـ ذـلـكـ بـمـاـ دـلـ عـلـىـ أـنـ الـاسـلـامـ لـاـ يـزـيدـ إـلـاـ عـزـاـ،ـ وـإـنـ الـمـسـلـمـ يـرـثـ الـكـافـرـ وـيـحـجـبـ الـوارـثـ الـكـافـرـ.

وـماـ يـقـالـ مـنـ أـنـ الـمـرـتـدـ بـكـلـاـ قـسـمـيـهـ خـارـجـ عـنـ حـكـمـ الـكـافـرـ لـتـحرـمـهـ بـالـاسـلـامـ،ـ وـيـكـونـ دـوـنـ الـمـسـلـمـ وـفـوـقـ الـكـافـرـ لـمـ يـظـهـرـ لـهـ وـجـهـ صـحـيـحـ،ـ بـلـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـمـرـتـدـ الـفـطـرـيـ وـارـثـ مـسـلـمـ وـلـمـ يـقـتـلـ وـقـدـ اـكتـسـبـ مـاـلـاـ بـعـدـ رـدـتـهـ يـكـونـ مـاـ اـكتـسـبـ زـمـانـ رـدـتـهـ لـوـارـثـهـ الـكـافـرـ.

[١] إذا كان للمرتد ولد فهو محكوم بالاسلام إذا كان انعقاد نطفته قبل ارتداده

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب مواضع الارث، الحديث: ٣٨٥

لا يخرج عن الاسلام بارتداده، وإذا كبر فاختار الكفر بحسب ارتداد الولد، فطرياً كما تقدم أنه أسلم أحد الآبوبين بعد انعقاد نصفته حال كفرهما يحسب اسلام الولد تبعياً لاسلام أبييه أو أحدهما، وإذا كبر واختار الكفر يكون ارتداده ملبياً.

ولا ينافي ذلك ما في موثقة عمر بن خالد، عن زيد بن على عن أبيائه، عن علي عليه السلام، قال: «إذا أسلم الأب جرَّ الولد إلى الاسلام، فمن أدرك من ولده دعى إلى الاسلام، فإن أبي قتل وإذا أسلم الولد لم يجرأ أبوه ولم يكن بينهما اسلام»^(١).

حيث يتعمَّن حمل الدعوة إلى الاسلام على صورة إظهار الكفر قبل البلوغ، والدعوة في هذه الصورة إلى الاسلام يجري فيما إذا كان ارتداد الولد فطرياً أو ملبياً، وما في عبارة الماتن، من بيان وجوب الاستتابة وتقييده بصورة كفر الولد بعد بلوغه لا يمكن المساعدة عليه، فإن اختيار الولد الكفر إذا كان حال تمييزه وقبل بلوغه أيضاً يستتاب إلى أن يبلغ، فإن لم يتتب بعد ذلك قتل سواء كان ارتداده ملبياً أو فطرياً.

والفرق بين الملي والفطري أنَّ الأول لا يقتل إلا مع الاستتابة عند بلوغه أيضاً، بخلاف الثاني فإنه يقتل بارتداده عند بلوغه، كما تقدم ذلك عند التعرض لصحيحه ابان بن عثمان.

ويمكن أن يقال: إنَّ الطفل الذي لم تكن ولادته على الاسلام، بل جرى عليه حكم المسلم بالاسلام أحد ابويه، فهذا الحكم مادام لم يبلغ، وإذا بلغ فعليه الاعتراف بالاسلام، فإن اعترف فهو وإنْ يقتل كما هو ظاهر الموثقة.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد المرتد، الحديث ٧.٥٤٩.

ولو ولد بعد الردة وكانت أمه مسلمة كان حكمه كالأول [١] وإن كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما كان بحکمهمما، لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد الشیخ، فتارة يجیزه لانه کافر بين کافرین، وتارة یمنع لأنَّ اباه لا يسترق لترحمه بالاسلام، وكذا الولد، وهذا أولی.

ويحجر الحاکم على امواله لثلا يتصرّف فيها بالاتلاف [٢]، فان عاد فهو أحق

ويترتب على ذلك أنَّ قتله المسلم حال صغره بعد اسلام أبيه أو أحدھما يتعلق بالقاتل المسلم القصاص، وكذا إذا قتله بعد بلوغه ووصفه الاسلام، وأما إذا كان بعد البلوغ وقبل الوصف ففي ثبوت القصاص تأمُّل، وظاهر الماتن الالتزام باسلام الولد قبل بلوغه وبعد مع عدم ارتداده بعد بلوغه، ولذا ذكر أنَّ قاتله يقتل، سواء قتله حال صغره أو بعد بلوغه قبل ارتداده.

[١] مراده أنَّه لو كان تكون الولد حال ارتداد أبيه ولكن كانت الام مسلمة يتبع الولد اسلام امه، حيث إنَّ الولد يتبع اشرف أبيه، وأما إذا كان عند تكونه أي انعقاد النطفة أبواه مرتدین فهو محکوم بالکفر، وهل يجوز استرقاقه كان في دار الاسلام أو دار الكفر.

قيل: لا يجوز لعدم جواز استرقاق أبيه لدخوله في الاسلام قبل ارتداده، ويعبر عن ذلك بتحرّمه بالاسلام وكذا الولد.

ولكن لا يخفى أنَّ عدم جواز استرقاق أبيه لأنَّه مسلماً وتعلق به حد ارتداد عند ارتداده، والحد المزبور لا يجتمع مع جواز استرقاقه، أو أنَّ ما دلَّ على جواز استرقاق الكفار لا يعم المرتد والمرتدة، وشيء من ذلك لا يجري على الولد المحکوم بالکفر من حين ولادته.

[٢] قد تقدم أنَّه لا دليل على کون المرتد الملي أو المرتدة محجوراً عليه في

بها، وان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ وبيع منها ما يكون له الفبطة في بيعه كالحيوان.

مسائل من هذا الباب.

الأولى: اذا تكرر الارتداد، قال الشيخ: يقتل في الرابعة [١]، وقال: وروى أصحابنا يقتل في الثالثة أيضاً.

امواله، وأن على الحاكم أن يحجر عليه في امواله، فإنه لم يرد في شيء من الخطابات كون الردّ من اسباب الحجر.

وما يقال من أن حجر الحاكم لثلاً يتلف أمواله على ورثته المسلمين لا يمكن المساعدة عليه، حيث إن امواله باقية على ملكه والناس مسلطون على اموالهم، ولو كان ما ذكر موجباً للحجر عليه للزم على الحاكم الحجر على الذمي إذا كان له وارث مسلم، تحفظاً على ما يملكه المسلم، ولثلاً يتلف الكافر ذلك المال بتملكه المال لسائر ورثته الكفار حال حياته أو بغير ذلك.

[١] إذا تكرر المليء، قال الشيخ في الخلاف: يقتل في الرابعة بلا استتابة، واستدلّ عليه بجماع أصحابنا على أن أصحاب الكبائر يقتل في الرابعة، وعن المبسوط: روی عنهم علیهم السلام أن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة، وقال: روی أصحابنا ايضاً يقتل في الثالثة.

أقول: دعوى الاجماع على القتل في الرابعة كأكثر دعاوى الاجماعات في الخلاف لا يمكن أن يعتمد عليها، قد روی في التهذيب في ابواب مختلفة عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن الماضي علیهم السلام: «ان أصحاب الكبائر كلها إذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة»، وسنته الى يونس بن عبد الرحمن صحيح، ولكن لا دلالة للصريحة على القتل في الثالثة في مفروض كلامنا، وذلك لعدم اقامة الحد على المرتد المليء قبل المرة الثالثة، فإن حده القتل بعد الاستتابة

وعدم توبته، والمفروض أنه تاب في المرة الأولى والثانية.

نعم، روى الكليني ^{رض} عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج وغيره، عن أحد همزة ^{عليه السلام} في رجل رجع عن الاسلام، قال: «يستتاب فان تاب ^{ولأقل}»، قيل لجميل: فما تقول إن تاب ثم رجع عن الاسلام، قال: يستتاب، قيل: فما تقول ان تاب ثم رجع، قال: لم اسمع في هذا شيئاً، ولكنه عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك، وقال: روى اصحابنا أنَّ الزاني يقتل في الثالثة^(١).

ولكن لا يخفى أنَّ القتل في الثالثة استظهار جميل بن دراج لا الحكایة عن الإمام ^{عليه السلام}، وأتَى رواية جابر عن أبي عبد الله ^{عليه السلام}، قال: «أتَى أمير المؤمنين ^{عليه السلام} برجل من ثعلبة قد تنصَّر بعد اسلامه فشهادوا عليه، فقال له أمير المؤمنين ^{عليه السلام}: ما يقوله هؤلاء الشهود؟ قال: صدقوا وأنا أرجع إلى الاسلام، فقال: اما أئك لو كذبت الشهود لضربي عنقك وقد قبلت منك فلا تبعد، فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعاً ^(٢) بعده».

ولكن هذا أيضاً لا يمكن الاعتماد عليه، فانَّ مع الاغماض عن ضعف سنته، مدلوله قتل المشهود عليه بتكذيبه الشهود، ومع عدم تكذيبه يقتل عليها في المرة الثانية.

نعم، لا يبعد الالتزام بقتل المرتد إذا تابت بعد حبسها والتضييق عليها في الطعام والشراب في المرة الأولى والمرة الثانية، حيث يصدق على حبسها والتضييق عليها في الطعام والشراب، إلى أن تتوَّب إِنَّه حد رُدْتَهَا، والله سبحانه هو العالم.

(١) الكافي ٧: ٢٥٦.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد المرتد، الحديث ٤: ٥٤٨، الكافي ٧: ٢٥٧.

الثانية: الكافر اذا اكره على الاسلام، فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم بالسلامه [١]، وان كان ممن لا يقر حكم به.

الثالثة: إذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده [٢]، سواء فعل ذلك في دار الحرب أو دار الاسلام.

[١] قال بعض الاصحاب: إذا اكره الكتابي على الاسلام، فأسلم لا يقبل اسلامه، لأن الشهادتين مع الاكراء عليهما لا اثر له كما هو مقتضى طريان الاكراء على فعل ذي اثر فيسائر الموارد، فإن الشهادتين ممن يقر على دينه كالذمي يخرجه عن الكفر الى الاسلام، وإذا كانت شهادته بالاكراء عليها فلا يخرجه الى الاسلام، وهذا الكلام وان يجري ممن لا يقر على دينه ايضاً كالمشرك إلا أن السيرة القطعية من المسلمين كانت جارية على قبول اسلامه اثناء القتال، بل قبله مع أنه اسلام جلهم لو لا كلامهم كان خوفاً من القتل واسر اهله وأخذ امواله.

ولكن الظاهر عدم صحة التفصيل لعموم السيرة المشار اليها، ورفع الاكراء لا يجري في موارد الاكراء على الحق، ويشهد للعموم استتابة المرتد المليء بل المرتبطة مطلقاً على ما تقدم، بلا فرق بين كون ارتداده بانكاره الشهادتين أو انكاره عموم رسالة نبينا، بالإضافة الى جميع الناس أو جميع الازمة، فإن المرتد المليء أو المرتبطة إذا اعترفت بالحق ورجع عن انكاره ولو بالاكراء عليه يسقط الحد عنه، قتلاً كان أو التأييد في الحبس.

[٢] قد يقيّد عدم الحكم بعود المرتد الى الاسلام بصلاته بما إذا لم يسمع الشهادتين منه في صلاته، أو ما إذا كان ارتداده بغير انكارهما، ويعلل عدم الكفاية في الرجوع الى اسلامه لاحتمال صلاته، لزعمه أنها تمنع عن إقامة الحد عليه، كما إذا صلّى في دار الاسلام، أو لحكاية صلاة المسلمين الى السائرين، كما إذا صلّى

الرابعة: قال الشيخ (ره) في المبسوط: السكران يحكم بسلامه وارتداده، وهذا يشكل مع اليقين بزوال تمييزه، وقد رجع في الخلاف.

في دار الحرب.

وممّا ذكر يظهر أن استماع الشهادتين منه في صلاته أيضًا لا يفيد في الحكم بعوده إلى الإسلام، فإنّ المعتبر في الصلاة التلفظ بألفاظ الشهادتين، ولا يكون الشرط في صحة الصلاة قصد المدلول، ولذا لو لم يكن المصلي عارفًا بمعناهما تصحّ الصلاة، وإذا كان الأمر فيمن يصلي أداءً بوظيفته الشرعية كذلك، فما ظنّك في صلاة المرتد المحتمل وقوعها منه لحكاية فعل المسلمين أو لزعمه عدم اقامة الحد عليه معها.

نعم: إذا أحرز بوجهه أن صلاته لرجوعه إلى الإسلام والعمل بوظيفته الشرعية، وأنّه قصد في تشهده لألفاظ الشهادتين بمدلولهما، فهذا أمر آخر، وما تقدّم في موجبة نفس الصلاة الخارجية المشاهدة لعوده إلى الإسلام.

لا يقال: قد تقدّم أن سمع الشهادتين من المرتد بل من مطلق الكافر حتى مع الاكراه على الإسلام كاف في الحكم بسلامه إذا احتمل قصد مدلولهما، وعليه فإذا احتمل أن المرتد بالتلفظ بالشهادتين في تشهد الصلاة قصد المدلول يبني عليه فيحكم بسلامه.

فأنّه يقال: ما تقدّم ما إذا كان المتلفظ بهما في مقام الاعتراف لافي مثل الصلاة التي لا يعتبر في صحتها كون المتلفظ بهما في مقام الشهادة والاعتراف كما تقدّم .

ذكر بعض الأصحاب أن الكافر إذا اعترف بالشهادتين حال سكره يحكم بأنّه قد أسلم، كما أنّ المسلم إذا سكر وجحد التوحيد والنبوة وغيرهما مما علم

الخامسة: كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب او دار الإسلام حالة الحرب وبعد انقضائها [١] وليس كذلك الحربي، وربما حظر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب الغرم.

من الذين بالضرورة يحكم بارتداده، حيث إن السكران يلحق بالصحي، أي بمن زال عنه السكر، كما في ارتكابه سائر ما يوجب الحد حال سكره كالزنا والقذف والسرقة وغيرها، والمنسوب إلى المشهور كما يأتي في بحث القصاص أن على القاتل حال سكره القود، وقد نقل الماتن ^{شئ} عن الشيخ في المبسوط وشكل في حصول الإسلام والارتداد، مع العلم بأن السكران لشدة سكره فاقد للتمييز، حيث إن التمييز شرط في حصول كل من الإسلام والكفر.

أقول: قد لا يكون انطباق عنوان الفعل الموضوع لحكم أو المتعلق للحرمة والوجوب موقوفاً على قصد ذلك الفعل كالقتل والرثنا وغير ذلك، وفي مثل هذه الموارد يؤخذ السكران بالأفعال المزبورة، ويترتب على الفعل الصادر عنه حال سكره الحكم المترتب عليه إذا علم أو أطمئن أو حتى إذا احتمل بتصورها عنه إذا سكر، وحديث رفع الخطأ لا يعم هذه الموارد لتحرير الشارع شرب المسكر، وهذا التحرير إلزام على المكلف بالتحفظ على ما يصدر عنه من فعل الحرام حال سكره حتى ولو كان ارتكابه محتملاً.

وأما إذا لم ينطبق عنوان الفعل على العمل إلا بالقصد حال العمل، كعنوان الشهادة والإنكار والطلاق والبيع وسائر العناوين الإنسانية، فالسكران بسكر موجب لفقد التمييز والقصد حال العمل يجب عدم تحقق ذلك العمل، ومن هذا القسم الإسلام والكفر.

[١] الوجه في ضمان المرتد، سواء كان ضمان تلف النفس أو الطرف أو

ال السادسة: إذا جُنَّ بعد رَدْهِ لَمْ يُقْتَلُ، لِأَنَّ قَتْلَهُ مُشْرُوطٌ بِالامْتِنَاعِ عَنِ التَّوْبَةِ وَلَا حُكْمٌ لِامْتِنَاعِ الْمُجْنَوْنِ [١].

المال، مقتضى ادلة الضمان قصاصاً ودية ومثلاً أو قيمة، بلا فرق بين كون الاتلاف في دار الاسلام أو دار الكفر، وعلى ذلك فهو وقع التراحم بين اقامة الحد عليه واستيفاء الضمان، كما إذا قتل المرتد الملي مسلماً وتعلق به القصاص يتقدم القصاص على اقامة الحد، كا هو مقتضى اهمية حقوق الناس.

بل يستفاد ذلك مما ورد في القصاص عن المحارب الذي عليه القتل قصاصاً وحده، وكذا الحال في الكافر الاصلي إذا اتلف على المسلم نفساً أو طرفاً أو مالاً، حتى ما لو اسلم بعد اتلافه.

وما قيل، من أنه مع اسلامه بعد اتلافه يسقط ضمانه، لأن الاسلام يجب ما قبله، كما في المروي في عوالي الثنائي عن النبي ﷺ لا يمكن المساعدة عليه، فإنه ضعيف سندأ، وعدم لزوم تدارك ما فات عن الكافر حال كفره من الصلاة والصوم وغيرهما للسيرة القطعية مع ورود الخبر في بعض الموارد.

نعم، ما يتلفه الكافر الحربي على المسلمين او المسلمين حال القتال فلا يبعد دعوى السيرة القطعية بأن المسلمين لم يكونوا ملزمين للكفار بعد اسلامهم بالضمان، ولذا كان ذلك موجباً لدخولهم في الاسلام، وقد نقل سيرة النبي ﷺ معقاتل حمزة رضي الله عنه، والله العالى.

[١] يعني لا اثر لامتناع المجنون عن التوبة، وهذا بخلاف ما امتنع عن التوبة بعد الاستتابة ثم جنَّ قبل جريان الحد عليه، فإن جنونه هذا لا يوجب سقوط الحد كما تقدم في حد الزنا وغيرها، وعلى ذلك فان طرء الجنون على المرتد الفطري بعد ارتداده يقتل، لعدم اشتراط قتله بالاستتابة وعدم التوبة .

السابعة: إذا تزوج المرتد لم يصح، سواء تزوج بمسلمة أو كافرة، لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة [١]، واتصافه بالكافر المانع من نكاح المسلمة.

الثامنة: لو زوج بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته عن التسلط على المسلم [٢]، ولو زوج أمه ففي صحة نكاحها تردد، اشبهه الجواز.

التاسعة: كلمة الإسلام أن يقول: اشهد ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله عليه السلام [٣]، وان قال مع ذلك، وابرأ من كل دين غير الإسلام كان تاكيداً ويكفي الاقتصار على الاول، ولو كان مقرأ بالله سبحانه وبالنبي عليه السلام جاحداً عموم نبوته أو وجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحده.

[١] قد تقدم الكلام في ذلك فلا نعيد.

[٢] يظهر من عبارة المانع أن الأب والجد للأب لهما ولایة تزويج بنتهما الباكرة، ولكن إذا كان الأب أو الجد كافراً أو مرتدًا فلا يكون للكافر أو المرتد الولایة على البنت المسلمة، كما هو مقتضى قوله سبحانه: «لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيلًا»^(١)، بل لو قيل باعتبار إذن الأب أو الجد في تزويج البنت نفسها باعتبار إذن الأب أو الجد الكافر ومنه المرتد الملي ساقط لكونه سبيلاً عليها.

نعم، إذا زوج المرتد أمه المسلمة فلا يبعد الحكم بالصحة، فإن تزوجها بالملك لا بالسبيل والولایة.

[٣] كون ما ذكر كلمة الإسلام مستفاد من السيرة القطعية المشار إليها، وما ورد في الروايات في الفرق بين الإسلام والإيمان كموثقة سمعاعة قال: قلت

لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني عن الاسلام والايمان أهما مختلفان، فقال: «ان الايمان يشارك الاسلام والاسلام لا يشارك الايمان»، فقلت: فصفهما لي، قال: «الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسوله وحقنت به الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث»^(١).

وفي صحيحه فضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «ان الايمان يشارك الاسلام والاسلام لا يشاركه، ان الايمان ما وقر في القلوب والاسلام ما عليه المناكح والمواريث»^(٢) الى غير ذلك.

ثم إن المراد من الشهادتين يعم ما يراد فهما، وما معناهما ولو من أي لغة، والظاهر عدم اعتبار كلمة أشهد، بل القول لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله في مقام الاعتراف والاقرار كاف في الحكم باسلام الشخص، إذا لم يبرز شيئاً يعده قرينة واظهاراً للخلاف، كما هو مقتضى ما تقدم.

نعم، ربما يقال: إن الاعتراف بالشهادتين لا ينفع في توبه الزنديق، فان بنائهما على اخفاء مذهبة وعدم ابرازها، والاعتراف بالتكلم بكلمة الاسلام يعده منه اخفاءاً لمذهبة واظهاره، وتکلمه بكلمة التوحيد أمر عادي له، حتى إذا لم يكن مرتدًا ولم يكن في مقام التوبة، وعليه فإذا كان قتله بالزندة واجباً كما إذا كان مرتدًا ملياً، فإن احرز بالقرائن أنه رجع الى الاسلام بتركه الزندة، فهو وإنما لا يكون مجرد تكلمه بالشهادتين مسقطاً للحد عنه.

أقول: لا وجه لرفع اليد عن اطلاق الروايات الواردة في بيان الاسلام إذا

(١) الكافي: ٢: ٢٥.

(٢) الكافي: ٢: ٢٦.

تممة فيها مسائل:

الاولى: الذي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب [١] فأمان امواله باق، فان مات ورثه وارثه الذي والحربي، وإذا انتقل الميراث الى الحربي زال الامان عنه، وأما الاولاد الصغار فهم باقون على الذمة، ومع بلوغهم يخرون بين عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم.

احتفل في مقام توبته بعد الاستتابة أنه رجع عن الزندقة ويزيد على الكلمتين اعترافه بالتبراء عن الزندقة، كمن يزيد عليهما نفي ما كان ارتداه بمحضه. [١] إذا نقض الذي العهد ولحق بدار الحرب يزول عنه الامان وامواله الباقية في بلد المسلمين أو تحت استيلائهم لأولاده باقية على الامان، فإن لحوقه بدار الحرب نقض عقد الذمة وعهد الامان بالإضافة الى نفسه، لا بالإضافة الى امواله الباقية وأولاده الصغار.

ودعوى أن الأمان بالإضافة الى امواله تبع لعقد الذمة لامستقلأً، ومع لحوقه بدار الحرب ينحل عقد الذمة ولكن بقاء امواله على ما كان عليه لثبت الاجماع لا يمكن المساعدة عليها، فإنه إن اريد من التبعية عدم كون عقد الذمة متضمناً أو مستلزمأً اعطاء الأمان في نفسه وأمواله وأولاده الصغار بنحو الاحتلال مطلقاً، بل مادام الأمان بالإضافة الى نفسه باقياً أو مادام لم يتضمن عقد الذمة فهذه التبعية لأنسالمها، بل عقد الذمة متضمن بأن يكون كل من نفسه وأمواله وعياله باقياً على الأمان مادام في بلد المسلمين أو تحت سيطرتهم، فبلغوche الى دار الحرب يتنهي الأمان بالإضافة الى نفسه لا بالإضافة الى امواله وعياله الباقى في بلد المسلمين أو تحت سيطرتهم، ولذا لا يلترم ببطلان الأمان بالإضافة الى أولاده الكبار الذين كانوا صغاراً عند عقد الذمة، مع أن عقد الذمة يتنهى بالإضافة اليهم عند بلوغهم. وعلى ذلك فالاموال الباقية منه في بلد المسلمين ملك له، فان مات ورثه

الثانية: إذا قتل المرتد مسلماً عمداً فللولي قتله قوداً [١]، ويسقط قتل الردة ولو عفى الولي قتل بالردة، ولو قتل خطأً كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة، لأنَّه لاعاقلة له على تردد، ولو قتل أو مات حلت كما تحلَّ الأموال المؤجلة.

الثالثة: إذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقائه على الردة، قال الشيخ: يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلماً ولأنَّ الظاهر أنه لا يطلق الارتداد بعد توبته، وفي القصاص تردد [٢] لعدم القصد إلى قتل المسلم.

الوارث الذمي والحربي، نعم إذا انتقل المال كله أو بعضه إلى وارثه الحربي زال الأمان عنه لزوال الملك عنمن اعطى أمانها له.

وأمَّا أولاده الصغار فهم باقون على الذمة، حيث إنَّ اعطاء الأمان لهم بما أنهم أولاده لا يعنيان ملكه، كما هو الحال في أمواله، ولذا مع بلوغهم يخرون بين أن يعقدوا عقد الذمة باعطاء الجزية وبين انصرافهم إلى مأمنهم وهم على أمانهم مادام لم يلحقوا بأمانهم، كما هو الحال في الكافر الحربي إذا دخل بلاد المسلمين بأخذ الأمان.

[١] لما تقدَّم في بحث المحارب أنَّ القصاص يقدم على القتل حدأً، غایة الأمر لو عفى أولياء الدم عن القاتل يقتل حدأً، وذكرنا أيضاً أنَّ حقَّ الأدمي عند تزاحمه مع حقَّ الله يقدَّم عليه لاحتمال الأهمية، لو لم نقل بأنَّ أهميته معلوم.

وإذا قتل المرتد مسلماً خطأً يكون عليه الدية حتى لو كان قتله خطأً محضاً، بناءً على الوراث عنه ورثته المسلمون، والمسلم لا يعقل الكافر والمرتد الملي من الكافر.

[٢] القول بشبوت القود ضعيف، لأنَّ المفروض أنَّ القاتل لو كان عالماً بتوبته أو حتى كان محتملاً لها لم يكن يقتله وكان قصده قتل المرتد ولكن لم يصبه بل

أصحاب غيره، فيدخل في عموم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيح البخاري: «الخطأ من اعتمد شيئاً فأصحاب غيره يعني قصد شيئاً وأصحاب غير المقصود.

والمقام مثل ما إذا رأى في الظلمة إنساناً واعتقد أنه كافر حربي فقتله فبأن أنه مؤمن، ومثل ذلك يدخل في شبه العمد، حيث كان قاصداً قتل من قتله ولكن بالاعتقاد الخطأ، بحيث لو كان ملتفتاً لما كان يقتله، وزيادة البحث في المقام موكل إلى بحث موجبات القصاص.

الباب الثاني:

في اتيان البهائم ووطء الاموات وما يتبعه: اما اتيان البهائم
إذا وطأ البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة، تعلق بوطنها أحكام
تعزير الواطئ واغرامه ثمنها ان لم تكن له، وتحريم الموطئة ووجوب ذبحها
واحراقها [١].

[١] المراد ترتب جميع تلك الاحكام إذا كان واطئ البهيمة بالغاً عاقلاً مختاراً وإن لم يكن كذلك لا يترتب جميعها حيث لا تعزير على الصبي والمجنون بما هو المراد منه في المقام، وإن يؤذب الصبي بل المجنون إذا كان قابلاً، بل لا يكون تعزير مطلقاً في المكره، وأما حرمة لحمة وشحمة ولبنها ونسلها ووجوب ذبحها واحراقها بل اغرام ثمنها إذا لم تكن ملائكة لل沃اطئ يترتب على وطء الانسان، سواء كان صغيراً أو كبيراً عاقلاً أو مجنوناً مختاراً أو مكرهاً.

ويدل على عموم الحكم في وطء الانسان البهيمة قبلأً أو دبراً الاطلاق فيما رواه الشيخ رحمه الله بسنده عن محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الرجل عليه السلام أنه سئل عن رجل نظر الى راع نزا على شاة، قال: «ان عرفها ذبحها واحرقها وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها» ^(١).

ولا يبعد اطلاقها، يعني عدم الاستفصال في الجواب عن الراعي بين كونه بالغاً أم لا إن يعم الحكم لوطء غير البالغ، كما يعم الجاهل بالتحريم والعالم به، بل لا يبعد شمولها لمثل الأبله.

وموثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة: شاة أو ناقة

(١) الوسائل: ١٦، الباب ٣٥ من أبواب الاطعمة المحمرة، الحديث: ٤٣٦.

أو بقرة، قال: فقال: «يحدّ حدّاً غير الحد»^(١)، ثم ينفي من بلاده إلى غيرها، وذكروا أن لحم تلك البهيمة محرم ولبنها، ولا يبعد أن يكون مقتضى مناسبة الحكم والموضع عدم دخل العقل والاختيار فيما قالوا عليهما، من حرمة لحمها ولبنها بل ونسليها، كما هو مقتضى الأمر بذبحها واحراقها بعد موتها.

وصحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام، وعن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام، وعن صباح الحذرء، عن اسحاق بن عمار، عن أبي ابراهيم موسى عليهما السلام، في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جمِيعاً: «ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربيع حد الزاني، وإن لم تكن البهيمة له قَوْمَت وأخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وإذا ماتت أحرقت ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطاً»، فقلت: وما ذنب البهيمة؟ فقال: «لا ذنب لها ولكن رسول الله عليهما السلام فعل هذا وأمر به لثلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل»^(٢)، وقوله عليهما السلام «ولا ينتفع بها» مقتضاه حرمة الانتفاع بنسليها أيضاً.

وربما يخطر بالبال: لا يناسب ذكر لثلا يقطع النسل، عموم الحكم بالإضافة إلى ما إذا كان الواطيء صغيراً، ولكنه من قبيل بيان الحكمة، فلا ينافي عموم الحكم للصغير أو من تولّد له أطفال قبل وطء البهيمة، المستفاد مما رواه محمد بن عيسى الظاهري أنه العبيدي، بقرينة سائر ما يرويه محمد بن احمد بن يحيى عنه، ويقال: المراد من الرجل هو الهادي أو أبي محمد العسكري عليهما السلام.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب نكاح البهائم، الحديث: ٢: ٥٧١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب نكاح البهائم، الحديث: ١: ٥٧٠.

اما التعزير، فتقديره الى الامام [١]، وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطاً، وفي أخرى الحدّ وفي أخرى يقتل، والمشهور الأول.

اما التحرير، فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعاً لتحريرهما، والذبح إما تلقيناً أو لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه، واحراقها لثلا تشتبه بعد ذبحها بال محلل.

ولو فرض المناقشة فيه بأنه لم يثبت أن المراد بالرجل هو الامام عليه السلام، وأن الوارد في غيره عنوان الرجل فلا يعم الصبي، فلا ينبغي التأمل في كون الحاق الصبي أح�وط، لعدم نقل الخلاف في الحكم المزبور، وفي رواية مسمى عن أبي عبدالله عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن البهيمة التي تنكح، قال: حرام لحمها ولبنها»، ومقتضى هذه ايضاً عموم الحكم، ولكنها لضعف سندتها صالحة للتأييد.

[١] الكلام في العقوبة المترتبة على واطيء البهيمة إذا كان بالغاً عاقلاً مختاراً، فقد ورد في بعض الروايات أن عقوبته القتل، ففي صحيحه جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى بهيمة، قال: «يقتل»^(١).

نعم في بعض الكلمات أنه ينفي الواطيء عن بلده، والوارد في موثقة دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى بهيمة، قال: «يقتل»^(٢).

ونحوه رواية سليمان بن هلال قال: سأله بعض أصحابنا أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتى بهيمة، قال: «يقام قائماً ثم يضرب ضربة بالسيف أخذ السيوف منه ما أخذ، قال: فقلت: هو القتل؟ قال: «هو ذاك»^(٣).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب نكاح البهائم ووطأ الاموات، الحديث: ٦: ٥٧١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب نكاح البهائم ووطأ الامotas، الحديث: ٦: ٥٧١.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب نكاح البهائم ووطأ الاموات، الحديث: ٧: ٥٧١.

ولكن لم يعهد العمل بظاهرهما في غير موارد التعود والتكرار مع إقامة الحدّ مرتين، كما هو مقتضى العموم في صحيحة يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: «إِنَّ أَصْحَابَ الْكَبَائِرِ كُلَّهَا إِذَا أُقْيِمُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرْتَيْنَ يُقْتَلُونَ فِي الْثَالِثَةِ»، ولكن القتل في الثالثة أخذًا بالصحيفة لا يحسب قرينة عرفية على أنّ المراد بالقتل في صحيفة جميل، والرواية هو القتل في المرة الثالثة خصوصاً من صحيفة جميل.

بل الصحيح في الجواب: أنّ الرواية ضعيفة سندًا، والقتل في صحيفة جميل كناية عن الضرب الشديد المعتبر عنه بالقتل، كما هو المتعارف، بقرينة موثقة سماعة المتقدمة الواردة فيها عليه: «ان يجلد حدًا غير الحد»^(١)، الظاهر في التعزير. وفي موثقة سدير عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة، قال: «يجلد دون الحدّ ويغنم قيمة البهيمة لصاحبها لأنّه افسدها عليه وتذبح وتحرق إن كانت مما يؤكل لحمه - الحديث»^(٢).

وفي صحيفة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى بهيمة فأولج، قال: «عليه الحدّ»، وظاهرها وان يكون حدّ الزاني، بل ذكر صاحب الوسائل الرواية عن الكافي، وفيها قال: «عليه حد الزاني»، ولكن في سند الرواية في الكافي سهل بن زياد، مع أنّ النسخة من الكافي التي عندي ليس إلا قوله عليه السلام: «عليه الحد»، القابل للتقييد بغير الحدّ، كما في موثقة سماعة.

وفي معتبرة الحسين بن علوان المروي عن قرب الاسناد، عن جعفر، عن أبيه عن علي عليه السلام أنه سئل عن راكب البهيمة فقال: «لارجم عليه ولا حدّ ولكن

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب نكاح البهائم ووطأ الاموات، الحديث: ٢: ٥٧١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب نكاح البهائم ووطأ الاموات، الحديث: ٤: ٥٧١.

وان كان الأمر الأهم فيها، ظهرها لالحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح [١]، واغرم الواطئء ثمنها لصاحبها، واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في

يعاقب عقوبة موجعة»، وهذا أقرب قرينة مما تقدم على أن المراد بالقتل في صحيحة جميل الضرب الشديد.

وكيف كان فلا يحتمل قتل واطيء البهيمة حداً ولم يلتزم به أحد من أصحابنا، ولم يثبت حد الزنا، أي الجلد بمائة سوط ولا بخمسة وعشرين، فإنه وإن ورد في صحيفة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام إلا أنه نفى التحديد به في سائر الروايات والثابت هو التعزير بما يراه الحاكم.

وبقرينة موثقة سمعاء يجلد حداً غير العدّ ثم ينفي من بلاده إلى غيرها، وظاهر النفي عن بلاده إلى غيرها غير النفي عن بلده، فإن ظاهر الأول أن لا يستقر في بلد يزيد أن يسكن فيه، ولم نجد من التزم بذلك ضمماً إلى تعزيره، والله العالم، ثم إن الأمر بذبح البهيمة وحرقها لا يتوقف على ثبوت وطأها عند الحاكم، بل هو حكم يتعلق بالبهيمة، فيجب التصدي له ممن احرز الآتيان، بلا فرق بين مالكها وغيره حتى الواطيء، كما هو مقتضى توجيه التكليف إلى الناظر إلى راع نزا على شاة، والحكم بأن لحم البهيمة وشحمة ولبنها محرام ولا ينتفع منها، وأنه أمر به رسول الله عليهما السلام لكيلا يجترى الناس بالبهائم وينقطع النسل.

ولا يبعد لزوم رعاية الذبح المعتبر في تذكرة الحيوان لتعلق الأمر بذبحها، الظاهر في ذلك الذبح، حيث يحتمل كونه تعداً لازهاق روح الحيوان قبل احراقه حتى يجوز قتله كيف ما اتفق.

[١] ما ذكره من وجوب اخراج الحيوان الموطوء المقصود به ظهره إلى بلد آخر لا يعرف فيه كونه موطوء وبيعه فيه هو المعروف بين أصحابنا، ويدلّ عليه

غيره، إما عبادة لالعلة مفهومه لنا، أو لثلا يعير بها صاحبها، وما الذي يصنع في ثمنها؟ قال بعض الأصحاب: يتصدق به، ولم اعرف المستند، وقال الآخرون: يعاد على المفترم وإن كان الواطيء هو المالك دفع إليه، وهو أشبه.

ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين [١]، ولا يثبت بشهادة النساء انفردين أو انضممن، وبالاقرار ولو مرة إن كانت الدابة له [٢]

موثقة سدير أو حسته عن أبي جعفر ع، حيث ورد فيها: «إن كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها وجلد دون الحد وأخرجها من المدينة التي فعل فيها إلى بلاد أخرى، حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها صاحبها»^(١).

وظاهرها أن معطي الغرامه يخرجها إلى بلد لا تعرف البهيمة فيه فيبيعها، ومقتضى ذلك تملكه ثمنها حيث تملكها بدفع الغرامه إلى صاحبها، والأمر فيها إذا كان واطؤها مالكها اظهر، فلاموجب للالتزام بلزوم التصدق بثمنها.

[١] ان شهادة العدلين يثبت بها كل موضوع إلا في مورد قيام دليل على عدم كفايتها فيه كبينة الزنا، ووجه عدم ثبوت وطء البهيمة بشهادة النساء ولو مع الضم إلى شهادة الرجل ما تقدم من الرويات الدالة على سماع شهادتهن منفردات أو منضمات، إلا في موارد خاصة، وليس المقام منها، والحاقد المقام بالزنا لا يخرج عن القياس.

[٢] إذا كان المقر مالك البهيمة يسمع اقراره مرأة فإنه اقرار على نفسه، ودعوى أن الاقرار بالإضافة إلى الحد يعتبر بمرتين ولا يكفي المرة الواحدة، حيث إن الاقرار بمنزلة شهادة عدل واحد لا يمكن المساعدة عليه، فإن الثابت في المقام

(١) الوسائل: ١٨: الباب ١ من أبواب نكاح البهائم ووطأ الاموات، الحديث ٤.

وإلا ثبت التعزير حسب، وان تكرر الاقرار، وقيل: لا يثبت إلا بالاقرار مرتين وهو غلط، ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلاثة قتل في الرابعة [١].

ووطأ الميتة من بنات آدم كوطىء الحياة في تعلق الائتم والحد واعتبار الاحسان وعدمه، وهنا الجنائية افحش، فيغليظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الامام، ولو كانت زوجته انتصر في التأديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة.

وفي عدد الحجة على ثبوته خلاف. قال بعض الاصحاب: يثبت بشاهدين لأنّه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحياة.

التعزير دون الحد، بل تقدّم أن التنزيل بالإضافة الى حد الزنا لا الى موجب كل حد ولو لم يكن المقرّر مالك البهيمة، فلا يسمع اقراره إلا بالإضافة الى تعزيره لاسائر الاحكام من ذبح الحيوان واحراقه وغير ذلك، حيث إن اقراره بالإضافة الى غير التعزير اقرار على الغير فلا يسمع حتى مع تكراره بمرات.

وثبوت الغرامة على الواطئ مترتب على فساد الحيوان الذي لم يثبت ولذا يثبت باقراره اغرامه قيمة الحيوان، بخلاف التعزير، فإنه يثبت للعصيان الذي اعترف به على نفسه.

ولو خفي فعل الواطئ يجب عليه ذبح الحيوان واحراقه حتى مالو كان للغير وايصال قيمته الى صاحبه إذا عرفه، ومع عدم عرفانه يدخل القيمة في المال المجهول مالكه فيجري عليه حكمه.

[١] قد تقدّم الكلام في أن مقتضى صحيحة يونس: «أن اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة إذا اقيم عليهم الحد مرتين»، وإذا بني أن اقامة الحد يعم التعزير تعين الالتزام بقتل واطئ البهيمة في المرة الثالثة بعد تعزيره بمرتين، بناءً على أن وطىء البهيمة يدخل في الكبائر ودخوله فيها لا يخلو عن تأمل.

وقال: بعض الاصحاب: لا يثبت الا باربعة لأنَّ زنا ولأنَّ شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحدُّ الا بتكميلة الاربعة، وهو اشبه [١]. اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود اربعة، اعتبر في الاقرار مثله. و من اقتصر على شاهدين، قال في الاقرار كذلك.

[١] قد تقدم في بحث الزنا أنه لا فرق في صدقه بين كون الاجنبية حية أو ميته، وما ورد في عدم ثبوت الزنا إلا بشهادة أربعة رجال أو نحوهم يعمها. وما يقال من أنَّ الزنا بالحياة يصدر ويوجد بفعل الاثنين، ولذا احتاج في ثبوته الى شهادة أربعة رجال أو ما هو بمتر لها بخلاف الزنا بالميته، فإنه يتحقق بفعل الحيِّ فيكفي في ثبوته شهادة عدلين.

وفي خبر اسماعيل بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه إلا اربعة شهود، والقتل أشد من الزنا، فقال: «لأن القتل فعل واحد والزنا فعلان، فمن ثم لا يجوز إلا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان»^(١).

وفي خبر آخر عن أبي حنيفة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيهما أشد الزنا أم القتل، فقال: «القتل»، قال: قلت: فما بال القتل جاز فيه شاهدان ولا يجوز في الزنا إلا اربعة - الى ان قال: - فقال: «الزنا حدان ولا يجوز إلا ان يشهد كل اثنين على واحد لأنَّ الرجل والمرأة جمیعاً عليهم الحد»^(٢).

لا يمكن المساعدة عليه، لأنَّ ثبوت الزنا يحتاج الى شهادة الاربعة ولو كانت المزني بها مغمى عليها او في النوم، والخبران ضعيفان سندًا، وعلى تقدير

(١) الوسائل: ١٩، الباب ١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث: ١٥٣:١.

(٢) الوسائل: ١٩، الباب ١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث: ١٥٣:٢.

صدورهما أو صدور أحدهما عن المقصوم عليه السلام، فلابد من كون الوارد فيهما من قبل الحكمة لا العلة، أضف إلى ذلك أن الحد في الشهادة بالزنا لا يثبت على كلّ منها دائمًا.

وممّا ذكر ظهر أن الزنا بالميّة لا يثبت بأقل من الاقرار بأربع مرات، وإن كل اقرار بالزنا يحسب شهادة واحدة، وممّا ذكرنا فيما تقدم في بحث الزنا وأشارنا إليه في المقام، من أنه مع صدق الزنا على الزنا بالميّة يعم ما ورد في الزاني أنه يجلد مع عدم الاحسان ويرجم مع احسانه.

ويؤيده ذلك رواية عبدالله بن محمد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نکحها، قال: «حرمة البيت كحرمة الحنّي تقطع يده لنبيشه وسلبه الثياب، ويقام عليه الحد في الزنا ان احسن رجم وإن لم يكن احسن جلد مائة»^(١).

وفي مرسلة ابن عمير عن بعض اصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميّة، فقال: «وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية»^(٢).

وظاهر المرسلة أن الزنا بالميّة أشد حرمة وأكثر وزراً، وقد ادعى على ذلك تسالمهم، ولذا ذكر الماتن وغيره بل ادعى عدم الخلاف في أنه يغلظ في اقامة الحد على الزاني، حتى فيما كان الحد هو القتل، فيجري التغليظ بالتعزير قبل القتل، ولكن في استظهار التغليظ في الحد من اكثريّة الوزر وأشدّية العقاب الاخروي تأمل.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد السرقة، الحديث: ٥١١: ٢

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب نكاح البهائم، الحديث: ٥٧٤: ٢

مسألتان:

الأولى: من لاط بميٰت كان كمن لاط بحٰي [١] ويعذر تغليظاً.

وأَمَّا مَا فِي خَبْرِ النَّعْمَانَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي حُنْفَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ طَلاقًا عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِمَيْتَةٍ، قَالَ: «لَا حَدْ عَلَيْهِ»^(١)، فَلَا يَمْكُنُ رفع اليد به عن اطلاق الآية، والروايات لضعفها سندًا وعارضتها بما تقدّم مع ثبوت المرجح له بمما وافقته للكتاب.

هذا كله بالإضافة إلى الأجنبيّة، وأَمَّا إِذَا وَطَأَ زوجته الميّة فَلَا يجري عليه حد الزنا، لزعم عامة الناس بأنّها بموتها لا تخرج عن الزوجية فلا يكون زنا. وعلى الجملة ما ورد في الزنا ينصرف عن وطء زوجته الميّة، نعم يحسب ذلك بنظرهم هتكاً و تعدياً، فيثبت فيه التعزير.

[١] قد ظهر مما تقدّم في الزنا بالميّة وجه الحكم في اللواط بالميّت، وأنه كاللواط بالحٰي في أنه يثبت بشهادة أربعة رجال، ويحسب الاقرار به بمرة شهادة واحد.

وما يظهر من صاحب الجواهر ^{نهج} من ثبوته بمشاهدة رجلين كثبوت الاستمناء بشهادتهما لا يمكن المساعدة عليه، وكذا في كلام الماتن ^{نهج} من تغليظ الحد، فإنه كما تقدّم في الزنا من عدم استلزم أشدية الحرمة أشدية الحد. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَدْعُنِي أَنَّ الْلَّاطِطَ بِالْمَيْتِ ارْتَكَبَ مُحْرَمَيْنِ، أَحَدُهُمَا الْلَّوَاطُ وَالْآخَرُ هَتْكُ الْمَيْتِ، وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ الْلَّاطِي بِالْحَيِّ إِيْضًا قَدْ يَكُونُ ارْتَكَابَهُ كَذَلِكَ كَمَا فِي الْإِكْرَاهِ عَلَى الْلَّوَاطِ، فَإِنَّ الْلَّوَاطَ الْمُزْبُورَ هَتْكُ لِلْحَيِّ، فَلَا بَدْ مِنَ الْإِلْزَامِ بِالْتَّغْلِيظِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ هَتْكًا لِلْمَيْتِ كَمَا إِذَا كَانَ الْمَيْتُ كَافِرًا.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب نكاح البهائم، الحديث ٥٧٤.

الثانية: من استمنى بيده عزّر وتقديره منوط بنظر الامام [١]، وفي رواية: «ان علياً ضرب بيده حتى احمرت وزوجه من بيت المال»، وهو تدبير استصلاحه لآنه من اللوازم، ويثبت بشهادة عدلين والاقرار ولو مرّة، وقيل: لا يثبت بالمرة، وهو وهم.

[١] الاستمناء، هو الفعل المقابل للجماع المقصد به الانزال، سواء كان باليد أو بغيرها من اعضائه أو عضو غيره ولا ينبغي التأمل في حرمته إذا كان الفعل بغير عضو زوجته أو أمته حيث يحل الاستمناع بأعضائهما بقصد الانزال وعدمه. وفي موثقة عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل ينکح بهيمة أو بذلك، قال: «كل ما انزال به الرجل مائه من هذا وشبه فهو زنا»^(١)، حيث أنه تنزيل منزلته في الأثم والحرمة.

وفي خبر زرارة أنّ علياً عليهما السلام أتى برجل عبت بذكره حتى أنزل فضرب بيده حتى احمرت، وقال: ولا اعلم إلا أنا قال: «وزوجه من بيت مال المسلمين»^(٢)، وقد ورد هذا المضمون في خبر طلحة بن زيد^(٣) ومرفوعة محمد بن عيسى الشعري عن أبي عبدالله عليهما السلام.

وفي مرسلة العلاء بن رزين، عن رجل، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: سأله عن الخصخصة، قال: «هي من الفواحش»^(٤).

وفي خبر أبي بصير، قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام: «ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم

(١) الوسائل: ١٤، الباب ٢٦ من أبواب النكاح المحرم، الحديث: ١: ٢٦٤.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب النكاح البهائم، الحديث: ٢: ٥٧٥.

(٣) الوسائل: ١٤، الباب ٢٨ من أبواب النكاح المحرم، الحديث: ٣: ٢٦٧.

(٤) الوسائل: ١٤، الباب ٢٨ من أبواب النكاح المحرم، الحديث: ٥: ٢٦٧.

القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: الناتف شيبة والناكح نفسه والمنكوح في دبره»^(١).

وهذه الروايات وإن كان في استنادها ضعف ويشتمل معه كخبر أبي بصير على حرمة ما لا يمكن الالتزام بحرمته كتف شعر الشيبة، إلا أنها تصلح لتأييد حرمة الاستمناء، ونحوه المستفاد من موثقة عمار.

وربما يخطر بالبال أن الموثقة لها معارض والمعارض صحيحـة ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارـة، قال: سـأـلت أبا جـعـفرـا^ط عن رـجـلـ يـعـبـثـ بـيـدـيـهـ حـتـىـ يـنـزـلـ، قـالـ: لـاـ بـأـسـ وـلـمـ يـلـغـ بـهـ ذـاكـ شـيـئـاـ^(٢).

ولكن لم يذكر في هذه الصـحـيـحةـ اللـعـبـ بـيـدـيـهـ ذـكـرـهـ، وـلـعـلـ الـمـرـادـ العـبـثـ بـيـدـيـهـ زـوـجـتـهـ أوـ أـمـتـهـ حـتـىـ يـنـزـلـ، وـيـتـعـيـنـ هـذـاـ الجـمـعـ بـيـنـ المـوـثـقـةـ وـبـيـنـهـ، لـأـنـهـ مـنـ نـحـوـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـاطـلـاقـ وـالـتـقـيـيدـ.

(١) الوسائل: ١٤، الباب ٢٨ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ٢٦٨:٧.

(٢) الوسائل: ١٤، الباب ٣ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ٥٧٥:٣.

الباب الثالث

في الدفاع.

للإنسان أن يدفع عن نفسه وحرimه ومالي ما استطاع [١]، ويجب اعتماد

[١] لالخلاف في جواز دفع الإنسان العدو عن نفسه وعرضه ومالي، سواء كان رجلاً أو امرأة، وهذا الدفاع أمر مشروع يجب فيما كان الدفاع عن نفسه وعرضه ويجوز فيما كان عن مالي، وفي صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: قال رسول الله عليهما السلام: «من قتل عند مظلمته فهو شهيد»^(١).

وفي صحيحه أبي مريم، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: رسول الله عليهما السلام «من قتل دون مظلمته فهو شهيد»^(٢).

ولا ينبغي التأمل في أنه إذا توقف التحفظ على نفسه وحرimه على الدفاع وجب لوجوب التحفظ، وإذا لم يتوقف كما إذا حصل التحفظ بالهرب فلا يجب، ولا يجوز الهرب والفرار عن الرمح أو فيما كان الدفاع عن الحوزة الإسلامية وببلاد المسلمين وعزّهم.

ومشروعية الدفاع عن النفس والعرض والمالي غير مشروط بالعلم بالسلامة، بل إذا احتمل التلف ولو بالدفاع عن مالي جاز، كما هو ظاهر قوله عليهما السلام: «من قتل دون مظلمته فهو شهيد»، حيث لم يقيد بما إذا لم يكن يتحمل القتل، وفي ذيل صحيحه أبي مريم، ثم قال: «يا أبا مريم هل تدرى دون مظلمته»، قلت: فذاك يقتل دون أهله ودون مالي واشياء ذلك، قال: «يا أبا مريم إنَّ من الفقه عرفان الحق»، وظاهر قوله عليهما السلام تقرير السائل فيما ذكره.

(١) الوسائل: ١١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٨ و ٩.

(٢) الوسائل: ١١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٩.

وقد ذكروا أن الدفاع عن النفس واجب حتى ما إذا لم يعلم بالسلامه واحتمال تلف نفسه في الدفاع، بل مع العلم بالتلف ايضاً، فإنه لا يجوز الاستسلام بخلاف الدفاع عن المال فأن الدفاع عنه غير واجب، نعم إذا كان المال بحيث يجب عليه حفظه فيجب الدفاع عنه مع الأمان على نفسه من التلف وإلا فلا يجب.

وفي صحيحه الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد»، فقلت: أيقاتل أفضل أو لا يقاتل، فقال: «ان لم يقاتل فلا بأس، وأماماً انا لو كنت لم اقاتل وتركته»^(١)، فإن ظاهرها عدم وجوب الدفاع عن المال وأنه لا بأس بتركه حتى مع الأمان على نفسه.

ولا يبعد أن يقال بوجوب الدفاع عن نفسه الغير ايضاً مع الأمان على نفسه، وكذلك عن مال الغير الذي يقع في الابتلاء والحرج مع تلفه، وفي معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من سمع رجلاً ينادي بال المسلمين فلم يجره فليس بمسلم»^(٢).

هذا كله بالإضافة إلى الدفاع عن نفسه وماله، وأماماً الدفاع عن الحريم والعرض، فهل يتحقق بالدفاع عن النفس أو بالدفاع عن المال، فقد يقال بلحوق الدفاع عنهما بالدفاع عن النفس، ولكن قد استظهر لحوجه بالدفاع عن المال الذي يجب على مالكه التحفظ عليه لتوقف اعانته عليه، ويستظهر ذلك مما ورد في سماع على عليه السلام دعوى المرأة بأنها كانت مكرها عليها في الزنا بها، ولعله يأتي الكلام في ذلك إن شاء الله.

(١) الوسائل: ١١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١٥.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب الدفاع، الحديث ١.

الاسهل. فلو اندفع الخصم بالصياغ اقتصر عليه [١]، ان كان في موضع يلحقه المنجد. وإن لم يندفع عول على اليد، فإن لم تغن فالعصا، فان لم يكف فالسلاح،

[١] ذكر جملة من الأصحاب بل المعروف بينهم أنه يجوز الدفاع أو يجب على ما مر، ويجب فيه ملاحظة المراتب في امكان الدفع، فان امكن الدفع بمرتبة أدنى، كما إذا كان الخصم يندفع بالصياغ لم يجز الضرب، ومع وصول النوبة الى الضرب يجب أن يلاحظ فيه مرتبته.

وقد تقدم أن ما ورد في المحارب واللص والمطلع على داره مقتضاه عدم لزوم رعاية المراتب، كمعتبرة غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، أنه قال: «إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالضربة إن استطعت، فإن اللص محارب لله ولرسوله ﷺ فما تبعك منه شيء فهو على»^(١).

ومعتبرة الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال: «كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: من دخل عليه لص فليديره بالضربة فما تبعه من أثم فأنا شريكه فيه»^(٢).

وفي صحيح البخاري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أيما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم ففقوها عينه أو جرحوه فلا دية عليهم، وقال: من اعتدى فاعتدى عليه فلا قود له»^(٣).

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «عورة المؤمن على المؤمن حرام، وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد المحارب، الحديث: ٢: ٥٤٣.

(٢) الوسائل: ١١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث: ١٧.

(٣) الوسائل: ١٩، الباب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٧: ٥٥.

ويذهب دم المدفوع هدراً جرحاً كان أو قتلاً^[١]، ويستوي في ذلك الحرّ والعبد.
ولو قتل الدافع كان كالشهيد، ولا يبدأه ما لم يتحقق قصده إليه^[٢] وله دفعه ما

الحال، ومن دمر على مؤمن بغیر اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة^[٣]، الى
غير ذلك.

نعم، لا يبعد الالتزام بأنه إذا اندفع بغیر القتل لا يجوز القتل، كما يشير الى ذلك ما ورد في المطلع على الغير، كما يلتزم بأنه إذا ضربه مرّة، بحيث لا يمكن معه من اضراره، فلا يجوز تكرار الضرب والجرح، حيث إنّ ظاهر الترخيص في الروايات أنه لدفع ضرره، وإذا اندفع بالمرة الأولى يكون التكرار عدواناً، فلا يجوز ويسمن التعدي.

[١] بلا خلاف يعرف، ويدلّ عليه جملة من الروايات كصحيحة الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام: «أيما رجل قتله الحدّ في القصاص فلا دية له، وأيما رجل عدا على رجل ليضربه فدفع عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه، وأيما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم ففقوء عينيه أو جرحوه فلا دية له، وقال: من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له»^[٤].

وصحيحة عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فاصاب منه مقتلاً، قال: «ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزّ وجلّ وإن قدمت إلى أمام عادل أهدر دمه»^[٥]، إلى غير ذلك.

[٢] ذكر ذلك في كلام الأصحاب وأنه إذا تحقق للشخص ان المدفوع يريد

(١) الوسائل: ١٩، الباب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥٥:٢.

(٢) الوسائل: ١٩، الباب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤٢:١.

(٣) الوسائل: ١٩، الباب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤٤:١.

دام مقبلاً، ويتبع الكف مع ادباره، ولو ضربه فعطله لم يذفف عليه لاندفاع ضرره.

نفسه أو ماله أو عرضه جاز له أن يدره ويدفع عن نفسه وعرضه وماله ضرره، وإذا لم يتحقق ذلك فلا يجوز له المبادئة، لأن الموجب للجواز عنوان الدفاع عن النفس أو العرض أو المال فمع عدم قصد المدفوع التعدي عليه لا يصدق عنوان الدفاع، بل ذكر بعضهم ككافش اللثام لا يجوز شيء مما ذكر حتى مع احراز ان قصده التعدي اذا احرز الشخص انه غير متمكن من التعدي عليه لوجود حائل من نهر أو حائط أو حصن أو قفل باب ونحو ذلك.

وفي المعتبرة المتقدمة: «إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالضربة إن استطعت، فإن اللص محارب لله ولرسوله».

نعم، مقتضاه كمقتضى غيرها أنه لا يعتبر مع قصده التعدي العلم، بأنه ان لم يدره لنال منه أو من اهله وماله بل يكفي في ذلك احتمال نيله، ومع ذلك لا يبعد عدم اعتبار احراز قصد التعدي فيما إذا كان المدفوع لصاً أو محارباً لبعض الاطلاقات المشار إليها.

وعلى كل تقدير فللمالك أن يمنع عن الدخول إلى داره، فإن الدخول فيها بنفسه تعدّ وعدوان، إلا إذا احرز أنه مضطر إلى الدخول لخوفه من سبع أو محارب أو سارق، حيث لا يكون دخوله فيها عدواً.

ومما ذكرنا يظهر أن مع ادباره لا يكون ضربه أو جرحه أو قتله دفاعاً، ولو ضربه وعطله بحيث لا يمكن من اضراره لا يجوز ان يدفع عليه أي يجهز عليه، ويترتب أنه لو ضربه مقبلاً قطع يده فلا ضمان على الضارب لافي قطعه ولا في سراية جرحه بكونه للدفاع، ولكن لو ولّى ضربه ثانياً وقطع يده الأخرى تكون الثانية مضمونة لأنها عدواً.

ولو ضربه مقبلاً فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية، ولو ولی فضربه اخرى فالثانية مضمونة، فان اندملت فالقصاص في الثانية ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس، ولو سرتا فالذى يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الديمة [١].

ولو قطع يده مقبلاً ورجله مدبراً ثم يده مقبلاً ثم سرى الجميع، قال في المبسوط: عليه ثلث الديمة إن تراضيا بالدية وان اراد الولي القصاص جاز بعد رد ثلاثة الديمة، أما لو قطع يده ثم رجله مقبلاً ويده الاخرى مدبراً وسرى الجميع فان توافقا على الديمة فنصف الديمة وان طلب القصاص رد نصف الديمة، والفرق أن الجرحين هنا تواليا فجري الجرح الواحد وليس كذلك في الاولى. وفي الفرق عندي ضعف والاقرب أن الاولى كالثانية، لأن جنابة الطرف يسقط اعتبارها مع السراية، كما لو قطع يده وآخر رجله ثم قطع الأول يده الآخرى فمع السراية هما سواء في القصاص والدية.

وعلى ذلك فان اندملت الثانية فالقصاص على الضارب في القطع الثاني، ولو اندملت الاولى ولم تندمل الثانية بل سرت ومات المقطوع ثبت على الضارب القصاص في النفس، على ما تقدّم في بحث سراية الجرح.

ولكن المحکي عن الشيخ سقوط السراية عن الحكم، بل يتعلق بالضارب المذبور القصاص في قطع يده أو يأخذ المقطوع نصف الديمة يعني دية يده المقطوعة ثانية، وما ذكر ^{نهائ} خلاف ما بنوا عليه الاصحاب، أي المشهور ان الجرح إذا سرى يسقط عن الحكم ويثبت قصاص النفس.

[١] ما ذكر الماتن ^{نهائ} مبني على القاعدة المذكورة في القتل، من أنه إذا استند إلى سببين، أحدهما مضمون والأخر غير مضمون، يثبت لأولياء المقتول حق

القصاص من القاتل بعد رد نصف الديمة عليه، ولكن ما تقدم عن الشيخ ^{رحمه الله} من سقوط حكم السراية في الفرض ثبوت القصاص في اليد المقطوعة ثانية أو أخذ نصف الديمة.

ثم نقل الماتن ^{رحمه الله} عن الشيخ ^{رحمه الله} فرعين ذكرهما في المبسوط.
الأول: أنه لو قطع يده مقبلاً ورجله مدبراً ثم يده مقبلاً ثم سرى الجميع أن على القاطع ثلث الديمة إن تراضياً على الديمة، وإن أراد الولي القصاص جاز بعد رد ثلاثة الديمة على القاطع.

أقول: وكأن الديمة توزع على عدد الجنابة والفرض أن الاثنين منها غير مضمونان، ولكن مقتضى ما تقدم منه ^{رحمه الله} من سقوط حكم السراية أن يكون على القاطع القصاص في الرجل أو أخذ نصف الديمة أو ثلثها.

والثاني: إذا قطع يده ثم رجله مقبلاً فادبر وقطع الدافع يده الأخرى في حال ادباه وسرى الجميع، فإن توافقاً على الديمة فعل القاطع نصف الديمة للنفس، وإن أراد أولياء المدفوع القصاص ردوا على الدافع نصف الديمة.

وذكر في الفرق بين الفرعين أن الجرح غير المضمون على الدافع في الأول اثنان والمضمون جرح واحد، حيث إن الفصل بين الجرحين الأول والثالث بالجرح المضمون يوجب تقسيط الديمة إلى الأسباب الثلاثة بخلاف الفرع الثاني، حيث إن الجرحين غير المضمونين حيث تعاقباً يعدان جرحاً واحداً فيكون المضمون واحداً وغير المضمون واحداً فيقسط الديمة بالمناصفة.

ولكن لا يخفى أن عد الجرحين واحداً أو متعدداً أئمماً هو في فرض الاندماج، وأماماً مع السراية فيسقط حكم الجرح فإن استند القتل إلى سبب مضمون أو غير

مسائل من هذا الباب.

الأولى: لو وجد مع زوجته أو مملوكته أو غلامه من بنال دون الجماع فله دفعه [١]، فإن أتى الدفع عليه فهو هدر.

مضمون أو إلى شخصين يقسط الثمن عليهمما كان الجرح واحداً أو متعدداً، وعليه يكون في الفرعين على الدافع نصف الديمة مع مطالبتها أو القصاص مع رد نصف الديمة عليه، على ما أشرنا إليه من القاعدة.

[١] وهذا بناء على ما تقدم من جواز الدفع أو وجوبه عن عرضه، سواء كان من ينال منهم بنحو القهر والإكراه عليهم أو بغيره، ولو أدى الدفع إلى قتل المعتدي كان دمه هدراً إذا توقف الدفع، عليه على ما تقدم، والتقييد بغير الجماع لما تقدم من أن المشهور على جواز القتل عنده.

نعم، لو كان ذلك بغير زوجته وأمته وغير ولده وبنته وسائر ارحامه ممن يحسب التعدي عليه من التعدي على عرضه، ففي الالتزام بوجوبه بل جوازه حتى ما لو أدى الدفع إلى جرح المعتدي أو قتيله تأملاً، ولكن الاظهر الجواز بل الوجوب إذا انطبق عليه عنوان الدفاع عن عرض المؤمن، كما إذا استغاث صاحب العرض، كما هو مقتضى قوله تعالى: «من سمع منادياً ينادي يا لل المسلمين فلم يجبه فليس بمسلم»، وعنوك الضعيف من أفضل الصدق.

نعم، هذا مع الظن بالسلامة، وإذا لم يصدق عليه عنوان الدفاع عن عرض المؤمن، كما إذا كان النيل بغير الإكراه والقهر، فجواز القتل بل ما دونه من الجرح فضلاً عن وجوبه لم يثبت، حيث إن الفرض يدخل في عنوان منع الغير عن المنكر، فجوازه بأي مرتبة من كل أحد فضلاً عن وجوبه لا دليل عليه.

وعلى الجملة، لتأمل في جواز دفاع المكلف عن عرضه بل عرض أخيه

الثانية: من اطلع على قوم فلهم زجره [١]، فلو اصرَّ فرموه بحصاة أو عود فجئ ذلك عليه كانت الجنابة هدراً، ولو بادره من غير زجر ضمن، ولو كان المطلع

المؤمن، فإنَّ الدفاع عن المال إذا كان أمراً جائزًا يكون الدفاع عن العرض أولى بالجواز، بل ذكرنا وجوب ذلك مع ظنِّ السلامَة حتى إذا كان العرض عرض أخيه المؤمن، مع أنَّ قوله عليه السلام: «من قتل دون مظلمه فهو شهيد»، يشمل دفاع الإنسان عن عرضه ولو مع احتمال تلفه، فيكون مقتضى الشمول جوازه، كما يكون مقتضى ما ورد في هدر دم المعتدي عدم ضمان الدافع، والتعدي على العرض المفروض في المقام أشدَّ من التعدي في الاطلاع على داره الوارد فيه جواز الدفاع ونفي الضمان.

ولكن هذا كله بينه وبين ربه، وأما إذا ادعى ورثة المدفوع قتل مورثهم عدواً أو ادعى المدفوع الجنائية عليه عدواً، فعلى الدافع إثبات أن القتل أو الجرح كان دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله أو إجابة لدعوة أخيه المظلوم إلى الدفاع عن عرضه أو نفسه، ومع عدم تمكّنه من الإثبات بوجه يكون عليه القصاص كما هو ميزان القضاء في المراقبات.

[١] زجره فيما احتمل أنَّ اطلاعه ليس لغرض التتبع من عوراتهم أمر لازم، وأما إذا أحرز أنَّ غرضه التتبع منها فلان الزجر أدنى مرتبة من الدفاع عن العرض ولو اصرَّ بعد ذلك فجواز الرمي بحصاة أو عود أو غيرهما مع اختيار الأسهل فالأسهل بلا كلام فان اتفق بذلك الجنائية عليه كانت الجنائية هدراً، وقد تقدَّم أنَّ مقتضى الاطلاق في بعض الروايات عدم لزوم رعاية الترتيب بين الأسهل فالأسهل، كما في الدفاع عن تعدي المحارب واللص.

وفي صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «عورة المؤمن على

المؤمن حرام، ومن اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال، ومن دمر على مؤمن بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال^(١). وفي موثقة عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «اطلع رجل على النبي من الجريد، فقال له النبي عليه السلام: لو أعلم أنك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افأبا به عينك، قال: فقلت له: وذاك لنا، فقال: ويحك أو ويلك، اقول لك: ان رسول الله عليه السلام فعل وتقول ذاك لنا»^(٢).

وفي صحيح البخاري، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «أيما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم ففقؤا عينه أو جرحوه فلا دية عليهم، ومن اعتدى فأعتدي عليه فلا قود له»^(٣).

وأمّا ما ورد فيه جواز قتلهم، وهو خبر العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلل شيء لهم فرموه، فأصابوه فقتلوه، أو فقؤا عينه فليس عليهم غرم»^(٤)، لضعف سنته لا يمكن الاعتماد عليه، فان في سنته محمد بن سنان.

وأمّا ما ذكر الماتن رحمه الله من أنه لو بادره من غير زجر ضمن، فلدعوى انصراف الاخبار المتقدمة من المبادرة من غير زجر، وقد تقدم أن الزجر والانذار إذا احتمل أن اطلاعه لغرض آخر غير تبيح عورات اهل الدار قطعي لغفلة اكثرا الناس عن

(١) الوسائل: ١٩، الباب ٢٥ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٤٩.

(٢) الوسائل: ١٩، الباب ٢٥ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٤: ٤٩.

(٣) الوسائل: ١٩، الباب ٢٥ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٧: ٥٥.

(٤) الوسائل: ١٩، الباب ٢٥ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٦: ٥٥.

رحمًا لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره، ولو رماه والحال هذه فجني عليه ضمن [١]، ولو كان من النساء مجردة جاز زجره ورميه، لأنَّه ليس للمحرم هذا الاطلاع.

الثالثة: لو قتله في منزله فادعى أنه أراد نفسه أو ماله وانكر الورثة فاقام هو البيئة أنَّ الداخل عليه كان ذا سيف مشهور مقبلاً على صاحب المنزل، كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل [٢]، ويسقط الضمان.

حرمة هذا الاطلاع، ولو جاز فقا العيون بمجرد الاطلاع لم يبق لكثير من الناس عيونهم، وقد تقدم في صحيحه الحلبي تقيد الاطلاع على قوم لينظر إلى عوراتهم، ولقوله عليه السلام للمطلع عليه: «لو أعلم أنك ثبت لي لقمت اليك بالشقص». وأمَّا إذا أحرز الغرض وأنَّ اطلاعه عليهم لتبع عوراتهم، فالوجه في اعتبار الرَّجُر في رميء بحجر ونحوه دعوى انصراف الاخبار إلى صورة الاستمرار عليه بعد زجره، ولو بارتكان قرينية، ولقد أذر من أذر.

[١] ومما ذكر يظهر الحال إذا كان المطلع رحمةً لنساء أهل المنزل، فإنه يقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه ضمن، لأنصراف الاخبار الواردة عن اطلاعه على محارمه، إلَّا إذا كان الحال بحيث لا يجوز للمحرم أيضًا النظر، بحيث يكون رميء بعد زجره دفاعًا عن العرض ومنعه عن التلذذ والريبة أو النظر إلى عين العورة.

[٢] وقد يعلل ذلك بأنَّ علم الشاهد بقصد الداخل التعدي والقتل مما يتذرع غالباً، فيكتفي فيه بالقرائن الحالية، وشهر الداخل سلاحه مقبلاً قرينة على قصد التعدي.

أقول: الظاهر أنَّ هذا الفعل بنفسه موجب لهدر دم الداخل، حتى وإن لم يعلم

الرابعة: للإنسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه، فلو تلفت بالدفع فلا ضمان [١].

صاحب المنزل قصد الداخل قتيله، بأن كان ذلك محتملاً عنده، بحيث لم يبادر إلى قتيله لا يتمكن بعده من الدفاع عن نفسه، فإن هذا هو القدر المتيقن من قوله ﷺ في معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال: رسول الله ﷺ: «من شهر سيفاً فدمه هدر»^(١).

وعلى ذلك فان اقيمت البينة بدخوله دار الغير شاهراً سلاحه، فلورثة المقتول على القاتل يعني صاحب الدار دعوى علمه بعدم قصد الداخل التعدي والقتل، وإذا حلف على عدم علمه سقط دعوى القصاص عليه ويحكم بهدر دم الداخل.

وأما إذا لم تقم البينة على دخول داره كذلك ولا بنحو التعدي، فعلى صاحب الدار إثبات دخوله على نحو التعدي، وأن قتيله كان دفاعاً عن عرضه أو نفسه أو ماله.

وي يمكن الاستدلال على ذلك بصحيحة داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيته فنهاه أن يأتي بيته فأبي أن يفعل فذهب إلى السلطان، فقال السلطان: إن فعل فاقته، قال: فقتله فماتري فيه، فقلت: أرى أن لا يقتله أنه ان استقام هذاثم شاء أن يقول كل إنسان لعدوه دخل بيتي فقتلته»^(٢)، فإن ظاهرها أن مع عدم ثبوت دعوى القاتل الدفاع عن عرضه يتعلق به القود.

[١] هذا إذا توقف الدفع عليه بحيث لا يمكن الفرار منها، وليس الدابة كمن

(١) الوسائل: ١٩، الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٧:٤٤.

(٢) الوسائل: ١٩، الباب ٦٩ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٣:٢٠١٥.

الخامسة: لو عَضَ على يد انسان فانتزع المُعْضُوض يده فتدرك اسنان العاض كانت هدراً [١]، ولو عدل الى تخلص نفسه بلكمه أو جرمه ان تعذر التخلص بالاخفّ، جاز، وان تعذر ذلك جاز أن يبعجه بسكين أو خنجر، ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتختطف الى الاشق ضمن.

يدخل على الغير للتعدى عليه، وقد تقدم جواز الدفاع حتى مع التمكن من الفرار، حيث ان الدابة لا يعَدْ تعدياً كتعدي الانسان على غيره.

ويمكن الاستدلال على عدم الضمان بصحيحة معلى بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل غشيه رجل على دابة فأراد أن يطأه، فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته، وكان جراحة أو غيرها، فقال: «ليس عليه ضمان وإنما زجر عن نفسه وهي الجبار»^(١).

فإنه إذا لم يكن الضمان بالإضافة الى ما يصيب راكب الدابة فبالاضافة الى الدابة بالاولوية، كما هو مقتضى التعليل ايضاً.

[١] هذا ايضاً يدخل فيما تقدم من جواز الدفاع عن النفس وأن الدفاع إذا أدى الى اصابة المتعدي يكون ما يصبه هدراً، ولذا لو كان الأمر بالعكس، بان كان المُعْضُوض هو الظالم وقد عَضَه المظلوم ليرفع الظالم يده عنه فانتزع المُعْضُوض يده فسقط اسنان العاض ضمن المُعْضُوض، كسائر الجناية التي يوردها الظالم على الدافع عن نفسه وعرضه وماله.

ولو اعتمد المُعْضُوض في تخلص نفسه عن العاض الظالم على لكمه، وهو الضرب باليد مع جمع الاصابع في الكف، ومنه الملاكمه المعروفة، أو على جرمه، فمع تعذر التخلص بغيرهما من الاسهل جاز، وكذا لو توقف التخلص عنه

(١) الوسائل: ١٩، الباب ٣٧ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ٢٥٦: ١

السادسة: الزحفان العاديان يضمن كلّ منها ما يجنيه على الآخر [١]، ولو كفّ أحدهما فصال الآخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن، ولو تجاهل أثناً وادعى كلّ منها انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح [٢].

على بعْد العَاصِمِ بِسْكِينٍ أَوْ خَنْجِرٍ أَيْ شَقَّ بُطْنَهُ أَوْ غَيْرِهِ بِهِمَا جَازَ وَلَا ضَمَانٌ.
نعم، مَهْمَا أَمْكَنَ التَّخْلُصُ بِالْأَسْهَلِ وَتَجاوزَ بِأَنْ اخْتَارَ الْاشْقَّ ضَمَانَ الْجَنَاحِيَّةِ،
وَمَعَ دَعْمِ التَّفَاتِهِ، إِلَى الْأَسْهَلِ، فَالضَّمَانُ بِالاضْافَةِ إِلَى الْدِيَّةِ خَاصَّةٌ، وَلَا يُثْبِتُ
لِلْمُتَعَدِّيِّ الْقَصَاصَ، لِأَنَّ جَنَاحِيَّةَ الدَّافِعِ مَعَ دَعْمِ التَّفَاتِهِ إِلَى الْأَسْهَلِ خَطَاً.
بَلْ يُمْكِنُ القُولُ بَعْدَ ضَمَانِ الْدِيَّةِ إِيْضًا إِذَا كَانَ الدَّافِعُ بِمَا اخْتَارَهُ أَمْرًا مَتَعَارِفًا
فِي الدَّافِعِ عَنِ الْعَاصِمِ، حِيثُ إِنَّ الظَّالِمَ سَقَطَ احْتِرَامَهُ بِالاضْافَةِ إِلَى مَا يُصْبِيهُ عَادَةً
عَضْهُ الْآخَرِ عَدْوَانًا، كَمَا يَقتَضِيهِ مَا دَلَّ عَلَى مُشْرُوعِيَّةِ الدَّافِعِ عَنِ النَّفْسِ وَالْمَالِ
وَالْعَرْضِ، فَإِنَّ مُنْصَرَفَهُ الدَّافِعِ الْمَتَعَارِفَ وَمَا يَخْتَارُ عَادَةً فِي دَفْعِ اعْتِدَاهِ.

[١] لأنَّ كلاًًاً منهما متعدُّدٌ على الآخر فيحسب ما يورد على الآخر من التلف
جنائية مضمونة، لعدم انطباق الدفاع على تعرِّي كلٍّ منهما، وقد تقدم في معتبرة
السكوني عن جعفر، عن أبيه عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: قال: رسول الله ﷺ: «من شهر سيفاً فدمه
هدر»^(١)، والمفترض كون كلَّ منها كذلك.

نعم، لو كف أحدهما فصال الآخر لا يكون على الكاف ضمان بعد كفه، إذا كان قصده الدفاع بخلاف الآخر الصال، فإن جنائيته تحسب تعدّياً.

[٢] وذلك لأن الجنائية على الغير مضمونة إلا إذا وقعت دفاعاً، والجنائية في الفرض محربة، والacial عدم كونها للدفاع فيحسب قول كل منهما أن جنائية كانت

(١) الوسائل : ١٩، الياب ٢٢ من: أبواب قصاص، النفس، الحديث ٧: ٤٤.

دفاعاً من الدعوى على خصميه، وحلف خصميه بأن جنايته لم تكن دفاعاً من حلف المنكر على نفي الدعوى فتكون نتيجة حلف كلّ منها على نفي دعوى الآخر ثبوت الضمان على كلّ منها في جنايته، إذا لم تكن لهما بينة على دعواهما كما هو الفرض.

وعلى ذلك فمع حلفهما يثبت على كلّ منها الضمان في جنایة على الآخر، فإن تمثلت الجنایتان تهاترتا، وإن اختلفتا ضمن كلّ منها الجنایة على الآخر، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قيل: يسقط الضمان عن الحالف ويثبت على الناكل ضمان جنایة على الحالف، كما أنه إذا نكلا يثبت الضمان على كلّ منها، وقيل: أنه مع حلفهما يسقط الضمان عن كلّ منها.

ولكن ظهر مما ذكرنا أنّ الحلف في المقام من حلف المنكر على نفي دعوى المدعى، حيث أنّ ضمان كلّ منها للآخر مقتضى الأصل، فيكون قول كلّ منها كنت دافعاً عن نفسي من الدعوى على الآخر لكونه مخالفًا للأصل، وإذا لم تقم البينة على دعواه يكون حلف الآخر على نفي دعواه من حلف المنكر لأنّ من حلف المدعى على ثبوت دعواه نظير اليمين المردودة، ولذا يثبت مع حلفهما ضمان كلّ منها الجنایة على خصميه.

إيضاً يظهر أنّ سقوط الضمان عن الحالف وثبوته على الناكل مبني على أنّ مجرد نكول المنكر عن اليمين على نفي دعوى المدعى يثبت الدعوى لمدعيه، ولأنّه يحتاج سقوط الضمان عن الحالف إلى اليمين المردودة، بأن يحلف ثانياً أنّ جرم خصميه كان للدفاع عن نفسه، كما يظهر أنّ مع نكول كلّ منها عن الحلف بـنفي دعوى خصميه وعن الحلف بدعواه يجب ثبوت الضمان لسقوط الدعوى

السابعة: إذا أمره الإمام بالصعود إلى نخلة أو النزول إلى بئر فمات، فإن اكرهه قيل: كان ضامناً لديته [١]، وفي هذا الفرض منافاة للمذهب ويتقدّر في نائبه، ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الديمة في بيت المال، وإن لم يكرهه فلا ديه أصلاً.

منهما بالامتناع عن اليمين المردودة.

[١] ذكر في بعض الكلمات أنه إذا أمر الإمام أحداً بالصعود إلى نخلة أو النزول إلى بئر فمات ذلك الشخص بالصعود إليها أو بالنزول إلى البئر، فإن كان في البيان مجرد الأمر فلا ضمان على الإمام، ولا على بيت المال لكون صعوده أو نزوله كان باختيار نفسه، وأمّا إذا كان بنحو الاكراه عليه كان الإمام ضامناً لديته، لأنّ الاكراه على فعل يتّفق به موت المكره - بالفتح - من موجبات ضمان الديمة على المكره - بالكسر - .

وذكر الماتن ت أنّ هذا الفرض ينافي المذهب، حيث إنّ الإمام المعصوم لا يأمر من لا يتمكّن على الصعود أو النزول، ويترتب عليه موته فضلاً عن الاكراه عليه.

أقول: المعيّن الاعراض عن فرضه في الإمام المعصوم حتى مع امكان فرض الأمر منه، كما إذا فرض أنّ السائرين كانوا يمتنعون عن الصعود أو النزول، لو لا الأمر به، حيث كان ابنه عليه أو اخاه فأمره مع علمه بالحال، حتى ينبعث سائر الناس إلى الصعود أو النزول لمصلحة ملزمة لل المسلمين كالاشراف على عدوهم أو تهيئة الماء للعسكر لتفويتهم على القتال ونحو ذلك، والوجه في تعين الاعراض أن الإمام عليه عالم بواقع أمره وبوظيفته في أمره واكراهه.

نعم، ينبغي الكلام فيمن يتصدّى لأمر الدفاع، فإنّ الأمر والاكراه يتصرّر منه عدم علمه بواقع الحال، وينبغي أن يقال: إنّه لو لم يكن في البيان إلا الأمر

الثامنة: إذا أدب زوجته تادياً مشورعاً فمات، قال الشيخ: عليه ديتها لأنّه مشروط بالسلامة [١]، وفيه تردد، لأنّه من جملة التعزيرات السايقة، ولو ضرب الصبي أبوه أو جده لأبيه فمات فعليه ديته في ماله.

والنهي يكون صعود المالك ونزوله باختياره، فلا يتحقق التسبيب خصوصاً مع احتماله عدم التمكن على الصعود أو النزول، وإن اكراهه وكان اكراهه لمصلحة عامة يجب رعايتها يكون ديته على بيت المال، حيث إن التسبيب إلى هلاكه كان خطأً وبما أنه كان لرعاية المصلحة العامة تكون الديمة على بيت المال، وهذا فيما كان تصدية لأمر الدفاع شرعاً وإلا كان الديمة عليه.

[١] لا ينبغي التأمل في أن الضرب بعنوان التأديب غير الضرب بعنوان التعزير والحد، فإن التأديب فعل ما يتربّب عليه ارتداع المضروب عمّا فعل ولو كان ترتباً رجائياً بحيث يرجي عدم انقذاح ارادته بالتكرار، فمع موت المضروب لا ينطبق على ضربه عنوان التأديب، حيث أنه فرع حياته بعد الضرب، غاية الأمر بما أن الضارب لم يكن قصده قتله ولم يضرب بضرب قاتله بل ترتّب عليه الموت اتفاقاً يحسب القتل غير عمدي فعليه الديمة في ماله.

نعم، لو كان الضرب بعنوان الحد والتعزير، وكان للضارب الولاية على ذلك فترتّب الهلاك على اجرائهم لا يوجب الضمان، فإن من قتله الحد والتعزير دمه هدر على ما تقدّم، وعلى ذلك فمع ترتّب الهلاك اتفاقاً على ضرب الطفل يثبت على ضاربه دية النفس، كذا إذا افسد الضرب سلامه الطفل بأن أوّل جب نقصاً فيه.

والمشهور عند جماعة من الأصحاب على المنسوب إليهم أن ضرب الولي أو المأذون من قبله الطفل إن كان موجباً لما فيه الديمة في غير الضرب للتتأديب تثبت الديمة في ضربة للتتأديب أيضاً، وإنما الفرق بين الضربين في الجواز وعدمه

فلا يجوز الضرب لغير تأديبه ولو من ولائه، ويجوز ضربة للتأديب من ولائه أو المأذون من قبله، ولكن هذا محل تأمل فيما كان الضرب من الولي ومأذونه بالمقدار المراعي فيه تأديبه ملازماً له، حيث إن الديمة عوض الجنائية والضرب المزبور المفروض جوازه وبعنوان تأديبه لا يعد جنائية على الطفل.

ثم إنّه يقع الكلام في ضرب الزوجة لنشووزها، هل هو بعنوان التأديب كما في ضرب الصبي، أو بعنوان التعزير، اعطى الولاية بتعزيزها للزوج من نشووزها وظاهر الماتن ^{بيان} أنه من التعزير، حيث أورد على الشيخ ^{بيان} في ضمان الزوج ديتها إذا اتفق موتها بالضرب بأنّ ضرب الزوج من التعزيرات المشروعة، ولكن الظاهر أنه بعنوان التأديب، لظهور الآية المباركة الوارد فيها الترخيص في ضربهن في أنه تأدبيهن، بقرينة الأمر بوعظهن وهجرانهن في المضاجع والنهي عن البغي عليهم بعد رجوعهن إلى الطاعة.

على الجملة انطباق التأديب على التعزير بعضاً غير قابل للانكار لأنهما ليسا من العناوين المتضادة، كما أنهما ليسا بمترادفين، والضرب إذا كان ثبوته بعنوان الحد أو التعزير فلا ضمان فيه، ويدعى دم من اتفق موته باحدهما هدراً، بخلاف ما كان ثبوته بعنوان التأديب فإنّ فيه ضمان كما تقدم، واطلاق الأدب على التعزير في بعض الموارد باعتبار التعاقب والعناية لا يوجب كونهما بمعنى واحد.

ثم إنّ ظاهر المتن كغيره أنّ ضرب الزوجة لنشووزها باتفاق موتها لا يخرج عن الجواز، نظير اتفاق الموت باقامة الحد والتعزير، ولكن الالتزام بالجواز مع اتفاقه إذا كان بعنوان التأديب كما ذكرنا محل تأمل، وكذا الحال في ضرب الطفل للتأديب، فلا يجوز الضرب بنحو يحتمل ترتيب الموت عليه، بل الجائز ما أحرز

التاسعة: من به سلعة إذا أمر بقطعها فمات بذلك فلادية له على القاطع، ولو كان مولى عليه فاللدية على القاطع ان كان ولينا كالاب والجد للاب، وان كان اجنبياً ففي القود تردد، والاشبه اللدية في ماله لا القود، لأنه لم يقصد القتل [١].

بوجه معتبر عدم ترتب هلاك المضروب.

[١] قد يقال بعدم ضمان من قطع السلعة أي العقدة المتكوّنة في رأس انسان أو سائر جسده، إذا أمره بالقطع من به السلعة فاتفق موته بقطعها، لأن القاطع كان محسناً ولا ضمان على المحسن، وفيه مع ترتب هلاكه على قطعها لا يدخل القطع في الاحسان ليَدْعِي نفي الضمان لنفي السبيل على المحسن، نعم قاصد السلعة قصد الاحسان لا القتل ولم يكن قطعها مما يتربّط عليه الهلاك عادة فيكون القتل خطأ شبيه العمد.

وربما يقال: أنّ أمر من به سلعة الغير بقطعها يوجب جواز القطع، ونفي الضمان، لأنّ الأمر يأمر بما يحتمل اتفاق موته به، ولكن لا يخفى غاية الأمر جواز الفعل لأنّ نفي الضمان عن الموت المترتب عليه بنحو الاتفاق.

وانتفاء الضمان يحتاج إلى أخذ البراءة ممن به السلعة، وإذا أخذ القاطع البراءة من اتفاق الموت، نظير أخذ الطبيب البراءة من الضمان عن الولي يمكن ان يقال بانتفاء الضمان لأنّ الولي الوارد في معتبرة السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام: «من طبيب أو تبطر فليأخذ البراءة من وليه» يعم نفس المريض أو من به السلعة، فإن الشخص مع عدم قصوره بالصغر أو الجنون أو الاغماء ولدي نفسه.

وربما اذْعُى استفادة نفي الضمان بأمره بالقطع من صحيحة زيد الشحام، حيث ورد فيها: «من كانت عنده امانة فليؤذها الى من ائمنه عليها فائه لا يحل دم امرىء مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه»، والوجه في هذه الدعوى زعم رجوع

الاستثناء الى حل الدم وحل المال، وان المراد من حل الدم مثل هذا الأمر، ولكن لا يخفى رجوع الاستثناء الى عدم حل المال بل في المال ايضاً لا يرفع الضمان بمجرد طيب النفس بالتصريف مطلقاً.

نعم لاموجب للضمان في الامساك بالامانة المالكية بطيب نفس المالك به كما هو مورد الرواية، كما لا يحل التصرف بطيب نفس المالك إذا طاب نفسه في التصرف غير المشروع في المال كطيب نفسه بوطئ الآخر بهيمته، وعليه فلامورد لتوهم الصحيحه بنفوذ رضا انسان واذنه للغير في قطع عضوه كاحدى عينيه أو كلتيته للترقيع للمريض، كما قد يتوجهه بعض من يدعى الفقاهه.

ومما ذكرنا يظهر أنه لو كان من به السلعة مولى عليه لصغره أو جنونه فقطع وليه كالأب والجد للأب السلعة فاتفق موته فيضمون الولي ديته، لأن غاية الأمر أن يقال بجواز الفعل على الولي والجواز لا يرفع الضمان ولا يقاس بجواز التعزير واقامة الحد.

واما إذا قطعها الأجنبي ومن ليس له الولاية عليه لا بالاصالة ولا بالاستدان، فقد ذكر جماعة أن على القاطع القود إذا اتفق موته بذلك لحرمة الفعل عليه، ولكن الصحيح أن القاطع عليه الديه لعدم موجب للقصاص، حيث إن القاطع لم يقصد قتلها ولا يكون قطعها مما يقتل به.

لا يقال: المشهور عند الاصحاب أن الجراح متعمداً يثبت عليه القصاص حتى ما إذا كانت سراية الجرح اتفاقياً كما عليه المائن ايضاً، كما يأتي في بحث القصاص في موجباته، وعليه فالمحرر وض في المقام من سراية الجرح.
فإنه يقال: القصاص في سراية الجرح حتى فيما كانت أمراً اتفاقياً ما إذا كان

الجرح بقصد الجنائية لا بعنوان الاحسان أو العلاج، والمقام من قبيل الثاني. نعم التعليل في عبارة الماتن: «الايشبه الديمة في ماله لا القود لأنه لم يقصد القتل» عليل، حيث اشرنا الى أنه لا يعتبر في القصاص من سراية الجرح كونه بقصد القتل حتى فيما كانت سرايته امراً اتفاقياً، هذا على ما ذكر المشهور، ولكن يأتي في بحث موجبات القصاص أن سراية الجرح ايضاً إذا كانت اتفاقية كاتفاق الموت بالضرب في أنه مع عدم قصد القتل يثبت على القاتل الديمة في ماله. وينبغي التعرض في المقام لطبيبة الطبيب من حيث التكليف والوضع يعني الضمان، فنقول: إن كانت طبنته بعملية جراحية مع احتماله أن تكون العملية موجبة لموته أو التعجيل فيه لم تجز.

نعم إذا كان محرزأً بوجه معتبر أن علاج مرضه المهلك يتوقف على العملية المزبورة المحتمل الشفاء بها أو التسرع إلى موته، فلا يبعد جوازها إذا طلبها المريض أو وليه، بل بدون الطلب ايضاً مع عدم الولي، لدوران الأمر في العملية المفروض بين كونها انقاذاً للنفس من الهلاكة أو التسريع بها إلى موته، وتعد عرفاً من رعاية الأهم، نعم الجواز لا يمنع عن الضمان إلا أن يأخذ البراءة من الولي. وأما توصيف الدواء مع احراز الداء بوجه معتبر، فمع احتمال الشفاء باستعمال الدواء الموصوف فلا يأس به، حتى مع احتماله ان استعمال المريض يمكن أن يوجب موته أو الضرر الآخر أو التسبب إلى التسريع إلى موته. غاية الأمر الجواز مع بيان الحال للمريض أو وليه إذا كان كذلك، حيث إنه مع بيان الحال لا يكون توصيفه من التسبب إلى موته أو التسرع إلى موته أو لضرر آخر غير الموت.

وأما التوصيف بدون البيان إنما يجوز إذا علم أو اطمئن عدم ترتب الموت أو غيره من الضرر غير العادي على استعمال الدواء المزبور، وعلى كلّ إذا اتفق الموت أو غيره من الضرر غير العادي يضمن الطبيب إلا معأخذ البراءة.

هذا آخر ما أردنا من المباحث الواردة في كتاب الحدود والحمد لله أولاً وأخراً.

الفهرس

تعريف الحد والتعزير	٧
أسباب الحد والتعزير	١٠
القسم الأول: الحدود	
الباب الأول: حد الزنا	١٥
تعريف الزنا	١٥
اعتبار العلم بالحرمة في ثبوت حد الزنا	١٨
تحقق الشبهة مع الجهل بحرمة الزنا أو الجهل بحرمة الموضوع	١٨
اعتبار الاختيار في حد الزنا	٢١
معنى الإكراه على الزنا	٢٢
اعتبار البلوغ في حد الزنا	٢٣
عدم سقوط الحد عن البالغ والبالغة الزيانين بالعصبي والصبية	٢٤
اعتبار الإحسان في حد الزنا	٢٤
إحسان الرجل	٢٤
اشتراط الإحسان بالحرية	٢٤
عدم تحقق الإحسان بالزوجة غير الدائمة	٢٦
تحقق الإحسان بالمعنة ذات المدة الطويلة	٢٧

٧٧	في اعتبار الدخول في الإحسان
٧٨	عدم تحقق الإحسان بالأمة
٣٢	اعتبار التمكّن من الفرج في إحسان الرجل
٣٤	في صدق الإحسان وعدمه عند مرض الزوجة وحيضها
٣٥	ملاك وطئ الشبهة
٣٧	حكم إكراه الباكرة على الزنا
٣٧	حكم إكراه الثيب على الزنا
٣٨	عدم ثبوت الحد على المجنونة
٣٩	رجم البالغ الرانبي بالصبية أو المجنونة دون العكس
٤٠	سقوط الحد بمجرد دعوى الزوجية
٤١	إحسان المرأة
٤٢	اعتبار الحرية في إحسان المرأة
٤٣	إحسان المطلقة رجعياً
٤٥	إحسان المطلقة خلعاً
٤٥	الدخول المحقق للإحسان
٤٦	ثبوت الحد على الأعمى وتحقق الشبهة مع العمى
٤٦	ثبوت الزنا بالإقرار والبينة
٤٦	شروط نفوذ الإقرار
٥٣	تحقق الإقرار بالإشارة في الآخرين
٥٥	فيما لو أقر بحد ولم يبين
٥٨	حد التقبيل والمضاجعة تحت لحاف واحد

٦٣	سقوط الرجم بالإنكار بعد الإقرار.....
٦٣	عدم سقوط الحد بالإنكار بعد الإقرار.....
٦٦	جواز عفو الإمام عن الحد.....
٦٩	ثبوت الزنا بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين وعدمه.....
٧٣	شهادة الزوج على زنا زوجته.....
٧٥	المعتبر في كيفية الشهادة على الزنا.....
٧٨	اختلاف الشهود على الزنا في بعض الخصوصيات.....
٨٠	اختلاف الشهود على الزنا في الإكراه والمطاوعة.....
٨٢	عدم جواز تأخير إجراء الحد بعد ثبوته.....
٨٣	جواز تقادم الزنا في الشهادة.....
٨٥	عدم سقوط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه.....
	النظر الثاني: في الحد.....
٨٧	المقام الأول: أقسام حد الزنا.....
٨٨	رجحان ستر الإنسان عمله وعدم إقراره بالمعصية.....
	الأول: القتل
٨٩	ثبوت القتل على الزنا بالمحارم نسباً.....
٩٢	حد الزنا بالمحارم سبباً.....
٩٢	حد الزنا بالمحارم رضاعاً.....
٩٣	ثبوت القتل على زنا الذمي بال المسلمة.....
٩٣	حد زنا الكافر غير الذمي بال المسلمة.....
٩٣	عدم سقوط الحد عن الكافر الزاني بال المسلمة بإسلامه.....

٩٤	ثبوت القتل على الزنا بالإكراه
٩٥	حد الزنا بأمرأة الأب والابن
	الثاني: الرجم
٩٧	ثبوت الرجم على زنا الممحض والممحضة
٩٨	ذهب المشهور إلى ثبوت الرجم بعد الجلد على زنا الشيخ والشيخة مع الإحسان
١٠٠	حكم زنا الشاب والشابة مع الإحسان
١٠٣	حكم زنا الممحض والممحضة بغير البالغة والبالغ
١٠٣	حد الزانية إذا كان الزاني بها مجنوناً
١٠٥	عدم ثبوت الحد على المجنون الزاني ووجوب منعه عن ذلك بما أمكن
	الثالث: الجلد والتغريب
١٠٦	ثبوت الجلد والتغريب على الزاني المملوك غير الممحض
١١٠	لا تغريب ولا جز على الزانية
١١١	حد المملوك والمملوكة الزانين
١١٢	قتل الزاني بتكرار الزنا والجلد ثلاثة أو أربعاً
١١٣	قتل المملوك وجلده بتكرار الزنا
١١٤	عدم ثبوت أكثر من حد واحد مع تكرار الزنا
١١٦	حكم زنا الذمي بكافرة ذمية أو غيرها
١١٨	عدم إقامة الحد على الحامل حتى تضع
١١٨	عدم إقامة الحد على المريض إلا مع وجود كافل للرضيع
١٢٠	لزوم تأخير إقامة الحد على المريض
١٢١	كيفية إقامة الحد على المريض فيما لزم تعجيله

١٢٢.....	عدم سقوط الحد بعرض الجنون أو الارتداد
١٢٣.....	وقت إقامة الحد في الشتاء والصيف
١٢٤.....	عدم إقامة الحد في أرض العدو
١٢٥.....	عدم إقامة الحد على من التجأ في الحرم
١٢٧.....	المقام الثاني: كيفية إيقاع حد الزنا
١٢٨.....	كيفية إيقاع الحد على من اجتمعت عليه حدود
١٢٩.....	كيفية الرجم
١٣٥.....	استحباب حضور طائفة عند إقامة الحد
	النظر الثالث: في اللواحق
١٤١.....	سقوط الحد عن البكر عند شهادة أربع نساء بيكارتها وعدم زناها
١٤٣.....	عدم اشتراط حضور الشهود عند إقامة الحد
١٤٦.....	جواز إقامة الحدود اعتماداً بعلم القاضي
١٤٧.....	إن إقامة الحدود من وظيفة الحاكم
١٤٩.....	في رد شهادة بعض الشهود
١٥٠.....	جواز قتل الزوج الزاني بزوجته مع بزوجته
١٥٤.....	حكم افتراض البكر بالإصبع
١٥٦.....	حد من تزوج أمة على حرمة بغير إذنها
١٥٧.....	بطلان نكاح الأمة على حرمة المسلمة بغير إذنها
١٥٨.....	حد الزنا في مكان أو زمان شريفين
١٥٨.....	حد الزنا بالمرأة الميتة

الباب الثاني: اللواط والسحق والقيادة

تعريف اللواط.....	١٦١
ثبوت اللواط بالإقرار أربع مرات.....	١٦٢
قتل الفاعل والمفعول البالغين في اللواط.....	١٦٦
قتل الذمي اللائط ب المسلم ولو مع عدم الإيقاب.....	١٦٧
تخدير الإمام في قتل اللائط والملوط بين الضرب بالسيف أو الإحراء أو الإلقاء من شاهق.....	١٧٥
حد الوطء من غير إيقاب.....	١٧٧
ثبوت القتل في اللواط الثالث مع تكرره وتخلل الحد مرتين.....	١٧٥
تعزير المجتمعين تحت لحاف واحد مجردين.....	١٨١
حد المجتمعين تحت لحاف واحد في المرة الثالثة.....	١٨٤
تعزير من قبل غلاماً بشهوة.....	١٨٥
عدم سقوط الحد بالتوبة قبل قيام البينة على اللواط.....	١٨٦
السحق	
تعريف السحق.....	١٨٧
حد السحق مئة جلدة.....	١٨٨
ثبوت القتل في المرة الرابعة من المساحق مع تخلل الحد ثلاثة.....	١٩٠
عدم سقوط حد المساحق بالتوبة.....	١٩١
عدم ثبوت الكفالة والشفاعة في الحد.....	١٩٤
عدم جواز التأخير في الحد إلا في المريض والجلي.....	١٩٥

١٩٦	حكم مساحقة الزوجة البكر وحملها بعد المساحقة من ماء الزوج	القيادة
١٩٧	تعريف القيادة	
١٩٩	ثبوت القيادة بالإقرار مرتين	
١٩٩	حد القيادة ثلاثة أرباع حد الرانى	
		الباب الثالث: القذف
		النظر الأول: في الموجب
		موجبات حد القذف
٢٠١	تعريف القذف وشدة حرمتة	
٢٠١	ذكر بعض مصاديق القذف	
٢٠٢	قذف ابن الملاعنة	
٢٠٢	قذف ابن المحدود قبل التوبة	
٢٠٣	قذف الرجل زوجته بزناه بها	
٢٠٨	القذف بالديوث والكشخان وغيرهما	
		النظر الثاني: في القاذف
٢١٠	شروط القاذف	
٢١٠	عدم الحد على قذف الصبي وثبوت التعزيز عليه	
٢١١	عدم تنصيف حد القذف في العبد	
		النظر الثالث: في المقذوف

٢١٣	شرائط المقدوف
٢١٥	عدم حرمة قذف المتظاهر بالزنا واللواط
٢١٦	عدم ثبوت الحد على الأب بقذف ابنه بل يثبت التعزير
النظر الرابع: في الأحكام	
٢١٧	حكم قذف شخص جماعة
٢٢٠	كون حد القذف موروثاً
٢٢١	ثبوت حق حد القذف للمقدوف لا للمواجه
٢٢١	عفو المقدوف عن القاذف
٢٢٥	قتل القاذف في الثالثة
٢٢٦	مسقطات حد القذف
٢٢٧	كيفية الضرب في حد القذف
٢٢٧	سقوط الحد بالتقاذف وثبوت التعزير
	تعرّض المسلم للكافر بالتخيير وغيره
٢٢٨	جواز قتل ساب النبي ﷺ
٢٣٠	جواز قتل ساب الأئمة ع
٢٣١	جواز قتل ساب فاطمة الزهراء ع
٢٣٢	جواز قتل مدعى النبوة
٢٣٣	حكم الشاك في الله رسوله
٢٣٣	حد الساحر مسلماً وكافراً
٢٣٤	موارد جواز تعلم السحر

٢٣٥	كيفية تأديب الصبي والعبد
٢٣٦	حكم ضرب المولى عبده حداً من دون ارتكاب موجب الحد
٢٣٧	حكم قذف المولى عبده أو أمته
٢٣٨	جواز إماماة المولى على مملوكته
٢٣٩	ثبوت التعزير على ارتكاب كل محرم وترك كل واجب

الباب الرابع: حد المسكر والفقاع

٢٤٣	المبحث الأول: في الموجبات
٢٤٦	المراد من المسكر الذي يجب الحد فيه
٢٤٩	حكم العصير العنبى إذا أغلق
٢٥١	حكم الفقاع
٢٥٣	المبحث الثاني: في كيفية الحد
٢٥٨	ثبوت الحد على الكافر بتظاهر شرب المسكر
٢٥٩	كيفية ضرب شارب المسكر
٢٦٠	قتل شارب المسكر في الثالثة بعد الحد مرتين

المبحث الثالث: في أحکامه

٢٦١	ثبوت الحد بشهادة واحد بالشرب والباقي بالقيء
٢٦٣	حكم من شرب الخمر مستحلاً
٢٦٦	حكم من باع الخمر مستحلاً
٢٦٧	سقوط الحد عن شارب الخمر بالتوبة قبل قيام البينة
٢٦٨	تممة في بيان مسائل ثلاثة

الباب الخامس: حد السرقة

٢٧٥	شروط السارق
٢٧٩	اشتراط الحد بارتفاع الشبهة
٢٨١	اشتراط إخراج المسروق
٢٨٤	عدم ثبوت الحد على الوالد لو سرق من ولده
٢٨٥	اشتراط الأخذ سراً
٢٨٧	مسائل متفرقة
٢٩٢	شروط المسروق
٣٠٥	حكم سارق الكفن
٣٠٦	حكم من نبش القبر
٣٠٩	ما تثبت به السرقة
٣١١	شرائط المقر
٣١٢	كيفية حد السرقة
٣٢٢	سقوط الحد بالتوبة
٣٢٧	لواحق حد السرقة
٣٢٨	حكم ما لو تكررت السرقة ثم أخذ
٣٣٠	قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه
٣٣٣	لو سرق مالاً ثم ملكه

الباب السادس: حد المحارب

٣٣٧	تعريف المحارب
-----	---------------

٣٣٧	ما تثبت به المحاربة
٣٤٠	كيفية حد المحارب
٣٤٢	مسائل تتعلق بحد المحارب
٣٥٧	حكم المستلب والمختلس والمحتال

القسم الثاني: التعزيزات

الباب الأول: حكم المرتد

٣٦٣	تعريف المرتد وأقسامه
٣٦٧	حكم المرتد الفطري
٣٦٩	شروط الارتداد الفطري
٣٧٢	حكم المرأة المرتدة
٣٧٥	حكم المرتد الملي
٣٧٨	حكم ولد المرتد
٣٨١	مسائل تتعلق بالارتداد
٣٨٧	ما يتحقق به الإسلام
٣٨٩	تممة فيها مسائل متفرقة

الباب الثاني: حكم واطئ البهيمة والميت والاستمناء

٣٩٣	حكم واطئ البهيمة
٣٩٥	حكم البهيمة الموطؤة
٣٩٨	ما يثبت به الحكم

٣٩٩	حكم وطئ الأموات
٤٠٣	حكم الاستمناء
الباب الثالث: حكم الدفاع	
٤١٢	مسائل تتعلق بالدفاع
٤٢١	حكم ما لو أدب زوجته تأديباً مشروعاً فماتت
٤٢٣	حكم من كانت به سلعة فأمر بقطعها فمات
